معارف السنن
شرح
جامع الترمذي
١٢٩٢ھ ——— ١٣٥٢ھ

معارف السنن

شرح

سنن الترمذي

الجزء الثاني

هو شرح لجامع الترمذي ألف بضوء ما أفاده الحافظ الحجة المحدث الكبير إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، رحمه الله مع عزو نقول جهابذة الأئمة في شروح الحديث

تأليف

محدث العصر العلامة

الشيخ السيد محمد يوسف بن السيد محمد زكريا الحسيني البنوري

نور الله مرقده المتوفى ١٣٩٧ھ

الناشر

ایچ-ایم-سعید کمپنی

أدب منزل باكستان چوک - كراتشي

مطبع ن ايجوكيشنل پريس كراتشي - الباكستان - ١٤١٣ھ

الطبع چهارم

قد طبع في "ایجوکیشنل پریس" کراتشی،

بسم الله الرحمن الرحيم

ــ: أبواب الصلاة :ــ

ــ: أبواب الصلاة :ــ

أى هذه أبواب الصلاة على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أو أبواب الصلاة هذه على عكس ما تقدم ، ويجوز أن ينصب على تقدير خذ . ولما فرغ من أبواب الطهارة التى كانت من جملة شروط الصلاة شرع فى بيان الصلاة التى هى المشروطة ، ولذا أخرها عن الشرط لأن الشرط يسبق المشروط . والصلاة : قيل أصلها فى اللغة الدعاء ، قال تعالى : " وصل عليهم " أى أدع لهم ، وفى الحديث فى إجابة الدعوة : " وإن كان صائماً فليصل " أى فليدع لهم بالخير والبركة . وقال الأعشى — يصف راهباً —:

يراوح من صلوات المليك ** طوراً سجوداً وطوراً جؤارا

والمراوحة الانتقال من حالة إلى حالة أخرى ومعناه أن الراهب ينتقل فى العبادة من حالة إلى حالة فتارةً يسجد وتارةً يجأر جؤاراً .

وأيضاً قال الأعشى — يصف الخمر —:

وقابلها الريح فى دنها ** وصلى على دنها وارتسم

فسمى بها هذه الأفعال المشهورة لاشتمالها على الدعاء ، وهو قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم ، وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة

عن رسول الله ﷺ .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ

شرعية في هذه الأفعال مجازاً لغوياً في الدعاء ؟ لأن النقل في اللغات كالنسخ في الأحكام ، أو يقال استعمال اللفظ في المنقول إليه مجاز راجح وفي المنقول عنه حقيقة مرجوحة ، فيه خلاف بين أهل الأصول . وقال ابن فارس : ويقال إن الصلاة من صليت العود بالنار إذا لينته وكذلك المصلي يلين بالخشوع . وقيل مشتقة من "المصلي" وهو الفرس الثاني في خيل الحلبة ، والأول المجلي وهو السابق ، ثم المصلي ، ثم المسلي ، ثم التالي ، ثم العاطف الخ . وسميت بذلك العبادة المخصوصة لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي يكون تابعاً للمجلي ويكون رأسه عند صلاوي السابق . وقال شيخنا : لأن المقتدي فيها يكون تابعاً للإمام ، وهذا الوجه يختص بالمقتدي ، وبصلاة الجماعة ، اللهم إلا أن يقال بالتعميم بعد أصل الوضع . وقيل لأن المصلي تال وتابع فعل النبي ﷺ ، وقيل : من الصلوين عرقان عن يمين الذنب وشماله ، أو العظمان الناتيان عند العجيزة ، فالمصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود . وقيل : هي التعظيم ، وقيل هي الرحمة ، وقيل هي الإقبال على الشئ ، والوجه في الكل ظاهر ، والأول أولى . هذا ملخص "العمدة" (۲ — ۱۹۵) و "المصباح المنير" (۱ — ٤۱۸) و "فقه اللغة" لابن فارس (ص — ٤٦) و " شرح النووي على مسلم " وغيرها بزيادة من الراقم الفقير إلى الله تعالى .

قوله : عن رسول الله ﷺ ، في كلمة "عن" إشارة إلى أن الأحاديث المروية في الكتاب مرفوعة مسندة إليه ﷺ .

— : باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ :—

حدثنا : هناد بن السري نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف أخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال أخبرني ابن عباس أن النبي ﷺ قال : أمني جبرئيل (عليه السلام)

المواقيت : جمع ميقات ، قيل الوقت والميقات واحد وهو المقدار من الدهر ، وقيل : الوقت مطلق والميقات وقت قدر فيه عمل من الأعمال ، وربما يستعمل في المكان أيضاً ، والتوقيت تحديد الوقت ووقته كوقته . انتهى ملخصاً من "القاموس" وشرحه والتفصيل في "العمدة" (٢ — ٥٠٤) .

قوله : أمني جبرئيل . استدل به بعض من الشافعية بصحة اقتداء المفترض خلف المتنفل بأن جبرئيل كان معلماً متنفلاً والنبي ﷺ كان مفترضاً ، وذلك مذهب الشافعي ورواية عن أحمد . ومذهب أبي حنيفة و مالك وأحمد عدم صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل . ويأتي تفصيل المسألة بأدلتها في موضعها من حديث معاذ إن شاء الله تعالى . وهكذا ذكر المذاهب النووي في "المجموع" (٣ — ٢٤٩) والبدر العيني في "العمدة" (٢ — ٧٧٣) و "فتح القدير" (١ — ٢٦٣) .

وأجاب عنه القاضي أبوبكر ابن العربي المالكي في "العارضة" (١ — ٢٥٨) ما ملخصه : أن ذلك دعوى لادليل عليه ، وكان جبرئيل مأموراً بالإمامة وكما خص بالإمامة جاز أن يخص بالفريضة ، ويؤيده ما في حديث مالك رضي الله عنه من قول جبريل : بهذا أمرت - برفع التاء ونصبها - والرفع ثابت صحيح ، فكان جبرئيل مأموراً صراحة فتكون صلاة مفترض خلف مفترض اه ملخصاً مختصراً . ويصح أن يجاب أن هذه واقعة حال متقدمة لا عموم لها . قال الراقم : قال أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري في "شرح الترمذي" فيما حكى عنه الشوكاني : ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيه من الإجمال اه .

عند البيت مرتين . فصلى الظهر فى الأولى منهما .

فالوقائع الجزئية لا تصلح أن تكون نظاماً عاماً فى الشريعة . ويدور بالبال : أن إمامة جبريل للنبى ﷺ كان مثالياً فى عالم المثال لم يكن أمراً مشاهداً محسوساً للصحابة فى عالم الشهادة ، وإنما كان رسول الله ﷺ إماماً للصحابة فى عالم الحس ، والناس اقتدوا بالنبى ﷺ فكانت إمامة جبريل أمراً مثالياً تكوينياً فى الحقيقة وإن أفادت تشريعاً من ناحية التعليم ، فمثل هذا لا يكون حجة فى نظام التشريع العام للأمة ، نعم فى الموضوع دلائل الفريقين يأتى بيانها والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : عند البيت . فى رواية الإمام الشافعى : " عند باب البيت " حكاه الزرقانى وابن حجر فى " التلخيص " ، وكذا رواه الطحاوى فى "المشكل" ، والبيهقى فى "الكبرى" حيث أن الباب فى شرق البيت فلا يمكن الاستقبال إلى القدس إلا إذا كان الباب جنوبياً .

قوله : مرتين ، أى فى يومين كما هو صريح فى الرواية فعبر بالخمس المرات فى يوم بمرة ، وفى هذا التعليم العملى ما لا يخفى من الأهمية ، وكذلك علم الوضوء جبريل عملاً كما هو عند "ابن ماجه" كما تقدم بيانه . وانظر للتفصيل " الروض الأنف" (١ — ١٦٢) .

قوله : فصلى الظهر ، كانت فريضة الصلوات الخمس ليلة الإسراء ، ونزول جبريل لتعليم الأوقات كان صبيحة الليلة التى فرضت فيها الصلاة كما قاله محمد بن اسحاق فى سيرته ، حكاه أيضاً فى " الفتح" (٢ — ٣) و" العمدة " (٢ — ٥٠٧) . قال السهيلى فى " الروض الأنف" (١—١٦٣) : أهل الصحيح متفقون على أن هذه القصة — أى إمامة جبريل — كانت فى الغد من ليلة الإسراء ، وذلك بعد ما تبقى بخمسة أعوام الخ . وقال عبد الرزاق

عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره : لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسرى به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس ، ولذلك سميت الأولى — أي صلاة الظهر — فأمر فصيح بأصحابه: "الصلاة جامعة" فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي ﷺ بالناس فذكر الحديث. حكاه في "الفتح".
وقال ابن عبد البر : لم يختلف أن جبريل هبط صبيحة الإسراء عند الزوال فعلم النبي ﷺ الصلاة ومواقيتها وهيئتها اهـ. حكاه الزرقاني على "الموطأ" (١ — ١٣). قال الحافظ ابن حجر : وفي هذا رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة ، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيان النبي ﷺ اهـ. قال السيوطي : وهو صريح حديث ابن عباس "أمني جبريل عند البيت الخ". ثم إنه قيل — في توجيه نزوله في الظهر دون صلاة الفجر مع فرضية الخمس معاً — : أنه نام عند صلاة الصبح فلم ينزل جبريل. وهذا خطأ واختلط على هذا القائل واقعة نزول جبريل بواقعة ليلة التعريس ، وعبر بعض الرواة عن ليلة التعريس بليلة الإسراء فزاد الأمر غمة. ثم إن القائل هو العراقي كما في "البحر" (١ — ٢٤٤) وكما في "زهر الربى" قبيل الأذان وقد تعقبه السيوطي أيضاً فراجعه.

قال شيخنا : والوجه عندي : أن رسول الله ﷺ كان يصلي الفجر والعصر قبل فرضية الخمس فلم تكن أهمية في الابتداء بتعليم الفجر. وقد ذهب بعضهم إلى فرضية الفجر والعصر قبل الإسراء، وقد دلت عدة من آيات التنزيل على هاتين الصلاتين. قال السهيلي في "الروض الأنف" (١ — ١٦٢) وذكر المزني أن الصلاة قبل الإسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها ، ويشهد لهذا القول قوله سبحانه (وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار). وقال يحيى بن سلام مثله اهـ. وحكى البدر العيني عن أبي اسحاق الحربي ويحيى بن سلام كذلك في (٢ — ٢١١) وحكاه ابن حجر في "الفتح"

من الحربي فقط . وصرحا بفرضيتها عنده .

تنبيه : لا يبعد أن يكون لفظ المزني في " الروض الأنف " تصحيفاً للحربي والله أعلم . وذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى : (فاقرءوا ما تيسر منه) فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس اهـ . واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال : الآية تدل على أن قوله تعالى : (فاقرءوا ما تيسر منه) إنما نزلت بالمدينة لقوله تعالى : (وآخرون يقاتلون في سبيل الله) والقتال إنما وقع بالمدينة ، والإسراء كان بمكة قبل ذلك اهـ . وما استدل به غير واضح لأن قوله تعالى : (علم أن سيكون) ظاهر في الاستقبال . قاله الحافظ في " الفتح " (١ — ٣٩٣) ، وهذه جملة الأقوال في ذلك . وفي " صحيح البخاري " (١ — ١٠٦) (باب الجهر بقراءة الفجر) و (٢ — ٧٣٢) من " سورة الجن " ، ومسلم (١ — ١٨٤) (باب الجهر بقراءة الصبح) من حديث ابن عباس قال : " انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ .... وفيه : وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له " ودل ذلك على أنه جهر فيها بالقراءة، وقد قالوا بأنه ﷺ كان يصليها قبل الإسراء ولكنهم اختلفوا في افتراضها ، فالأكثر إلى عدم افتراضها ، واختار بعض افتراضها . قال شيخنا : إذا اتحد كيفية أدائها قبل الإسراء وبعده فإذن يشكل وجه الفرق بين الفرضية وعدمها ، فالأولى أن يقال بفرضيتها . قال : وبه أقطع . قال الراقم : اختلفوا في تاريخ هذه الواقعة فقيل كانت ذلك في ذي القعدة سنة عشر من البعث . كما في " العمدة " (٩ — ٢٤١) وإن الإسراء قبل الهجرة بسنتين أو ثلاث فتكون القضية بعد الإسراء ، وقيل : الواقعة في ابتداء المبعث وكان

يصلي ماتين قبل الإسراء قطعاً كما هو مفاد ما قاله في " العمدة " (٣-٩٣) . ويقول القسطلاني : والذي تظاهرت أن ذلك أول البعث .... وان مجئ الجن لاستماع القرآن قبل خروجه ﷺ إلى الطائف بسنتين ، ولا يعكر عليه قوله أنهم رآه يصلي بأصحابه صلاة الصبح ، لأنه ﷺ كان يصلي قبل الإسراء صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها اه (٧ - ٤٠٢) ويقول النووي في شرح " مسلم " : إن حديث ابن عباس في أول أمر النبوة اه . وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير في " تفسيره " (٥ - ١٤٠ و ١٤١ طبعة المنار) ما ملخصه : أنه ﷺ صلى في مسجد بيت المقدس تحية المسجد ركعتين حين عرج به إلى السماء ثم لما هبط إلى بيت المقدس وهبط معه الأنبياء فصلى بهم فيه لما حانت الصلاة ، ويحتمل أنها الصبح من يومئذ ، وتظاهرت الروايات على أنه أمهم ببيت المقدس ، ولكن في بعضها أنه كان أول دخوله إليه ، والظاهر أنه بعد رجوعه إليه الخ . وورد في بعض أحاديث إمامة جبريل : " أتاني جبريل عليه السلام حين طلع الفجر " أخرجه الدارقطني في " سننه " (١ - ٩٦) في حديث ابن عمر من طريق محبوب بن الجهم مولى حذيفة بن اليمان وهو ضعيف وفيه من النكارة " ابتداؤه بالفجر " والصحيح خلافه . قاله الحافظ في " التلخيص " (ص-٦٤) . ويقول الحافظ الزيلعي في " نصب الراية " (١ - ٢٢٦) : ورواه ابن حبان في " كتاب الضعفاء " وأعله بمحبوب بن الجهم .... وينظر لفظه فإن بقية الأحاديث صريحة في ابتدائه بالظهر ...... ويشهد للأكثر ما رواه الطبراني من حديث أبي هريرة وأبي سعيد قالا : " أول صلاة فرضت على النبي ﷺ صلاة الظهر " . وسكت عليه اه ملخصاً . ولعله اختلط على الراوي حديث تعليم جبريل الإمامة للنبي ﷺ وحديث تعليمه ﷺ رجلاً سأله بالمدينة وتعليمه السائل كان من صلاة الصبح كما سيأتي في " الترمذي " ورواه " مسلم " .

حين كان الفئ مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان

قوله : حين كان الفئ : الفئ ظل الشمس بعد الزوال . قال بعض الغير المقلدين من أهل الهند أن استثناء فئ الزوال من المثل أو المثلين — كما هو في كتب الحنفية — لا أصل له في الشريعة . ولم يدر هذا المسكين أنه لو كان المدار على المثل فقط من غير أن يستثنى منه فئ الزوال لزم أن يصلى الظهر بل العصر أحياناً كذلك حين الظهيرة قبل الزوال في البلاد التي يكون فئ الزوال فيها مثل قامة الرجل أو أكثر . قال الراقم : ويدل على الاستثناء لفظ حديث جابر عند "النسائي": "فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفئ قدر الشراك ، ثم صلى العصر حين كان الفئ قدر الشراك وظل الرجل"، فهذا الفئ قدر الشراك زائد على المثل وهو الذي قاله السادة الحنفية ، ومن أجل هذا يقيد لفظ "الترمذي" في حديث ابن عباس : « حين كان كل شئ مثل ظله » باستثناء فئ الزوال كما صرح به رواية النسائي في حديث جابر ، ثم إن زوال الشمس أول وقت الظهر . ويقول الحافظ في "الفتح" (٢ - ١٧) : وهذا هو الذي استقر عليه الإجماع ، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبل الزوال ، وعن أحمد وإسحاق مثله في الجمعة اهـ . ومثله في "العمدة" (٢ — ٥٣٢) و"المبسوط" (١٠ — ١٤٢) .

قوله : مثل الشراك ، أي قدر شراك النعل . قال الخطابي في "المعالم" (١ — ١٢٢): ليس قدر الشراك هذا على معنى التحديد ولكن الزوال لا يستبين إلا بأقل ما يرى من الفئ ، وأقله فيما يقدر هو ما بلغ الشراك أو نحوه . وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان ، إنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلدان التي ينتقل فيها الظل ، فإذا كان أطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشئ من جوانبها ظل . وكل بلد يكون أقرب إلى

كل شئ مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى

وسط الأرض كان الظل فيه أقصر ، وما كان من البلدان أبعد من واسطة الأرض وأقرب إلى طرفيها كان الظل فيه أطول اﻫ .

قوله : كل شئ مثل ظله . ذهب جمهور الأئمة إلى أن وقت الظهر ينتهى إلى المثل الأول . حكاه العينى فى "العمدة" (٢ — ٥٤٠) عن مالك والشافعى وأحمد والثورى وإسحاق وأبى يوسف ومحمد وهى رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة .

وأما مذهب أبى حنيفة فلم يذكر آخر وقته الذى به ينتهى فى "المبسوط" لمحمد بن الحسن نصاً ، وكذا قال شمس الأئمة السرخسى فى "المبسوط" (١ — ١٤٢) وأبوبكر الكاسانى فى "البدائع" (١ — ١٢٢) أن محمداً لم يذكره نصاً فى الكتاب — أى "المبسوط" — . قال شيخنا : وكذلك لم أره فى كتب الإمام محمد الموضوعة لنقل ظاهر المذهب من "الجامع الصغير" ، و"الجامع الكبير" ، و"المبسوط" ، و"الزيادات" .

ثم اختلفت الروايات عن الإمام ، فالرواية المشهورة أن وقته ينتهى إلى المثلين ، واختاره أصحاب المتون ، وجعله صاحب "النهاية" شارح "الهداية" ظاهر الرواية ، وصححه فى "البدائع" و"المحيط" و"الينابيع" ، واختاره أكثر الشارحين . هذا ملخص ما فى "البحر" (١ — ٢٤٥) وابن عابدين (١ — ٢٣٢) . وجعل ذلك فى "العناية" (١ — ١٥٢ على هامش "الفتح") رواية محمد عن أبى حنيفة ، وكذلك صاحب "البحر" ، وجعلها شمس الأئمة فى "مبسوطه" (١ — ١٤٢) رواية أبى يوسف عنه والله أعلم . وكذلك جعلها فى "الكفاية" ظاهر الرواية ، وفى جعله ظاهر الرواية نظر لما تقدم .

والرواية الثانية : إنه ينتهي إلى المثل الأول وبعده وقت العصر مثل مذهب الجمهور ، وهو رواية الحسن بن زياد عن الإمام كما في عامة كتبنا كما في " البحر الرائق " و " العناية " و " عمدة القاري " (٢ — ٥٤٠) وجعلها السرخسي في " مبسوطه " (١ — ١٤٢) رواية محمد عن الإمام . ولفظ المبسوط : . اختلفوا في آخر وقت الظهر ، فعندهما إذا صار ظل كل شئ مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ، وهو رواية محمد عن أبي حنيفة اه . وقريب منه ما في " البدائع " : روى محمد عنه إذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال ، والمذكور في " الأصل " : ولايدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين الخ .

والذي يخطر ببالي أن لفظ " البدائع " خطأ الناسخ ، فقوله : " مثله " صوابه " مثليه " ، وقوله : " والمذكور " فالذي يقتضيه عبارة "البحر" أن صوابه " وهو المذكور" حيث قال صاحب " البحر " قال في " البدائع " : أنها المذكورة في " الأصل " ، ويحتمل أن يكون الخطأ في نقل " البحر" ويكون " والمذكور في الأصل " مبتدأ " ولا يدخل الخ " خبراً له ، وأيضاً إن في " البدائع " حكى بعده رواية الحسن : « إذا صار ظل كل شئ مثله » وهذا يدل على أنه غير ما حكاه عن محمد ولايصح ذلك إلا بأن يكون كما صححت ، وكذا قال : والصحيح رواية محمد ، ولذا نقله صاحب " البحر " وابن عابدين تصحيح "البدائع" لرواية محمد المثلين. وكذلك في لفظ "المبسوط" عندي سهو من المؤلف أو وقع حذف في العبارة من الناسخ ، ولي على ذلك شواهد ولايتسع المحل لبيانه ، وكل من أطال تفكيره في عبارات فقهائنا يتضح له ذلك ، وياليت لوتيسرلي " المبسوط" للإمام محمد لاطمئن القلب على أمر .

والرواية الثالثة : أنه إذا صار ظل كل شئ مثله خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه ، وعلى هذا

يكون بين الظهر والعصر وقت مهمل (كما بين الظهر والفجر) وروى هذه أسد بن عمرو عنه. كذا في "البدائع" (۱ — ۱۲۲) و "العناية" على هامش "الفتح" (۱ — ۱۵۲) و "فتح القدير" (۱ — ۱۵۳) و "العمدة" (۲ — ۵٤۲). وقال في "العناية": قال الكرخي: وهذه أعجب الروايات إلى لموافقتها لظاهر الأخبار. وعزاه السرخسي في "المبسوط" (۱ — ۱٤۲) إلى الحسن بن زياد، وكذا في "الكفاية" (۱ — ۸۵). ومن أجل هذا قال المشائخ: ينبغي أن لايصلي العصر حتى يبلغ المثلين، ولا الظهر مؤخراً إلى انتهاء المثل ليخرج من الخلاف فيهما بيقين. أفاده ابن الهمام وابن نجيم وغيرهما.

والرواية الرابعة: أنه إذا صار الظل أقل من قامتين يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين. رواه المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وصححها الكرخي. حكاه البدر العيني في "عمدة القاري" (۲ — ۵٤۲) وهذه الرواية لثبت زيادة نفاها غيرها وأفتى صاحب "الدر المختار" برواية الحسن بن زياد حاكياً عن "الفيض" وقال الطحاوي: وبه نأخذ وفي "غرر الأذكار" وهو المأخوذ، وفي "البرهان" وهو الأظهر. كذا حكاه صاحب "الدر المختار". ورده ابن عابدين (۱ — ۳۳۳). وصاحب "البحر" (۱ — ۲٤۵).

قال شيخنا: والحق ما قاله صاحب "الدر المختار" فإن المثل الثاني وقت الضرورة للظهر. وحكى الشيخ السيد أحمد زيني دحلان الشافعي في رسالة له عن "الفتاوى الظهيرية" (۱) و "خزانة المفتين" (۲)

(۱) هي تأليف ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري الحنفي المتوفى سنة ٦۱۹ هـ. وانتخب منها ولخصها الحافظ البدر العيني وسماه "المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية". كذا في "كشف الظنون" (۲ — ۱٦۸).

(۲) "خزانة المفتين" تأليف الإمام الشيخ حسين بن محمد السمعاني الحنفي

رجوع أبي حنيفة إلى المثل الأول . وكلا الكتابين من المعتبرات ، ولا يلتبس "خزانة المفتين" "بخزانة الروايات" فإن "خزانة الروايات" غير معتبر . وذكر الشيخ اللكنوي كذلك في شرح "الموطأ" : قد ذكر جمع من الفقهاء رجوعه إلى المثل اهـ .

ثم إنه ذكر محمد في "موطئه" (ص - ٣٣) و "مبسوطه" أنه قال أبو حنيفة : لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه اهـ . وقال : فأما في قولنا فإنا نقول : إذا زاد الظل على المثل وزيادة من حين زالت الشمس فقد دخل وقت العصر اهـ . قال الشيخ : وعبارته تشير فيما أرى أن وقت الظهر ينتهي قبل انتهاء المثلين حيث لم يذكر آخر وقت الظهر والله أعلم .

وهذه الروايات عن الإمام أبي حنيفة عبارات تحتاج إلى التفصيل ، كان شيخنا رحمه الله يقول : ومن دأبي أنه إذا تعارضت روايات عن الإمام فأذهب فيها أولاً إلى التطبيق والتوفيق بينهما مهما أمكن كما ذهبوا إلى التطبيق في النصوص المتعارضة من الشارع ، وعلى دأبه ذلك مشى هنا ، وقد أوضحت خصائصه وآدابه في "نفحة العنبر" فليراجع فقال : والذي تلخص عندي في تطبيقها : أن المثل الأول مختص بالظهر ، والثالث بالعصر ، والثاني مشترك بينهما لأصحاب الأعذار فهو وقت لها لكنه ليس وقت الاختيار ، والقول باشتراك الوقت مروي عن بعض السلف كما قاله الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ - ٩٦) (باب الجمع بين الصلاتين) . قال أبو جعفر . فذهب قوم إلى أن الظهر والعصر وقتهما واحد .... وكذلك المغرب والعشاء في قولهم وقتهما واحد ، ولا يفوت إحداهما حتى يخرج وقت الأخرى منهما اهـ . وقال

من علماء القرن الثامن ، وأما "خزانة الروايات" فهي تأليف القاضي جكن الهندي الكجراتي . كذا ذكره صاحب "الكشف" ولم يؤرخ وفاته . وفي "نزهة الخواطر" (٤ - ٨٢) : مات في حدود سنة عشرين وتسعمائة .

ابن قدامة فى " المغنى " (١ — ٣٨٦) : وقال عطاء : لاتفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة . وقال طاؤس : وقت الظهر والعصر إلى الليل . وحكى عن مالك : وقت الاختيار — أى للظهر — إلى أن يصير ظل كل شئ مثله، ووقت الأداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدى فيه العصر لأن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر فى الحضر . وقال فى (١ — ٣٨٨) : وحكى عن ربيعة أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس، وقال إسحاق : آخر وقت الظهر أول وقت العصر يشتركان فى قدر الصلاة فلو أن رجلين يصليان معاً أحدهما يصلى الظهر والآخر العصر حين صار ظل كل شئ مثله كان كل واحد مصلياً لها فى وقتها . وحكى ذلك عن ابن المبارك لقول النبى ﷺ فى حديث ابن عباس : وصلى بى الظهر لوقت العصر بالأمس ، اهـ . وقال البدر العينى فى " العمدة " (٢ — ٥٤٢) وقال ابن راهويه والمزنى وأبو ثور والطبرانى (ولعل الصحيح الطبرى كما فى " المجموع " للنووى) : إذا صار ظل كل شئ مثله دخل وقت العصر ويبقى وقت الظهر قدر ما يصلى أربع ركعات ، ثم يتمحض الوقت للعصر ، وبه قال مالك اهـ . فالحاصل أنه ثبت القول بالاشتراك عن هؤلاء الأعلام عطاء ، وطاؤس ، وربيعة من التابعين ، ومالك ، وإسحاق وابن المبارك ، وأبى ثور والطبرى من الأئمة تماماً أو فى الجملة ، وعلم من ذلك أن عند مالك فى آخر الظهر روايتين والمشهور عنه القول بالاشتراك قدر أربع ركعات ، وهو الذى ذكر ابن رشد فى "قواعده" وكذلك عن مالك رواية أنه يمتد الظهر إلى غروب الشمس . حكاه النووى فى " المجموع " (٣ — ٢١) .

وبالجملة ثبت عن مالك ، والشافعى ، وأحمد القول بالاشتراك حيث قالوا : إذا طهرت المستحاضة فى آخر العصر يلزمها قضاء الظهر والعصر جميعاً وكذلك إذا طهرت فى آخر العشاء يلزمها قضاء المغرب والعشاء . فلزمهم

العشاء حين غاب الشفق . ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم .

القول باشتراك الوقت بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وإلا فكيف يلزم وجوب قضاء الصلاتين . انظر تفصيل المسألة في "بداية المجتهد" (١ — ٧٧ و ٧٨) من (أوقات الضرورة) .

قوله : حين غاب الشفق . ذهب الجمهور إلى أن الشفق هنا هو الأحمر ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه الأبيض . وقال بعضهم : إن الشفق لغة هو الحمرة ، وقال الفراء هو البياض ، وللعلماء في تأييد كل جهة كلام . وقال شيخنا : إن الشفق في الأصل رقة الحمرة فيكون أمراً بين البياض والحمرة . وتفصيل المسألة : أنه وقع الاختلاف بين الصحابة ومن بعدهم في تعيين الشفق المراد هنا ، فقيل : البياض وهو المروى عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل و عائشة وأبي هريرة وابن عباس — في رواية — وأنس وابن الزبير وأبي بن كعب ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي — في القديم — ومالك — في رواية — وابن المبارك وزفر وأبو ثور والمزني وابن المنذر والخطابي ، واختاره المبرد والفراء وثعلب وأبوعمرو من أئمة اللغة ، وكذا أبو العباس أحمد بن يحيى وأنشد لأبي النجم في ذلك :

حتى إذا الليل جلاه المجتلي بين سماطي شفق مهول

يريد الصبح ويؤيده حديث أبي هريرة رواه الترمذي من طريق محمد بن فضيل وفيه : « وإن آخروقتها حين يغيب الأفق » وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة وإلا كان بادياً .

وأيضاً إذا تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت بالشك فالترجيح للبياض وفيه الاحتياط حتى يخرج عن العهدة بيقين .

وقيل : الشفق هنا الحمرة ، روى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ،

وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم

وشداد بن أوس ، وعبادة بن الصامت ، وهو قول مكحول ، وطاؤس ، ومالك ، وسفيان الثورى، وابن أبي ليلى، وأبي يوسف، ومحمد ، والشافعي، وأحمد ، وإسحاق ، وداؤد وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة ، وحكى ذلك عن الفراء كما قاله الخطابي .

وصح عن ابن عمر موقوفاً : الشفق هو الحمرة . رواه مالك وغيره ، وصحح وقفه البيهقي ثم النووى ، ومن المشائخ من الحنفية من اختار الفتوى على رواية أسد بن عمرو، ورده ابن الهمام وقال : لاتساعده رواية ولادراية ، ومنهم من يحكى رجوع أبي حنيفة إليه ولم يصح . وقال بعضهم : اسم للحمرة والبياض معاً إلاأنه يطلق فى أحمر ليس بقان وأبيض ليس بناصع ، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لابنفس اللفظ ، كالقرأ الذى يقع اسمه على الطهر والحيض معاً ، وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة . حكاه الخطابي فى " المعالم " وهو الذى اختاره الشيخ رحمه الله . فهذا ملخص ما أفاده الخطابي فى " المعالم " (١ — ١٢٥) وابن الهمام فى " الفتح (١ — ١٥٥) والبابرتى فى " العناية " والعينى فى " العمدة " (٢ — ٥٦٦) وغيرهم من الأعلام .

قوله : حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالأمس .

ظاهر هذا اللفظ يخالف مذهب من قال بانتهاء وقت الظهر إلى المثل من الشافعى وأحمد وأبي يوسف ومحمد وغيرهم ، فإنه على ظاهره يدل على أنه صلى الظهر فى اليوم الثانى بعد أن انتهى المثل الأول فأخذوا يتأولون فيه ، ويوافق مذهب أبي حنيفة وكذلك مذهب مالك المشهور من أن وقت الظهر إلى المثل وقدر أربع ركعات بعده من غير تأويل ، والشارحون يزعمونه مخالفاً للإمام أبي حنيفة مع أنه لايوافقهم ما لم يتأولوا فيه ، وكذلك فهمه البدر العينى ، واحتج به

صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلى جبرئيل فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك .

لأبي حنيفة . أنظر "العمدة" (٢ — ٥٤٠) . والذي تأولوا فيه أن المراد بالمثل ما يكون قريباً من المثل كما فعله الزرقاني وغيره فليس هذا إلا تأويل ظاهر لتصحيح المذهب لايخفى على البصير .

قوله : هذا وقت الأنبياء من قبلك . قال الشيخ : قيل إن هذه الصلوات الخمس من خصائص هذه الأمة فكيف ورد : هذا وقت الأنبياء من قبلك ؟ قلت : إن الصلوات الخمس كلها جميعاً من خصائص هذه الأمة وإلا فهي في شرائع الأنبياء ثابتة متفرقة ، ويدل عليه ما رواه الطحاوي في "شرح الآثار" (باب الصلاة الوسطى أي الصلوات) (١ — ١٠٤) : حدثني القاسم بن جعفر قال سمعت بحر بن الحكم الكيساني يقول سمعت أبا عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن عائشة يقول: إن آدم عليه السلام لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح . وفدى إسحاق (١) عند الظهر فصلى إبراهيم عليه السلام أربعاً فصارت الظهر . وبعث عزير فقيل له: كم لبثت ؟ فقال : يوماً فرأى الشمس فقال: أو بعض يوم فصلى أربع ركعات فصارت العصر ، وقد قيل غفر لعزير عليه السلام وغفر لداؤد عليه السلام عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد في الثالثة فصارت المغرب ثلاثاً ، وأول من صلى العشاء الآخرة

---

(١) اختلف الصحابة ومن بعدهم في تعيين الذبيح هل هو إسماعيل أو إسحاق ، وأطنب ابن تيمية ثم صاحباه ابن القيم وابن كثير في ترجيح القول بأنه إسماعيل . انظر " زاد المعاد" من الأوائل ، وسياق سورة " الصافات " يؤيده تأييداً مؤزراً . وراجع فوائد شيخنا العثماني على التنزيل من سورة "الصافات". وكان إمام العصر شيخنا يميل إلى كونهما ذبيحين كليهما ، والبحث أفرد بالتأليف، وراجع "روح المعاني" (٢٣ — ١١٣) .

نبينا ﷺ اهـ . قال شيخنا : ولم أجد حديث " شرح الآثار " هذا الا في "شرح مسند الشافعي" لابن الأثير الجزري، ولعل الشيخ يشير إلى ما قال القاضي أبو بكر ابن العربي في "العارضة": قوله "هذا وقت الأنبياء من قبلك" يفتقر إلى بيان المراد فإن ظاهره يوهم أنها كانت مشروعة لمن قبله من الأنبياء فهل الأمر كذلك أم لا؟ ثم أجاب بأن هذا وقت المشروع لك يعني الوقت الموسع والمحدود بطرفين الأول والآخر ومثله وقت الأنبياء من قبلك أي كانت صلاتهم واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا ، وهذه الصلوات على هذا الميقات لهذه الأمة خاصة ، وغيرهم يشاركهم في بعضها انتهى مختصراً . ومثله قال ابن سيد الناس اليعمري كما في الحاشية . ويقول الحافظ ابن حجر : هذا وقت الأنبياء باعتبار التوزيع عليهم بالنسبة لغير العشاء ، إذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا ، وأما بالنسبة إليهم فكان ما عدا العشاء مفرقاً فيهم، وفي حديث معاذ بن جبل عند أبي داؤد وابن أبي شيبة : «اعتموا بهذه الصلاة فإنكم فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم» ، وحكى القاري عن الطيبي وجهه : أن العشاء كانت الرسل تصليها نافلة لهم ولم تكتب على أممهم كالتهجد الخ . وإذن لاتبقى حاجة إلى استثناء العشاء كما فعله الحافظ . قال الراقم : وهذا أولى مما تكلفه ابن العربي وغيره ، غير أنه يحتاج إلى إثبات صلاة الأنبياء العشاء نافلة بالرواية الصحيحة، والروايات تؤيد ما قاله الحافظ والله أعلم . ثم إنه لم يتيسر لي " شرح المسند " الجزري ولم أقف عليه غير أنه حكى في "نهاية المحتاج" (١ ـــ ٢٦٧) الشيخ الرملي ، وكذا في "السيرة الحلبية" من الإسراء عن شرح "المسند" الرافعي: أن الصبح صلاة آدم والظهر لداؤد والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ، وأورد فيه خبراً اهـ . وتعقبه الشبراملسي بأن الأصح : أن العشاء من خصوصياتنا وذكر الظهر لإبراهيم والمغرب لعيسى

والوقت فيما بين هذين الوقتين .

ركعتين عن نفسه وركعة عن أمه والله أعلم . وذكر صاحب "العناية" هذا العصر ليونس عليه السلام ، ورواية الطحاوى أصح من هذه الأقوال كلها والله أعلم بالصواب .

قوله : والوقت فيما بين هذين الوقتين . ظاهره لايستقيم على مذهب لأنه قد صلى فى اليومين فى أوقاتها لا أن الوقت ما بينهما ، وصلى فى اليومين فى غير وقتها فتأوله الشافعية بالوقت المستحب . قال الراقم : وإذن كيف قالوا باستحباب التعجيل فى الظهر والعصر والفجر ؟ فهما قولان متنافيان ، وقيل : إن المراد من الوقتين هو للظهر والعصر مثلاً فى اليوم الأول ، وفيه أنه أمر يختص بها وليس عاماً فى سائر الأوقات ولا يستقيم عومه ، وأيضاً لو كان هذا مراداً لم يفتقر إلى إمامة جبريل فى يومين ، حكى القارى عن ابن الملك : أى هذا الوقت المقتصد الذى لاإفراط فيه تعجيلاً ولاتفريط فيه تأخيراً ، وحكى عن الطيبى : أن المراد : وقت الاختيار لا الجواز ، وإليه أشار شيخنا بتأول الشافعية ، وقال اليعمرى : هذين وما بينهما ، فتبين بفعله الوقتان اللذان صلى فيهما وبين ما لم يصل فيهما ، حكاه فى " القول المحمود " .

قال الشيخ : والذى عندى من محط الفائدة فى حديث الباب : إذا عجل الظهر فيعجل العصر وإذا أخر الظهر أخر العصر حتى يكون الفصل بينهما على سواء ، وبعد تعيين الغرض هذا تقول : يراد من الوقت بين الوقتين الوقت المختار والمندوب . وما يتوهم من الإيراد على الحنفية فى استحباب تأخير العصر للإبرد حيث قالوا بأداء العصر بعد انقضاء المثل الثانى قبل انتهاء المثل الثالث ، وكذلك المتبادر من الحديث أنه صلى العصر فى المرة الثانية بعد انتهاء المثلين . وعلى كل حال الحديث أوفق بمذهب الإمام أبى حنيفة من غير تأويل فلا يلتفت إلى صخب ولايفتقر إلى نصب .

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس .

فائدة : قال الشيخ : " المبسوط " يطلق على كتاب " المبسوط " للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وكذلك يطلق على شرحه للإمام السرخسي، وكذلك على سائر شروحه وهي عديدة ، ويمتاز كل من الآخر بالعزو الى مؤلفه فيقال " مبسوط السرخسي" و " مبسوط محمد " ، وكذلك " الجامع الصغير " للإمام محمد ربما يطلق على شروحه ، وله شروح تكاد تبلغ خمسين شرحاً (١)

—: حديث جبريل ومذهب الحنفية :—

حديث إمامة جبريل مروي عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ : جابر بن عبد الله وابن عباس أخرجها الترمذي ، وأبي هريرة عند النسائي ، وابن عمر عند الدارقطني بسند حسن ، وأنس عند الدارقطني ، وفي سنده رجل متكلم فيه، وأخرج عنه ابن السكن في " صحاحه " فيكون من رواة الحسان . أفاده الشيخ رحمه الله . قال الراقم: ورواه جماعة من الصحابة غيرهم منهم أبو مسعود رواه ابن راهويه في " مسنده " والبيهقي في " المعرفة " والطبراني في

(١) " المبسوط " كتاب جليل للإمام محمد الشيباني ، والإمام الشافعي استحسنه فحفظه، وأسلم حكيم من أهل الكتاب بمطالعته وقال : هذا كتاب محمدكم الأصغر فكيف كتاب محمدكم الأكبر ! وانظر " للمبسوط " وشروحه " كشف الظنون " (٢ — ٣٧٢ و٣٧٣) . وأما " الجامع الصغير " فله كذلك، وانظر ما يتعلق به تأليفاً وشرحاً في " الكشف " (١ — ٣٧٧) وهو مطبوع بالهند مع تعليقات للشيخ اللكنوي ولم يطبع إلى الآن " المبسوط " وسمع من أعوام أن " شخت " الألماني من أساتذة الجامعة المصرية بالقاهرة يريد طبعه ويجتهد في استنساخ نسخ متفرقة ولم يظهر بعد منه شئ ، ثم وصل إلينا كتاب البيوع والسلم منه مطبوعاً في القاهرة بعناية الأستاذ شحاته باسم الأصل . ولله الأمر من قبل ومن بعد .

" معجمه " وأصله في " الصحيحين " من غير تفصيل ، وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق في " المصنف" وابن راهويه في " مسنده "، وأبو سعيد الخدري عند أحمد في " مسنده " والطحاوي في " شرح الآثار " . أنظر للتفصيل " الزيلعي" (١ — ٢٢١) وما بعدها . وأشار الترمذي إلى حديث بريدة وأبي موسى والبراء أيضاً لكن حديث بريدة وأبي موسى كلاهما عند مسلم وفيه سؤال الرجل عن وقت الصلاة ، فصار اثني عشر حديثاً في الباب . وحديث ابن عباس صححه الترمذي ، ورواه ابن حبان في " صحيحه " ، وابن خزيمة ، والحاكم وصححه ،وصححه ابن عبد البر والقاضي أبو بكر ابن العربي، وفي اسناده عبد الرحمن بن الحارث مختلف فيه لكنه توبع كما في " التلخيص " و " نصب الراية " . وحديث جابر أيضاً حديث صحيح ، رواه ابن حبان في "صحيحه" ، والحاكم وصححه ، ورواه أحمد ، والنسائي ، وابن راهويه ، وجعله ابن القطان مرسلاً ، وقال ابن دقيق العيد : يكون مرسل الصحابي وهو غير ضار ، أفاده الزيلعي . وحديث ابن عمر عند الدارقطني وإسناده حسن كما أفاده في " التلخيص " (ص — ٦٤) ولكن فيه عنعنة ابن اسحاق ، وله طريق آخر عند الدارقطني ضعيف . وحديث أنس رواه الدارقطني في " سننه " (١ — ٩٧) عن قتادة عن أنس مرفوعاً وفيه " محمد بن سعيد بن جدار "، قال ابن القطان وهو مجهول ، وإليه أشار شيخنا ، وكذا رواه عن الحسن مرسلاً . وقال عبد الحق في " أحكامه " : إن مرسل الحسن أصح ، حكاه الزيلعي . وراجع لتفصيل بعض الأطراف " نصب الراية " و " التلخيص " . ثم إنه قد علمت مما تقدم أن حديث جبريل لايستقيم على مذهب القائلين بالمثل إلابالتأويل وهو أقرب إلى أبي حنيفة منه إليهم، وأدلة الحنفية استوفاها صاحب "البحر" في رسالته : " إزالة الغشا عن وقتي الظهر والعشا " والرسالة مطبوعة بقازان ولم تتيسر لي الآن حتى أراجعها .

أخبرني : أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا حسين بن علي بن حسين أخبرني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «أمني جبرئيل» فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه، ولم يذكر فيه «لوقت العصر بالأمس»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقال محمد: أصح شئ في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ قال: وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ.

ومن أدلتهم حديث: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» رواه البخاري في (باب الابراد بالظهر) من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد بلفظ: «أبردوا بالصلاة الخ» وفيه نظر لأن الابراد أمر إضافي يختلف باختلاف الفصول والبلاد. راجع "العمدة" (٢ — ٥٢٥) لتفصيل ما يستفاد من الحديث، و"الفتح" (٢ — ١٣).

ومنها حديث أبي ذر: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن للظهر فقال النبي ﷺ: «أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد حتى رأينا فئ التلول الخ» رواه "البخاري" في (باب الابراد بالظهر في السفر) وكذا في الباب السابق بلفظ: «فقال: أبرد أبرد، أو قال: انتظر انتظر الخ»، ووجه الاستدلال به أن التلول منبطحة في الغالب غير شاخصة فلايظهرلها ظل إلا إذا ذهب وقت كثير من الزوال. وفيه أن التحديد لظل التلول لايهتدى ما لم يثبت أنه لا يرى لمثلها ظل ما لم يكن ظل الشاخص مثلين وهذا مشكل، ثم إنه يصلح دليلاً للتأخير عن أول الوقت كما هو مذهب أحمد وأبي حنيفة. انظر "العمدة" والله أعلم. نعم مساواة فئ التلول كما في "البخاري" (باب الأذان للمسافرين) في هذا الحديث «حتى ساوى الظل التلول» يدل على أنه جاوز الظل المثل في الأشياء الشاخصة فإنه إذا ساوى ظل التلول التلول فلابد أن

يزيد على المثل فى ما عداها وهذا ظاهر جداً ، فإن لم يكن دليلاً فى ابتداء الوقت إلى المثلين فهو دليل على زيادته على المثل بكثير ، ولا سيما إذا قلنا ذلك فى بلاد الحجاز من مكة والمدينة حيث وقعتا فى الاقليم الثانى والأفياء فيها قصيرة جداً بالنظر إلى بلاد الاقليم الثالث وما بعدها فاغتنمه . ثم رأيته فى "فتح الملهم" عن "إعلاء السنن" قريباً من السواء والحمد لله، وراجعه للتفصيل من (٢ — ١٩١) . وانظر فى لفظ "العمدة" (٢ — ٦٦٧) : وبين مساواة الظل المثل وكون ظل كل شئ مثليه آنات عديدة اهـ . هل يريد مساواة ظل التل أو غير ذلك ؟ وفى المقام قرينة على الأول . وقال النووى فى "تأويله" أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر وقتاً . وإذن لا يصلح حجة لنا على الشافعية كذا فى "العرف الشذى" . قلت : لم أعثر على قول النووى فى مظانه فى "شرح الصحيح" لمسلم ولا فى "شرح المهذب" ، وعلى كل حال ليس فى الحديث على ما قاله أية قرينة بل فيه ما يدل على خلافه ، أولاً : أنه صرح فى حديث أبى ذر عند البخارى هذا : « أذن مؤذن النبى ﷺ الظهر فقال : أبرد أبرد الخ » فالمتبادر أنه أراد الظهر فقط وإلا كان ينبغى أن يصرح بأنه أراد الجمع فأخر الظهر . وثانياً : أنه بين دليل التأخير فى الحديث الإبراد وإن شدة الحر من فيح جهنم وثالثاً : أنه استدل بهذا الحديث من ذهب إلى الابراد فى وقت الظهر نفسه استحباباً كأبى حنيفة وأحمد وجمهور أهل العلم بتصريح الحافظ ابن حجر فى "الفتح" (٢ — ١٣) ، أو وجوباً كما حكاه القاضى عياض ثم الحافظ ابن حجر وغيره ، أو ارشاداً كما اختاره البعض ، والامام الشافعى أيضاً اختار الإبراد فى البلد الحار وفيما إذا كانوا يأتون المسجد من بعد بهذا الحديث وإن كان بالاحتجاج به لمذهبه نظر . أنظر كتاب "الأم" له (١ — ٦٣) . ورابعاً : أنه فهم الأئمة والعلماء سلفاً وخلفاً حتى البخارى والترمذى وأصحاب الصحاح والجوامع والسنن من هذا الحديث التأخير بالظهر

فى الوقت من غير جمع ولا سفر فإن التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير مطلقاً وعلى ما أوله النووى يصبح كل ذلك هباء" . وبالجملة لم أر حجة للنووى فى " تأويله " لو كان تأوله والله أعلم بالصواب . ويؤيده ما أفاده الحافظ فى " الفتح " (۲ ـــ ۱٦) فى ترجمة (باب الإبراد بالظهر فى السفر) أراد بهذه الترجمة أن الابراد لا يختص بالحضر لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلاً" ، أما إذا كان سائراً أو على سير ففيه جمع التقديم والتأخير الخ . فهذا أيضاً صريح فى أنه لم يكن هناك جمع أصلاً ولم يكن الحافظ أن يسكت لوكان فى المحل مغمز ، وخالف البدر الشهاب فى شئ من كلامه ، وانظر " العمدة " (۲ـــ٥۳۰) . نعم قال فى " الفتح" (۲ ـــ ۱۷) : أو يقال قد كان ذلك فى السفر ، فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر اه . قال الراقم : وفيه جميع ما قدمنا ومثل هذا الاحتمال لا يثبت شيئاً ما لم يستند إلى دليل صريح .

ومنها : حديث تمثيل هذه الأمة بالأمم السابقة من حديث عبد الله بن عمر موقوفاً : « إنما بقاءكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أوتى أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين فقال أهل الكتابين : أى ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن كنا أكثر عملاً ؟ قال الله : هل ظلمتكم من أجركم من شئ ؟ قالوا : لا ، قال هو فضلى أوتيه من أشاء » أخرجه البخارى (باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) واللفظ له ، ورواه محمد فى آخر "مؤطئه" فى (باب التفسير) . وانظر لشرح الحديث "العمدة" (۲ـــ٥٦۰) وما بعدها و "الفتح" (۲ـــ۳۲) وما بعدها وأخرجه البخارى أيضاً فى الاجارة وفى فضل القرآن وفى التوحيد وغيرها وأخرجه مسلم والترمذى . وراجع أيضاً لتحقيق ما له

وما عليه تعليق الموطأ للشيخ الكنوي ناقلاً عن "بستان" الشيخ عبد العزيز الدهلوي، فاستدل به الإمام القاضي أبو زيد الدبوسي في "كتاب الأسرار" كما حكى عنه البدر العيني والشهاب العسقلاني ما ملخصه: أن قوله ﷺ في صدد التمثيل يقتضي أن يكون الوقت ما بين العصر والمغرب أقل من الوقت مما بين الظهر والعصر ومما بين الصبح والظهر حتى يتحقق الفضل لهذه الأمة في قلة العمل وكثرة الأجر، وإذا كان وقت الظهر انتهى إلى المثل الأول فإذن يستوي وقت النصارى ووقت المسلمين تقريباً، فلايصح قولهم: نحن أكثر عملاً وأقل أجراً. ويقول السرخسي في "المبسوط" (١ ـ ١٤٣): وأبو حنيفة رحمه الله استدل بالحديث المعروف، ثم ذكره وقال: فدل أن وقت العصر أقل من وقت الظهر، وإنما يكون ذلك إذا امتد وقت الظهر إلى أن يبلغ الظل قامتين اه. وفيه أن وقت الظهر مع انتهائه إلى المثل الأول يزيد على العصر مع ابتدائه من أول المثل الثاني وكذا تعقبه في "الفتح" (٢ ـ ٣٣). وأجاب عنه البدر العيني بأن أبازيد لم يدع المساواة بالتحقيق بل بالتقريب، وإن التفاوت بين هاتين المدتين قليل جداً لايائتت انتهى ملخصاً بزيادة. وأيضاً ضعف ابن حزم الأندلسي الاستدلال به في "المحلى" (٣ ـ ١٧٧) ما ملخصه: أن المثل الأول يزيد على مجموع الأمثال الباقية وهناك له شقاشق شغب وغضب على عادته المشهورة. والإمام أبو زيد تنبه له وقرر الكلام بما لا يرد عليه ما أورده. نعم الاستدلال بتأخير العصر كما استدل به محمد في "موطائه" واضح، قال: هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها، ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر ما بين العصر إلى المغرب، فهذا يدل على تأخير العصر وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى اه. ويؤيده حديث: «بعثت أنا والساعة كهاتين» وأشار

باب منه

حدثنا : هناد حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «إن للصلاة أولاً وآخراً ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول وقت صلاة العصر

بالسبابة والوسطى) فهذا يشير إلى قصر المدة . قال البدر العيني (٢ — ٥٦٢) من « العمدة » : فشبه ما بقي من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما انقضى بقدر ما بين السبابة والوسطى من التفاوت اهـ .

تنبيه : قيل إن الوقت من العصر إلى الغروب سدس النهار عند الحنفية وربع النهار عند الشافعية وغيرهم نظراً إلى الاختلاف بينهم في وقت العصر المستحب.
أقول : لا يستقيم قول هذا القائل إذا لاحظنا أن المدة من الوقت المستحب عند الحنفية للعصر أقل من سدس النهار كما لا يخفى والله أعلم بالصواب .

باب منه

الأوقات كانت مستعملة في اللغة ، جارية في العرف ، وفي التنزيل العزيز وردت كلمات من الفجر ، والظهيرة ، والعصر ، والعشاء ، والإمساء ، والإصباح ، والغسق ، والفلق ، والبكرة ، والعشي ، والضحى ، والأصيل ، والزلفة ، والإسحار ، والابكار وغيرها على متفاهم العرف واللغة السائرة التي كانوا يتحاورون بها ، وقد ذكر علماء اللغة في أسماء المواقيت أربعة وعشرين اسماً فذكروا في ساعات النهار : الشروق ثم البكور ثم الغدوة ثم الضحى ثم الهاجرة ثم الظهيرة ثم الرواح ثم العصر ثم القصر ثم الأصيل ثم العشي ثم الغروب . وذكروا في ساعات الليل : الشفق ثم الغسق ثم العتمة ثم السدفة ثم الفحمة ثم الزلة ثم الزلفة ثم البهرة ثم السحر ثم الفجر ثم الصبح ثم الصباح كما ذكره

حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس ، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء

الثعالبي وغيره ، وذكر الإسكافي في "مبادي اللغة" جملة منها غير مرتبة ، وشعر العرب طافح بهذه الكلمات، وفي لفظ حديث "الترمذي" : «وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها » يشير إلى أن الأوقات كانت متعارفة بينهم .
ومن أجل هذا الشريعــة قد تحيل عليها بأسمائها من غير كشفها ، فإذن كل ما جاء في الأحاديث والروايات تقريب وإحالة على العرف وليس تحديداً حقيقياً فليتنبه .

قوله : وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق . ظاهر هذا اللفظ أي " يغيب الأفق " يؤيد الإمام أبا حنيفة فإن غيبوبة الأفق تكون بغيبوبة الشفق . وقال الخليل بن أحمد ــ شيخ سيبويه ــ : راعيت البياض بمكة فما ذهب إلا بعد نصف الليل . حكاه السرخسي في "مبسوطه" (١ ــ ١٤٥) وقال أيضاً : وقيل لا يدخل البياض في ليالي الصيف أصلاً بل يتفرق في الأفق ثم يجتمع عند الصبح ، فلدفع الحرج جعلنا الشفق الحمرة ا ه . قال الشيخ : إن الغوارب أربعة كما أن الطوالع أربعة فكما يطلع أولاً البياض في الأفق ثم ينتشر البياض ثم تطلع الحمرة ثم تطلع الشمس فكذلك تغرب الشمس ثم تغيب الحمرة ثم يغيب البياض المعترض ثم بياض مستطيل شبه الصبح الكاذب وبعده فالبياض الذي يتمادى إلى نصف الليل أو نحوه هو هذا البياض المستطيل شبه صبح الكاذب وليس البياض الذي يبقى بعد مغيب الحمرة مدة قصيرة ، وهو الذي عناه أبو حنيفة وأتباعه فاشتبه الأمر على الخليل . ومما يجب التنبيه له : أن الوقت بعد طلوع الصبح الصادق إلى طلوع الشمس مثل الوقت بين غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأبيض في ذلك اليوم .

الآخرة حين يغيب الأفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل .

قوله : وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل . تأخير العشاء إلى ثلث الليل مستحب عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وحكي عن ابن مسعود وابن عباس إلى ما قبل ثلث الليل ، وهو مذهب إسحاق والليث ، وبه قال الشافعي في كتبه الجديدة . وفي الإملاء والقديم تقديمها ، وصححه النووي انتهى ملخصاً من "العمدة" (٢ ــ ٥٣٥) . وقال في (٢ ــ ٥٧٣) : وقال عياض : وبالثلث قال مالك والشافعي في قول ، وبنصف قال أصحاب الرأي وأصحاب الحديث والشافعي في قول وابن حبيب من أصحابنا ، وقيل وقتها إلى طلوع الفجر وهو قول داؤد وهذا عند مالك وقت الضرورة . قلت : مذهب أبي حنيفة التأخير أفضل إلا في ليالي الصيف ، وفي شرح "الهداية" : تأخيرها إلى نصف الليل مباح ، وقيل تأخيرها بعد الثلث مكروه وفي "القنية" : تأخيرها على النصف مكروه كراهة تحريم اهـ . وقال السرخسي في "المبسوط" : فأما آخر وقت العشاء فقد مال في الكتاب إلى نصف الليل ، والمراد بيان وقت إباحة التأخير ، وأما وقت الإدراك فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني حتى إذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل طلوع الفجر فعليه صلاة العشاء اهـ ، وإلى نصف الليل مباح ، وبعده مكروه تحريماً أو تنزيهاً ، واختار الثاني الطحاوي والمحقق ابن أمير حاج ، وحكى ابن عابدين (١ــ٣٤١) عن "الحلية" عن "خزانة الأكمل" استحباب التأخير إلى النصف ، وقال : إنه الأرجح دليلاً للأحاديث الصحيحة وساقها وقال : اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم كما ذكره الترمذي اهـ .
قال الراقم : ذكر الترمذي مطلق التأخير وأورده في حديث تأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ، فأراد التأخير إلى ثلث الليل أو نصفه لا إلى النصف على التعيين ، ولذا نسب البدر العيني إلى الترمذي قوله هذا في التأخير إلى الثلث ، ولفظ

وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس .
[قال] وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

الترمذي يشملها معاً لا إلى واحد بعينه ، فما حكاها عن الترمذي في الكل مسامحة ، والأمر ما قلنا والله أعلم .

قوله : وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر . ذكر علماء الهيئة الرياضية أن الصبح الكاذب يطلع حين كان انحطاط الشمس ثماني عشرة درجة ، والصادق حين كان خمس عشرة درجة . قال الشيخ علي الداغستاني : إن التفاوت بين الفجرين وكذا بين الشفقين الأحمر والأبيض إنما هو بثلاث درج اهـ . حكاه ابن عابدين الشامي في " شرح الدر المختار " وقد ذكر صاحب " التصريح " في الفصل الخامس وشارح الملخص " الصغميني " في الباب الثالث من المقالة الثانية : أنه عرف بالتجربة أن أول الصبح وآخر الشفق إنما يكون إذا كان انحطاط الشمس — أي من الأفق — ثمانية عشر جزءً من دائرة ارتفاع الشمس المارة بمركزها الخ . وإذا قسمنا ٣٦٠ جزءً على ٢٤ ساعة علمنا أن الشمس تقطع في خمس الساعة الواحدة — أي اثنتي عشرة دقيقة — ثلاثة أجزاء فكان الزمان الفاصل بين الفجرين ١٢ دقيقة . ويرد عليه الشيخ ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي في " تحفة المحتاج " بأن الصبح قد يتقدم وقد يتأخر ، وكذلك يقول الفقهاء . وحكى الشيخ الآلوسي في تفسيره " روح المعاني " أيضاً قول ابن حجر هذا عن " تحفة المحتاج " . قال شيخنا : والحق ما قاله ابن حجر . أقول : لم يتيسر لي مراجعة " تحفة المحتاج " لعدم وجوده عندي ، ولم أعثر على الموضع الذي حكاه في " الروح " عنه ، نعم ذكر الإمام الغزالي في آداب المسافر من " الإحياء " ، ولفظ " الإحياء " مع شرحه " الإتحاف " : وقد يستدل على الصبح الصادق بالمنازل القمرية ، فظنوا أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل وهذا خطأ وهو الفجر الكاذب ، والذي ذكره المحققون : أنه يتقدم

قال أبوعيسى : (و) سمعت محمداً يقول : حديث الأعمش عن مجاهد فى المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش ، وحديث محمد بن فضيل خطأ أخطأ فيه محمد بن الفضيل .

على الشمس بمنزلتين ، وهذا تقريب ولكن لا اعتماد عليه لأن بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها ، وبعضها منتصبة فيطول زمان طلوعها ، ويختلف ذلك فى البلاد باختلاف الأقاليم اختلافاً يطول ذكره ، نعم تصلح المنازل لأن يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده ، فأما حقيقة أول الصبح فلايمكن ضبطه بمنزلتين كما قالوا أصلاً . وعلى الجملة فإذا بقيت أربع منازل إلى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة (كذا) تيقن أنه الصبح الكاذب وإذا بقى قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ويبقى بين الصبحين قدر ثلثى منزلة بالتقريب يشك فيه من وقت الصبح الصادق والكاذب وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره فى الأفق قبل اتساع عرضه اهـ . ونفوض البسط فيه إلى مهرة الفن وأهله .

فائدة : ذكر أهل الهيئة الجديدة أنه ربما يشاهد قرص الشمس طالعاً قبل طلوع الشمس من أفقها الحقيقى ، وأوضحوه بمثال بوضع الدرهم مثلاً فى قعر قدح ويوضع بحيث لايرى قعره ثم إذا ملأه بالماء يرى الدرهم من حيث كان لا يرى قعره ، فكذلك يحتمل أن ما نراه من قرص الشمس لايكون شمساً ويكون هو عكسه . كذا أفاده شيخنا رحمه الله .

قوله : سمعت محمداً الخ . يريد الترمذى : أن البخارى علل رواية محمد ابن فضيل عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مسنداً مرفوعاً وإنما الصواب رواية الأعمش عن مجاهد قوله موقوفاً ، وكما قال البخارى مثله يقول أبوحاتم فى " علله " (١ ــ ١٠١) هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل يرويه

حدثنا : هناد حدثنا أبوأسامة عن [أبي إسحاق] الفزاري عن الأعمش عن مجاهد قال : كان يقال إن للصلاة أولاً وآخراً ، فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الأعمش نحوه بمعناه .

: باب منه :

حدثنا : أحمد بن منيع والحسن بن الصباح البزار وأحمد بن محمد بن موسى ، المعنى

أصحاب الأعمش عن مجاهد قوله اه . ومثله قال ابن معين كما حكاه البيهقي في "سننه الكبرى" غير أن أحمد في "مسنده" (١ — ٢٣٢) وابن حزم في "المحلى" (٣ — ١٦٨) والدارقطني (ص — ٩٧) والبيهقي في "سننه" (١ — ٣٧٥) رواه عن ابن فضيل مرفوعاً كما هو عند الترمذي فيحكي الزيلعي (١ — ٢٣١) أنه قال ابن الجوزي في "التحقيق" : وابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلاً ، وسمعه من أبي صالح مسنداً اهـ . وقال ابن القطان : ولا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان : إحداهما مرسلة ، والأخرى مرفوعة ، والذي رفعه صدوق من أهل العلم وثقه ابن معين وهو محمد بن فضيل اهـ . ويقول الحافظ في "تخريج الرافعي" (ص — ٦٤) : ورواه الحاكم من طريق أخرى عن محمد ابن عباد بن جعفر أنه سمع أبا هريرة وقال صحيح الإسناد اه . قال الراقم : فتلخص أنه لم يوجد دليل قوي لتعليل غير روايته موقوفاً على مجاهد وهذا القدر لا يكفي لتعليل الرفع ، وأن الرفع زيادة ، وزيادة الثقات مقبولة ، وعلى الأخص إذا تعدد الإسناد ، وهنا كذلك ، وابن فضيل من رجال البخاري وغيره من أصحاب الأمهات الست والله أعلم .

: باب منه :

واحد، قالوا: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان [الثوري] عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن مواقيت الصلاة

قوله: رجل، قال الزرقاني في "شرح الموطأ" (١ — ١٨): ولم أقف على اسم الرجل وكان ذلك في سفر. قال الراقم: هنا في السؤال عن المواقيت أحاديث، منها: حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي حديث الباب أخرجه "مسلم" و"النسائي" و"ابن ماجه" أيضاً، وفيه السؤال عن المواقيت كلها. ومنها: حديث أبي موسى الأشعري عند "مسلم" و"النسائي" و"أبي داؤد" وفيه السؤال كذلك عن المواقيت كلها. ومنها: حديث البراء بن عازب عند أبي يعلى الموصلي في "زوائد الهيثمي" (١—٣٠٤) وفيه كذلك سأله عن المواقيت. ومنها: حديث جابر بن عبد الله عند "الدارقطني" والطبراني في "زوائد الهيثمي" (١ — ٣٠٤) وفيه السؤال عن وقت الصلاة. ومنها: حديث أنس بن مالك عند البيهقي في "سننه" (١ — ٣٧٧) وفيه السؤال عن وقت صلاة الفجر. ومنها: حديث عطاء بن يسار مرسلاً عند مالك في "مؤطئه" وهو موصول من حديث أنس المذكور، ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في "الزوائد" (١ — ٣١٧) وفيه ابن لهيعة، ومن حديث زيد بن جارية (في "الزوائد" حارثة وهو خطأ) عند أبي يعلى والطبراني في "الزوائد" ومن حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جارية عند الطبراني في "الكبير" كما هو في "الزوائد"، وفي هذه الأحاديث الخمسة كلها سؤال عن وقت الفجر خاصة، وليس فيها أمر بلال بالأذان إلا في حديث أنس عند البيهقي وهو عند البزار في "الزوائد" وليس فيه أمر بلال بالأذان، وأما الأحاديث الأول ففي جميعها أمر بلال بالأذان، ووقع في حديث زيد بن جارية كما في "الزوائد" و"تنوير الحوالك" و"الزرقاني على الموطأ" أن صلاته حين طلع الفجر كان بقاع نمرة بالجحفة، والتي أخرها كان بذي طوى. فقال السيوطي: فيحتمل أن يكون قصة واحدة ويحتمل تعدد القصة. وبالجملة فهذا

فقال: أقم معنا إن شاء الله، فأمر بلالاً فأقام حين طلع الفجر ثم أمره فأقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة

صريح في كون الواقعة في السفر، وبذلك تمسك السيوطي والزرقاني في حديث " الموطأ " . ثم إن الأحاديث السابقة التي أشرنا إليها يتبادر منها كون الواقعة في المدينة، ثم هي واحدة أو متعددة كل يحتمل ، وحديث " الموطأ " إن كان مختصراً منها فيكون في المدينة، وإن كان فيها قضية أخرى كما هو المتبادر فيكون قصة السفر والله أعلم ، غير أن في حديث زيد بن جارية انقطاع كما ذكره الهيثمي . وعند شيخنا الواقعة واقعة المدينة دون السفر كما هو المتبادر من لفظ الحديث . قال : وقد صرح به البيهقي أيضاً في بعض عباراته . أقول : لم أقف على عبارة صريحة للبيهقي هذه في " سننه " ، نعم أخرج حديث أنس وفيه أمر بلال بالأذان وسؤال عن الفجر خاصة ، ثم قال : وفي معناه حديث بريدة بن الحصيب ، ثم رأيت في " نصب الراية " حكاه عن البيهقي في " المعرفة " ولفظه : والأشبه أن يكون قصة المسألة عن المواقيت في المدينة وقصة إمامة جبريل عليه السلام بمكة الخ (١ — ٢٣٠) .

قوله : والشمس بيضاء مرتفعة استدل بـه الشافعية وغيرهم لتعجيل العصر، والإمام الطحاوي في "شرح الآثار" (١ — ١١٣) (باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر) استدل بمثله طويلاً في حديث أنس وأبي أروى وغيرهما للتأخير فكأنه تعبير التأخير بهذا اللفظ، وفي حديث أنس عند أحمد في "مسنده" بسند صحيح «كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء محلقة» رواه أحمد من طريق عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعي عن أبي الأبيض عن أنس كذا في " ترتيب المسند " (٢ — ٢٥٦) ورواه الطحاوي من طريق الطيالسي عن شعبة عن منصور الخ وعزاه الهيثمي في "زوائده" (١ — ٣٠٨) البزار وأبي يعلى، وقال: رجاله ثقات، وليس فيه "والشمس بيضاء محلقة" والتحليق:

ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ، ثم أمره بالعشاء فأقام حين غاب الشفق، ثم أمره من الغد فنور بالفجر ، ثم أمره بالظهر فأبرد وأنعم أن يبرد، ثم أمره بالعصر فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت، ثم أمره فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق ، ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل، ثم قال : أين

الارتفاع ، ومنه حلق الطائر في جو السماء ، ويأتي أدلة التأخير .

قوله : حين غاب الشفق ، تقدم أن الشفق في اللغة ما يكون بين الأحمر القاني والأبيض الناصع ، وقد تقدم البحث مفصلاً في حديث ابن عباس في مفتتح المواقيت فراجعه ، وورد في بعض ألفاظ الحديث : وحين يسود الأفق ؛ رواه أبو داؤد في "سننه" في المواقيت من حديث أبي مسعود الأنصاري في إمامة جبريل، وعزاه الزيلعي إلى "صحيح ابن حبان" أيضاً فيفيد الإمام أباحنيفة، والقول القديم للشافعي أن للمغرب وقتاً واحداً قدر خمس ركعات بطهارة ، وستر العورة ، وأذان ، وإقامة حكاه الزعفراني عن الشافعي، وهو أثبت أصحاب القديم عن الشافعي ، وحكى أبو ثور عنه في القديم أن لها وقتين يمتد ثانيهما إلى مغيب الشفق، وقيل في القديم إن لها وقتين ، وفي الجديد إن لها وقتاً واحداً ، وصحح القول بالوقتين من الشافعية ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي والروياني والبغوي وابن الصلاح وغيرهم لأحاديث صحيحة في الباب دلت على أن لها وقتين . هذا ملخص ما فصله النووي في "شرح المهذب" (٣ — ٢٩ و ٣٠) ، وحكى البدر العيني عن ابن المنذر في "العمدة" (٢ — ٥٦٦) القول بالوقت الواحد عن مالك والشافعي والأوزاعي، وحكى عن طاؤس : أنه لاتفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ، وكذلك حكى عن مالك والشافعي، ومذهب أحمد وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء أنه يمتد إلى مغيب الشفق . ثم اختلفوا في الشفق فذهب مالك في رواية ، والأوزاعي في رواية ، وابن

السائل عن مواقيت الصلاة ؟ فقال الرجل : أنا ، فقال : مواقيت الصلاة كما بين هذين . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح . (قال) : وقد رواه شعبة عن علقمة بن مرثد أيضاً .

المبارك وأبو ثور وزفر والمبرد والفراء كما قال أبو حنيفة أنه الأبيض ، وكذا جمع من الصحابة كما تقدم بيانه . ثم إن الوقت الواحد عندهم بقدر بقدر الوضوء وستر عورة . أذان وإقامة وخمس ركعات كما فى " نهاية المحتاج " للشهاب الرملى (١ — ٢٧١) وغيره من كتب الشافعية . وعند الشافعى : إن أطال القراءة فى المغرب . حتى غاب الشفق وخرج الوقت صحت صلاته إن كان شرع فيها فى الوقت بل يجوز عندهم — كما هو فى كتبهم — إخراج كل صلاة بإطالة القراءة عن وقتها ، وبعضهم خص هذا بالمغرب دون سائر الأوقات ، وبعضهم عمم الحكم فيها جمعاء . وقول ثان فى عدم جوازه فى المغرب أيضاً . انظر تفصيله فى " نهاية المحتاج شرح المنهاج " (١ — ٢٧٢) و " شرح المهذب " (٣—٦٢) وفى "الدر المختار" (ص — ٣٤٢) على هامش ابن عابدين ، وحكاه فى "البحر الرائق " (١ — ٢٤٧) مع دليله عن " غاية البيان " من كتب فقهائنا الحنفية أنه : لو شرع فى العصر قبل التغير فمده إليه لا يكره . قال شيخنا : ووجهوه بأن الاحتراز عن الكراهة مع الإقبال على الصلاة متعذر فجعل عفواً ، وفى هذا العذر والتوجيه بعد ، غير أن فخر الإسلام البزدوى ذكرها فى "أصوله" ، فلها أصل فى المذهب لا يمكن إسقاطها لكنه ينبغى أن يستدل له بدليل آخر أو يزاد قيد آخر فى هذا التوجيه فإن حديث : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » متواتر ، كذا فى "العرف الشذى" وفى القلب منه شئ والفرق بين قولهم "مع خروج الوقت" وبين قولنا "بدخول الاصفرار" واضح ، والوقت باق إلى المغرب ، وقد جوزوا عصر يومه فى الاصفرار وعدم فساده بغروب الشمس فى أثنائه فليتأمل فى وجوه الفرق والله أعلم بالصواب .

(باب ما جاء في التغليس بالفجر)

حدثنا : قتيبة عن مالك بن أنس قال وحدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء .

— : باب ما جاء في التغليس بالفجر : —

التغليس : التبكير في الغلس، والغلس — بفتحتين — : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . كذا في "النهاية" (٣ – ١٨٧) وفي "المصباح" غلس في الصلاة صلاها بغلس اه . وأجمعوا على أن وقت الفجر هو طلوع الفجر الذي يحرم به الطعام والشراب للصائم ، واختلفوا في آخره ، فالجمهور إلى أنه أول طلوع جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك، وروى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم أنه الإسفار الأعلى ، وعن الإصطخري : من صلاها بعد الإسفار الشديد يكون قاضياً لا مؤدياً وإن لم تطلع الشمس، كذا في " الفتح " (٢ — ٥٨) ملخصاً .

ثم إنه ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن التغليس بالفجر مستحب بداية ونهاية . وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري وأبو يوسف إلى أن الإسفار به أفضل في البداية والنهاية . وقال محمد بن الحسن بالتغليس في البداية والإسفار في النهاية ، واختاره أبو جعفر الطحاوي . قال شيخنا : وكنت زعمت من لفظ "كتاب الحجج" لمحمد أن ما قاله هو مذهب أئمتنا الثلاثة ثم علمت من كتب أركان النقل في المذهب أن ما ذكره هو مذهبه فقط ، والقول الأول مروي عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وأبي موسى، وابن الزبير ، وأنس، وأبي هريرة ، وابن عبد العزيز كذا في " المغني " و" شرح المهذب " . والقول الثاني مذهب ابن مسعود ، وإبراهيم النخعي ، وسائر أصحاب الرأي كما قاله

قال الأنصاري: فيمر النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس». وقال قتيبة: "متلفعات".

النووي وابن قدامة، وحكاه في "فتح القدير" عن أئمتنا الثلاثة، وجعله في "البحر الرائق" ظاهر الرواية، وكذلك جعل الطحاوي القول الثالث مذهب الثلاثة، ونظر فيه ابن الهمام. انظر "فتح القدير" (١ — ١٥٧)، وعن الطحاوي في "البدائع" و"الفتح" و"البحر": إن كان من عزمه تطويل القرآءة فالأفضل أن يبدأ بالتغليس بها ويختم بالإسفار، وإن لم يكن من عزمه تطويل القرآءة فالإسفار أفضل من التغليس اهـ.

قوله: بمروطهن، المروط جمع مرط بالكسر كساء من صوف أو خز يؤتزر به. قال امرؤ القيس:

خرجت بها تمشي تجر وراءنا على أثرينا ذيل مرط مرحل

قوله: متلفعات. من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويتلحف به، كذا في "العمدة" (٢ — ٥٨٦) وفي "النهاية" (٤ — ٦٥) واللفاع ثوب يجلل به الجسد كساء كان أو غيره، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به اهـ. كما قال البحتري (١):

يا عارضاً متلفعاً ببروده يختال بين بروقه ورعوده

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: ما يعرفن أنساء هن أم رجال. قاله في "شرح مسلم" وغيره حاكياً عن الداؤدي واختاره، ومراده أنه لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة كما قاله البدر العيني. وقال العيني: وقيل لا يعرف أعيانها فلا يفرق بين فاطمة وعائشة. وقال النووي: فيه نظر لأن

---

(١) وهو مطلع قصيدة للبحتري يمدح بها عبيد الله بن يحيى. وانظر القصيدة في الديوان المطبوع ٦٥٨.

(قال) : وفي الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة بنت مخرمة . قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. (وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة نحوه). وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبوبكر وعمر ومن بعدهم من التابعين . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: يستحبون التغليس بصلاة الفجر .

المتلفعة بالنهار لاتعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة ، ورد بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم ، ومثله قال الحافظ ابن حجر ، وقال أيضاً : وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لاتعرف عينها فيه نظر لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى، ورد عليه العيني فراجعه . قال الراقم : ولو لوحظ أن المسجد كان من عريش منخفض السقف ضيقاً ظهر أنه لا استبعاد في عدم معرفة الأعيان مع وجود الإسفار في خارج المسجد أو صحن المسجد، فلا يبعد أن يكون الغلس في داخل المسجد لاخارج المسجد . قال شيخنا: وما قاله النووي بعيد جداً . ونقول إن المعرفة حال التلفف والتلفع مشكلة عند طلوع الشمس أيضاً فلم يكن من أجل الغلس ، ولفظ: "من الغلس" وقع في رواية ابن ماجه في "سننه" (ص ـ ٤٩) «يعني من الغلس» فكان صريحاً في أنه مدرج من الراوي وليس بمرفوع ، وكذلك في "الطحاوي" بسند صحيح (ص ـ ١٠٤) ما يدل على أنه مدرج من الراوي، أخرج الطحاوي حديث عائشة أولاً من طريق الزهري عن عروة عن عائشة وفيه : « ثم يرجعن إلى أهلهن وما يعرفهن أحد » ، ثم أخرجه من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله ، وقال الطحاوي : غير أنه قال : «وما يعرف بعضهن بعضاً من الغلس » ، وفي طريق آخر زاد : «وما يعرفن من الغلس » فيتبادر أنه زيادة من أحد الرواة والله أعلم .

قوله : منهم أبو بكر وعمر الخ . قال شيخنا: لا يصح الاستدلال القائلين

بالتغليس بهذا، فإن فيه إجمالاً ما لم يثبت الختم منهم في التغليس كما هو ملحبهم، وفي "شرح الآثار" للطحاوي عن أنس قال: «صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ بسورة "آل عمران" فقالوا: قد كادت الشمس تطلع فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين». قال شيخنا: وإسناده صحيح. قال الراقم: رواه الطحاوي عن سليمان بن شعيب غير منسوب، وفي شيوخ الطحاوي سليمان ابن شعيب اثنان أحدهما: سليمان بن شعيب بن سليمان الكلبي المصري، وحكى البدر العيني في "المغاني" من "اللباب": في "تهذيب الأنساب" أنه ثقة. والثاني: سليمان بن شعيب الكيساني المصري، فحكى الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" أنه وثقه العقيلي كما في "كشف الأستار" (ص — ٤٣). وبالجملة أيهما كان فهو ثقة، والإسناد لا ينزل عن الحسن، وكذلك في "شرح الآثار" له عن السائب بن يزيد قال: «صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين»، وفي سنده محمد بن يوسف القرشي يروي عن السائب بن يزيد، ويروي عنه ابن جريج، من رجال "النسائي" و"ابن ماجه" من السادسة. انظر "تهذيب التهذيب" (٩ — ٥٣٧) و (٩ — ٥٣٠). وعلى كل حال الإسناد صحيح.

فائدة: يجزء الفجر عندنا ثلاثة أجزاء الأول لأداء السنة، والثاني لأداء المكتوبة، والثالث لإعادة الصلاة إن ظهر الفساد فيها، قاله أرباب الفتاوى كذا قاله شيخنا، ولم أره صريحاً في مجلة المستولزغير أنه مفاد كلماتهم جميعاً، ولكن في سنة الفجر قولان: قيل فيها بالإسفار مثل الفرض، وقيل فيها بالتغليس في أول الوقت كما دلت عليه الأحاديث. انظر "الكبيري" و "البحر" و"ابن عابدين" من (باب الوتر والنوافل).

تنبيه: ذكر ابن عابدين في "شرح الدر" (١ — ٣٤٠) عن شراح

ـــ: باب ما جاء فى الاسفار بالفجر :ـــ

حدثنا : هناد حدثنا عبدة (هو ابن سليمان) عن محمد بن إسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » .

" الدراية " عن مبسوطى شمس الأئمة وفخر الإسلام : أنهم ذكروا فى (باب التيمم) أن أداء الصلاة فى أول الوقت أفضل إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لاتحصل بدونه كتكثير الجماعة ، وعلى هذا فالتغليس بالفجر والتعجيل بالظهر أفضل عندنا أيضاً إذا اجتمع الناس . وذكر صاحب " العناية " فى التيمم فى (١ ــ ٩٤) على هامش "الفتح" فى شرح قوله : " ويستحب لعادم الماء وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت" قيل : هذه المسألة تدل على أن الصلاة فى أول الوقت أفضل عندنا أيضاً إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لاتحصل بدونه كتكثير الجماعة والصلاة بأكمل الطهارتين . ورد بأن هذا ليس مذهباً لأصحابنا الخ ، فذكره صاحب " العناية " وأبهم القائل ورده ، وكذلك حكى ابن عابدين رده عن صاحب " غاية البيان " بأن أئمتنا صرحوا باستحباب تأخير بعض الصلاة بلا شرط جماعة ، وإن ما ذكروه فى التيمم مفهوم ، والصريح مقدم عليه اه . وكذلك حكاه ابن عابدين فى التيمم (١ ــ ٢٢٩) مع النقض والإبرام ، وانظر البحث فى " البحر الرائق " (١ ــ ١٥٥) من التيمم مع حاشيته لابن عابدين فقد اقتصر ابن نجيم لصاحب " غاية البيان " وابن عابدين خالفه هذا والله ولى التوفيق .

ـــ: باب ما جاء فى الإسفار بالفجر :ـــ

أسفر بالفجر صلاها فى إسفار . قال المجد فى "القاموس" : وسفر الصبح يسفر أضاء وأشرق كأسفر اه . يريد بعضهم أنه إذا اشترك سفر وأسفر فى أصل المعنى

(قال) : وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق .

(قال) : ورواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة .

(قال) : وفي الباب عن أبي برزة الأسلمي وجابر وبلال .

قال أبو عيسى : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح ، وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر . وبه يقول سفيان الثوري . وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : معنى الإسفار أن يضح الفجر فلايشك فيه .

لزيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ، فلذلك يجب أن يكون في المزيد إشراق و تنوير أزيد من المجرد . قال الراقم : ولم أقف على قائله ، وهذا الباب لبيان مذهب العراقيين كما كان الباب قبله لمذهب الحجازيين ، وقد تقدم بيان مذهب الفريقين .

قوله : معنى الإسفار أن يضح الفجر فلايشك الخ . بالضاد المعجمة كما هو في النسخ الصحيحة المطبوعة ، ووضح من باب " ضرب " معناه بان وظهر ، كما في " القاموس " وغيره . قال الشيخ ابن الهمام : وتأويله ـــ بأن المراد تبين الفجر حتى لايكون شك في طلوعه ـــ ليس بشيء إذ ما لم يتبين لايحكم بجواز الصلاة فضلاً عن إصابة الأجر المفاد بقوله : " فإنه أعظم للأجر " . وفي بعض رواياته ما ينفيه ، وهو رواية الطحاوي : « أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر » أو قال « لأجوركم » انتهى ملخصاً من " الفتح " (١ ـــ ١٥٧) . وأوضح منه في " الزيلعي " (١ ـــ ٢٣٨) وورد عند ابن حبان في " صحيحه " بلفظ : « أسفروا بصلاة الصبح فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجوركم » أخرجه الزيلعي عنه (١ ـــ ٢٣٥) ، وبهذا اللفظ أخرجه الطحاوي أيضاً (١ ـــ ١٠٦) وكذا أخرجه بلفظ : « نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » .

ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة .

والحديث أخرجه الزيلعي من حديث رافع بن خديج ، ومن حديث بلال ، وأنس ، وقتادة بن النعمان ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وحواء الأنصارية . انظر " نصب الراية " لتفصيلها . ورواه الطحاوي من رجال من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكذا " النسائي " (١ — ٩٤) بلفظ : وما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم للأجر . والأسانيد بذلك قوية ، وأقوى الأحاديث في الباب حديث رافع بن خديج ، أخرجه السنن الأربعة من حديث عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد الترمذي عن محمد بن إسحاق عن عاصم ، والباقون عن محمد بن عجلان عن عاصم ، وهو حديث صحيح كما قاله الترمذي . وأخرجه ابن حبان ، وكذلك صححه ابن القطان كما حكاه الزيلعي . وقال الحافظ في " الفتح " : وصححه غير واحد . وما تأول به الشافعي وأحمد فيرده أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة وإسحاق وغيرهما بلفظ : وثوب بصلاة الصبح يا بلال حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار ، كما قاله ابن حجر في " التلخيص " (ص — ٦٨) ، وما قال الحافظ في " التلخيص " ولكن روى الحاكم من طريق الليث عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة قالت : وما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله " فلعل الغرض منه التأخير إلى حد يخاف خروج الوقت ، وسيأتي البحث فيه . ولم يستطع أحد من الشافعية أن يجيب عن ذلك اللفظ ، وكذلك استبعد تأويلهم ابن دقيق العيد في " الإمام " كما حكاه الزيلعي (١ — ٢٣٨) ، وللزيلعي كلام متين في دفع تأويلهم فراجعه . ويمكن لهم أن يتأولوا " كلا " بكل يوم يوم ، ولكنه أيضاً يخالف ما يتبادر من الحديث فإن الظاهر من الحديث هو الإسفار والتنوير في الوقت نفسه لكل يوم دون اعتبار تبينه كل يوم يوم ، ولو تأولوا فيه فكيف يسوغ لهم أن يتأولوا ما

عند النسائي بسند صحيح بلفظ : « ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر » ، وماذا يصنعون بلفظ : « نوروا بالفجر » وبلفظ : « حتى يبصر القوم مواقع نبلهم » ؟ كما تقدم، وقال السيوطي : إنه رواية بالمعنى حيث قال في حاشيته على "أبي داود" : (كما في " حاشية السندي على ابن ما جه ") قلت : وبهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ : « أسفروا بالفجر » مروية بالمعنى ، وأنه دليل على التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار اهـ . أراد السيوطي بما أشار إليه حديث « أصبحوا بالصبح » وقد أجاب في " الإملاء " عنه جواباً شافياً ، ويكفينا في رده ما روينا في غير ما حديث بألفاظ لا تحتمل تأويله ، وقد تقدم بيانها . وقال في " زهر الربى " : وفي " قوت المغتذي " حاكياً عبارة ابن الأثير في " النهاية " ما ملخصه : يحتمل أنهم لما كانوا يصلون في أول الوقت عند الفجر الأول حرصاً ورغبة" الأمر بالتغليس فأمروا بالإسفار إلى أن يطلع الفجر الثاني ليتحققوه ، وقيل الأمر بالإسفار خاص بالليالي المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا به احتياطاً اهـ . قال الراقم : الأول ما حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد ، ويرد على لفظ " النهاية " أنه لم يثبت الأمر بالتغليس ، وأما الثاني فإن التعليل في الحديث لايلائمه أصلاً . وفي شرح " الإحياء " أي " الإتحاف " للزبيدي (٦ — ٤٥١) في (آداب المسافر) (ولم يذكره في الصلاة) : أن الحافظ ابن حجر اختار الابتداء بصلاة الفجر مسفراً بحيث يمكنه ترتيل أربعين آية" أو أكثر ثم إعادته إن ظهر فساد وضوءه ، وأن يختم مسفراً وفاقاً للحنفية ، وفي " العرف الشذي " عن السخاوي أنه قال : يقول شيخه الحافظ ابن حجر ، ولكن " الإتحاف " حكاه عن الحافظ ولم يذكر السخاوي ، فلعل هناك في " العرف " سهو ، والحافظ لم يذكره في " الفتح " ولا في " التلخيص " فيكون في تآليفه الأخر . ومن أدلة الشافعية في اختيار التغليس ما عند " أبي داود " (ص — ٥٧) (باب المواقيت) في قصة عمر بن

عبد العزيز وعروة بن الزبير عن أبي مسعود الأنصاري وفيه : « وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر الخ » لكن أبا داؤد طعنه بالتفرد حيث يقول : روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم ولم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه الخ ؛ فطعن فيه بتفرد أسامة عن الزهري فيه بذكر تفصيل الأوقات ، وأسامة بن زيد وإن كان وثقه بعض فقد ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد والدارقطني ولم يخرج له الشيخان ، نعم أخرج له مسلم كما في "التهذيب" في الاستشهاد دون الاحتجاج . وبالجملة فهناك مخالفة الثقة لرواية من هو أوثق منه ، وإن سلمنا أنه ثقة فلم يكن من زيادة ثقة من بين الثقات . ومحمل الحديث عند شيخنا : أنه صلى مرة في الغلس الشديد وأخرى في الإسفار الشديد ثم كان تعامله ﷺ وسطاً بينهما ، والذي ذكره الراوي في ذلك الحديث من تفصيل المواقيت واقعة تعليمه ﷺ السائل عن الأوقات في المدينة ، ولعل الشيخ يريد ذلك من الغلس الشديد مرةً والإسفار الشديد مرةً أنه كان في المدينة عند إجابة السائل .

ومن أدلة الحنفية في اختيار الإسفار حديث ابن مسعود أخرجه الشيخان قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها » ، والمراد قبل وقتها المعتاد كل يوم لا أنه صلاها قبل طلوع الفجر فإنه لم يقل به أحد في الصلاة بمزدلفة ، ويؤيده ما وقع التصريح في رواية "البخاري" (١ — ٢٢٧) (باب من أذن وأقام لكل واحدة منها) من المناسك : « والفجر حين بزغ الفجر » وفي "صحيح مسلم" في حديث حجة الوداع « فصلى الفجر حين تبين له الصبح » . وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢ — ٤٥) في

تأويله : أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير الخ . قال شيخنا : لايفيدهم ذلك فإن مذهبهم الابتداء بالصلاة حين تبين الفجر من غير تأخير . وبالجملة فما ذهبوا إليه لم يكن من دأبه دائماً وكفى هذا القدر . والحاصل : إنا نقول إن تعامله ﷺ مختلف بين التغليس مرة والإسفار أخرى ، ولكن الحنفية في الباب تشريع قولي عام في حديث الإسفار ، ومن الأصول تقديم مثل هذا التشريع القولي على الفعل والوقائع الجزئية ، وثبوت التغليس لاننكره ولا ننكر جوازه بل نقول بأفضلية الإسفار فقط . وإنما الخلاف فيما هو الأولى والكل جائز ، فالراجح عند الإنصاف هو مذهب الإسفار كما قاله الحنفية ، أفاده شيخنا . وروى الطحاوي (١ ــ ١٠٩) حدثنا محمد بن خزيمة نا القعنبي نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال : «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير» ، وهذا إسناد صحيح لاغائلة فيه كما قاله البدر العيني وابن الهمام ، وأيضاً قالا : ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله ﷺ اهـ . وهذا من أقوى الأدلة في الباب للحنفية ، وانظر البحث المشبع في "العمدة" من (٢ ــ ٢٥٥ إلى ٢٥٨) وفي "فتح الملهم" (٢ ــ ٢١١) وما بعدها و "نصب الراية" (١ ــ ٢٣٥ وما بعدها إلى ٢٤٠) و "إعلاء السنن" من (٢ ــ ١٦) .

قال الشيخ : رأيت في حديث مرفوع التغليس بالفجر في الشتاء والإسفار به في الصيف ، وبحثت عن إسناده فوجدته ساقطاً حيث روى من طريق سيف صاحب "كتاب الفتوح" ويكاد يكون مجمعاً على ضعفه . قال : ثم وجدته مروياً في "حلية الأولياء" لأبي نعيم الأصبهاني ، ولم يكن "سنده" من طريقه والله أعلم . قال الراقم : هو حديث معاذ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال : يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم ، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل

قصير وإن الناس يتاءون مهاهم حتى يدركوا! رواه بقي بن مخلد في "مسنده" والبغوي في "شرح السنة" كما في "المنتقى" لأبي البركات ابن تيمية، وكذلك في "كنز العمال" (٥ ـ ٣١٩). وسيف هو: يوسف بن عمر التميمي الكوفي صاحب "كتاب الردة والفتوح"، قال في "التقريب": ضعيف في الحديث عمدة في التاريخ. أنظر ترجمته في "التهذيب" (٤ ـ ٢٩٥).

تنبيه: قال صاحب "التحفة": قال صاحب "العرف الشذي"........ والحديث القولي مقدم .... فصار الترجيح لمذهب الأحناف. قلت: القولي إنما يقدم إذا لم يمكن الجمع بين القولي والفعلي، وفيما نحن فيه يمكن الجمع كما أوضحه الطحاوي .... فلاوجه لتقديم الحديث القولي، ثم كيف يكون الترجيح لمذهب الأحناف فإنه خلاف ما واظب عليه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون اهـ. أقول فيه أما أولاً: فإن أحاديث التغليس الفعلية المتبادر منها هو البدأ والختم كلاهما في الغلس، وبذلك استدل القائلون به، وتعامله ﷺ لم يثبت دوامه، وحديث ابن مسعود يرد القول بدوامه. ورواية أسامة بن زيد الليثي في حديث أبي مسعود الأنصاري من قبيل المخالفة لمن هو أوثق منه، ويعارضه حديث ابن مسعود في "الصحيحين"، وأثر إبراهيم النخعي في "شرح الآثار" كشف عن تعامل الصحابة وما عليه جمهرتهم. وأما ثانياً: فحديث "أسفروا" جعله السيوطي في "الأزهار المتناثرة" متواتر اللفظ، وظاهر أن حديث المتلفعات ليس بهذه المثابة فتعين ترجيح الإسفار مع أن حديث وما يعرفن من الغلس، يحتمل أن يكون قبل حكمهن بالقرار في البيوت كما قاله صاحب "البدائع" وهذا أيضاً شاكلة الجمع بين القولي والفعلي. وثالثاً: إنه يمكن أن يقال: إن التغليس كان في مبدأ الأمر وتعامله عليه في عهده لأجل حرص الصحابة على قيام الليل وحضورهم مبكرين، وحرصاً على استكثار استماعهم القرآن ولكن أمر الأمة باليسر وعدم الإعنات والإجهاد، وشرع لهم الإسفار ليستقيم به

ـــ: باب ما جاء فى التعجيل بالظهر :ـــ

حدثنا : هناد بن السرى حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن

نظامهم وراعى حال أضعفهم وهذا من مرافق التشريع الخاصة بالأمة . ورابعاً: إنه يمكن أن يقال إن الأمر كان بين الغلس القائم وبين الإسفار الناصع، فمن أثبت الإسفار فقد أصاب ومن نفاه فلم يخطأ لأنه نفى الإسفار الشديد الذى وقع فى حديث السائل وفى حديث جبريل فى اليوم الثانى ، فقد أوضح الأمر حديث ابن مسعود فى "الصحيحين" وحديث السائل عن المواقيت وحديث جبريل، وإن الحنفية حددوا الأمر بأن يصلى الفجر فى النصف الثانى كما حكاه ابن نجيم عن "السراج الوهاج" فليس هو الإسفار الشديد حتى يخالف أحاديث الغلس وهو طريق جيد للجمع . وخامساً : فالغرض من ترجيح مذهب الحنفية على مذهب القائلين بالغلس وهم لم يقولوا بما قاله الطحاوى ، فالترجيح صحيح واضح وكأن المعترض لم يفهم هذا . وسادساً : أن ما قاله فى ترجيح القولى على الفعلى مقيداً بعدم إمكان الجمع بينهما مبنى على الغفلة عما أفاده علماء الأصول كابن الهمام فى "تحريره" وابن أمير الحاج فى "تقريره وتحبيره" من الترجيح القولى وتقديم الترجيح على الجمع ، وملخص ما فى "التحرير" وشرحه (٣-٣): أن حكم التعارض النسخ، إن علم المتأخر وإذا لم يعلم المتأخر فالحكم الترجيح لأحدهما على الآخر إن أمكن ، ثم الجمع بينهما إذا لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر وإذا لم يعلم المتأخر ولم يمكن الترجيح ولا الجمع تركا إلى ما دونهما من الأدلة الخ . وحديث مغيث بن سمى عند "ابن ماجه" فى الغلس : وهذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان ، فلعل الغرض أنه أسفر جداً ليتطابق الآثار المروية فى الإسفار عنهم أو يكون الأمر على ما قاله الطحاوى والله أعلم .

ـــ: باب ما جاء فى التعجيل بالظهر :ـــ

إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: وما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمر. [قال]: وفي الباب عن جابر (بن

يستحب تأخير الصلوات كلها في الجملة عند أبي حنيفة ما عدا المغرب فإنه يستحب تعجيلها، ويستحب التعجيل فيها جميعاً عند الإمام الشافعي ما عدا العشاء فإنه يستحب فيها التأخير عنده أيضاً فاتفقوا في تعجيل المغرب وتأخير العشاء، واختلفوا في ما عداها، ويستحب تعجيل ظهر الشتاء أيضاً عندنا كما في عامة متون فقهائنا، وألحق ابن نجيم الخريف بالصيف في التأخير والربيع بالشتاء في التعجيل. انظر "البحر" (١ — ٢٤٨) وحديث الباب محمله عند الحنفية الشتاء لما في "صحيح البخاري" من حديث أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة»، والمراد الظهر لأن السائل سأل عن أنس الظهر، أو ابتداء الحال حيث صرح المحدثون على أن آخر ما استمر عليه عمله ﷺ هو الإبراد، أخرج الحافظ في "التلخيص" (ص — ٦٧) حديث المغيرة من طريق الخلال: «وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد». قال: وسئل البخاري عنه فعده محفوظاً، ورجح أحمد صحته، وكذا صححه أبو حاتم وأعله ابن معين بما ليس فيه دليل قوي لتعليله، انظر "التلخيص". ونقول: في الباب أحاديث قولية وفعلية ويقدم القول في باب التشريع، والقولية تؤيد الحنفية أي قوله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» حديث متفق من حديث أبي هريرة، والبخاري من حديث ابن عمر وأبي سعيد، وللنسائي من حديث أبي موسى، ولابن خزيمة من حديث عائشة، ولأحمد وابن ماجه وابن حبان من حديث المغيرة، والطبراني من حديث عمرو بن عبسة كذا في "التلخيص" فهذه سبعة أحاديث قولية تكاد تتواتر. وفي "الفتح" (٢ — ١٤): ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ اهـ. وأيضاً فعله ﷺ مختلف فلا يقوم

عبد الله) وخباب وأبي برزة وابن مسعود وزيد بن ثابت وأنس وجابر بن سمرة . قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن . وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم . قال علي (بن المديني) : قال يحيى ابن سعيد : وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود عن النبي ﷺ « من سأل الناس وله ما يغنيه » .

قال يحيى :وروى له سفيان وزائدة، ولم ير يحيى بحديثه بأساً . قال محمد: وقد روى عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن عائشة عن النبي ﷺ في تعجيل الظهر .

حجة الخصم علينا .

قوله : وخباب . حديث خباب أخرجه "مسلم" في (باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت) (١ ــ ٢٢٥): « شكونا إلى رسول ﷺ في الرمضاء فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا في التعجيل وعجل،وقيل: معناه ــ كما حكاه الحافظ في " التلخيص " (ص ــ ٦٨) ــ لم يحوجنا إلى الشكوى بل رخص لنا في التأخير، وهو تأويل بعيد جداً ، ويرده لفظ ابن المنذر والبيهقي كما في " التلخيص " : « شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكانا وقال : إذا زالت الشمس فصلوا » . ومراده عند شيخنا ما سبق من حمله على أول الأمر . وقال في " التلخيص" : مال الأثرم والطحاوي إلى نسخ حديث خباب، ويدل عليــه حديث المغيرة : « كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا : أبردوا » . فبين أن الإبراد كان بعد التهجير الخ .

قوله : ولم ير يحيى بحديثه بأساً ، أي يحيى بن سعيد القطان ، وما ذكره بعض المحشين في النسخة المطبوعة بالهند ابن معين فهو خطأ صريح قاله شيخنا ، ولعل منشأ كونه خطأ صريحاً أن ابن معين قال فيه : " ليس بشيء " كما في " التهذيب" (٢ ــ ٤٤٥) فلم يثبت توثيقه إياه .

حدثنا : الحسن بن على الحلوانى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى قال : أخبرنى أنس بن مالك أن رسول ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس . (قال أبو عيسى) : هذا حديث صحيح . (وهو أحسن حديث فى هذا الباب) (وفى الباب عن جابر) .

باب ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر :

حدثنا : قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة قال :

باب ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر :

بين الترمذى مذهب الشافعى ، ودل مذهبه على أنه إذا كان المسجد قريباً أو كانوا مجتمعين فى سفر أو كان منفرداً يستحب له التعجيل وإن كان الحر شديداً . ومذهب أبى حنيفة كما هو مذهب الجمهور بينه محمد فى "موطئه" من التأخير صيفاً والتبكير شتاءً ، وبذلك يجمع بين أحاديث الباب ، وهو جمع حسن أوفق بالتعليل الذى اعتبره الشارع وشهدت له الشريعة ، والأحاديث فى ذلك يشير إليها الترمذى ، وقد أشرنا فى الباب السابق إلى أكثرها بذكر مخارجها ، وفى حديث ابن مسعود عند أبى داود والنسائى والحاكم من طريق الأسود عن ابن مسعود : « كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام » ، قال ابن العربى فى " القبس " : ليس فى الإبراد تحديد إلا ما ورد فى حديث ابن مسعود ، حكاه الحافظ فى " التلخيص " (ص — ٦٧) . ثم إن هذا التحديد أمر يختلف فى الأقاليم والبلدان ، يقول الخطابى فى " المعالم " (١ — ١٢٨) : وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثانى . ويذكرون أن الظل فيهما

قال رسول الله ﷺ : إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر

في أول الصيف في شهر آذار ثلاثة أقدام وشيء ، ويشبه أن يكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام . وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشيء ، وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء ، فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم اهـ ملخصاً . قال الراقم : الكانون الأول هو ديسمبر ، والكانون الثاني هو يناير ، وآذار هو مارس ، وتشرين الأول سبتمبر ، وتشرين الثاني أكتوبر ، ومن شاء تفصيل الشهور العجمية القديمة والعربية والسريانية وغيرها فليراجع إلى " مروج الذهب " للمسعودي (ص ـ ٣٤٩) وما بعدها من (الجزء الأول) ولي في تفصيلها مذكرة خاصة لا يسعها المجال .

قوله : فأبردوا عن الصلاة . أبردوا ـ بقطع الهمزة وكسر الراء ـ أي أخروا إلى أن يبرد الوقت ، يقال : أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة ، ومثله في المكان أنجد إذا دخل نجد ، وأتهم إذا دخل تهامة . قال جمهور أهل العلم : يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر من الشافعية . واختلفت الأقوال في مذهب مالك فعنه : التأخير إلى أن يصير الفيء ذراعاً شتاء وصيفاً ، وقال أشهب : لا يؤخر إلى آخر وقتها ، وعن مالك أنه كره أن يصلي الظهر في أول وقتها وكان يقول : هي صلاة الخوارج وأهل الأهواء ، وعنه أول الوقت أفضل إلا الظهر في شدة الحر . هذا ملتقط " العمدة " (٢ ـ ٥٢٦) و " الفتح " (٢ ـ ١٣) . ثم المراد بالصلاة في لفظ حديث أبي هريرة صلاة الظهر ، وقد ورد مصرحاً في حديث أبي سعيد في " الصحيح " بلفظ : « أبردوا بالظهر » . قال العلماء : الأفصح صلة الإبراد "بالباء"

من فيح جهنم . (قال) وفى الباب عن أبى سعيد ، وأبى ذر ، وابن عمر ، والمغيرة ، والقاسم بن صفوان عن أبيه وأبى موسى وابن عباس وأنس (قال):

وهى فى أكثر الروايات. قال العينى: "الباء" هو الأصل وأما "عن" ففيه تضمين معنى التأخير أى أخروا عنها مبردين أو بمعنى الباء. وقال ابن حجر: أو هى للمجاوزة أى تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر اهـ. قال شيخنا: كلمة "عن" أنفع فى الرد على من أراد إبرادها بأداء الصلاة كما رأيته لبعض الغير المقلدين ممن لا فهم له فى الحديث.

قوله: من فيح جهنم: الفيح: سطوع الحر وفورانه، قال ابن سيدة: فاح الحر فيحاً سطع وهاج، حكاه العينى، أو سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح أى متسع قاله ابن حجر. قال الشيخ: يرد ههنا سؤال عقلى وهو أن التجربة بل الحس يشهد على أن شدة الحر وضعفه من آثار قرب الشمس وبعدها فكيف يستقيم وإن شدة الحر من فيح جهنم. قلت: إن كان السائل يعتقد آراء الفلسفة اليونانية فلا يستحق أن يعترض بمثل هذا حيث إن الشمس من الأجرام العلوية الأثيرية وهى عندهم ليست فيها برودة ولا حرارة نعم إن شراح قانون ابن سينا تصدوا لإثبات الحرارة والبرودة فيها حيث رأوا ذلك مخالفاً لبداهة الحس فقال بعضهم: إن الحرارة بسبب حركة الأشعة، وهذا خطأ على أصولهم فقد صرح ابن سينا فى "الشفاء" — وهى داء فى الحقيقة — إن الشعاع من مقولة الكيف فكيف توجد النقلة.

وأما أهل الهيئة الجديدة من أهل "أوروبا" فالشمس عندهم من أحر الأشياء فى العالم، وعلى كل حال لا مناص من الاعتراض نظراً إلى المشاهدة والحس والتجربة، فالجواب هنا وفى أمثاله فى كثير من المواضع: أن للأشياء الخارجية فى العالم أسباباً ظاهرة وأسباباً باطنة، فالشريعة تتصدى لذكر الأسباب الباطنة التى تقصر العقول عن إدراكها، وأما الظاهرة فالشريعة لا تنفيها، وإنما

وروى عن عمر عن النبي ﷺ في هذا ولا يصح .

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد اختار قوم من .

سكتت عنها لأن العقل يستقل بإدراكها ، فلا وجه لإنكار المؤمن مما أخبر به الخبر الصادق رسولنا الهاشمي ﷺ وصح عنه، وكذلك يقال في الرعد والبرق والمطر ونهر جيحان وسيحان ، ثم إنه ورد في حديث (أي في "صحيح البخاري في حديث أبي هريرة هذا): « واشتكت النار إلى ربها فقالت: يارب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير» . ويرد على هذا اختلاف البلاد في زمان واحد حرارةً وبرودةً وصيفاً وشتاءً ، ويجاب بأن المراد بالنفسين إخراج النفس وإدخالها فإذا أدخلت النفس من جانب وجد البرد هناك وإذا أخرجتها إلى جانب آخر وجد الحر ، فهكذا يختلف البلاد حراً وبرداً في زمان واحد .

تنبيه : قال الراقم : دل الحديث على أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم ، واختلف أقوال العلماء في ذلك هل هو حقيقة أو خرج مخرج التمثيل والتشبيه مجازاً ، وكذلك اختلفت كلماتهم في اشتكاء النار هل هو بلسان القال أو بلسان الحال ، فالمحدثون أكثرهم أو كلهم قالوا : إنه لا استحالة في الحمل على الحقيقة فالحمل عليها أولى ،منهم :ابن عبد البر ، والقاضي عياض ، والقرطبي ، والنووي ، والتوربشتي ،وابن المنير . وقيل: "من فيح جهنم" مجاز كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها، و"شكواها" مجاز عن غليانها ، و"أكلها بعضها بعضاً" مجاز عن ازدحام أجزائها، و"تنفسها" مجاز عن خروج ما يبرز منها . هذا ملخص ما في "المسالك" و "العمدة" و "الفتح" . وانظر تفصيل أبحاث الحديث وفوائده في "شرح التقريب" للعراقي من (٢ — ١٥٠ إلى ١٥٨) .

تنبيه آخر : زعم صاحب " تحفة الأحوذي" (١ — ١٤٧) أن جواب

أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق.

إمام العصر الشيخ لا يتمشى في دفع اعتراض الفلسفة الجديدة لأن هناك تخالفاً بين الأسباب الظاهرة والباطنة. قلت: لا منافاة هنا بين الأسباب الظاهرة والباطنة أصلاً فإن التجربة والهيئة الجديدة دلتا على كون الشمس في غاية من الحرارة وقصرت كلتاهما عن إدراك استفادة الشمس الحرارة من أي منبع، فالحديث أرشدنا إلى أنها تستفيدها من فيح جهنم، وإذا كانت جهنم مخلوقة الآن موجودة في العالم، وتضافرت الأدلة السمعية بوجودها، وأجمع على ذلك أهل السنة والجماعة على رغم المعتزلة القائلين بخلقها يوم القيامة، وأن التنزيل العزيز نص عن الشمس "بالسراج الوهاج" والوهاج المشرق المضيء وأيضاً البالغ في الحرارة حداً لا يكاد يتصور من الوهج بمعنى اشتداد الحرارة جداً، وبكلا المعنيين فسر لفظ التنزيل، وأن منبع الحرارة ومركزها العظيم في نظر الشرع هو جهنم، وأن أهل الهيئة الجديدة أقاموا أدلة على كون الشمس جذابة قوية في غاية من الجذب فليس هناك أي مانع عقلي بأن تجذب الشمس وتستفيد الحرارة من مركز الحرارة العظيم. وأضف إلى ذلك ما حققه بعض المحققين من أن هذا الجو وهذه الفضاء هي بعينها ساحـــة جهنم، وكما حققه الغزالي في بعض مضنوناته بأن البرق الكامن في الأشياء يبدو يوم القيامة، وأثبت أهل العلم الطبيعي والهيئة الجديدة وجود البرق والكهرباء في هذه الأشياء كوجود النار في الزند، فلا مانع في أن تكون القدرة الإلهية خلقت رابطة بين الشمس وبين جهنم فتكتسب منها حرارة يحتاج إليها نظام العالم ومصالح الكون وأسرار التكوين والإبداع، بل لا مانع من أن تجذب الشمس الحرارة من كل شئ فيه حرارة كجذب المغناطيس الحديد وكاستفادة القمر النور من الشمس مع أن الله سبحانه سماه "قمراً منيراً" فأي مانع من أن تستفيد وتكتسب الشمس حرارة من جهنم فتصير سراجاً وهاجاً. وبالجملة أثبت الشرع ما سكت عنه أهل

قال الشافعي : إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً ينتاب أهله من

الهيئة الجديدة ولم يقم دليل عقلي من الهيئة على نفي ما أثبته الشرع فلاستفادة .
وعلى ماقررنا منهاج التفهيم لايبقى أي استبعاد بل أصبح الأمر في غاية من
النسق والنظام ، وراجع لبعض أطراف الموضوع من الشرع والهيئة الجديدة
" توفيق الرحمن " للشيخ محمد بخيت المطيعي من (ص — ٢٢) .

تنبيه آخر : أمثال هذه الحقائق من المغيبات السمعية لايمكن أن يقوم
بإدراكها العقل البشري فإنها من وراء طور العقل فلاتكون التمثيلات إلا تقريباً
للأذهان بنوع مثال لاأداء" الحقيقة وإصابة الحق، فإذا أثبت الشرع أمراً وصح عن
الشارع ولم يقم برهان عقلي صحيح على ضده فالأولى التسليم والقبول ، وتفويض
كنهه إلى الله سبحانه من غير تأويل كما هو مذهب الأئمة وجمهور السلف في
سائر المتشابهات .

مسألة فقهية : في إبراد الظهر لنا قولان : الأول أن الإبراد في ظهر
الصيف أفضل مطلقاً ولا فرق بين أن يكون في شدة الحر أولا، واختاره صاحب
" البحر " (١ — ٢٤٧) في شرح لفظ المتن ، وظهر الصيف» .

والثاني : أن علة الأمر بالإبراد هي شدة الحر ، واختاره البدر العيني في
" العمدة " (٢ — ٥٢٥) وهو أولى لأنه أوفق بالحديث ، وكذلك لنا قولان
في التبكير بالجمعة ، قال في " البحر الرائق " : والجمعة كالظهر أصلاً
واستحباباً في الزمانين ، كذا ذكره الأسبيجابي اهـ . وفي " عمدة القاري"
(٢ — ٥٢٦) : مذهبنا التبكير يوم الجمعة لما ثبت في الصحيح أنهم كانوا
يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبكير لها
أول الوقت اهـ .

قوله : ينتاب أهله . الانتياب تارة يستعمل في الإتيان نوبة بعد نوبة —

البعد فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه : فالذي أحب له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر . قال أبو عيسى : ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع .

وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن ينتاب من البعد والمشقة على الناس فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي . قال أبو ذر :

أي مرة بعد أخرى ـ وتارةً بمعنى الإتيان متوالياً . قال شيخنا : إذا كان فاعل الانتياب جمعاً كان بالمعنى الأول ، وإذا كان مفرداً كان بالمعنى الثاني . ومنه قول الشاعر :

عجبت من ليلاك وانتيابها من حيث زارتني ولم أورى بها

ويفيد هذا اللفظ في (باب الجمعة) الحنفية في مسألة الجمعة في القرى كما سيأتي ، وفي حديث الجمعة ورد في لفظ من باب الافتعال ، وفي لفظ من باب التفاعل كما في " صحيح البخاري " في نسخة ، والحديث في الصحيح في (باب من أين تؤتى الجمعة) من حديث عائشة : وكان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي ، (١ ـ ١٢٣) قال البدر العيني في " العمدة " (٣ ـ ٢٧٥) أي يحضرونها بالنوبة ، وهو من الانتياب ، ويروى يتناوبون (من التناوب) من النوبة أيضاً .

قوله : يدل على خلاف ما قاله الشافعي . قال الشيخ رحمه الله : اعترض الإمام الترمذي قول الشافعي في هذا المقام مع كونه شافعياً مقلداً للإمام الشافعي . قال المباركفوري في " تحفته " معترضاً عليه : بأن الترمذي لم يكن مقلداً للشافعي ولا لغيره ، واعتراضه هذا يدل على أنه لم يكن مقلداً له فإنه ليس من شأن المقلد الاعتراض على إمامه الخ . قال الراقم : ياليت لو كان يعلم طبقات المقلدين ودرجاتهم والفروق بينهم ، وياليت لو كان يعلم الفرق بين تقليد أكابر

وكنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر، فقال النبي ﷺ يا بلال أبرد ثم أبرد، فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد.

حدثنا: محمود بن غيلان حدثنا أبو داود (الطيالسي) قال: أنبأنا شعبة

المحدثين من السلف وبين تقليد المتأخرين. وما قيل في الترمذي أنه مقلد للشافعي فمعناه أنه مجتهد منتسب للشافعي ويقلده في فروع غامضة دقيقة كما هو دأب تقليد جمهور المحدثين، ثم هو يعلم من مذهب الشافعي القول القديم له من رواية الزعفراني، وكثيراً ما يكون القول القديم متروكاً عند الشافعية، والترمذي في كتابه يجعله مذهباً للشافعي، وقيل إنه مجتهد منتسب إلى أحمد وإسحاق كما يقوله الشاه ولي الله في "الإنصاف"، وعلى كل حال فهو مجتهد منتسب إلى الشافعي، وعليه أكثر علماء الطبقات والتراجم، أو إلى أحمد كما هو عند بعضهم، وإن تقليده في مسائل فقهية فرعية أو ما وافق رأيه كتقليد الإمام الطحاوي أبا حنيفة، وإن هذه الطبقة من المنتسبين فوق أصحاب التخريج وأصحاب الترجيح وأصحاب التمييز من المقلدين، وبين كل طبقة مفاوز ليس هذا موضع بيانها، وليس اعتراض مثل من في هذه الطبقة منافياً لتقليده واتباعه في مسائل أخرى، وللبسط مجال آخر والله الموفق.

ويمكن أن يجاب من جانب الإمام الشافعي: بأن الأحوال في السفر أيضاً ربما تختلف فتارة يجتمعون في ظل شجر واحد وتارة في ظلال أشجار متفرقة، وبمثله تعقبه الكرماني بأن العادة في العسكر الكثير تفرقهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي فلانسلم اجتماعهم في تلك الحالة اهـ. وقال الحافظ ابن حجر: وأيضاً فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم، بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر، وليس هناك كن يمشون فيه الخ. ولا يخفى على المنصف قيمة

عن مهاجر أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر : وأن رسول الله ﷺ كان فى سفر ومعه بلال فأراد أن يقيم فقال : أبرد ثم أراد أن يقيم فقال رسول الله ﷺ : أبرد فى الظهر ، قال : حتى رأينا فئ التلول ثم أقام فصلى فقال رسول الله ﷺ : إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا عن الصلاة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح :

هذه التأويلات بمقابلة نص صريح ، وللبدر العينى بحث فى كلام الكرمانى والعسقلانى، انظر " العمدة " (۲ ــ ۵۳۱) .

قوله : فأراد أن يقيم . وفى " صحيح البخارى": « فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر» ورواية أبي عوانة: « فأراد بلال أن يؤذن » فقال البدر فى " العمدة " والشهاب فى " الفتح " : والتوفيق بينهما بأن إقامته ما كانت تتخلف عن الأذان ، فرواية الترمذى: «فأراد أن يقيم» يعنى بعد الأذان، ورواية الصحيح: «فأراد أن يؤذن ثم يقيم» اه . قال الراقم : الأولى أن يقال : إن المراد أن يؤذن ويقيم فحفظ كل ما لم يحفظه الآخر ، ولعل الاختلاف على شعبة فروى عنه أبو داؤد الطيالسى عند الترمذى «أن يقيم» وروى آدم بن أبي إياس عند البخارى «أن يؤذن» ورواه غندر عن شعبة عند البخارى: «أذن مؤذن النبى ﷺ» أى أراد أن يؤذن .

قوله : حتى رأينا فئ التلول . وفى بعض ألفاظ الحديث «حتى ساوى فئ التلول» وهو فى الصحيح . وقد تقدم تخريجه ، وهذا يدل على تأخير كثير فإن التلول غير منتصبة بل تكون منبطحة ، فمساواة الفئ لها يكون فى مكث ومهلة ، وحمله النووى على الجمع وقتاً ، وتقدم البحث فيه مفصلاً فراجعه . وزعم بعض المستغربين فى السفاهة مع أئمة الدين : أن مراد الحديث : أبردوا

ـــ: باب ما جاء في تعجيل العصر :ـــ

نار جهنم بأداء صلاة الظهر تعجيلاً لا تأخيراً ، هكذا لفظ " العرف الشذى " تقريباً ، ولم أقف على قائله من هو؟ وفي "فتح الباري" (٢ ــ ١٣) : وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر مطلقاً ، وقالوا : معنى "أبردوا" صلوا في أول الوقت أخذاً من برد النهار وهو أوله ، وهو تأويل بعيد يرده قوله : «فإن شدة الحر من فيح جهنم » إذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير ، وحديث أبي ذر........ صريح في ذلك حيث قال : "انتظر انتظر الخ". فلعل مثله يريد الشيخ رحمه الله والله أعلم . وقوله " فئ التلول " الفئ : يكون بالعشي كما أن الظل يكون بالغداة ، قاله ثعلب وأنشد :

فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ولا الفئ من برد العشي تذوق

وعن ابن الأعرابي : الظل ما نسخته الشمس ، والفئ ما نسخ الشمس . وقيل الفئ لا يكون إلا بعد الزوال والظل أعم ، وقيل غير ذلك ، وجمعه أفياء وفيوء . والتلول جمع تل ، قال ابن سيدة : من التراب معروف ، ومن الرمل كومة منه ، وكلاهما من التل الذي هو القاذي جثة ، والتل الرابية ، ومنه تكون مكدوساً وليس بخلقة ، من " العمدة " (٢ ــ ٥٢٧) مانقلنا ملخصاً . وبالجملة ترد عليهم صرائح النصوص فإنه ﷺ قال لبلال : "أبرد أبرد" ثم يقول الراوي : «حتى ساوى فئ التلول» وأيضاً في لفظ : «أبردوا عن الصلاة» فكيف يستقيم تأويلهم الركيك .

ـــ: باب ما جاء في تعجيل العصر :ـــ

قال بتعجيل العصر في أول وقتها مالك والشافعي وأحمد ، وبتأخيرها أبو حنيفة وأصحابه والثوري ما لم تتغير الشمس كما في " شرح المهذب " ، ويأتي تفصيل التغير عندهم ، وقد قدمنا أنه يستحب عندنا تأخير كل صلاة في

حدثنا : قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها

الجملة ما عدا المغرب، وعند الشافعية تعجيل كل صلاة فى الجملة إلا العشاء، فاتفقوا فى تعجيل المغرب وتأخير العشاء، واستدلوا لتعجيل العصر بحديث الباب وقالوا: إن الأفضل التبادر إلى العمل ، وكذلك استدلوا بقوله تعالى : (حافظوا على الصلوات) وبقوله : (فاستبقوا الخيرات) وبقوله : (سارعوا إلى مغفرة من ربكم) والصلاة من الخيرات وسبب المغفرة كما فى "نهاية المحتاج" . وكذا استدلوا بحديث : «أى العمل أفضل ؟ قال : الصلاة على ميقاتها» أخرجه الشيخان البخارى فى (باب فضل الجهاد) (١ـ٣٩٠) ومسلم فى (باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) (ص ـ ٦٢) وكذا البخارى فى (المواقيت) بلفظ: «أى العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها» (ص ـ ٧٦) من حديث ابن مسعود بطرق مختلفة . وورد فى حديث : «أى الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة فى أول وقتها» أخرجه الترمذى وأبو داؤد والحاكم من حديث أم فروة ، وفيه عبد الله بن عمر العمرى وهو ليس بالقوى عندهم ، وذكر الدارقطنى فى "كتاب العلل" فيه اختلافاً كثيراً واضطراباً كما فى "الزيلعى" (١ ـ ٢٤١) . ورواه الحاكم فى "المستدرك" (١ ـ ١٨٩) وسكت عليه، وكذا حكى سكوته الزيلعى . وأخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود من طريق عثمان ابن عمر بن فارس وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ . انظر التفصيل فى "الزيلعى" (١ ـ ٢٤١) . قال النووى فى "الخلاصة" : أحاديث «أى الأعمال أفضل قال: الصلاة لأول وقتها»، وأحاديث «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» كلها ضعيفة . حكاه "الزيلعى" (١ـ٢٤٣) ، ومر الحافظ ابن حجر فى "التلخيص" على حديث عبد الله ما رواه الحاكم وضعفه . وانظر تفصيل هذه الأحاديث فى "الزيلعى" و"التلخيص الحبير" فقد ذكرا أن

قالت : « صلى رسول الله ﷺ العصر والشمس في حجرتها

الأحاديث كلها معلولة بلفظ : "أول وقتها" وما يشاكله . ونحن معاشر الحنفية تركنا الأدلة العامة والمجملة وأخذنا بالأدلة الخاصة ، وإن العموم ينفع إذا لم يكن في الباب عدة من الخصوص ، فأثبتنا الإسفار بالفجر بحديث خاص ، وكذا الإبراد بالظهر بأحاديث خاصة ، وكذلك أثبتنا التأخير في العصر بدليل خاص كما سيأتي . بقي العشاءان فالتعجيل في أولاهما والتأخير في أخراهما متفق عليه بيننا وبينهم . ولينظر المنصف بإمعان نظره أي المنهاجين من الاستدلال — أي العموم والخصوص — أوفق بالدليل وأقرب إلى القبول .

وأما عمله ﷺ وكذا قوله في العصر فكان على كلا الوجهين تارةً بالتعجيل وتارةً بالتأخير فلاحجة في اختيار جهة واحدة من العمل وإلغاء أخرى .

قوله : والشمس في حجرتها . الشمس قد يراد بها قرصها ، وقد يراد بها ضوءها وهو المراد هنا ، قال الشاعر (١) :

قامت تظللني ومن عجب   شمس تظللني من الشمس

والحجرة بناء غير مسقف ، وإذا كان مسقفاً فهو البيت . قال ابن سيدة : الحجرة من البيوت معروفة ، سميت بذلك لمنعها الداخل من الوصول إليها . وفي "الصحاح" و "القاموس" : الحجرة الغرفة ، وحظيرة الإبل ، ومنه حجرة الدار ، والجمع حجر وحجرات — بضمتين — وحجرات — بضمة — من "العمدة" (٢ — ٥٠٨) بزيادة ونقص . ويقول الحافظ : المراد بالحجرة البيت . قلت : وفيه نظر سيأتي . ذكر السيد السمهودي في "وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى"

(١) وهو ابن العميد الكاتب المفلق وقبله :

قامت تظللني من الشمس   نفس أعز علي من نفسي

لم يظهر الفيء من حجرتها » (قال) : وفي الباب عن أنس وأبي أروى وجابر ورافع بن خديج .

(١ — ٣٢٥) : أنه ﷺ لما بنى مسجده الشريف بنى بيتين لزوجتيه عائشة وسودة رضي الله عنهما على نعت بناء المسجد من لبن وجريد النخل اه . وفي (١ — ٣٢٨) رجح أنه بنى أولاً بيت سودة ثم بعد أشهر بنى بيت عائشة .

قوله : لم يظهر الفيء. الظهور هنا بمعنى العلو والصعود كما في قوله : [وتلك شكاة ظاهر عنك عارها] (١) أي لم يعل على الجدار الشراق بل كان في قعر الحجرة . قال الخطابي : معنى الظهور ههنا الصعود يقال ظهرت على الشئ إذا علوته ، ومنه قول الله تعالى : (ومعارج عليها يظهرون) قال : وقلت: وحجرة عائشة ضيقة الرقعة والشمس تتقلص عنها سريعاً فلايكون مصلياً العصر قبل أن تصعد الشمس عنها إلا وقد بكربها اه . وهذا هو وجه الاستدلال بالحديث،والأوضح أن يعبر عن معنى الظاهر هنا بالزائل كما في قول الشاعر : [وذلك عار يا ابن ريطة ظاهر] وهو المراد في الحديث .

قال الإمام الطحاوي: لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل . حكاه البدر العيني في " العمدة " بهذا اللفظ (٢ — ٥٣٩) وكذا الشهاب في " الفتح " (٢ — ٢١) ولفظه في " شرح الآثار ": قد يجوز ذلك أن يكون كذلك وقد أخر العصر لقصر حجرتها فلم يكن الشمس تنقطع منها إلا بقرب غروبها الخ .

قال شيخنا : اقتدى الصحابة خلفه ﷺ في التهجد وهو في حجرته ،

(١) وصدره : [وعيرني الواشون أني أحبها] .

ويصح الاقتداء في مثله إذا عرفت انتقالات الإمام ، ولا بد لمعرفة ذلك من أن تكون جدران الحجرة قصيرة . قال الراقــم : الحديث رواه البخاري (١ ــ ١٠١) (باب إذا كان بين الإمام وبين القوم طريق أو جدار) عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصيرة فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام معه أناس يصلون بصلاته الخ » فني هذا الحديث تصريح بقصر الجدران ، وهذه الواقعة غير اتخاذه ﷺ حجرة من الحصير في مسجده واقتداء الصحابة خلفه وهو فيها كما في حديث عائشة في " الصحيح " (١ ــ ١٠١) (باب صلاة الليل) : إن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل فثاب إليه ناس فصفوا وراءه . وانظر للتفصيل " الفتح " (٢ ــ ١٧٨) و (٣ ــ ٩) فلا يلتبس الأمر .

تنبيه : حكى الشهاب في " الفتح " (٢ ــ ٢١) كلام الطحاوي في عدم صحة الاستدلال لتعجيل العصر بحديث الباب ، وقال : وتعقب بأن ذلك يتصور مع اتساع الحجرة ، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعــة وإلا متى مالت جداً ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة الخ . ورد عليه البدر في " العمدة " (٢ ــ ٥٣٩) بقوله : قلت : لا وجه للتعقب فيه لأن الشمس لا تحتجب عن الحجرة الصغيرة الجدار إلا بقرب غروبها ، وهذا يعلم بالمشاهدة فلا يحتاج إلى المكابرة ولا دخل لاتساع الحجرة ولا لضيقها ، وإنما الكلام في قصر جدرها الخ . قال الراقم : إن كان الحافظ الشهاب أراد بالحجرة البيت كما تقدم فالبيت هو البناء بسقف ، وإذن دخول الشمس فيه ليس إلا من جهة الباب الذي كان شارعاً في المسجد لأن باب بيت عائشة كان غربياً والبيت كان شرقياً من المسجد الشريف فليس فيه للجدار علاقة فضلاً عن طولــه وقصره ، وكذا ليس لاتساع الحجرة

وقصرها أثر ، وظاهر إذن أن الشمس تبقى في قعر بيتها إلى قرب من أوان غروبها ، ولكن الظاهر أن المراد بالحجرة هي الإحاطة المحجرة بالجدران غير البيت . وقال السمهودي في " وفائه " (ص — ٣٢٩) : وكان لكل بيت حجرة . وحكى عن الحسن البصري أنه قال : كنت أدخل بيت رسول الله ﷺ وأنا غلام مراهق وأنال السقف بيدي الخ . وعلى هذا تكون عادة وعرفاً جدران الحجرة أقصر من حيطان البيت ، وعلى الأقل مساوية معها فتكون قصيرة جداً ، وإذا ضممنا هذا النقل إلى حديث البخاري الذي نص فيه بقصر الجدار فالنتيجة ظاهرة ، واحتمال الطحاوي أصبح أمراً واقعياً ، وعلى كل حال فاستدلالهم بتعجيل العصر أمر يرتاب فيه المتأمل والله أعلم بالصواب .

تنبيه آخر : اعترض صاحب " التحفة " عبارة " العرف الشذي " : اقتدى الصحابة خلفه الخ فقال : قلت : من انتقالات الإمام الانتقال من الجلوس إلى السجدة ومن السجدة إلى الجلوس فيلزم أن تكون جدران الحجرة قصيرة قدر الذراع الخ . . . . وهذا كما ترى فإن قال : يعرف هذه الانتقالات بتكبيرات الانتقال قيل له فلا يلزم كون الجدران قصيرة فإن انتقالات الإمام تعرف بتكبيرات الانتقال ثم لا يثبت بمجرد كون الجدران قصيرة تأخير العصر اه . يقول الراقم : هذا كلام من لم يثلج بالعلم صدره ولا أضاء بالفهم فكره .

أما أولاً : فإن قصر جدران الحجرة ثبت بنص حديث البخاري وفيه : « وجدار الحجرة قصيرة فرأى الناس شخص النبي ﷺ الخ » كما تقدم بيانه فكأنه غفل عن هذا النص الصريح والحديث الصحيح ، ثم لزوم كون الجدار قدر الذراع غير لازم ، ولو كان قدر ذراع فلاغرو فيه أيضاً كما أسلفنا ذلك في التنبيه الأول ، وفي حديث عائشة من طريق عامر بن صالح عن هشام عن عروة في "مسند أحمد" : « كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها ، وكان

(قال) : ويروى عن رافع أيضاً عن النبي ﷺ في تأخير العصر ولا يصح .

الجدار بسطة وأشار عامر بيده » . والبسطة : المتسع المنبسط الغير المرتفع ؛ فما قاله الطحاوي اجمالاً ثبت في رواية عامر نصاً، وهذا أوضح حجة على قصر الجدار ، والإشارة إلى اليد دالة على أنه مثل ذراع ، فليلاحظ المعترض ما كان يستبعده .

وأما ثانياً : فإن معرفة انتقالات الإمام للمقتدي وعدم التباسها عليه يكاد يكون أمراً متفقاً عليه بين الأمة لصحة الاقتداء ، ومنهم من منع الاقتداء مطلقاً إذا كان حائلاً وليس هذا موضع بيانه .

وأما ثالثاً : فالفرق واضح جلي بين سماع التكبيرات من وراء جدران قصيرة ومن وراء جدران رفيعة ، ومن ذا الذي يكابر فينكر هذه البداهة اللهم إلا من أخذته العجلة عند سنوح الفرصة للاعتراض .

وأما رابعاً : فمعرفة قيام الإمام من ركوعه وركوعه من سجوده يعترف هو بذلك ، نعم ينكر معرفة انتقال الإمام من الجلوس إلى السجود فليكن المعرفة في الأول بالتكبيرات وشهود شخصه ﷺ كليهما وفي الثاني بالتكبيرات فقط ولا غرو فيه .

وأما خامساً: فتعقبه هذا يستهدف حديث البخاري قبل كل شئ فما يجيب هو به عن حديث البخاري نجيب نحن به عن كلام الشيخ رحمه الله .

وأما سادساً : فإنكاره من عدم لزوم تأخير العصر بقصر الجدران من غير دليل شئ عجاب ، وكان يكفي هنا لو كان أمامه ما جرى من النقض والإبرام بين "الفتح" و"العمدة" ، وقد أوضحنا لزوم ذلك عند قصر الجدران في التنبيه الأول ، والأمر لا خفاء فيه والله ولي التوفيق والهداية .

قوله : ويروى عن رافع الخ . أخرجه الدارقطني في "سننه" (ص —

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وهو الذى اختاره بعض (أهل العلم من) أصحاب النبي ﷺ ، منهم : عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وأنس ، وغير واحد من التابعين : تعجيل صلاة العصر ، وكرهوا تأخيرها . وبه يقول عبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، و إسحاق .

حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن : « أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر - وداره

---

٩٣) ولفظه : « أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بتأخير هذه الصلاة » وعزاه الزيلعي (١ — ٢٤٥) إلى "البيهقي" و"التاريخ الكبير" للبخاري أيضاً ، وكلهم ضعفوه بعبد الله بن رافع بن خديج ، ولرافع بن خديج حديث صحيح في التعجيل رواه الشيخان قال : « كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل مغيب الشمس » "البخاري" في (باب الشركة) (١ — ٣٣٨) ، و"مسلم" في (باب استحباب التبكير بالعصر) (ص — ٢٢٥) واللفظ "لمسلم" .

قوله : دخل أنس بن مالك . كان ذلك في عهد الحجاج بن يوسف الثقفي مبير هذه الأمة ، وكان يميت الصلوات ، ويؤخرها عن أوقاتها ، فكان السلف لا يصلون معه ، وفي بعض الآثار أن بعض التابعين صلى الظهر حين يخطب الحجاج يوم الجمعة بالإشارة ، وكان يطيل الخطبة إلى أن يدخل العصر وكانوا يخافون القتل على أنفسهم فيصلون بالإشارة . فإذن تعجيل أنس لم يكن لصلاة في ذراع القريبين فإنه عجل نظراً إلى تأخير الحجاج حيث كان يؤخر الصلاة عن وقتها . قال الراقم : حديث أنس هذا رواه "مسلم" (ص — ٢٢٥)

بجنب المسجد — فقال : قوموا فصلوا العصر ، قال : فقمنا فصلينا ، فلما انصرفنا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تلك صلاة المنافق »

(باب استحباب التبكير بالعصر) ورواه النسائي وأبوداؤد وغيرهم ، وفي رواية عن أبي أمامة قال : « صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس فوجدناه يصلي العصر فقلت : ياعم ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر الخ » رواه "مسلم" . الأول واقعة البصرة حين كان الحجاج والياً على العراق في أمارة الوليد بن عبد الملك ، والثاني واقعة المدينة وكان عمر بن عبد العزيز لم يكن حينئذ خليفة بل كان والياً في عهد الوليد فإن أنساً توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين ، وكان بنو أمية أمرائهم وخلفائهم وولاتهم وعلى الأخص الوليد بن عبد الملك يؤخرون الصلوات عن وقتها ، وكذا الحجاج ابن يوسف أظلم هذه الأمة وأسفك عباد الله ، وهؤلاء كلهم كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها . ويقول البدر والشهاب في "العمدة" (٢ — ٣٥) و "الفتح" (٢ — ١١) : والآثار في ذلك مشهورة .

منها : ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : أخر الوليد الجمعة حتى أمسى فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماءً وهو يخطب ، وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل ، ولعل إلى هذا الأثر أشار الشيخ في "العرف" ولم أجده على سياق "العرف الشذي" ؛ فالمراد ببعض التابعين هو عطاء ، والواقعة عند الوليد لا الحجاج ، وصلاته بالإيماء صلاة العصر لا الظهر .

ومنها : ما رواه أبونعيم شيخ البخاري في (كتاب الصلاة) من طريق أبي بكر بن عتبة قال : « صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة فقام أبوجحيفة فصلى الخ » . وإذن يتضح ما رواه البخاري في (باب تضييع الصلاة عن وقتها) عن أنس قال : وما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ

قيل : الصلاة ؟ قال أليس صنعتم ما صنعتم فيها » وكذا روى عن الزهرى يقول : « دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكى فقلت له : ما يبكيك ؟ فقال : لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت » . وكان قدوم أنس دمشق فى امارة الحجاج على العراق قدمها شاكياً من الحجاج للخليفة وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك كما فى " العمدة " (٢ — ٥٢٢) و ذلك قوله تعالى : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة) .

يقول الراقم : وبضوء هذه الآثار الصحيحة والوقائع الثابتة لا يبقى حجة لأحد فى تعجيل العصر بحديث أنس هذا ، وبحديث نحر الجزور ، وبحديث « والشمس بيضاء نقية » ، وبحديث « الذهاب إلى العوالى والشمس حية » وما هذا ذلك فإن لفظ التعجيل فى الروايات إنما هو بالنظر إلى التأخير الذى أصبح فيهم عادة سارية وسنة متبعة ولاسيما فى بنى أمية ، وإلى التأخير عن وقتها كما كان فى عهد الحجاج والوليد خاصة ، وأما نحر الجزور وقسمها وطبخها وأكلها فهذا على ممكن للطباخين المهرة الناشطين فى العمل كما يكون غالباً مع الأمراء فى أسفارهم كما يقوله ابن الهمام ، ففى مثل هذا الوقت إذا صلى فى وقت مستحب وهو مشاهد اليوم فى الرجال الذين تعودوا الشواء من رجال الجبال والعوالى بدؤها من مبادين فاذا صلى العصر فى المثل الثالث ولاسيا فى البلاد الحارة من سكان الإقليم الأول والثانى وعلى الأخص فى أيام الصيف الطويلة فن السهل السير ستة أميال للذين اعتادوا الأسفار وسرعة المسير قبل غروب الشمس وهذا مشاهد ومجرب والإنكار مكابرة . وبالجملة إذا لاحظنا أحاديث مشيرة إلى التأخير ولاحظنا هذه الوجوه فى الآثار المشيرة إلى التعجيل وجدنا أنه لا تعارض هناك أصلاً فى الأخبار وإن التعجيل والتأخير من الأمور النسبية ليس لها حد حقيق بفصل النزاع لا يحتمل ما قلنا والله ولى التوفيق والهداية .

يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان

قوله : يجلس يرقب الشمس . أجمعوا على كراهة الصلاة تحريماً بعد الاصفرار والتغير ، وأما حد التغير فاختلف فيه علماؤنا فقيل : أن يتغير ضوء الشمس ، وقيل أن يتغير قرص الشمس وهو المختار وصححه فى " الهداية " وفسره بأن يصير بحال لا تحار فيه الأعين أى يذهب الضوء فلا يحصل البصر بالنظر إليه حيرة ، وقد اختار سفيان وإبراهيم النخعى القول الأول بأن المعتبر تغير الضوء الذى يقع على الجدران ، والثانى قاله الشعبى ، ويقول السرخسى : أخذنا بقول الشعبى . وهناك أقوال أخر انظر " العناية " على " الهداية " وابن عابدين على " الدر المختار " ، وحكى قاضيخان فى " فتاواه " القولين من غير ترجيح .

قوله : إذا كانت بين قرنى الشيطان . الصحيح فى شرح الحديث حمله على حقيقته وظاهر لفظه ، والقرنان : جانبا الرأس ، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم يسجدون له ، كذا قاله النووى واختاره فى " شرح مسلم " (١ - ٢٢٥) وهو الوجه الخامس من الوجوه الخمسة التى ذكرها الخطابى فى "المعالم" (١ - ٣١) وكذا اختاره ابن قتيبة وفصله تفصيلاً فى " تأويل مختلف الحديث" (ص - ١٥٤ و ١٥٥) وفى حديث : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها وإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات» رواه مالك فى " الموطأ " من حديث عبد الله الصنابحى فى (باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر) قال الحافظ فى " الفتح" (٢ - ٥١) : هو مرسل . قال

الراقم : مداره على أن عبد الله الصنابحي تابعي وابن حجر نفسه غير جازم به كما في "الإصابة" بل كأنه رجح أن عبد الله وأبا عبد الله الصنابحيين اثنان، وقد تقدم بعض البحث فيه فراجعه .

وأما الوجوه الأخر في شرحه من حمله على المجاز والاستعارة أو التمثيل فغير صحيحة عند شيخنا، انظر لتفصيلها "المعالم" (١ — ١٣٠ و ١٣١) .

فائدة : الأرض كروية قطعاً فيكون طلوع الشمس في بلاد وغروبها في أخرى مستمراً دائماً فقيل : إن الشياطين كثير، ولكل أفق شيطان ، وكذلك يختلف ليلة القدر في البلاد إذ ذاك ، وكذلك نزوله سبحانه وتعالى في الثلث الأخر من غير تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل يكون لكل بلد في وقت مخصوص .

وأما سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش كما في حديث أبي ذر في "الصحيحين" وغيرهما فعند شيخنا : أنها متعينة بعد دورة واحدة في أفق خاص لا أنها مستمر كل حين في سائر الغوارب في الآفاق المختلفة ، وعين ذلك الموضع الشيخ الأكبر محي الدين ابن العربي والحافظ ابن كثير في "تفسيره" (٧ — ٩٦) — طبعة المنار — فيقول : فالشمس إذا كانت في قبة الفلك وقت الظهيرة تكون أقرب ما تكون إلى العرش، فإذا استدارت في فلكها الرابع إلى مقابلة هذا المقام وهو وقت نصف الليل صارت أبعد ما تكون من العرش فحينئذ تسجد وتستأذن في الطلوع . قال الراقم : وهناك خلاف بين العلماء في سجدة الشمس هل هي على الحقيقة أم كناية عن كون ذلك السجود على هذا الوجه المستمر انقياداً أو خضوعاً لما أراد الله تعالى بها أو أن الشمس دائماً تحت العرش كسائر الكواكب والسماوات السبع ؟ وللآلوسي في "روح المعاني" كلام طويل في تفسير قوله تعالى : (والشمس تجري لمستقرها) وكذلك للشيخ بخيت المطيعي بحث جيد طويل فيه في كتابه "توابع الرحمن" منه (ص — ٢٢ إلى ٢٨) وكذلك

قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً. قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

باب ما جاء في تأخير صلاة العصر

حدثنا : علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة

لشيخنا إمام العصر كلام متين في " مشكلاته " (ص — ٢٢٩) وليراجع هذه المراجع ويجد الباحث هنا ما يشفي غلته ، ولولا خوف الإطالة لحررت البحث بفصولها فليراجعها من رام التحقيق والله ولي التوفيق .

قوله : فنقر أربعاً ، يريد به تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ، كذا في " النهاية " (٤ — ١٨٠) وهذا يدل على وجوب تعديل الأركان فإن الحديث جعل السجدات أربعاً مع كونها ثماني لعدم اشتغالها بالجلسة بين السجدتين ، وعن أبي حنيفة : من ترك القومة أو الجلسة أخاف أن لا تجوز صلاته ، حكاه في "البحر" (١ — ٢٩٩) عن الإمام محمد رحمه الله تعالى . ثم إن تعديل الأركان واجب على تخريج الكرخي وهو الصحيح ، وسنة على تخريج الجرجاني ، وفرض على ما نقله الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة ، وحمله صاحب " البحر " على الفرض العملي وأدناه مقدار تسبيحة ، ويأتي البحث والتحقيق في موضعه إن شاء الله تعالى . وفي الحديث دليل على عدم فساد صلاة العصر بغروب الشمس بخلاف صلاة الفجر عند طلوع الشمس ، ووجه الاستدلال به أن الشرع سماها صلاة مع كونها عند الغروب وأما تسميتها صلاة المنافق فلاشتمالها على الكراهة تحريماً مع بقاء أصل الصلاة ، وكذلك مذهب الحنفية . وأما حديث : من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح الخ ، فسيأتي شرحه في موضعه .

— باب ما جاء في تأخير صلاة العصر : —

عن أم سلمة أنها قالت : «كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه .»

قال الشيخ : حديث الباب صحيح ، ورجاله ثقات ، فلا أدرى لماذا لم يحكم المؤلف عليه بالتصحيح على عادته فى سائر الكتاب . ثم إن حديث الباب ظاهره مبهم ، والتأخير أمر إضافى ، والألفاظ الإضافية لايكاد ينفصل بها الأمر ، ومع هذا فقد استدل به الإمام الترمذى للتأخير ، واستدل به على القارى وغيره من الحنفية للتأخير ، نعم يؤيد مذهب الحنفيـة فى استحباب التأخير نوع تأييد وإن لم يكن صريحاً . قال الراقم : وذلك لأن القائلين باستحباب التعجيل يقولون بأدائها فى أول وقت دخوله ، والحديث دل على أن رسول الله ﷺ كان يؤخرها عن الوقت الذى كانوا يصلون فيه . وبالجملة فلم يكن صلاته ﷺ فى أول وقته كما كانوا يصلون ، وهم كانوا يصلون فى الوقت قطعاً ، ويكفى الاستدلال هذا القدر ، فعلى كل حال يصح أن يقال له : التأخير ، نظراً إلى عدم أدائها فى أول الوقت تعجيلاً وهو خلاف القائلين بالتعجيل . ولنا أدلة كثيرة على استحباب التأخير لم أرد استيفاءها هنا وأذكر منها شيئاً ، منها : ما عن رافع بن خديج : «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير العصر» رواه أحمد والطبرانى فى "الكبير" والدارقطنى والبيهقى ، وفيه عبد الواحد بن نافع الكلاعى ذكره ابن حبان فى "الثقات" وفى "الضعفاء" ، وكذا عبد الله بن رافع كما تقدم . ومنها : ما عن عبد الرحمن بن يزيد : «إن ابن مسعود كان يؤخر العصر» رواه الطبرانى فى "الكبير" ورجاله موثقون ، أخرجها الهيثمى فى " زوائده " (١ ــ ٣٠٧) . قلت : وإذا صح من عمل ابن مسعود وصح أنه كان أشبه هدياً ودلاً وسمتاً برسول الله ﷺ فأفاد ذلك قوة ولابد . ومنها : أثر على فى " مستدرك الحاكم " بإسناد صحيح كما فى " نصب الرايـة " (١ ــ ٢٤٥) . ومنها : ما رواه " أبو داؤد " (باب الإجابة أية ساعة هى

قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث (عن إسماعيل بن علية) عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة نحوه . (ووجدت في كتابي : أخبرني علي بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج) (وحدثنا بشر بن معاذ البصري قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه) (وهذا أصح) .

في يوم الجمعة ؟) (ص ـ ١٥٠) والنسائي والحاكم كما في " الفتح " بإسناد حسن عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يوم الجمعة ثنتا عشرة ــ يريد ساعة ــ لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » ، وذكره الحافظ في " الفتح " أيضاً (٢ ــ ٣٤٩) (باب الساعة التي في يوم الجمعة) وقال : إسناده حسن ، وكذا ذكره في (٢ ــ ٥٠) . وقد يستأنس له بحديث عمرو بن عبسة عند أبي داود وفيه : « حتى تصلي الصبح ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين فإنها تطلع بين قرني الشيطان .... وفيه حتى تصلي العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني الشيطان اهـ » فيدل هذا الحديث نحو دلالة على أن الوقت بعد الصبح إلى الطلوع مثل الوقت بعد العصر إلى الغروب. نعم ليس هو نصاً في الاستدلال والخصم فيه مجال .

وذكر الحافظ في موضع من أن الوقت من بعد العصر إلى الغروب ربع النهار، وفي موضع آخر أنه خمس النهار كذا قال الشيخ، انظر " فتح الباري" (٢ ــ ٣٣) (باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) ، وجعله في آخر هذه الصفحة تقريباً . ولعله يريده الشيخ بالخمس والله أعلم ، والبدر العيني في " العمدة " استدل على أنـه أقل من ربع النهار بحديث : « بعثت أنا والساعة كهاتين» راجعها (٢ ــ ٥٦٢) . وقال ابن عابدين في " رد المحتار ": أن الوقت بعد العصر إلى الغروب قدر سدس النهار اهـ . وقد تقدم بعض البحث

ــــ: باب ما جاء فى وقت المغرب :ـــ

حدثنا : قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» ، (قال) : وفي الباب عن جابر (والصنابحي) وزيد بن خالد وأنس ورافع بن خديج وأبي أيوب وأم حبيبة وعباس بن عبد المطلب (وابن عباس) . وحديث العباس قد روى موقوفاً عنه وهو أصح . (والصنابحي) لم يسمع من النبي ﷺ وهو صاحب أبي بكر رضي الله عنه .

فى تأخير العصر ، والاستدلال بحديث «إنما مثلكم الخ» ، فراجعه .

تنبيه : لصاحب "التحفة" إيرادات فى هذا الباب على عبارات فى "العرف الشذى" وبعضها واهٍ جداً يستغنى عن الجواب ، وجاء فى ضمن ما كتبنا أجوبة بعض منها ، فأغنانا عن استقلال الرد عليها والجواب عنها .

ـــ: باب ما جاء فى وقت المغرب :ـــ

لاخلاف فى استحباب تعجيل المغرب ، وفى "الدر المختار" : وكره تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم تحريماً ، وكذلك فى "البحر" عن "القنية" ، واستثنى فى "الدر المختار" التأخير بعذر السفر وكونه على الأكل ، وفى "الحلية" للمحقق ابن أمير حاج : أن التأخير إلى ما قبل الاشتباك مكروه تنزيهاً ، والتأخير إلى الاشتباك مكروه تحريماً ، كذا فى "العرف" . وفى "رد المحتار" : لكن فى "الحلية" أن كلام الطحاوي يشير إلى أن الكراهة فى تأخير المغرب تنزيهية وهو الأظهر اهـ . انظر "رد المحتار" (١ ـــ ٣٤٢) ثم قال ابن عابدين (١ ـــ ٣٤٣) ـــ مستنبطاً من نصوصهم من "الحلية" و "النهر" و "شرح المنية" (لإبراهيم الحلبي) ـــ ما يؤيد نقل الشيخ عن "الحلية" .

قال أبو عيسى: حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح، وهو قول (أكثر) أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين: اختاروا تعجيل صلاة المغرب، وكرهوا تأخيرها حتى قال بعض أهل العلم: ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد، وذهبوا إلى حديث النبي ﷺ حيث صلى به جبريل، وهو قول ابن المبارك والشافعي.

ـــ: باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة :ـــ

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن

نعم كلام شارح "المنية" الحلبي أقرب إلى ما في "العرف" دون لفظ "الحلية" وكلاهما شرح "المنية"، ويكاد يكون الاشتباه من هذه الجهة. ثم إنه ذكر صاحب "البحر" قبيل الأذان جواز الجمع بين المغرب والعشاء في سفر الحج تقليداً للإمام الشافعي، ولكن بشرط مراعاة شروط الجمع عنده، وذكر في "الأشباه" (آخر كتاب الصلاة من الفن الثاني): أن تأخير المغرب مكروه إلا في السفر أو على مائدة اهـ.

ـــ: باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة :ـــ

العشاء مقسم إلى ثلاثة أجزاء، فيستحب العشاء إلى ثلث الليل، وإلى النصف مباح، وإلى ما بعده يكره تحريماً أو تنزيهاً على القولين، أطلق القاضيخان الكراهة فيما بعد النصف في "فتاواه"، وصرح صاحب "القنية" بالكراهة تحريماً كما في "البحر الرائق"، ونص صاحب "الحلية" بالكراهة تنزيهاً كما في "رد المحتار"، وقد تقدم بعض البيان فيه، وكل هذا عند الحنفية، و تقرب منه المذاهب الأخر، ولم يقل بقضاء العشاء قبل الفجر إلا الأصطخرى من الشافعية، فعنده العشاء بعد النصف قضاء وليس بأداء، وعند الجمهور آخر وقت جواز العشاء طلوع الفجر، وراجع "آثار الطحاوى". وفي رواية: تأخير العشاء إلى النصف مندوب، والترديد في روايات الفقهاء جاء على طبق

بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال : « أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ، كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة »

حدثنا أبوبكر محمد بن أبان حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن أبي عوانة بهذا الإسناد نحوه . قال أبوعيسى : روى هذا الحديث هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ، ولم يذكر فيه هشيم « عن بشير بن ثابت » . وحديث أبي عوانة أصح عندنا ، لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة .

الترديد في لفظ الخبر كما سيأتي عند الترمذي .

قوله : لثالثة . هذا يدل على تأخير كثير فإن القمر يتأخر غروبه كل ليلة قدر ستة أسباع الساعة ٧ / ٦ أي نحو ساعة تقريباً ، فيكون الوقت كله بعد غروب الشمس إلى غروب القمر لثالثة ساعتين ونصفها أو ثلاث ساعات إلا الربع ، كذلك قال الحافظ علاء الدين في " الجوهر النقي " (١ — ٤٥٠) على هامش " البيهقي " : أن القمر في ليلة الثالثة يسقط بعد مضي ساعتين و نصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على ثنتي عشرة ساعة ، والشفق الأحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير . والبيهقي قد فهم منه التعجيل وعقد عليه (تعجيل العشاء) ورد عليه علاء الدين بما حكينا عنه و قال : فليس في ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية ومن يقول بقولهم اه . قال الراقم : هذا أمر يختلف باختلاف الفصول والمواسم ، وباختلاف الآفاق و البلاد ، فيزيد وينقص وقت غروبه لثالثة ، وعلى كل حال ليس فيه دليل للتعجيل كما أنه ليس بدليل صريح للتأخير على الاستمرار ، وحديث جابر عند الشيخين : « والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر » أوضح الأمر بأن عادته الشريفة كانت مختلفة .

قوله : وحديث أبي عوانة أصح . غرض المؤلف بهذا ترجيح رواية

باب ما جاء فى تأخير صلاة العشاء الآخرة :

حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا

أبي عوانة عن أبي بشر على رواية هشيم عن أبي بشر بمتابعة شعبة أبا عوانة ، ورواية هشيم أخرجه أحمد والطيالسي والحاكم كذلك كما قاله الترمذي ، ولم يذكر « بشير بن ثابت » . ورواية شعبة أخرجه أحمد والحاكم من طريق يزيد بن هارون نحو رواية أبي عوانة ، والقاضي أبوبكر في " عارضته " يؤيد كلام الترمذي ويقول : حديث صحيح وإن لم يخرجه الإمامان . . . . . وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشر عن حبيب بن سالم بإسقاط بشير ، وما ذكرناه أصح الخ . والحافظ علاء الدين يخالف الترمذي ويقول : إنه مضطرب الإسناد والمتن ، و أشار إلى الاختلاف المذكور في الإسناد وقال : إن حبيباً فيه نظر ، كذا قال البخاري ، وقال ابن عدي : قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه الخ .

قال الراقم : لو كان مدار الترجيح لأجل متابعة شعبة أبا عوانة فقد تابع رقبة بن مصقلة هشيماً عند النسائي كما في " الجوهر النقي " وعند الحاكم ، و قال الحاكم: هو إسناد صحيح ، وخالفهما شعبة وأبو عوانة فقالا : عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم آه . فإذن هشيم غير متفرد بل تابعه ثقة ، والحاكم يرجح رواية هشيم ويصححه على خلاف الترمذي ، فإما أن يقال بالاضطراب في سنده — كما قال المارديني — أو يقال كلا الإسنادين صحيح ، فلعله سمعه أبوبشر من حبيب مباشرة وبواسطة بشير كليهما ولا مانع من ذلك ، والرواة عن أبي بشر المثبتون الواسطة والنافون لها كلهم ثقات ، ولكل متابع ، ولذا اختلف الأنظار في الترجيح والله أعلم .

— : باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة :—

العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ».

(قال): وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأبي برزة وابن عباس وأبي سعيد (الخدري) وزيد بن خالد وابن عمر.

قوله: ثلث الليل أو نصفه. حديث أبي هريرة من طريق المقبري رواه أحمد وابن ماجه بالشك في ثلثه أو نصفه. ورواه الحاكم من هذا الطريق، وفيه: «لأخرت العشاء إلى نصف الليل» ورواه البيهقي مثله، وكذا رواه البزار من طريق آخر بلفظ: «ولولا أن أشق على أمتي لجعلت وقت العشاء إلى نصف الليل» وفيه إسحاق ابن أبي فروة متروك. وبطريق آخر عند أحمد: «إلى ثلث الليل الأول» من غير شك، وعند البزار من طريق علي «إلى ثلث الليل» من غير شك، وكذلك من حديث زيد بن خالد عند الترمذي في (الطهارة) والنسائي في (الصوم) بلفظ: «إلى ثلث الليل» من غير شك، وعند النسائي وأبي داؤد وابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي سعيد: «إلى شطر الليل» من غير شك، وعند البخاري من حديث أنس: «من نصف الليل» وثبت من حديث عائشة عند الشيخين: «صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل»، وحديث ابن عمر عند مسلم وفيه: «فخرج إلينا حين ذهب الليل أو بعضه» وفيه: «ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة»، وكذا عنده في طريق لحديث ابن عمر: «فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل» وفي رواية له: «إلى نصف الليل الأوسط».
هذا ملخص ما في "نصب الراية" و"التلخيص" مع زيادة من غيرهما من الأصول، وانظر لتخريج الألفاظ الواردة في الباب "العمدة" (٢ — ٥٧٨ و٥٧٣) فطرق حديث أبي هريرة وأحاديث زيد بن خالد وعلي وعائشة وأنس وغيرها قد اختلفت في الثلث والنصف والترديد بينهما، فالذي يطمئن

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين (وغيرهم) : رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة . وبه يقول أحمد وإسحاق .

(باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها)

إليه القلب أن الغرض التنويع والحث على التأخير إلى أحد هذين الوقتين ، و الاقتصار في بعض طرق الأحاديث على أحد اللفظين من قبيل ذكر كل ما لم يذكره الآخر . ولفظة " أو " عند الترمذي وغيره ليست للشك بل للتنويع ، ويحتمل أن يرجع لفظ الشيخين في حديث عائشة ، ويرجح لفظ الثلث بهذا الشاهد الصحيح ، وقد استحب التأخير أبوحنيفة وأحمد وإسحاق وجمهور الصحابة والتابعين ، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس ، وكذا عن الشافعي كما في " شرح المهذب " والأصح عند الشافعية رواية عن الإمام التعجيل ولكن الأفضل والأصح دليلاً عند كثير منهم التأخير ، ثم التأخير عند الحنفية إلى ما قبل ثلث الليل أو الثلث قولان عندهم كما في " البحر الرائق " ، وفي " الوجيز " من كتب الشافعية : ما لم يجاوز ثلث الليل . وفي " المجموع " : الثلث والنصف قولان عندهم . وعند أحمد نصاً عنه : وقت الاختيار ثلث الليل . وفي " المغني " وهو قول عمر وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز ومالك . والرواية الثانية عنه آخره نصف الليل ، وهو قول الثوري وابن المبارك وأبي ثور كما في " المغني " ، وعزاه إلى أصحاب الرأي أيضاً . انظر " المغني " (١ — ٣٩٨) ولم أره في كتب علمائنا ، وكذا عزاه القاضي عياض إلى أصحاب الرأي وأصحاب الحديث جميعاً كما حكاه البدر العيني في " العمدة " (٢ — ٥٧٣) هذا ملخص ما دار في هذا الموضوع رواية وفقهاً فاغتنمه والله الموفق .

— : باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها : —

حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم أنا عوف قال أحمد : ونا عباد بن عباد هو

السمر في الأصل : لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه ، ثم قالوا للحديث بالليل : السمر توسعاً ، هذا ملخص ما في " العمدة " و " الفتح " في (العلم والصلاة) .

أما مسألة النوم قبل صلاة العشاء فقال الفقهاء : يجوز إذا كان عنده من يوقظه لصلاة الجماعة وإذن لا يكره ، قال البدر العيني في " العمدة " (٢ — ٥٧٧) : وفي " التوضيح " : واختلف السلف في ذلك فكان ابن عمر يسب الذي ينام قبلها ، وعنه أنه كان يرقد قبلها ، وعنه أنه كان ينام ويوكل من يوقظه ، وحكى الكراهة عن عمر وأبي هريرة وابن عباس وعطاء وإبراهيم و مجاهد وطاؤس ومالك والكوفيين ، وروى عن علي رضي الله عنه أنه ربما أغفى قبل العشاء ، وعن أبي موسى وأبي عبيدة : ينام ويوكل من يوقظه ، وعن عروة وابن سيرين والحكم : أنهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة ، وكان أصحاب عبد الله يفعلون ذلك ، وبه قال بعض الكوفيين ، واحتج لهم بأنه إنما كره ذلك لمن خشي الفوات في الوقت والجماعة ، وأما من وكل به من يوقظه لوقتها فمباح . فدل على أن النهي ليس للتحريم لفعل الصحابة ، لكن الأخذ بظاهر الحديث أحوط . وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء ، و الكراهة على ما بعد دخوله اه ملخصاً . وأما مسئلة السمر بعد العشاء فسيأتي بيانه في الباب اللاحق .

فائدة : تقرر في أصول الفقه : أن النص المقطوع لايجوز تخصيصه بأخبار الآحاد ، والخبر المقطوع يجوز بظني مثله ، وذكر في شرح " تحرير الأصول " جواز التخصيص بالرأي إذا كان الوجه جلياً ، ومثله ذكر الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد في " إحكام الأحكام " (٢ — ٤٥ طبع الهند) في (مسألة ثاني الحلب) . قال شيخنا الإمام : وهذا عندي صحيح ، وإذن ينبغي أن يقيد ما قاله

المهلبي وإسماعيل بن علية جميعاً عن عون عن سيار بن سلامة عن أبي برزة قال:

علماء الأصول ، فكثيراً ما نجد تخصيص النصوص الواردة في باب الأخلاق من الشكر والصبر وما إلى ذلك ، وكذلك رأيناهم يخصصون النصوص في باب المعاملات بالرأي .

قوله : عن عون . كذا في النسخ الهندية عون — بالنون — وهو خطأ وتصحيف ، والصحيح " عوف " — بالفاء — وهو عوف بن أبي جميلة الأعرابي ، وكذلك وقع في النسخة الصحيحة المطبوعة بالقاهرة بالمطبعة الحلبية بعناية الشيخ محمد أحمد شاكر القاضي ، وكذلك وقع في إسناد البخاري في "صحيحه" عن عوف عن أبي المنهال في حديث طويل في (باب مايكره من السمر بعد العشاء) وحديث الترمذي هذا طرف منه ، وبالجملة فلا يوجد في هذه الطبقة في شيوخ هشيم "عون" ، ولا في شيوخ عباد بن عباد المهلبي ، وإسماعيل ابن علية من يسمى عوناً ، فالمدار في الإسنادين هو عوف ، وهو ابن أبي جميلة الأعرابي ، والرواة عنه هشيم ، وعباد بن عباد ، وابن علية ، وفي الإسناد تحويل فأحمد بن منيع يروي عن هشيم وهو يروي عن عوف بقوله "أخبرنا" ، وكذلك يروي هو عن عباد وابن علية وهما يرويان عن عوف "بالعنعنة" وهذا الفرق ألجأ ابن منيع إلى تحويل الإسناد . انظر "التهذيب" من ترجمة إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري (١ — ٢٧٥) ومن ترجمة عباد بن عباد العتكي المهلبي (٥ — ٩٥) ومن ترجمة عوف بن أبي جميلة الأعرابي (٨ — ١٦٦) . وقد وقع ههنا في " العرف الشذي " سهو في الضبط من الضابط الكيجراتي البنجابي فجعل المدار سياراً ، والراويان عنه عوناً وعوفاً ، فاستثمر صاحب " تحفة الأحوذي" هذه الفرصة للنقد والنقض ، ورحم الله من أنصف ، وراعى الحقائق ، وارعوى عن البقابق والزقازق .

« كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها » . وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وأنس . قال أبو عيسى : حديث أبي برزة حديث حسن صحيح . وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ، ورخص في ذلك بعضهم . وقال عبد الله بن المبارك : أكثر الأحاديث على الكراهة ، ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان .

باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء

حدثنا : أحمد بن منيع نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال : « كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأوس بن حذيفة وعمران بن حصين . قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن .

باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء :

ليست الرخصة في السمر الذي نهي عنه بل المذكور ههنا مايتعلق بأمور الدين وحاجات المسلمين ، ولايسمى ذلك سمراً في الحقيقة ، وإذا أطلق عليه السمر مشاكلة ومسامحة في التعبير . قال الشيخ : إن كثيراً من الأمور ربما يختلف بالنيات فقد جوز في " فتح القدير " إنشاد أشعار النسيب والتشبيب بقصد تحصيل اللغة العربية إذا لم تكن صاحبة النسيب حاضرة ، وقد نهت عن عمر الإذن بإنشاد الشعر .

قال الراقم : ذكر ابن الهمام في شهادات " فتح القدير " : أن المحرم منه (أي الشعر) ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية ، ووصف الخمر المهيج إليها ، والحانات ، والهجاء لمسلم أو ذمي إذا أراد

وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي يقال له : قيس أو ابن قيس عن عمر عن النبي ﷺ ، هذا الحديث في قصة طويلة ، وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين

المتكلم مجامعه لا إذا أراد إنشاد الشعر لاستشهاد به أو ليعلم فصاحته وبلاغته ، ويدل على أن وصف المرأة كذلك غير مانع إنشاد أبي هريرة رضي الله عنه لذلك وهو محرم وكذا ابن عباس الخ . حكاه ابن عابدين (١ — ٤٤) .

فائدة عد ابن عابدين في "رد المحتار" (١ — ٣٩) حاكياً من "تبيين المحارم" النحو واللغة والحساب وغيرها من فرض الكفاية ، وفي (١ — ٤٣) حكى عن "ريحانة" الشهاب الخفاجي : الشعر الجاهلي وشعر المخضرمين و شعر المولدين من الإسلاميين أنه فرض كفاية ، وراجعه للتفصيل .

قوله : وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله الخ . الحديث بالقصة الطويلة أخرجه أحمد في " مسنده " (١ — ٢٥) في مسند عمر لكن من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر كما هو عند الترمذي مختصراً بإسناده ، وأما طريق الحسن بن عبيد الله فأخرجه أحمد في " مسنده " عنه عن إبراهيم عن علقمة عن القرثع عن قيس أو ابن قيس رجل . ني عن عمر ، ولكن ليس فيه ذكر السمر ، والقصة فيه مختصرة ، انظر " مسند أحمد " (١ — ٣٨) و" سنن البيهقي " (١ — ٤٥٢ و ٤٥٣) ، وأيضاً فيه بين علقمة وقيس " القرثع " ولم يذكره الترمذي ، فيحتمل أن يكون اللبس على الترمذي إسناد طريق مع متن طريق آخر والله أعلم بالصواب .

وعلقمة هنا هو ابن قيس النخعي الكوفي ، سمع من عائشة وعمر ، ثم هذا الحديث يشير صنيع الترمذي إلى أنه لم يسمعه علقمة من عمر حيث عقب رواية الأعمش عن إبراهيم برواية الحسن بن عبيد الله عنه غير أنه يحتمل أنه

ومن بعدهم في السمر بعد العشاء الآخرة فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ، ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لابد منه من الحوائج ، وأكثر الحديث على الرخصة . وقد روى عن النبي ﷺ قال : لا سمر إلا لمصل أو مسافر .

أشار إلى رواية الحديث بكلا الطريقين لصحة سماع علقمة عن عمر عند المحدثين أما سماعه هذا الحديث عنه فيمكن أن يحكم فيه المحدث وجداله في تصحيح كلا الطريقين أو ترجيح إثبات الواسطة بينهما . وبالجملة سماع علقمة عن عمر صحيح ، وسماعه عنه هذه الرواية يحتمل أن يكون بلا واسطة أو بالواسطة ، و البيهقي يرجح الثاني ، والحافظ المارديني في "الجوهر" يصحح الأول والله أعلم .

قوله : وقد روى عن النبي ﷺ . هذا تعليق ، وأخرجه الإمام أحمد وأبويعلى و الطبراني في " الكبير " و "الأوسط" موصولا عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سمر بعد الصلاة — يعني العشاء الآخرة — إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر » كذا قال الهيثمي في " الزوائد " (١ — ٣١٤) وقال : ورجال الجميع ثقات . وانظر " الفتح الرباني " (١ — ٢٧١) . فما قاله الشوكاني في " نيل الأوطار " : وقد أخرج الإمام أحمد والترمذي عن ابن مسعود . . . . بلفظ : « لا سمر الخ » فوهم منه حيث لم يخرجه الترمذي موصولاً وإنما هو تعليق ، وأيضاً إن الترمذي قال : وقد روى ، ولم يذكر من رواه فوهم في موضعين ، وأخرج أبو يعلى عن عائشة موقوفاً قالت : « السمر لثلاثة : لعروس أو مسافر أو متهجد بالليل » قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح ، وعزاه الحافظ ابن حجر في "الفتح" إلى الضياء المقدسي في " الأحكام " من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ : « لا سمر إلا لثلاثة لمصل أو

ـــ: باب ما جاء فى الوقت الاول من الفضل :ـــ

حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة وكانت ممن بايع النبى ﷺ قالت: « سئل النبى ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها » .

حدثنا أحمد بن منيع نا يعقوب بن الوليد المدنى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله » . وفى الباب عن على وابن عمر وعائشة وابن مسعود .

مسافر أو عروس ، وقد تقدم أثر مجاهد فى هذا الباب منقولاً من البدر العينى ، وحديث عبد الله بن مسعود أخرجه " البيهقى " موصولاً (١ ـــ ٤٥٢) بلفظ الترمذى ، ثم إن نعاسهم فى المسجد على قصد انتظار الصلاة ليس من النوم المنهى عنه وإنما هو من السنة التى هى مبادى النوم كما قال :

وسنان أقصده النعاس فرنقت   فى جفنه سنة وليس بنائم

قاله ابن سيد الناس اليعمرى ، حكاه الشوكانى ، وقد تقدم بيان المذاهب .

ـــ: باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل :ـــ

استحب الشافعية الصلاة فى أول وقتها وهو ابتداء دخول الوقت ، وفى أصل المذهب عندهم يعم الصلوات الخمس غير أن أكثر أتباع الإمام الشافعى خصوا عن ذلك العشاء لكثرة الأحاديث فى استحباب التأخير ، وقد تقدم بعض البيان فى ذلك الصدد ، والمراد بأول الوقت عند الحنفية أول وقت كان رسول الله ﷺ يعتاد فيه الصلاة فلا يتأخر عنه ، وتمسك الشافعية فى هذا الباب بالروايات العامة ، وتمسكنا على نصوص خاصة ، وهذا الصنيع أقرب وأولى . وحديث الباب ساقط سنداً ، وضعفه فى رواية من قبل عبد الله بن عمر العمرى

حدثنا قتيبة نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له: « يا علي ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا آنت »

وهو ضعيف عندهم ، ومع هذا ففيه اضطراب كثير غير هذا، انظر التفصيل " نصب الراية " (١ — ٢٤١) ، وطريقه الآخر ضعف من جهة يعقوب ابن الوليد المدني أيضاً . وبالجملة ليس في حديث صريح في الموضوع طريق صحيح سالم حتى قيل في طريق يعقوب أنه موضوع ، وقد صرح أحمد ثم البيهقي ثم النووي ثم الحافظ ابن حجر وغيرهم من الحفاظ أنه روى هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة ، وكذلك أحاديث : « أول الوقت رضوان الله الخ » كلها ضعيفة ، انظر التفصيل " الزيلعي " (من ١ — ٢٤١ إلى ٢٤٤) و"التلخيص" (ص — ٦٧) ، وأخرجه الحاكم في " مستدركه " من طريق العمري عن القاسم بن غنام (١ — ١٨٩) ، وتعرض إلى التصحيح ولا يمكنه ذلك ، و مما يؤيد ضعف هذا الحديث أن الحديث ورد في " صحيح البخاري" في (فضل الجهاد) (١ — ٣٩٠) ، وفي " صحيح مسلم " في (الإيمان) (ص — ٦٢) (باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال) في مواضع وفيه : « الصلاة على ميقاتها » أي ليس فيها "أول ميقاتها" ، فكان الغرض أن لا يخرج الصلاة عن وقتها .

تنبيه : أحسن حديث وأصحه في هذا الباب حديث أخرجه الحاكم في " المستدرك" من طريق ليث بن سعد عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة قالت: « ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله» قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، والأمر كما قال ، وأخرجه الحافظ في " التلخيص " ، غير أنه ليس بصريح فيما يوافق مذهبهم فإنا أيضاً لا ندعي

والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤاً » . قال أبوعيسى : حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري . وليس هو بالقوى عند أهل الحديث واضطربوا في هذا الحديث .

استحباب الصلاة في آخر وقتها بل ربما يكره تحريماً أو تنزيهاً كالعصر بل ندعي استحباب التأخير في الجملة ، وأما مذهبهم فهو الصلاة في أول دخول الوقت ، وأين الصلاة في أول الوقت من عدم الصلاة في آخر الوقت ؟ وبينها مفاوز ! ولا تلازم بين عدم آخر الوقت وبين أول الوقت ، وأيضاً عمومه معارض بأحاديث صحت في تأخير الصلاة في وقائع مرت الإشارة إلى بعضها ، وأيضاً التعجيل عند الحنفية أداء الصلاة في النصف الأول من وقتها كما حكاه صاحب " البحر " (١ — ٢٤٨) عن (كتاب الأسرار) والتأخير أداؤها في النصف الثاني من وقتها كما يستفاد من عبارة " السراج الوهاج " حكاه كذلك ابن نجيم (١ — ٢٤٧) . فالحديث لا يرد علينا ولا حجة لهم فيه ، وقد تقدم أن التأخير أمر نسبي إضافي ، والمراد بالتأخير عند الحنفية — ولا سيما في الظهر والعصر — هو التوسيط ولاريب أن في الوسط تأخيراً نظراً إلى أول الوقت وتعجيل إلى آخر الوقت . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

قوله : والجنازة إذا حضرت . الجنازة — بالكسر والفتح — : الميت بسريره ، وقيل بالكسر : السرير ، وبالفتح الميت ، " النهاية " (١ — ٢١٣) . وفي " المصباح " الفيومي (١ — ١٣٧) : والكسر أفصح ، وقال الأصمعي وابن الأعرابي : بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير ، وروى أبوعمر الزاهد عن ثعلب عكس هذا ، واشتقاقها من : جنز الشيء ستره من باب ضرب اه بتغيير . وقيل : لا يقال للسرير نعش إلا إذا كان عليه ميت وإلا فهو جنازة ، وقيل بالعكس ، كذا قاله الثعالبي وغيره . ومذهب الحنفية فيه أن

حدثنا قتيبة نا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي يعفور عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني أن رجلاً قال لابن مسعود: «أي العمل أفضل؟ قال: سألت عنه عن رسول الله ﷺ فقال: الصلاة على مواقيتها، قلت: وما ذا يا رسول الله؟ قال: وبر الوالدين، قلت: وما ذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله»، قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح، وقد روى المسعودي

الجنازة إذا حضرت في الأوقات الثلاثة المكروهة تجوز الصلاة عليها فيها من غير كراهة، ثم اختلفوا فقيل: الأفضل تأخيرها إلى خروج الوقت المكروه، وقيل: تعجيلها فيها، وإذا حضرت قبلها فلا يجوز أداءها فيها فإن الوجوب كامل فيجب الأداء كاملاً كذلك، ومثلها حكم سجدة التلاوة. هذا خلاصة ما حققه في "البحر" (١ — ٢٥٠) وراجعه للتفصيل.

قوله: أي العمل أفضل اختلفت الأحاديث في بيان أفضل الأعمال حيث اختلفت أجوبته ﷺ للسائلين فقال البدر والشهاب ما ملخصه: أن الاختلاف إما باختلاف أحوال السائلين فأرشد كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو باختلاف الأوقات، فكان ذلك أفضل للسائل في الوقت نفسه وإن كان غيره أفضل في وقت آخر. انظر للتفصيل "العمدة" (١ — ٢٢١) و (٢ — ٥١٨) و"الفتح" (١ — ٥٣ و ٢ — ٧) وحكى الحافظ في "الفتح" (٢ — ٧) عن الحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد في حديث: «أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها»: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة: «أفضل الأعمال إيمان بالله الخ».

قال شيخنا: وقيل ينظر إلى خصوص ألفاظ الحديث ففي بعضها: «أي

وشعبة والشيبانى وغير واحد عن الوليد بن العيزار هذا الحديث .

حدثنا قتيبة نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن إسحاق ابن عمر عن عائشة قالت : « ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله » .

العمل أحب » وفى بعضها : « أى الأعمال أفضل » وفى بعضها : « أى العمل خير » وإليه ذهب الشيخ الأكبر الشيخ محى‌الدين ابن العربى الأندلسى ، وقال : ليس فى اللغة ترادف فالأفضل معناه غير معنى الخير ، قال : ولكل اسم من أسماء الله تعالى حضرة لا يدخل فيها غيره ، قال : وما قاله الشيخ الأكبر هو المختار ، والحافظ ابن تيمية أيضاً ممن ينفى الترادف بين الكلمات .

قال الشيخ : وأجاب الإمام الطحاوى فى " مشكل الآثار " بما ملخصه : أن كل ما ورد فيه أنه الأفضل فى الأحاديث فيجمع ذلك ويجعل ذلك أنواعاً ، ويضم كل إلى نوعه فيكون الأفضل يحوى عدة أموراً من ذلك النوع ، وهكذا فى نوع آخر وآخر ، وهذا أقرب الأجوبة غير أنه مع هذا يبقى الإشكال فى اختلاف طرق الأحاديث تقديماً وتأخيراً فى بيان أفضل الأعمال ، وذلك يحتاج إلى تتبع الطرق واعتبار المتون ورعاية ألفاظ الخبر وليس لها ضابطة ، كذا قاله شيخنا . وكنت أود أن أعثر على لفظ الطحاوى فى " مشكله " حتى أتمكن من تلخيصه بضوء عبارته وقد تصفحت لذلك الأجزاء الأربعة المطبوعة من الكتاب فى مجلة المستوفز فلم يقع نظرى عليه ، وكذلك راجعت المظان المتعلقة به من كتاب " المعتصر من مختصر المشكل " فكبا نظرى عنه والله ولى الأمور ، وراجع " الفتح " من (كتاب الإيمان) .

قوله : ما صلى رسول الله ﷺ صلاةً لوقتها الآخر مرتين الخ . ثبت التأخير مرتين : مرة بمكة عند إمامة جبريل ، ومرة فى المدينة حين تعليمه ﷺ

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل. قال الشافعي: والوقت الأول من الصلاة أفضل، ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره

رجلاً سأل عن المواقيت كما تقدم تحقيق ذلك مفصلاً فراجعه. وأما نفي عائشة فقال الشيخ: يحمل على علمها، حيث إنها لم تكن بمكة عند تلك الواقعة عند النبي ﷺ. قال الراقم: هذا توجيه للفظ الخبر كما هو في نسخ الهند المطبوعة، وكذا رواية أبي عبد الله الحاكم في "مستدركه"، ورواية ابن قدامة في "المغني" (١ — ٤١٠)، ورواية البيهقي (١ — ٤٣٥) يوافق هذا اللفظ. والذي أخرجه الزيلعي في "نصب الراية" (١ — ٢٤٤) ففيه: «إلا مرتين»، وكذلك رواه الدارقطني (ص — ٩٢) بلفظ: «إلا مرتين» وكذلك الذهبي في "الميزان" في ترجمة إسحاق بن عمر (٢ — ٩١) أخرجه بلفظ: «إلا مرتين»، وكذلك في بعض نسخ الترمذي بزيادة "إلا" كما في حواشي الطبعة الحلبية، وإذن لا يحتاج إلى التوجيه المذكور والله أعلم بالصواب.

قوله: غريب، وليس إسناده بمتصل. أما كونه غريباً فلأن إسحاق بن عمر قال أبو حاتم: مجهول، ومثله قال ابن القطان، وقال ابن عبد البر: أحد المجاهيل، وفي "الميزان": تركه الدارقطني. أما كونه ليس بمتصل فإن إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة فهو منقطع، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن عمرة عن عائشة وفيه معلى بن عبد الرحمن قال فيه أبو حاتم: متروك الحديث، وأخرجه أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة نحوه، وفيه الواقدي وهو معروف، هذا ملخص ما قاله الزيلعي بزيادة. وأصح إسناد هذا الحديث ما روينا في "مستدرك الحاكم" من طريق الليث عن أبي النضر عن عمرة عن عائشة كما تقدم، وفيه ما ذكرته سابقاً، ثم رأيت مثله في كلام الماردينى فقال

اختيار النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل ، ولم يكونوا يدعون الفضل ، وكانوا يصلون في أول الوقت ، حدثنا بذلك أبو الوليد المكي عن الشافعي .

(باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر)

حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » . وفي الباب عن بريدة ونوفل بن معاوية .

في "الجوهر النقي" : قلت : لا يلزم من كونه ﷺ لم يصل في آخر الوقت أن يكون أوله أفضل إذ بينهما واسطة الخ .

قوله : وكانوا يصلون في أول الوقت . لا يخلص هذا من نظر ، وفي "العرف" " هذا منظور فيه " ولم يبين الشيخ وجه النظر ، ولعله اقتنع بما سبق من الإشارات ، وقد تقدم إسفارهم بصلاة الفجر عند الطحاوي ، وإذا ثبت الإبراد من حضرة الرسالة فكيف يقال أنهم تركوا ذلك ، وكذلك استحب التأخير في العشاء ، فمن البعيد أن يتركوه لأجل أن خلافه أفضل ، والتعجيل في المغرب لا خلاف فيه ، وقد بقي العصر فقط ، وقد بينا فيه وجوه البحث والكشف للمتأمل المنصف .

ـــ : باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر :ـــ

قوله : وتر أهله وماله . روى منصوباً ومرفوعاً ، والأول أفصح ، فيكون متعدياً إلى المفعولين ، ومنه قول الله عز وجل : (ولن يتركم أعمالكم) أي لن ينقصكم أعمالكم ، والمفعول الأول في الحديث يكون مفعول ما لم يسم فاعله ، وهو عائد على الذي فاته . وعلى رواية الرفع معناه : أخذ أهله وماله ، وانظر للتفصيل "العمدة" (٢ ـ ٥٤٠) و "الفتح" (٢ ـ ٢٤) و

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، وقد رواه الزهرى

"تنوير الحوالك" للسيوطى . وقال الخطابى فى "المعالم" : معنى وتر: أى نقص وسلب فبقى وتراً فرداً بلا أهل و مال يريد : فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله ويقال : وتر أهله وماله فى الموتور الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ولا بديته فهو موتور الأهل والمال ، كذا أفاده الشيخ . قال الراقم : حكاه البدر والشهاب عن "الجوهرى" غير أنه لم يذكر الإدراك بالدية ، وهو أقرب إلى اللغة لأن الوتر يقال فى اللغة للثأر وهو القصاص دون الدية ، وقريب من هذا المعنى ما حكاه البدر العينى عن أبى عمر ابن عبد البر : أن معناه : كالذى يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتر و هى الجناية التى تطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر .

ثم اختلفوا فى المراد بالفوات ، فقال الأوزاعى : فواتها أن تدخل الشمس صفرة كما فى "سنن أبى داؤد" (باب وقت صلاة العصر) (ص — ٦٦) . قال الأوزاعى : أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء ، وذلك إذا كان وقت العصر إلى الاصفرار كما هو قول الحسن بن زياد من الحنفية كما فى "البحر الرائق" (١ — ٢٤٥) ، وقول أبى سعيد الأصطخرى من الشافعية ، كذا فى " العرف الشذى ". والذى حكاه النووى فى "شرح المهذب" (٣ — ٢٦) والرافعى فى "فتح العزيز" (٣ — ١٧) فى ذيل "شرح المهذب" أن مذهبه فى العصر أنه لا يمتد إلى غروب الشمس بل آخر وقت العصر إذا صار ظل الشئ مثليه ا ه . وصرح النووى أن الصلاة بعد المثلين عنده يكون قضاء لا أداء . وما قاله الأوزاعى فى هذا الحديث نفسه هو من رواية الأوزاعى ، فيقول ابن حجر : ولعله مبنى على مذهبه فى خروج وقت العصر ا ه . قال شيخنا : وكنت أزعم أنه مرفوع حتى رأيت فى " كتاب العلل " لابن أبى حاتم : أن

أيضاً عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ .

التفسير بذلك من قول نافع وهذا لطيف لكنه غير مرفوع . وكذلك حكاه السيوطي في "تنوير الحوالك" والزرقاني في "شرح الموطأ" (١ - ٢٩) عن مغلطاي عن علل ابن أبي حاتم ، وقال المهلب شارح "البخاري" : إنما أراد فواتها في الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس أو بمغيبها ، ويؤيده رواية ابن منده الأصبهاني في " معرفة الصحابة " : « الموتور أهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة » وهي صلاة العصر ، حكى الزرقاني متنه من غير سند في " شرح الموطأ " (١ - ٢٩) والسيوطي في " التنوير " (١ - ٣٠) . قال الشيخ : تتبعت أسانيده فوجدت فيها ليث بن أبي سليم وهو من رجال "مسلم" مقروناً بالغير ، وربما يحسن حديثه فيكون من رواة الحسان . وقال شيخنا : والأولى : أن يحمل الفوات على الفوات بمغيب الشمس كما هو الظاهر . قال الراقم : وحكى البدر العيني في "العمدة" (٢ - ٥٤٥) ذلك عن الأصيلي و سحنون ، وقال الشهاب في "الفتح" (٢ - ٢٥) : ومما يدل على أن المراد بفوتها إخراجها عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق فإنه أخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد : « قلت لنافع : حين تغيب الشمس ؟ قال : نعم » ، وتفسير الراوي إذا كان فقيهاً أولى من غيره الخ .

قلت : وقد صح عنه كما تقدم القول باصفرار الشمس فلم يبق وجه التأييد و الترجيح على مسلك الحافظ الذي اختاره هنا ، نعم ورد مصرحاً مرفوعاً فيما أخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً : « من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله » نقله السيوطي في "التنوير" (ص - ٣٠) وهذا أوضح تأييد لما اختاره الأصيلي و سحنون ، ورجحه شيخنا ، ونقل ابن وهب إخراجها عن الوقت المختار ، حكاه البدر والشهاب . وإن قيل : إن تخصيص العصر بذلك يدل على أن الفوات هو

التأخير إلى أن يدخل الاصفرار . قال الشيخ: ذلك الحكم من وتر الأهل والمال يعم الصلوات الخمس غير أن وجه التخصيص للعصر بالذكر ما أخرجه مسلم في "صحيحه" عن أبي بصرة الغفاري قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين» ولأجل ذلك اعتنى القرآن الكريم بشأنها و أفردها بالذكر في قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ .

قال الراقم: وهذا أيضاً مما اختلفوا فيه فقيل خاص ذلك بالعصر لزيادة فضلها، ولأنها الوسطى، ولأنها تأتي في وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم، ورجحه الرافعي والنووي. وقال ابن عبد البر: يحتمل أن الحديث خرج جواباً على سؤال السائل عن تفوته صلاة العصر وأنه لو سأل عن غيرها لأجاب بمثل ذلك فيكون حكم سائر الصلاة كذلك خصوصاً، وقد ورد الحديث بلفظ: «من فاتته الصلاة» وبلفظ: «من فاتته صلاة» عند ابن حبان، وبلفظ: «لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن تفوته وقت صلاة» عند عبد الرزاق، كل ذلك من حديث نوفل بن معاوية، ونحوه كذلك من حديث نوفل عند النسائي، ومن حديث أبي الدرداء عند ابن أبي شيبة مرفوعاً: «من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر الخ» وفيه انقطاع، ومع هذا ففي "مسند أحمد" بلفظ: «من ترك العصر» وفي "فوائد تمام" من حديث أنس مرفوعاً: «من فاتته صلاة المغرب فكأنما الخ» فإن كان راويه حفظ دل على عدم الاختصاص، هذا ملخص ما قاله البدر العيني وابن حجر والسيوطي، وراجعها للتفصيل .

ثم إن مذهب الجمهور: أن الصلاة عند اصفرار الشمس تكره تحريماً، وربما تجتمع الصحة مع الكراهة مثل البيع عند أذان الجمعة . ويقول ابن تيمية بعدم اجتماع الصحة والكراهة تحريماً، وهو مردود عليه بجواز نكاح المخطوبة في العدة مع كون الخطبة منهياً عنها في العدة، وكذلك الصلاة في الأرض

(باب ما جاء فى تعجيل الصلاة اذا أخرها الامام)

حدثنا محمد بن موسى البصري نا جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران

المقصورة ، كذا أفاده الشيخ ، وفى كلام علمائنا الحنفية ربما نجد تفصيلاً فى اجتماع الصحة مع الكراهة التحريمية ، فتارة تجتمع مع إساءة وتارة لا ، انظر " البحر " و " رد المحتار " من آخر المواقيت بإمعان الفكر .

تنبيه : قال الحافظ فى " الفتح " (٢ — ٢٦) : وبوب الترمذى على حديث الباب (ما جاء فى السهو عن وقت العصر) فحمله على الساهي ، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله ، وقد روى بمعنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر ، ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم اه . وقال الحافظ البدر العيني معترضاً على ترجمة الترمذى : لا تطابق بين ترجمته وبين الحديث ، فإن لفظ الحديث الذي تفوته أعم من أن يكون ساهياً أو عامداً ، وتخصيصه بالساهي لا وجه له بل القرينة دالة على أن المراد بهذا الوعيد فى العامد دون الساهي اه . " العمدة " (٢ — ٥٤٦) . قال الراقم : الراجح على ما أرى ما قاله البدر العيني ، ويؤيده لفظ : « من ترك صلاة العصر » فى حديث أبى الدرداء عند أحمد ، ولفظ : « من ترك صلاة مكتوبة » عند ابن أبى شيبة كما تقدم . ويحتمل أن ما قاله الحافظ أيضاً أن يكون صحيحاً غير أن ما بينه من المراد فيه تكلف ظاهر والله أعلم .

— : باب ما جاء فى تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام : —

ترجمة الترمذى تشير إلى أنه أراد تعجيلها فى الوقت المختار ، وأراد بالتأخير تأخيرها إلى الوقت الغير المختار ، فكأنه رجح صلاة المنفرد فى وقتها المختار على صلاة الجماعة فى الوقت الغير المختار ، وفيه نظر عندى كما سيتضح .

الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال : قال النبى ﷺ : « يا أبا ذر أمراء يكونون بعدى يميتون الصلاة ، فصل الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها كانت

ثم أنه أراد بالإمام الإمام الجائر .

قوله : يميتون الصلاة . الإماتة : إخراج الروح عن الجسد فكأن الصلاة فى غير وقتها جسد لا روح فيه لأن الله سبحانه وتعالى جعل الصلاة على المؤمنين كتاباً موقوتاً . ثم هل المراد بإماتتها إخراجها عن الوقت المستحب أو عن وقتها الموسع ؟ فالذى اختاره المهلب شارح " البخارى " والنووى شارح " مسلم " وجماعة فى أمثال هذه الأحاديث هو : تأخيرها عن وقتها المختار ، و أنكر النووى إخراجها عن الوقت عن الأمراء المتقدمين ، والذى يقتضيه لفظ الحديث هو إخراجها عن الوقت لاتأخيرها عن الوقت المستحب ، وهو المتبادر فى حديث أنس : « وهذه الصلاة قد ضيعت » عند "البخارى" ، واختاره البدر العينى والشهاب العسقلانى ، والآثار فى إخراج الحجاج الثقفى الصلاة عن وقتها كثيرة مشهورة ، فلا وجه لإنكار النووى ، وقد ذكرنا منها قدراً صالحاً فيما تقدم منقولاً عن البدر والشهاب فراجعه .

ثم ههنا مسألتان لا يختلط بينهما : الأولى مسألة إمام الجور إذا أمات الصلاة عن وقتها . والثانية : مسألة من صلى فى البيت لعذر من الأعذار ثم جاء المسجد وأقيمت الصلاة . فأما المسألة الأولى : فلم يذكرها فقهاءنا فى كتبهم ولم نعلم فيها مذهب أبى حنيفة ، وللشافعية فيها وجوه أربعة ، والمختار عندهم أن يصلى صلاته فى البيت ثم يصلى خلف إمام الجور صلاته التى صلاها فى بيته ، وحكم الصلوات الخمس عندهم سواء . فالحاصل أنه يعيد الصلاة وتقع نفلاً ، وصرحوا بأنه يتبع الإمام وإن ارتكب الكراهة تحريماً فى الإعادة ، فتلخص أنه يعيد الصلوات كلها وإن اضطر إلى ارتكاب المكروه التحريمى .

لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك . وفي الباب عن عبد الله بن مسعود و عبادة بن الصامت .

وأما المسألة الثانية : فمذكورة في كتبنا ، ويجوز تعديتها إلى المسألة الأولى فيستفاد منها حكمها ، وحاصلها أنه إذا صلى منفرداً ثم أدرك الجماعة يعيد الظهر والعشاء لا سائر الصلوات ، ويذكرون أنه ينوي النفل مع الإمام ، وقد صرح الشلبي بذلك في حاشيته على "شرح الزيلعي" على "الكنز" (١ ــ ١٨١) ناقلاً عن "الغاية" لحافظ الإمام السروجي ، ولفظ "الكنز" : "ويقتدي متطوعاً"، وذكر بعضهم أنه يعيدها متنفلاً. قال شيخنا: والصحيح أن غرض الفقهاء باعادتها نفلاً أنها تقع نفلاً لا أنه ينوي النفل بل ينوي ما صلى من قبل وتقع نفلاً، وما فهمه بعضهم غير صحيح، كيف ؟ ! والإمام الطحاوي يصرح في "شرح الآثار" (١ ــ ٢١٤) (باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون) بالإعادة في قوله: وممن قال بأنه لا يعاد من الصلوات إلا الظهر والعشاء الآخرة : أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد اهـ . وكذلك عبر الإمام محمد في "موطئه" (ص ــ ١٠٦) (باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته الخ) : بالإعادة ، وكذا في سائر كتبه من "كتاب الآثار" و"كتاب الحجج" و"الجامع الصغير" و"المبسوط". انظر لتفصيل مذهب الشافعي وغيره من المذاهب "شرح المهذب" (٤ ــ ٢٢٤) وما بعدها و (٢ ــ ٢٦٢) . وانظر لشرح الحديث "شرح النووي على مسلم" من (باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها الخ) (١ ــ ٢٣٠) ، وراجع لبعض أطراف المسألة "فتح الملهم" (٢ ــ ٢١٦) وسيأتي تفصيل بعض الأطراف فانتظره . وحكى ابن نجيم عن "الحاوي القدسي" أن ما يؤدي مع الإمام نافلة يدرك بها فضيلة الجماعة الخ . والمسألة مذكورة في كتبنا في (باب إدراك الفريضة) وفي كتب الشافعية في (باب صلاة الجماعة) ، ومذهب أحمد كالشافعي فكأنه

قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبون أن يصلي الرجل الصلاة لميقاتها إذا أخرها الإمام، ثم يصلي مع

لا خلاف في وقوع الثانية نفلاً عندهم جميعاً في أصل المذهب، وإن كانت عند الشافعية أقوال، وأما تفقه الشافعية في المسألة فهو: أنه إذا أمات الإمام الصلاة عن وقتها فيلزمه أداءها صحيحة في وقتها، ثم لما كان يخاف جور الإمام دخل معه في الصلاة، وشرح حديث الباب على طبق مذهب الشافعية أنه ﷺ أمره بأن يصلي منفرداً في وقتها، ثم إن صليت تلك الصلاة مع الإمام في وقتها بعد أن صلى في بيته منفرداً تكن له هذه الصلاة المكررة نافلة، فاختاروا في الشرح تكرار الصلاة في الشق الأول من الحديث. وشرحه على وفق الحنفية على ما قاله الشيخ (١): أنه أمره ﷺ أن يهتم لأداء الصلاة في مواقيتها، ويعود نفسه ذلك ويوطنها به وإن كان منفرداً، نعم إن صلى أمراء الجور في وقتها قبل أن يصلي في بيته منفرداً فليصل معهم، ولكن هي نافلة أي زيادة أجر لك، فلا يكون فيه تكرار الصلاة في الوقت، والنافلة بهذا المعنى ثبت في الحديث كما في حديث عبد الله الصنابحي مرفوعاً كما رواه مالك في "الموطأ" (ص — ١٠) والنسائي في "الصغرى" (ص — ٢٩): «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه — إلى أن قال —: ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له»، وعلى هذا الاطلاق والتعبير قوله تعالى: ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة﴾، وكذلك اختار بعض العلماء أن صلاة التهجد كانت عليه ﷺ

(١) لم أعثر على مأخذه صريحاً وفي "كون الصلاة معهم في الوقت دون أن يصلي منفرداً زيادة أجر" في نفسي منه شيء، ولا يستبعد إطلاق النافلة على الفريضة غير أن كونه زائداً من غير أن يصلي أولاً غير بين. وبالجملة الشرح الأول أظهر وأوضح، ولا يخالف مذهب الحنفية أصلاً والله أعلم.

الإمام ، والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم . وأبو عمران الجونى اسمه عبد الملك بن حبيب .

(باب ما جاء فى النوم عن الصلاة)

حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح الأنصارى عن أبى قتادة قال : ذكروا للنبى ﷺ نومهم عن الصلاة فقال :

واجبة ، ومعنى قول الله عز وجل : (فتهجد به نافلة لك) أى زائدة على الصلوات الخمس المكتوبة . قال ابن عباس : معناه زيادة لك فى الفرض ، قال : وكان قيام الليل فرضاً على النبى ﷺ كما فى "الجواهر الحسان" للجزائرى (٢ — ٣٥٥) . والقرينة التى تشهد لهذا المعنى لفظ حديث الباب فى بعض الطرق عند "مسلم" (١ — ٢٣١) (باب كراهة تأخير الصلاة الخ) من طريق أبى العالية عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر . قلت : وفى طريق آخر عنده : « فصل معهم فإنها زيادة خير » ، وهذا يؤيد المعنى الأول على الظاهر ، ويحتمل المعنى الثانى احتمالاً ، فدل على عدم التكرار . وتصدى الإمام النووى للتأويل فى هذا اللفظ حيث يقول : معناه صل فى أول الوقت ، وتصرف فى شغلك ، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم ، وتكون هذه الثانية لك نافلة . وأما لفظ "مسلم" فى طريق آخر (١ — ٢٣١) : « فلا تقل إنى صليت فلا أصلى » فمعناه : لا تقل باللسان أو لا يأتى عليك نوبة أن تقول : إنى صليت ، بل انتظر صلاة الإمام فإن صليت فى الوقت فصل معهم ، وأيضاً ظاهر شق حديث الباب يخالف مذهب الشافعية فإن الصلاة فى كلتا الحالين عندهم نافلة ـ أى على القول المختار .

—: باب ما جاء فى النوم عن الصلاة :—

قوله : ذكروا للنبى ﷺ نومهم عن الصلاة . هذه قصة ليلة التعريس ،

« إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » .

والراجح عند المحدثين أنها حين القفول من غزوة خيبر ، قاله الشيخ رحمه الله .
قال الراقم : قصة التعريس رواها مالك في " مؤطئه " في (النوم عن الصلاة) من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب مرسلاً . ومسلم في " صحيحه " في (باب قضاء الصلاة الفائتة الخ) عن أبي هريرة متصلاً : « إن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال : اكلأ لنا الصبح الخ » . ورواه كذلك أبوداؤد وابن ماجه من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة موصولاً . وفي " صحيح البخاري " في (باب الأذان بعد ذهاب الوقت) من حديث أبي قتادة : « سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم : لو عرست الخ » ، قال السيوطي في " تنوير الحوالك " (١ — ٣٢) : قال النووي : واختلفوا هل كان النوم مرة أو مرتين ، قال : وظاهر الحديث مرتان ، وكذا رجحه القاضي عياض وغيره ، وبذلك يجمع بين الأحاديث .
قوله : " من خيبر " — بالخاء المعجمة — قال الباجي وابن عبد البر وغيرهما : هذا هو الصواب ، وقال الأصيلي : إنما هو حنين — بالحاء المهملة والنون — .
قال النووي : وهذا غريب ضعيف ، ولأبي داؤد والنسائي من حديث ابن مسعود من الحديبية ، وللطبراني من حديث ابن عمرو من غزوة تبوك ، ولا يجمع إلا بتعدد القصة انتهى . قال الراقم : وقد اضطربت الروايات في تعيين السفر غير ما ذكرنا ، ففي " الموطأ " كذلك عن زيد بن أسلم مرسلاً : « عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة » ، وفي " مصنف عبد الرزاق " عن عطاء ابن يسار مرسلاً : « أنه كان بطريق تبوك » وكذا عند البيهقي في " الدلائل " من حديث عقبة بن عامر ، وفي رواية لأبي داؤد « في جيش الأمراء » ، وفي حديث عمران في " الصحيح " في (باب الصعيد الطيب وضوء المسلم الخ) : « كنا في

وفى الباب عن ابن مسعود وأبى مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم

سفر » بإبهام السفر ، وفى " مسلم " بلفظ : « كنت مع رسول الله ﷺ فى مسير له » فجزم الأصيلى بوحدة القصة ، وكذلك حاول ابن عبد البر الجمع بين الروايات ، وجزم القاضى عياض وأبوبكر ابن العربى بتعدد القصة ، وإليه جنح البدر العينى والشهاب العسقلانى . انظر للتفصيل " الفتح " (١ — ٣٧٩) من (التيمم) و" العمدة " (٢ — ١٨٠) . وقال ابن الحصار : هى ثلاث نوازل مختلفة ، حكاه فى " التلخيص " ، والذى يقتضيه ألفاظ الروايات ووجوه المغايرات واختلاف المواطن أن يكون القصة متعددة ، بل لا يكفى القول بالتعدد مرتين لأجل الجمع بينها إلا بالتكلف ، ومع هذا فالتعدد مستبعد ومستغرب لأن الحكمة فى إبقاء النوم عليه ﷺ من تعليم أحكام النوم عن الصلاة وما إلى ذلك من مسائل عدة تحصل بوقوع ذلك مرة والله أعلم بالصواب . ثم إن إجمال المذاهب كما بينه الترمذى ، وانظر التفصيل فى "الهداية" لابن رشد (١ — ٨١) و"العمدة" (٢ — ٥٩٠) و"الفتح" (٢—٤٨) . ثم إنه استحب القضاء على الفور عند الشافعية ، ويجوز التأخير لحديث عمران فى " الصحيحين " ، وقيل : يجب ، انظر التفصيل فى " المجموع " (٣ — ٦٩) فقال الشافعى وغيره : إن النائم إذا استيقظ صلى وإن كان ذلك فى الأوقات المكروهة ، فوقت استيقاظه هو وقت صلاته ، وقالوا : إن حديث الباب مخصص لحديث : « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » أخرجه الشيخان من حديث أبى سعيد وبمعناه من حديث أبى هريرة وكذا لأحاديث النهى عن الصلاة فى الأوقات الثلاثة ، وهى فى " الصحيح " و" الموطأ " وسيأتى الكلام فيه ، وكذا تفصيل هذه القاعدة المستفادة منه فى موضعه بعد ثلاثة أبواب . وقال الحنفية : أنه لا يصلى فى الوقت المكروه ، وأطنب الإمام الطحاوى فى " شرح الآثار " فى (باب الرجل يدخل

وأبي جحيفة وعمرو بن أمية الضمري وذي مخبر وهو ابن أخي النجاشي .

في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس) في الاستدلال لهذه المسألة فجعل فعله ﷺ في هذه الواقعة من تأخير الصلاة إلى ارتفاع الشمس دليلاً على كراهة الفرائض في الوقت المكروه ، وجعله مفسراً لقوله ﷺ : « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » بأن تأخيره عن وقت الاستيقاظ مع قوله ذلك دليل على أنه لا يصلى في الوقت الذي نهي عنه ، وأطال في الاستدلال (١ — ٢٣٣ و ٢٣٤) . وبالجملة فقلنا في سبب تأخيره ﷺ الصلاة هو الخروج عن وقت الكراهة ، وفي " صحيح البخاري " (١ — ٨٣) (باب الأذان بعد ذهاب الوقت) من حديث أبي قتادة : « فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى » . قال الحافظ في " الفتح " (٢ — ٥٤) : وفي رواية المصنف في التوحيد من طريق هشيم عن حصين : فقضوا حوائجهم فتوضئوا إلى أن ارتفعت الشمس . . . . . ويستفاد منه أن تأخيره الصلاة إلى أن طلعت الشمس و ارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم لا لخروج وقت الكراهة انتهى .

قال الراقم : إذا جمعنا الألفاظ الواردة وسائر السياقات ظهر أن التأخير كان لأجل خروج وقت الكراهة ، ثم لما وقع التمادي فاشتغلوا بأمورهم وقضاء حوائجهم كيلا يمضي الوقت سدى ، وليس في ذلك السياق أيضاً دليل على ما يستفيده منه فإن ذلك السياق نص في اشتغال ذلك الوقت بقضاء الحوائج فقط لا أن التأخير وقع لأجل ذلك ، ولفظه الذي أشار إليه الحافظ هكذا : « فقضوا حوائجهم وتوضئوا إلى أن طلعت الشمس وابيضت فقام وصلى » رواه البخاري (ص — ١١١٣) في (باب المشيئة والإرادة) من (كتاب التوحيد) على أن القضاء على الفور مستحب عندهم أو واجب في قول عندهم ، فلأي داع آثروا ترك المستحب ، وأي شغل كان أهم من قضاء الصلاة ، بل على ضد ذلك سياق رواية البخاري فيما ذكرنا نص فيما يقوله الحنفية ، وإن الراوي

قال أبو عيسى : حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح . وقد اختلف

يعبره كأنه يفهم أن التأخير وقع لعدم ارتفاع الشمس ، فلفظ "مسلم" في حديث قتادة : « ثم قال : اركبوا فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة الخ » ولفظه في حديث عمران : « فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت فقال : ارتحلوا فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى الخ » . ولفظ حديث عمران عند الطحاوي (١ — ٢٣٣) : « فأمرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم ثم أمر بلالاً فأذن الخ » وفي حديث أبي هريرة عند الطحاوي (١ — ٢٣٤) : « فاقتاد رسول الله ﷺ فاقتادوا أصحابه حتى ارتفع الضحى فأناخ رسول الله ﷺ الخ » كل هذه السياقات صريح فيما يقوله الحنفية ، وأيضاً لفظ الطحاوي في حديث عمران نص في أن قضاء الحوائج بعد ما ارتفعت الشمس لا أن وقع التأدي إلى ارتفاع الشمس بقضاء الحوائج ، وأيضاً الظاهر أن قضاء الحوائج هنا من قبيل التخلي والتطهر لا غير . وبالجملة في المقام مجال واسع للبحث ، ورحم الله من أنصف . وفي "سنن الدارقطني" (ص — ١٤٧) (باب قضاء الصلاة بعد وقتها) من حديث عمران بن حصين : « حتى إذا أمكنتنا الصلاة صلينا » . وقال الشافعية : تأخيره ﷺ كان ليخرج عن موضع فيه الشيطان . قال النووي في "شرح مسلم" (١ — ٢٣٨) : فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان ، وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام اه . وقد علمت أن الحافظ ابن حجر جعل سبب التأخير هو شغلهم بقضاء الحوائج والله أعلم . ثم رأيت في "المعتصر" (ص - ٤٤) : وقالوا سبب تأخير حضور الشيطان إياهم في ذلك الوادي على ما ورد فيه من قوله عليه السلام : « تحولوا عن هذا المكان الذي أصابتكم فيه غفلة . . . . » ورد بأن حضور الشيطان لا يصلح مانعاً ، إذ قد عرض للنبي ﷺ في صلاته فلم

أهل العلم فى الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ أو يذكر وهو فى غير

يخرج منها حتى أتمها الخ » ونقول: أن لكل من الزمان والمكان تأثيراً فى التأخير لما تقدم من ألفاظ الحديث ، واعترف الحافظ ابن حجر فى " الفتح " (٢ — ٤٨) (باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس): بأنه: صح عن أبى بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض فى هذه الأوقات آه ، كما هو مذهب الحنفية ، وقال مولانا بحر العلوم عبد العلى اللكنوى فى " رسائل الأركان " (ص — ٦٢) : وهذا — أى استدلال الشافعية — إنما يتم حجة لو كان " إذا " ظرفاً لعموم الأزمنة " كلى " ، وإن كان للشرط المحض فلا لعدم عموم " إذا " فى الوقت ، و " إذا " مشترك بينهما عند الكوفيين ، وهو المختار للإمام أبى حنيفة كما بين فى علم الأصول ، وحينئذ فمعنى الحديث : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها » على وجه يصح فى العمر إن ذكرها ، فإن ذلك أى الوقت الذى يؤدى فيه وقت لتلك الصلاة، فلفظ " ذلك " إشارة إلى الوقت الذى يؤدى فيه وهو وقت من العمر يجوز فيه الأداء ، وليس إشارة إلى وقت التذكير اه . ثم حكى جواب الشيخ ابن الهمام بما ملخصه : إن هذا الحديث خاص من وجه وعام من وجه ، وكذا حديث النهى ، فتعارضا، وفى التعارض يقدم المحرم على المبيح ، ثم قال : ويقول هذا العبد : لا معارضة بين الحديثين لأنه من البين أن المراد بقوله : « فليصلها » على وجه يصح ، ألا ترى أنه لا يجوز الصلاة فى زمان الحيض وإن تذكرت فيه ، فالمراد : فليصلها بوجه يصح أو فى وقت يصح فيه . وحديث النهى عن الصلاة فى الأوقات المكروهة موجب لبطلان الفرض فى هذه الأوقات عندنا، فلا يشمله قوله ﷺ « فليصلها » فلا تعارض ، وإن بنى على أن الوقت المكروه غير مفسد فلابد من إثباته ، وقد كنتم تثبتونه بهذا الحديث ، وهو موقوف على شموله ، وهو مبنى على عدم

وقت صلاة عند طلوع الشمس أو عند غروبها . فقال بعضهم : يصليها إذا استيقظ وذكر وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها ، وهو قول أحد

الإسناد ، فلا يخلو عن المصادرة اه . قال الراقم : وهو كلام متين غير أن بعض كلماته على نظر كما لا يخفى على المتأمل . قال الشيخ : فكأن بحر العلوم جعل منشأ خلاف الفريقين كون " إذا " ظرفية عند الحجازيين هنا ، وشرطية عند العراقيين ، وأراد بالمسألة الأصولية " ما إذا قال الرجل لزوجته : إذا لم أطلقك فأنت طالق" فيقع الطلاق فى آخر عهد الحياة إن لم يطلقها عند أبى حنيفة على أن " إذا " شرطية . وقال أبو يوسف ومحمد : يقع فى الحال إن لم يطلقها على أن" إذا " ظرفية فيه عندهما، وأرى أنه ليس بناء الخلاف ههنا على ما قاله، كذا فى " العرف الشذى" ولم يبين الشيخ وجه عدم البناء عليه . فيقول الراقم: إن علماء الأمة من الفريقين سلفاً وخلفاً لم يجعلوا سبب الخلاف ما ذكره ، وإن ما ذكره آئل إلى تخريج لفظى . ويقول ابن رشد فى" الهداية " (١ — ٨١): وسبب الخلاف فى ذلك اختلافهم فى الجمع بين العمومات المتعارضة فى ذلك ، أعنى الواردة فى السنة ، وأى يخص بأى ، وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا نسى أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها » يقتضى استغراق جميع الأوقات ، وقوله فى أحاديث النهى فى هذه الأوقات : « نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها » يقتضى أيضاً عموم أجناس الصلاة ، أعنى المفروضات والسنن والنوافل ، فمتى حملنا الحديثين على العموم فى ذلك وقع بينهما تعارض ، وهو من جنس التعارض الذى يقع بين الخاص والعام إما فى الزمان وإما فى اسم الصلاة . . . . — إلى أن قال — : فإنه إذا تعارض حديثان فى كل واحد منهما عام وخاص لم يجب أن يصار إلى تغليب أحدهما إلا بدليل الخ . فهذا النووى فى " شرح المهذب" وهذا الحافظ ابن حجر فى " الفتح" وهذا ابن الهمام فى " فتح القدير " وغيرهم من الأعلام كلهم جعلوا

وإسحاق والشافعي ومالك . وقال بعضهم : لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب .

(باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة)

سبب الخلاف ما ذكره ابن رشد ، لا ما ذكره بحر العلوم ، بل كلام الإمام الشافعي نفسه في " الأم " (١ — ١٣١ و١٣٢) صريح في ذلك ، وكذا كلام الإمام الطحاوي في " شرح الآثار " وفي " مشكل الآثار " نص في ذلك ، فتبين أن الخلاف معنوي من باب اختلاف مدارك الاجتهاد والفقه ، وأيضاً إن " إذا " حقيقتها عند البصريين هو الظرف لحدث المستقبل مع وجود الشرط فيها ، ففيها زمان معين وهو المستقبل ، وفيها معنى الشرط ، ولذا اختير بعدها الفعل ، فكونها ظرفاً مجرداً خالياً من معنى الشرط أو كونها شرطاً محضاً مجرداً عن الظرفية قليل نادر كما حققه الرضي في " شرح الكافية " ، هذا إذا كانت غير مفاجائية ، انظر للتفصيل " شرح الرضي " (٢ — ١٠٨) وما بعدها (طبع الآستانة) و" المغني " لابن هشام (الجزء الأول) من (إذا) ، ويمكن أن يعبر بأنها الزمان المحدود عند تغليب الظرفية على الشرطية ، والزمان الغير المحدود عند تغليب الشرطية على الظرفية ، ثم إن كل فريق يستثني من الأحاديث بالأحاديث ، فالشافعية وغيرهم يستثنون من أحاديث النهي هذه الصلاة ، والحنفية يجعلون أحاديث النهي أصلاً ويستثنون هذه الأوقات ، و لاريب أن الأبين حجة فيه: الحنفية فإن أحاديث النهي متواترة فكونها مخصصة أو ناسخة لأخبار الآحاد أولى من العكس ، وأيضاً يؤيده السنة الفعلية من عدم أدائه ﷺ الصلاة في الوادي وارتحل منها حتى إذا ابياضت الشمس نزل فصلى كما سبق تفصيله والله أعلم .

—: باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة :—

حدثنا قتيبة وبشر بن معاذ قالا نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها». وفي الباب عن سمرة وأبي قتادة. قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح. ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى الصلاة: «يصليها متى ذكرها في

قد تقدمت أبحاث هذا الباب في الباب السابق.

قوله: ويروى عن علي بن أبي طالب الخ. قال الشيخ: يمكن أن يقال أن غرضه التعميم باعتبار وقت الأداء ووقت القضاء لا باعتبار وقت الكراهة أو غيرها. أقول: لعل الشيخ يريد: أنه يحتمل أن يكون غرضه أنه يصليها إذا استيقظ، سواء كان ذلك الوقت وقتاً لها معهوداً في الشرع من الأوقات الخمسة للصلوات فيكون الأداء في الوقت أو لم يكن من الأوقات المعهودة و خرج وقتها فليصلها فيكون قضاء في غير وقته، فلا يختص أداء تلك الصلاة بالوقت بل يصليها بقي وقتها أو خرج، كيلا يزعم أن الصلاة إذا كان موقوتاً لا يصلي عند خروج وقتها، بل إنما كان يصلي على كل حال بقي وقتها أم فات، فإنها لا تسقط عن الذمة بفوات وقتها، بل الذمة مشغولة بها ما لم يصلها، فقول علي هو شرح لقوله ﷺ: «من نسي عن صلاة الخ»، فأين مذهب الأئمة الثلاثة منه؟ لا أنه يصليها في وقت الكراهة أيضاً، فإن ذلك ليس وقت للصلاة أصلاً لا للفرض ولا للنفل، فالشريعة وقت للصلوات الخمس أوقاتاً معهودة معينة، ولم يوقت للنفل غير أنها عينت الأوقات التي لا تصلى فيها، فمنها أوقات معينة، ومنها أوقات غير معينة، لكنها تجوز فيها الصلوات، ومنها أوقات نهي عنها عن الصلاة فيها مطلقاً، وهذا لطيف جداً فلا مساغ إذن لاستدلال من استدل به لمذهبه والله أعلم بالصواب.

وقت أو في غير وقت» ، وهو قول أحمد وإسحاق . ويروى عن أبي بكرة : أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس . وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا ، وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب .

(باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ)

قوله : ويروى عن أبي بكرة الخ ، وتفصيل واقعته ما رواه الطحاوي في "مشكل الآثار" وذلك في الشطر الذي لم يطبع بعد من الكتاب ، ولفظه في "المعتصر" (ص - ٤٤) : روى عن ابنه يزيد قال: «واعدنا أبو بكرة إلى أرض له فسبقنا إليها فأتيناه ولم يصل العصر فوضع رأسه فنام ثم استيقظ وقد تغيرت الشمس فقال : أصليتم العصر فقلنا : لا ، قال : ما كنت أنتظر غيركم فأمهل عن الصلاة حتى غابت الشمس ثم صلاها اهـ» . قال الطحاوي – كما هو في "المعتصر" – : فهذا هو القياس في هذا الباب ، ولكن عند أبي حنيفة وأصحابه خص من ذلك عصر اليوم الذي يصلي فيه لأن آخر وقت العصر غروب الشمس فأخرجوها من عموم النهي في ذلك الوقت انتهى ملخصاً . ويعلم أن الطحاوي مال إلى أثر أبي بكرة لموافقته القياس، انظر "المعتصر". وبالجملة فأثر أبي بكرة يخالف مذهب الشافعي وأحمد، ويقرب من مذهب أبي حنيفة ، وأثر علي لم يبق لهم فيه حجة والله أعلم . وأبو بكرة الطائفي اسمه : نفيع بن الحارث صحابي جليل ، قال الحسن البصري : لم ينزل البصرة من الصحابة ممن سكنها أفضل من عمران بن حصين وأبي بكرة كما في "الاستيعاب" (٤ – ٢٣) على هامش "الإصابة" ، وقيل : اسمه نفيع بن مسروح ، وبه جزم ابن سعد كما في "الإصابة" (٣ – ٥٧١) .

–: باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ :–

حدثنا هناد نا هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : قال عبد الله : «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر

قوله : قال : قال عبد الله . أي ابن مسعود ، وهو المراد إذا أطلق "عبد الله" في مرتبة الصحابة ، كما يراد الحسن البصري إذا أطلق "الحسن" في طبقة التابعين ، وإذا أطلق "الحسن" في طبقة الصحابة يراد به : الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، أفاده الشيخ رحمه الله .

قوله : أربع صلوات وفي رواية "صحيح البخاري" : «صلاة العصر» في (باب من صلى بالناس جماعة) وفي (باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى) وكذا في (الأذان) و (الخوف) و (المغازي) ورواه مسلم في "صحيحه"، ووقع في "الموطأ" من طريق أخرى : «إن الذي فاتهم الظهر والعصر» ، وفي حديث أبي سعيد الخدري : «الظهر والعصر والمغرب» (عند النسائي) كذا في "العمدة" و "الفتح" . وفي "صحيح مسلم" من حديث علي : «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» ومعنى فوت العشاء أنها فاتت عن الوقت الذي كان يصليها فيه غالباً ، قاله البدر العيني (٢ — ٦٠٥) فتعارض الحديثان ، و دفعه الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري بتعدد الواقعتين ، ولفظه على ما حكاه الحافظ في "الفتح" (٢ — ٥٧) : قال اليعمري : من الناس من رجح ما في "الصحيحين" ، وصرح بذلك ابن العربي فقال : إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر ... . قال : ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياماً فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام ، قال : وهذا أولى اهـ . ولفظه على ما حكاه الشوكاني في "نيله" (٢ — ٨) : وقال ابن سيد الناس : والجمع أرجح لأن حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني

بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء » .

عن الشافعي قال : حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ، قال : وهذا إسناد صحيح جليل انتهى . و كذلك يقول النووي : طريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياماً فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها اه . فاتفق كل من القاضي عياض والنووي والعمري على حل الروايات المتعارضة على الجمع وتعدد الوقائع ، ثم إن رواية " شرح معاني الآثار " من طريق الشافعي أجل أسانيد هذه الرواية ، وأما مسألة الباب فحكمها أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، ومستحب عند الشافعي وأبي ثور وابن القاسم و سحنون . قال ابن قدامة في " المغني " (١ — ٦٤٥) : مذهب أحمد وجوب الترتيب ، وحكاه عن النخعي والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد القطان ومالك والليث وأبي حنيفة وإسحاق أيضاً ، وكذلك في "العمدة" (٢ — ٦٠٥) ، ثم عند معاشر الحنفية يسقط الترتيب بأحد ثلاثة : النسيان ، وضيق الوقت ، وكثرة الفوائت على الخمس ، وقال أحمد : يجب الترتيب وإن كثرت ، وقال مالك : يجب الترتيب مع النسيان ، كما في " المغني " ، ولكن حكى البدر العيني : الصحيح المعتمد من مذهبه سقوطه بالنسيان ، وهو الذي ذكره القاضي ابن العربي في " العارضة " ، وقال الحافظ في " الفتح " (٢ — ٥٧) : والأكثر على وجوبه — أي الترتيب مع الذكر لا مع النسيان — وقال الشافعي : لا يجب الترتيب اه . ثم القائلون بالترتيب قالوا بالترتيب بين الفائتة نفسها وبينها وبين الوقتية . وقد ثبت ترتيبه ﷺ في الصلوات عند الفريقين في واقعة الباب في غزوة الخندق ، وإنما الخلاف في أن ذلك الترتيب هل هو كان على سبيل الوجوب أو الندب . ومال الشيخ عبد الحي اللكنوي في " التعليق

وفي الباب عن أبي سعيد وجابر .

المسجد " في (باب الرجل يصلي فيذكر أن عليه صلاة) إلى مذهب الشافعي حيث ذكر كلام ابن الهمام وابن نجيم في ترجيح مذهب الشافعي وتزييف دليل الحنفية للوجوب ، ويظهر منه رضاءه به . وقال ابن الهمام في " الفتح " (١ — ٣٤٨) بعد بحث طويل : فظهر بهذا البحث أولوية قول الشافعي وغيره من القائلين بالاستحباب ، وهو محمل فعله ﷺ الترتيب في القضاء يوم الخندق لأن مجرد الفعل لا يستلزم كونه المتعين لجواز كونه الأولى اهـ . قال شيخنا : والقاعدة هذه منقوضة في عدة مواضع . قال الراقم : ليس المدار على هذا القدر بل هناك دلائل من السنة غير هذا وإن كان ابن الهمام بحث فيه بحثاً أصولياً لكن الإمام محمداً في " موطئه " يستدل بأثر ابن عمر في الباب ، انظر للتفصيل " فتح القدير " ، و " الموطأ " للإمام محمد مع " حواشيه " للفاضل اللكنوي ، و " العمدة " للبدر العيني ، و " المغني " (١ — ٦٤٥ و ٦٤٦) . قال الراقم : والذي تنقح وتحقق لدي من مذهب ساداتنا الحنفية أنهم يجعلون الفرض علمياً و عملياً ، وعملياً فقط ، والعملي فقط فوق الوجوب الشائع بينهم وإن كان بعضهم يطلق على ذلك الوجوب أيضاً الفرض العملي ، وهذا الفرض العملي ربما يثبت عندهم بأخبار الآحاد ، والخبر الواحد وإن كان الأصل مفيداً للظن ولكنه ربما يرتقي ويقرب من القطعية ، فيثبتون بمثله الفرض العملي ، والفصل في ذلك بصيرة المجتهد ، وهذا كما يختلف حكم الآحاد بالسنية والوجوب فكذلك يختلف الوجوب نفسه وإن كان دون القطعية المطلقة ، ولأجل هذا يقول ابن عابدين في " رد المحتار " في (المسح على الرأس) وكذا في (الوتر) : أن الفرض العملي ما يفوت الجواز بفوته كمسح ، وهو أقوى نوعي الواجب ، فهو فرض من جهة العمل ، ويلزم على تركه ما يلزم على ترك الفرض من الفساد لا من جهة العلم والاعتقاد ، فلا يكفر بجحده كما يكفر بجحد الفرض القطعي

بخلاف النوع الآخر من الواجب كقراءة الفاتحة فإنه لا يلزم من تركها الفساد ولا من جحودها الإكفار ا هـ . ومن هذا القبيل عندهم وجوب الوتر ، ولذا يكون تذكره مانعاً من فرض الفجر ، وبالجملة الواجب المصطلح عندهم نوعان : يتفقان في عدم الكفر بالجحود ويختلفان في الفساد بالترك وعدمه ، والفصل فيه بصيرة المجتهد ودقة مداركه والنظر إلى إشارات من النصوص في الباب ، فلااطراد للحكم دائماً في الآحاد كما يظن ، وقد سلموا تفاوت حكمها في السنة والوجوب ، فليسلم تفاوته في نوعي الوجوب . والتشكيك كيفاً في الماهيات مذهب المحققين من أهل المعقول ، فلا عبرة بقول النافين له مطلقاً ، ومخافة أدلة النافين قد وضحت في محله ليس هذا موضع بيانها . ثم ثبوت الفرض عند الجمهور بالآحاد شائع مستفيض ، فإن أفادت الآحاد فرضاً عند أبي حنيفة في آحاد من المسائل وفاق الجمهور فأي بعد فيه عند التحقيق ، و تأثير أذواق المجتهدين واختلاف مداركهم وبصائرهم عامل قوي في تنقيح مراتب الحكم وتحقيق مناطه ، ولايدخل مثل ذلك في الضوابط ، فالمشي على الضوابط دائماً إلغاء للعوامل المعنوية ، وجمود على العوامل اللفظية . فالحاصل : أن بحث ابن الهمام ثم ابن نجيم في أمر متفق بين أكابر الحنفية ، يكاد يكون شذوذاً لا يعتبر به ، ومن لطيف التعبير ما عبر به صاحب " الهداية " عن الترتيب فقال : الأصل أن الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق ، وعند الشافعي مستحب الخ . فعبر بالمستحق ولم يعبر بالفرض أو الوجوب ، فلعله راعى العوامل المعنوية واللفظية معاً كما أشرت إليه ، فلله دره ما أدق نظره . ثم الفرق عندهم بين الظن وغالب الظن معروف بأن أحد الطرفين إذا قوي وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن ، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي كما في " البحر الرائق " عن " أصول " اللامشي

(١ - ١٦١) في (باب التيمم) فيحتمل أنه إذا أفاد خبر الواحد ظناً أفاد تارة سنية وتارة أضعف لرعي الوجوب ، وإذا أفاد غالب الظن وأكبره فيفيد أهل لرعي الوجوب . هذا ما تيسر لي في حل إشكال المقام ، وعسى أن يستلفت أنظار الباحثين والله سبحانه وتعالى أعلم . ثم اختلفوا في وجه تأخيره ﷺ الصلوات ذلك اليوم فقيل : كان نسياناً ، واستدل له بحديث عند أحمد من طريق ابن لهيعة ، وقيل : عمداً للاشتغال بالقتال وعدم تشريع صلاة الخوف كما اختاره شارحا "الصحيح" انظر "العمدة" (٢ - ٦٠٥) و "الفتح" (٢ - ٥٦) ، قال العيني : اليوم لا يجوز تأخيرها عن وقتها بل يصلي صلاة الخوف الخ . قلت : هذا إذا أمكن ، أما عند المسايفة ومباشرة القتال فكلا . وقال المالكية : إنه ﷺ فرغ قبل غروب الشمس وأخر صلاة العصر فصلى بعد الغروب لأجل انتظار الصحابة ، وهذا الحمل مع بعده يجري في رواية "الصحيحين" في فوات العصر فقط ، قاله الشيخ ولم أره منقولاً عنهم ولا عن غيرهم هكذا إلا ما يقرب منه ما في "فتح الباري" (٢ - ٥٦) : فإن قيل : الظاهر أن عمر كان مع النبي ﷺ فكيف اختص بأن أدرك العصر قبل الغروب بخلاف بقية الصحابة والنبي ﷺ ؟ فالجواب : أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس ، وكان عمر حينئذ متوضأ فبادر فأوقع الصلاة ثم جاء إلى النبي ﷺ فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي ﷺ فيها قد شرع يتهيأ للصلاة ، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء اهـ ، والله أعلم . وقال الشيخ : سبب التأخير أن الصلاة حالة المسايفة غير صحيحة ، هذا إذا كان تشريع صلاة الخوف قبل الخندق ، وفيه خلاف مشهور في العلماء لأجل اختلاف الروايات انظر "فتح القدير" (١ - ٤٤٤ و ٤٤٥) . ويرد على الحنفية بأنهم يجوزون صلاة عصر يومه عند غروب الشمس ويخصونه من النهي ، والنبي ﷺ قد أخر العصر

قال أبو موسى : حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة

إلى بعد الغروب حين أدركه وكادت الشمس تغرب ، وسيأتي جوابه ، فهو أنه يصح لنا دليلاً إجمالياً بأن نتمسك بتأخيره ﷺ إلى أن تغيب الشمس كما تمسكنا بحديث ليلة التعريس أن ذلك الخروج من الوقت المكروه . وهل الرجل مأمور عند الحنفية بأداء عصر يومه في وقت الكراهة عند الغروب ؟ والإشكال فيه أنه كيف يكون الشيء مأموراً به مع كونه مكروهاً تحريماً ، وهل يجتمع الكراهة التحريمية مع الصحة ، عباراتهم هنا وفي غيره غير واضحة ، وسيأتي بعض البيان في المسألة في (باب من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس) .
وقد تقدم منى أن الطحاوى يميل إلى عدم صلاة عصر اليوم أيضاً في حين الغروب . قال شيخنا : فتتبعت لها كتباً كثيرة من كتب المذهب فلم أجده بل تدل كلمات محمد في "موطئه" (ص — ١٢٥) على عدم المأمورية ، فلعل مسألة الحنفية في الصحة لا غير ، هكذا في "العرف الشذى" من تصحيح الصفحة ، ولا أدرى أية طبعة هي ، والمسألة ذكرت في الطبعة التي بين يدى في (ص — ٩٩) فروى حديث « من نسي صلاة » ، ثم قال : قال محمد : وبهذا نأخذ إلا أن يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها . . . . . إلا عصر يومه فإنه يصليها وإن احمرت الشمس قبل أن تغرب . . . . . ثم استدل له بحديث : « من أدرك من الصبح ركعة الخ » وظاهر هذه الكلمات يدل على مأموريته بعصر اليوم فالله أعلم بالصواب .
ويحتمل أن يقال : أنه أراد الشيخ من صنيع الإمام في "الموطأ" في (باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها) . وبالجملة فالقلب غير مطمئن بالحوالة ثم دلالتها على المراد .

قوله : إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله ، حكى الحافظ في "التهذيب"

لم يسمع من عبدالله، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها وإن لم يقم أجزأه ، وهو قول الشافعي .

حدثنا محمد بن بشار نا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير نا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال يوم الخندق وجعل يسب كفار قريش : قال يا رسول الله :

من الترمذي أنه لا يعرف اسمه . وقيل : اسمه كنيته ، والأشهر أن اسمه عامر ، وأما سماعه من أبيه فأكثرهم على أنه لم يسمع من أبيه ، وحكى عثمان البري عن أبي إسحاق أنه سمع أبا عبيدة أنه سمع ابن مسعود فقال شعبة : أوه كان أبو عبيدة ابن سبع سنين وجعل يضرب جبهته ، وهذا الاستدلال بعدم السماع لأجل كونه ابن سبع غير قائم، ولكن راوي الحديث عثمان ضعيف، وقال الدارقطني : أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه من حنيف بن مالك ونظرائه . انتهى ملخصاً من " التهذيب" (٥ ــ ٧٥ و٧٦) . وبالجملة الحديث في نفسه قوي لا يقدحه ذلك لثبوته من حديث أبي سعيد وغيره عند النسائي والطحاوي وغيرهم ، و قد أسلفنا إثبات سماعه عن أبيه في (الجزء الأول) عن " العمدة " (١ ــ ٧٣٤) بما رواه الطبراني في " الأوسط" من حديث زياد بن سعد عن أبي الزبير قال : حدثني يونس بن عتاب الكوفي قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول : « كنت مع النبي ﷺ في سفره الحديث . وراجعه وكذا (ص ــ ٧٣٥) من الجزء الاول من العمدة .

قوله : وجعل يسب كفار قريش . وذلك لأنهم كانوا السبب لاشتغال المسلمين بحفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلاتهم ، قاله البدر . وقال الشهاب : لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها إما المختار كما وقع لعمر ، وإما مطلقاً كما وقع لغيره اهـ .

و ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول الله ﷺ : والله إن صليتها ، قال : فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ، هذا حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر)

حدثنا : هناد نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال في صلاة الوسطى صلاة العصر .

قوله : ما كدت أصلي . قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمري — كما حكاه البدر والشهاب — : أن هذا يدل على أن عمر صلى قبل الغروب اه . و المختار عند النحاة : أن " كاد " تستعمل استعمال سائر الأفعال إذا تجردت من النفي كان معناها إثباتاً ، وإن دخل عليها النفي كان معناها نفياً ، وأما إذا علم وجود الفعل وثبوته في الواقع فتدل " كاد " مع دخول النفي على تحقق الفعل ببطوء وتراخ وهو الأصح ، نص عليه ابن الحاجب كما في "العمدة" ، وهناك مذهبان آخران لهم انظر "العمدة" (٢ — ٦٠٤) .

—: باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر :—

للعلماء في تفسير الصلاة الوسطى أقوال كثيرة جداً ، وقد حكى البدر العيني في " العمدة " (٨ — ٢٠٥) تسعة عشر قولاً عن "كشف المغطى عن الصلاة الوسطى" للحافظ الدمياطي — وهو أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي من شيوخ الحافظ ابن كثير — وزاد الزرقاني في شرح " الموطأ " نحو ثلاثة أقوال ، فيكون مجموع الأقوال نحو اثنين وعشرين قولاً للعلماء في تعيينها ، انظر "الزرقاني" (١ — ٢٥٧) . وفي "الرهبانية" وشرحها : ثلاثة وعشرين قولاً ، كما حكاه ابن عابدين ، وكذا استوعب الكلام من المفسرين

حدثنا : محمود بن غيلان نا أبو داود الطيالسي وأبو النضر عن محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الوسطى صلاة العصر » .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح . وفي الباب عن علي وعائشة وحفصة وأبي هريرة وأبي هاشم بن عتبة .

قال أبو عيسى : قال محمد قال علي بن عبد الله : حديث الحسن عن سمرة حديث حسن وقد سمع منه . وقال أبو عيسى : حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن ، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم .

الحافظ ابن كثير في "تفسيره" من (١ — ٥٧٣ إلى ٥٧٧) . والوسطى : تأنيث الأوسط بمعنى الأعدل والأفضل من كل شيء ، فمعناه الفضلى ، واختاره الزمخشري والبدر العيني وغير واحد ، وما وقع في "العرف الشذى" خمسة وأربعون قولاً" لم أقف عليها ، وربما التبس باختلاف الأقوال في ساعة الجمعة فقد بلغت الأقوال فيها إلى ٤٥ قولاً". وظاهر الرواية عن أبي حنيفة : أنها العصر . وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين ، وهو الصحيح من مذهب أحمد ، وإليه معظم الشافعية ، وابن أبي حبيب ، وابن العربي ، وابن عطية من المالكية . قال ابن عبد البر : وهو قول أكثر أهل الأثر كما في " العمدة " وغيرها ، ولم يقع الإجماع على قول واحد ، بل لم يزل النزاع فيها موجوداً من زمان الصحابة إلى الآن ، قاله ابن كثير . وفي رواية شاذة عن أبي حنيفة : أنها الظهر ، ذكرها الحافظ ابن كثير (١ — ٥٧٧) والنووي في " شرح مسلم " (١ — ٢٢٦) و البدر العيني في " العمدة " (٨ — ٥٠٢) . قيل : ودليل هذه الرواية ما في "سنن أبي داود" من حديث زيد بن ثابت قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وقال : إن قبلها صلاتين وبعدها

وقال زيد بن ثابت وعائشة : « صلاة الوسطى صلاة الظهر . » وقال ابن عباس وابن عمر : « صلاة الوسطى صلاة الصبح » .

صلاتين » (ص — ٦٠) (باب الصلاة الوسطى)*. قال الشيخ رحمه الله : ولا بد من توجيه الحديث . أقول : ليس في الحديث نص على أنها الظهر ، ولا في قوله : « إن قبلها صلاتين الخ » سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً من قول زيد ، لأنه يحتمل أن يكون الغرض أنهم كانوا يحتنون بالظهر كثيراً ، فأمرهم بأن يحافظوا على الصلوات كلها ، وبالأخص على الوسطى منها فإنها أحق بالمحافظة ، فيكون حثاً على محافظة الجميع ، وعلى الأخص العصر كيلا تتوانى عزائمهم من أجل ما كانوا يعالجون شدة في إقامة صلاة الظهر . وأما قوله : « إن قبلها صلاتين الخ » فهو أدل على العصر منه على الظهر ، وسياق أحاديث أبي داود قبل هذا الحديث وبعده كله يدل على أن أبا داود فهم منه العصر ، وذلك القول لا يستقيم حمله على الظهر إلا بتكلف ، والله أعلم بالصواب . نعم إن العلماء نسبوا إلى زيد القول بأن الوسطى الظهر ، فلا أدرى مأخذه هذه الرواية أم غير ذلك ؟ نعم في " العمدة " : الثاني للظهر وهو قول زيد بن ثابت رواه أبو داود ، والله أعلم بالصواب . وكذا تلك الرواية عن الإمام . قال الشيخ : والذي عندي أن ما في "سنن أبي داود" هو من اجتهاد زيد بن ثابت — أي علة نزول الآية في الظهر — ، وقال النووي في " شرح مسلم " (١ — ١٢٦) حاكياً عن الماوردي من الشافعية : هذا — أي أنها العصر — مذهب الشافعي لصحة الأحاديث فيه ، وإنما نص على أنها الصبح ؛ لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ، ومذهبه اتباع الأحاديث اهـ . — أي قال الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي — . وعن قال : بأنها الصبح : الشافعي ومالك وبعض الصحابة والتابعين ، أنظر النووي وغيره .

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى نا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد

فائدة : روى البيهقي في "المدخل" عن الإمام أبي حنيفة أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، حكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة . وكذا الإمام الشعراني عن الأئمة الأربعة ، حكاه ابن عابدين (١ — ٦٣) في "شرح الدر المختار" وكذا رواه البيهقي : ما جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن الصحابة فنختار منهم ، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال — أو قال — : زاحمناهم اه . وانظر الروايات في هذا الصدد في "عقود الجواهر" للزبيدي (ص — ٥) وما رواه البيهقي رواه ابن عبد البر في "الانتقاء" (ص — ٤٤) عن أبي حمزة السكري وعن أبي يوسف وعن يحيى بن الضريس وعن أبي عصمة كلهم عن أبي حنيفة مثله ، وكذا رواه الحافظ أبو عبد الله الصيمري في "أخبار أبي حنيفة وأصحابه" (مخطوط) عن أبي يوسف وعن يحيى بن الضريس بأسانيده الصحيحة . وكذا الموفق المكي في "مناقبه" والله الموفق .

وروى أبو جعفر الشيرماذي بسنده إلى الإمام أنه كان يقول : نحن لا نقيس في مسألة إلا عند الضرورة ، وذلك إذا لم نجد دليلاً في الكتاب والسنة ولا في أقضية الصحابة ، حكاه الزبيدي في "العقود" . وطريق اجتهاد أبي حنيفة ذكره الخطيب أيضاً في "تاريخه" من (الجزء الثالث عشر) ، وراجع طريقة تفقه أبي حنيفة من مقدمة الشيخ الكوثري على "نصب الراية" (ص — ٣٦) وما بعدها تجد ما يثلج به صدرك . وقيل : إنها صلاة الوتر ، واختاره الشيخ علم الدين السخاوي الشافعي ، وأفرده بكتاب ، وقال : إن الوتر ملحق بالصلوات الخمس ، وإنها فريضة ، وقال إن أبلغ الأمة أن الوتر فرض ، كذا في "العرف الشذي" . وتأليف علم الدين السخاوي هذا ذكره

قال : قال لي محمد بن سيرين : سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ، فسألته

البدر العيني في "العمدة" (٨ — ٥٠٢) وذكر : أنه اختار أن الوسطى هي الوتر ، نعم قال ابن عابدين في (الوتر) (١ — ٦٢٢) : وقد صرح بعض المحققين من الشافعية بأن من أنكر مشروعية السنن الراتبة أو صلاة العيدين يكفر لأنها معلومة من الدين بالضرورة . . . . . وصرح أيضاً بأن ما كان من ضروريات الدين وهو ما يعرفه الخواص والعوام أنه من الدين كوجوب اعتقاد التوحيد والرسالة ، والصلوات الخمس وأخواتها يكفر منكره وما لا فلا . . . . ولا شبهة أن ما نحن فيه من مشروعية الوتر ونحوه يعلم الخواص والعوام أنها من الدين بالضرورة الخ فلعل المراد من بعض المحققين هو علم الدين السخاوي الذي ألف في الوتر كتاباً ، وقال : إنه الصلاة الوسطى . ثم إني لم أجد عن علم الدين السخاوي ما في "العرف الشذي" صريحاً ، ولعل الشيخ اطلع على أصل الكتاب ونقل منه ما نقل والله أعلم . وقد صحت الأخبار المرفوعة في كونها عصراً كما هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ، ومن ذلك ما في "صحيح مسلم" من أن في مصحف عائشة فروى عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال : « أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذني : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) قال : فلما بلغتها آذنتها فأملت علي : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » ومن ذلك حديث مصحف حفصة رواها مالك في "موطئه" عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال : كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين مثل حديث عائشة لفظاً ومعنى ، غير أن حديث عائشة مرفوع ، وحديث حفصة رواها مالك موقوفاً ، لكن ابن عبد البر أخرجه من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم مرفوعاً ، وقال : إسناده صحيح ، كما في "شرح الموطأ" للزرقاني (١ — ٢٥٥) . وفرق آخر : أن رواية حفصة رويت بالواو وبغير الواو جميعاً ، ورواية عائشة لم يرو إلا بالواو ،

قال : سمعته من سمرة بن جندب . قال أبو عيسى : وأخبرني محمد بن اسماعيل عن علي بن عبد الله عن قريش بن أنس هذا الحديث .
قال محمد : قال علي : وسماع الحسن من سمرة صحيح ، واحتج بهذا الحديث .

قاله ابن عبد البر حكاه الزرقاني . قال الباجي من المالكية — كما في الزرقاني — وكذا بعض الشافعية — كما في النووي — : أن العطف يقتضي المغايرة ، والجواب أنهم صرحوا بأنه إذا كانت صفات لموصوف واحد جاز العطف وعدمه كما في قوله :

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم

أو تكون لعطف الصفات لا لعطف الذات كقوله تعالى : (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) و (سبح اسم ربك الأعلى . . . .) كما قاله ابن كثير في " تفسيره " . وراجعه للتفصيل من (١ — ٥٨١ و٥٨٢) . ثم ههنا بحث أن القرآن يثبت بالتواتر لا بالآحاد ، وإذا لم يثبت كونه قرآناً فهل يبقى خبراً أو لا ، رجح النووي الثاني ، ونظيره ما قالوا في خمس رضعات : بأنه ثبت كونه قرآناً بخبر الواحد فإذا لم يثبت لم يثبت الخبر والله أعلم ، وراجع " تفسير ابن كثير " للأدلة على الموضوع . وذكر ابن عابدين : أن صاحب " الحلبة " قد استوفى الأدلة من الأحاديث الصحيحة .

قوله : وسماع الحسن من سمرة صحيح . الحسن : هو الحسن بن أبي الحسن اليسار البصري أبو سعيد من كبار التابعين وثقاتهم ، رأى مائة وعشرين صحابياً ، وكان من أفصح أهل البصرة وأجملهم وأعبدهم وأفقههم ، وكان من الشجعان ، وروى عن سمرة نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة ، ورجح علي بن المديني والبخاري والترمذي والحاكم أن كلها سماع ، انظر " التهذيب " من (٢ — ٢٦٣) . وقد اختلفوا في سماعه عن سمرة على ثلاثة أقوال : الأول : إنه لم يسمع

(باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر)

حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم أخبرنا منصور ـ وهو ابن زاذان ـ عن قتادة

منه شيئاً . والثاني : أنه سمع منه كثيراً . الثالث : أنه سمع منه حديث العقيقة فقط . والكلام المشبع في تفصيل هذه المذاهب الثلاثة انظره في " نصب الراية " من (۱ ـ ۸۸ إلى ۹۱) . وعلى كل حال مراسيله ـ إذا رواها عنه الثقات ـ صحاح عند ابن المديني وأبي زرعة كما في "التهذيب" . والقول الأول اختاره شعبة ، وابن حبان ، والبرديجي . والثاني اختاره ابن المديني ، والبخاري كما تقدم . والثالث اختاره النسائي ، والبزار ، والدارقطني ، وعبد الحق صاحب " الأحكام " وغيرهم . وكذلك اختلف في سماع الحسن من علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فيقول أبو زرعة : رأى عثمان وعلياً وما سمع منهما حديثاً . وقال الحسن : رأيت الزبير يبايع علياً كما في " التهذيب " (۲ ـ ۲٦۷) .

ـ: باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر :ـ

حديث : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » قال الطحاوي ثم ابن بطال ـ من القدماء ـ : أنه حديث متواتر ، ومن المتأخرين المناوي ـ كما في " فتح الملهم " ـ ادعى التواتر . قال الطحاوي (۱ ـ ۱۷۹) : جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بالنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، وعمل بذلك أصحابه من بعده ، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك . وقال البدر العيني في "العمدة" (۲ ـ ٥۸۹) : وقال ابن بطال تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح الخ . وحكى شيخنا عن أبي عمر ابن عبد البر في " التمهيد " أنه

أنا أبو العالية عن ابن عباس قال : سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب ، وكان من أحبهم إلى : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة

متواتر ، وأرى أن السيوطي أيضاً عده متواتراً في رسالته " الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة " .

وحديث النهي عن الصلاة عند الطلوع والغروب والاستواء حديث صحيح أيضاً . رواه مسلم في "صحيحه" من حديث عقبة بن عامر الجهني ، وكذا رواه الأربعة ، وروى مالك في معناه حديث عبد الله الصنابحي ، وقد تقدم نقله بنصه ، وفي معناه حديث عمرو بن عبسة عند مسلم في (فضائل القرآن) وعند الطحاوي في (المواقيت) . فالأوقات التي نهى فيها عن الصلاة خمسة . ولفظ " الكنز " من كتبنا هكذا : ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب إلا عصر يومه ، وعن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة آه . فأبو حنيفة جعلها نوعين : النوع الأول : الأوقات الثلاثة : الطلوع والغروب والاستواء ، فقال : لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة ، ثم إن صلى فيها أحد فإن كانت فريضة أو كل ما هو دين في الذمة ووجب كاملاً بطلت . وإن كانت نافلة صحت مع كراهة التحريم . فهكذا فصل الإمام في المسألة ، وراجع " البحر الرائق " (١ — ٢٤٩) للتفصيل ، ومثله منقحاً عند ابن عابدين عن الحلبي .

والنوع الثاني : الوقت بعد الصبح والعصر . فقال أبو حنيفة : تجوز فيه الفرائض والواجبات لعينها لا النوافل والواجبات بغيرها . والشافعي لم يفرق بين هذه الأوقات الخمسة ، فتجوز عنده فيها الفرائض وماله سبب من النوافل مثل تحية الوضوء ، وتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، والاستسقاء ، ونافلة اتخذها ورداً ، وسجدة تلاوة ، وسجدة شكر ، والجنازة ، والفائتة ولو نافلة ، وإعادة صلاة جماعة ومتيمم ، فهذه كلها مستثنى عندهم من الكراهة ، انظر

بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » .

وفي الباب عن علي ، وابن مسعود ، وأبي سعيد ، وعقبة بن عامر ،

" نهاية المحتاج " (١ — ٢٨٦) و" حاشيته " للشبراملسي ، وكذا استثنى عندهم بمكة من جهة المكان . وأما جواز السنن عند الشافعي في هذه الأوقات فذكره ابن رشد في " البداية " . وكذا تجوز السنن المؤكدة عنده . وقال مالك : تجوز الفرائض دون النوافل . وتفقه الشافعية : بأن ماله سبب ليس في قدرة العبد واختياره ، وكأنه ساوى فلم ينه عنه ، وما في خياره وطوعه وقع النهي عنه . وقال صاحب " الهداية " في وجه تفقه الحنفية في المسألة ما حاصله : أن الوقت بعد الفجر والعصر في حكم المشغول بالفرض ، فلم تظهر الكراهة في حق الفرض والواجب لعينه ، فليست الكراهة لمعنى في الوقت ، بل لما ذكر . وقال ابن الهمام في " الفتح " (١ — ١٦٥) : ثم النظر إليه يستلزم نقيض قولهم الخيرة في المنصوص عليه لعين النص لا لمعنى النص ، لأنه يستلزم معارضة النص بالمعنى ، والنظر إلى النصوص يفيد منع القضاء تقديماً لانهي العام على حديث التذكر اھ . يريد أن هذا تخصيص بالرأي ابتداءً ، ولم يجب عن إيراده ، وأخذ في إثبات المسألة طريقاً آخر فقال : يكفي في إخراج القضاء من الفساد العلم بأن النهي ليس لمعنى في الوقت ، وذلك هو الموجب للفساد ، وأما من الكراهة فقيه ما سبق اھ وكأنه لم يجب عنه أصلاً حيث لم يخرجه من الكراهة. وتعرضوا هنا للواجب لعينه والواجب لغيره تفصيلاً المسألة . قال شيخنا : والذي عندي على ظاهر ما يستفاد من " الهداية " من كتبنا (ص — ٧٠) قبيل الأذان : أن الواجب لعينه : ما يكون مقصوداً لنفسه . والواجب لغيره: ما يكون مقصوداً لغيره . وقال شراح " الهداية " : إن الواجب لعينه : ما يكون مأموراً به من جهة الله . والواجب لغيره: ما يكون واجباً في الذمة من جهة العبد ، وكذلك الخ . وهكذا يستفاد مما قرره في " العناية " على " الهداية " .

وأبي هريرة ، وابن عمر ، وسمرة بن جندب ، وسلمة بن الأكوع ، وزيد ابن ثابت ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاذ ، وعفراء ، والصنابحي — ولم يسمع

وفي " فتح القدير " : المراد بما وجب لعينه ما لم يتعلق وجوبه بعارض بعد أن كان نفلاً كالمنذور ، وسواء كان مقصوداً بنفسه أو لغيره كمخالفة الكفار و موافقة الأبرار في سجدة التلاوة وقضاء حق الميت في صلاة الجنازة الخ (١ — ١٦٦) .

قال شيخنا : وأوهمهم لفظ " الهداية " : وظهرت في حق المنذور لأنه تعلق وجوبه بسبب من جهته الخ ، فأشكل عليهم ركعتا الطواف حيث جعلوها من الواجب لغيره مع أنها من الواجب لعينه على ما قالوا ، فأجاب في " العناية " بما حاصله : أن ختم الطواف حاصل بفعله ، فكان كالنفل الخ . ثم إن ملخص ما ذكروه من الفرق بين هذه الثلاثة المذكورة وهذين الوقتين : أن النهي في الثلاثة لمعنى في الوقت ، وهو كونه منسوباً إلى الشيطان ، فيظهر في حق الفرائض والنوافل وغيرهما . وفي الوقتين لشغل بالفرض التقديري ، وشغله بالفرض التقديري أولى من شغله بالنفل ، فظهر المنع في حق النوافل دون الفرائض الحقيقي والواجب لعينه كما في " العناية " وغيرها . وكذلك حققه الطحاوي في " شرح الآثار " (١ — ٢٣٤) . وأما على ما فسر شيخنا فركعتا الطواف من الواجب للغير — أي لختم الطواف — من غير تكلف ، فيظهر الفرق بين ركعتي الطواف وسجدة التلاوة ، فالأول من الواجب لغيره والثاني من الواجب لعينه. وقال في " فتح القدير " و " العناية " : السجدة قد تجب بتلاوة غيره إذا سمعه من قصد ، فيتعلق بالسماع لا بالاستماع ولا بالتلاوة ، وذلك ليس فعلاً من المكلف ، ولا كذلك ركعتا الطواف . ودليل الحنفية في النهي عن ركعتي الطواف في الوقتين المذكورين أثر عمر الفاروق : « أن عمر طاف بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى » رواه البخاري (١ — ٢٢٠) في (باب

من النبي ﷺ — وعائشة ، وكعب بن مرة ، وأبي أمامة ، وعمرو بن عبسة ، ويعلى بن أمية ، ومعاوية . قال أبوعيسى : حديث ابن عباس عن عمر حديث

الطواف بعد الصبح والعصر) معلقاً ، والطحاوي (۱ — ۳۹٦) موصولاً ، ووصله مالك كما في " الفتح " و" العمدة " ، ووصله البيهقي في " سننه " (۲ — ٤٦۳) ، وفي معناه أخرج الطحاوي عن ابن عمر فعله ، وكذلك عن معاذ ابن عفراء (۱ — ۱۷۹) (باب الركعتين بعد العصر) ، ورواه أحمد (٤ — ۲۱۹) والطيالسي والبيهقي ، واعترف الحافظ في الإصابة " (۳ — ٤۲۸) أنه من طريق البغوي بسند صحيح ، وعزاه إلى " سنن النسائي" أيضاً (ولعله الكبرى) وفي الباب أثر عائشة . قال الحافظ في " الفتح " (۳ — ۳۹۲) : رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت : « إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين » وهذا إسناد حسن انتهى . وما ذهب إليه أبوحنيفة من كراهية ركعتي الطواف بعد الصبح والعصر هو مذهب مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وأبي يوسف ومحمد ومالك كما في " العمدة " ، ودلت عليه آثار عمر ، وعائشة ، وابن عمر ، ومعاذ بن عفراء كما أشرنا إليه من قبل ، وأيدته أحاديث العموم في النهي عن الصلاة في هذين الوقتين في " الصحيحين" بما لا تقاومه أحاديث الجواز كما أشار إليه الزيلعي في " التخريج " (۱ — ۲۵۳) والأحاديث التي فيها استثناء ركعتي الطواف كلها ضعاف كما تجد تفصيلها في " نصب الراية " . قال الشيخ : ولنا أيضاً حديث أم سلمة : قال لها رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي على بعيرك ، والناس يصلون ففعلت ذلك ولم تصل حتى خرجت » رواه البخاري في " صحيحه " (۱ — ۲۲۰) (باب من صلى ركعتي الطواف خارج المسجد) فلم ينكر عليها

حسن صحيح . وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب

رسول الله ﷺ . قال الراقم : وهذا استدلال لطيف لم أر من استدل به في هذه المسألة ، ولولا وجه التأخير : النهي عن الصلاة بعد الصبح فليس هناك أي مانع عن الصلاة ، ولا أي داع إلى التأخير ، وتطلع الشمس في هذه المدة إلى عهد خروجها عن الحرم ، فصلت بعد ما خرجت من الحرم وطلعت الشمس ، فكان الحديث حجة في المسألتين ، والبخاري أورد في ترجمة هذا الحديث أثر عمر أيضاً ، فكما أن أثر عمر حجة في البابين فكذلك حديث أم سلمة .

وقال الإمام الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ — ٢٣٤) في (باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس) : وأما نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر . . . . . . وبعد الصبح . . . . فإن هذين الوقتين لم ينه عن الصلاة فيهما للوقت ، وإنما نهى عن الصلاة فيهما للصلاة ، وقد رأينا في ذلك الوقت يجوز لمن لم يصل أن يصلي فيه الفريضة والصلاة الفائتة ، فلما كانت الصلاة هي الناهية وهي فريضة كانت إنما ينهى عن غير شكلها من النوافل لا عن الفرائض اهـ . ومثله في (١ — ٩١) في (المواقيت) بتعبير مختلف . وهذا هو الذي أخذه صاحب " الهداية " فلخصه تعبيراً . وبالجملة يرد عليه ما أورد عليه ابن الهمام في " الفتح " كما تقدم آنفاً ، وأجاب عنه شيخنا الإمام : بأنه ليس هناك تخصيص بالرأي ، بل هناك تخصيص النص بالنص ، فقد جوز قضاء الوتر بعد الصبح كما في حديث أبي سعيد الخدري رواه الترمذي في (باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى) وفيه : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وتكلموا فيه ، وأخوه عبدالله بن زيد ثقة . وأخرجه أبو داود في " سننه " في (باب الدعاء بعد الوتر) (١ — ٢١٠) بإسناد ليس فيه عبد الرحمن بن زيد ، بل أخرجه من طريق أبي غسان عن زيد بن أسلم عن

الشمس . وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضي بعد العصر وبعد الصبح .

عطاء بن يسار عن الخدري ، ولذا صححه العراقي . وأخرجه الدارقطني في "سننه" (١ — ١٧١) ولفظه : «إن النبي ﷺ قيل له : إن أحدنا يصبح ولم يوتر قال : فليوتر إذا أصبح» . وفي طريق آخر : «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره» وكذا رواه الترمذي مرسلاً عن زيد بن أسلم : «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح» . قال الراقم : وليس فيه تصريح أنه بعد صلاة الصبح ، ومورد النزاع هذا ، والله أعلم . وأيضاً قال الشيخ : وأما مسألة التخصيص بالرأي فقد يجوز إذا كان جلياً ، كما قد صرح به الحافظ ابن دقيق العيد بل الشيخ ابن الهمام نفسه صرح بجوازه إذا كان الرأي جلياً . وقد رأيت أنهم يخصصون أحاديث المعاملات وأحاديث الأخلاق بالرأي من غير نكير أحد على ذلك ، نعم يتورعون عنه في أحاديث العبادات. وقال الشافعية في حديث الباب : إنه عام وخصصه حديث صلاة التحية ، قال الشيخ : وإذن تحولت المسألة إلى مسألة أخرى أصولية خلافية ، وهي تعارض العام والخاص، فعند الشافعية يعمل بالعام فيما وراء الخاص تقدم الخاص أوتأخر أو لم يعلم التاريخ . وعند الحنفية : إن علم التاريخ فالمتأخر ناسخ وإلا فيقع التعارض، فيحول إلى باب التعارض . أقول: وليراجع شرح "التحرير" لابن أمير الحاج (٣ — ٤) لتفصيل الموضوع . ثم قال الشافعية : يؤخذ بالزائد فالزائد . قال الشيخ : وتعبيرهم هذا جيد مؤثر أقوى مما يقوله الحنفية في باب التعارض . قال الشيخ : والمراد من القول بالتعارض عندنا أن يعامل فيه بمقاسمة الأصول ، فإنه قد كثر تخصيص النوعيات بأحكام لا تكون في الجنسيات . قال الشيخ : وهذا التعبير في هذا الموضوع مني ، وإذن أصبح تعبيرنا أجود وأقوى من تعبيرهم حيث صارت ضابطتنا أشمل من ضابطتهم ، قال : ومقاسمة الأصول : أن يكون حكم واحد يصلح أن يندرج في عام ،

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد:

وكذا يصلح لأن يكون فرداً من أفراد الخاص ، فإدخاله في الذي أحق به وله مزية معه خاصة يسمى مقاصد الأصول . فكذلك نقول : تجرى هذه القاعدة فيما نحن بصدده : بأن الشريعة تنهى عن الصلاة في هذين الوقتين ، ثم ما كان ديناً من الله في الذمة من الفرائض والواجبات لعينها جاز أداءه ، وما كان تبرعاً من الواجب لغيره أو النافلة لا يجوز أداءه . فإن شئت فقل : ما كان من الله على ذمة المكلف يجوز أداؤه وإلا فلا يجوز . قال الشيخ : وكذلك تفيد هذه القاعدة فيما تقدم في حديث : «أمراء الجور يميتون الصلاة عن وقتها» فنقول : يعيد معهم بعد ما صلى منفرداً إذا كان الوقت متحملاً لها لا مطلقاً ، والشافعية يقولون بإعادتها مطلقاً في الصلوات الخمس . قال الراقم : فعمل الشافعية بالخاص هناك ثم بالعام فيما وراء الخاص . والحنفية كأنهم عينوا لكل مصداقاً خاصاً بحيث لا يبقى تعارض هناك في الواقع ، وإن كان ذلك في بادئ الرأي . ورأى أن ذلك هو الجمع والتطبيق الذي يرجعون إليه إذا لم يكن الترجيح ممكناً في الباب ، ثم إذا تعذر الجمع يرجعون إلى دليل آخر ، وعلى كل حال القول : بأنهما إذا تعارضا تساقطا تعبير ركيك غير جيد .

ثم قال الشيخ في أحاديث الإعادة : إن غرض الشارع هو أداء الصلوات في مواقيتها ، لا أن يصلي في الوقت مرتين كما يزعمه الشافعية ، نعم وقع الإذن بالإعادة معهم تنزيلاً على رغبتهم بعد ما سأله سائل : أصلي معهم ؟ قال : نعم إن شئت . ويدل على ذلك لفظ أبي داود في "سننه" في (باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت) من حديث عبادة بن الصامت قال : «قال رسول الله ﷺ : إنها ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها . فقال رجل : يا رسول الله أصلي معهم ؟ قال : نعم إن شئت» . وظاهر : أنه لا تكون الإعادة إلا في ما

قال شعبة : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء : حديث عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس » وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « لا ينبغي لأحد أن

يحتمله الوقت من الإعادة ، ولم يكن هناك مانع . وإذن لا يبقى لإعادة الصلوات كلها وجه قوى ، هكذا فليفهم والله أعلم .

قوله : لم يسمع قتادة الخ . قلت : قال الحافظ : وذكر أبو داؤد في "السنن" ويعقوب بن أبي شيبة في "المسند" : أن قتادة سمع من أبي العالية أربعة أحاديث . . . . منها الحديث في رؤية النبي ﷺ موسى ليلة الإسراء ، وحديث ما يقول عند الكرب ، قد صرح فيهما بالسماع فصارت خمسة ، لكن أحد الثلاثة المتقدمة — يريد حديث على — موقوف فصح المرفوع أربعة اهـ . قلت : الأربعة التي ذكرها أبو داؤد في "سننه" في (باب الوضوء من النوم) : هي الثلاثة التي في "سنن الترمذي" ، والرابع حديث ابن عمر في الصلاة . وحديث : رؤية موسى وحديث الكرب زادهما البيهقي أيضاً في "سننه" (١ — ١٢١) فيكون المجموع ستة ، والمرفوع منها خمسة . وغرض المؤلف : أن حديث قتادة في الباب موصول لا شبهة فيه للانقطاع ، نعم سائر رواياته عن أبي العالية منقطعة ما عدا هذه ، وحديث الباب منه .

قوله : لا ينبغي لأحد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى . اختلفوا في شرحه فقيل : "أنا" عبارة عن كل متكلم وقائل . وقيل : أراد به ﷺ نفسه ، ثم احتاجوا فيه إلى تخريج الحامل وتوجيه شرحه ، فإن فضله ﷺ على جميع الأنبياء والمرسلين ثابت قطعاً ، فما ظنك بسائر البشر فهو سيد البشر وسيد ولد آدم أجمعين وسيد النبيين عليهم صلوات الله وسلامه ، فقال البدر العيني في

يقول : أنا خير من يونس بن متى ، وحديث علي : « القضاة ثلاثة » .

" العمدة " (٧ — ٤١٨) : إنما قال ﷺ لما خشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فذكره لسد هذه الذريعة . وقد فصل الكلام فيه في "العمدة" (٧ — ٣٩٧) .

قوله : حديث علي . حديث علي هذا موقوف من قوله ؛ وليس بمرفوع كما يقوله الحافظ في " تهذيب التهذيب " (٨ — ٣٥٤ و ٣٥٦) ، وفي "العرف الشذي": أخرجه البيهقي في "سننه الكبرى"، وقد بحثت عنه في "السنن" في مظانه فلم أظفر به وطال بحثي عنه في سائر أمهات الحديث ، وظفرت به بعد برهة طويلة من الدهر تزيد على عشرين سنة في " الإصابة " (٢ — ٤٥٨) مرفوعاً عن عجلان، فقال الحافظ : رواه مرفوعاً عجلان مولى رسول الله ﷺ أخرجه عبد الصمد بن سعيد في "طبقات الحمصيين" . فإذن هو موقوف على علي ، وروي مرفوعاً أيضاً عن عجلان والله الموفق .

تنبيه : قال الشيخ : أما ما قلنا من كراهة الصلاة — أي النفل — في الأوقات الثلاثة مع صحتها فاجتماع الكراهة مع الصحة غير مستبعد . وقال الشيخ ابن الهمام في "التحرير" في مباحث الأمر والنهي وفي "فتح القدير" من الصيام قبيل الاعتكاف ما ملخصه : إنهما يجتمعان في المعاملات دون العبادات فإن في المعاملات جهتين : جهة الدنيا وجهة الدين . وأما في العبادات ففيها جهة واحدة وهي الأخروية فقط . قال شيخنا : يلزم على هذا ارتفاع باب الكراهة من الصلاة . قال : ويحتمل أن يقال : إن الكراهة في نفس الصلاة لا تجتمع معها ، أما الكراهة في بعض ما يكون خارجاً من الصلاة كالوقت فتجتمع ؛ فإذن يصح قوله، ولا يرد الاشكال من ارتفاع باب الكراهة بالكلية . قال : و يفيد هذا الشافعية فيما أشكل عليهم من عدم اجتماع الصحة مع الكراهة التنزيهية

ـــ: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر :ـــ

حدثنا قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « إنما صلى رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال

وهو قول عندهم .

قال الراقم : وقد حكى صاحب "العناية" عن "النهاية" : أنه نقل اجتماع الجواز مع الكراهة عن الكرخي والأسبيجاني ، انظر "العناية" (١ ــ ١٦١) على هامش "الفتح" ، واستوعب صاحب "البحر" الكلام فيه فراجعه . ويقول ابن الهمام : النهي الوارد يفيد كراهة التحريم ، وقول صاحب "الهداية" : لا تجوز الصلاة الخ ، إن أريد من عدم الجواز عدم الصحة ــ والصلاة عام ــ لم يصدق في كل صلاة ، لأنه لو شرع في نفل في الأوقات المكروهة صح شروعه . . . وإن أريد عدم الحل كان أعم من عدم الصحة ، فلا يستفاد منه خصوص ما هو حكم القضاء من عدم الصحة ، وهو مقصود الإفادة . والظاهر : أن مقصوده هو المعنى الثاني ، ولذا استدل بحديث عقبة بن عامر ، وهو إنما يفيد عدم الحل في جنس الصلاة دون عدم الصحة في بعضها بخصوصه ، والمفيد لما قوله ﷺ : «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان الخ» . . . . . فإنه أفاد كون المنع لما اتصل بالوقت مما يستلزم فعل الأركان فيه : التشبه بعبادة الكفار ، إلى آخر ما حققه وراجعه للتفصيل (١ ــ ١٦١) فقد أتينا به مختصراً بتغيير كلمات من لفظه .

ـــ: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر :ـــ

حديث عائشة في "الصحيحين" في الركعتين بعد العصر "البخاري" (١ ــ ٨٣) (باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت) و "مسلم" (١ ــ ٢٧٧) (باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها) قالت : «ركعتان لم يكن

فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لهما ». وفى الباب عن

رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية" ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر» — واللفظ للبخارى — يدل على مواظبته ﷺ. و حديث ابن عباس فى الباب حديث السنن ، وكذا حديث أم سلمة الذى أشار إليه فى الباب ، رواه البخارى موصولاً فى (باب إذا كلم وهو يصلى) (١ — ١٦٥) وفى (المغازى) ومعلقاً فى (المواقيت) ورواه "مسلم" (١ — ١٧٧) وفيه : « أتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » فهذان الحديثان يدلان على أنه ﷺ شغل عن الركعتين بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ، والصريح فى عدم المداومة بل فعله مرة : هو حديث أم سلمة عند النسائى وفيه : « صلى فى بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة » وفى لفظ آخر عنده: « لم أره يصليهما قبل ولا بعد ». وما تأول به ابن حجر فيها بعدم علمها وقال : والمثبت مقدم على النافى فأقول : ولكن عارضه حديث عائشة : عند الطبرانى ، وفيه : « لم يصلها بعد » وفيه : أبو يحيى القتات انظر "الزوائد" (٢ — ٢٢٣) . وأيضاً المدار فى علم الواقعة على أم سلمة رضى الله عنها دون عائشة وقد أنكرت أم سلمة على عائشة فى وضع حديثها فى غير محله كما سيأتى مفصلاً من رواية أحمد ، فكيف يقدم مثل هذا المثبت على النافى . فاختلف الأئمة فقال الإمام الشافعى : بجواز الركعتين بعد العصر ، وقال أبو حنيفة ومالك : بعدم الجواز ، ومحمل صلاته ﷺ عند الحنفية : أنه كان ذلك من خصائصه ﷺ ، واستدلوا بما فى "صحيح البخارى" (١ — ١٦٤) (باب إذا كلم وهو يصلى الخ) وفيه : « وقال ابن عباس : وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها » . ورواه فى "شرح معانى الآثار" (١ — ١٧٩ و١٨٠) من طرق كثيرة وألفاظ مختلفة المعنى من ضرب عمر وتعزيره بالضرب من يصلى ركعتين بعد العصر ، وظاهر أن هذا لا بد أن

عائشة وأم سلمة وميمونة وأبي موسى. قال أبوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن .

يكون على رؤس الأشهاد وبمرأى منهم ومسمع ، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعاً كما حققه في " العمدة " (٢ — ٥٩٠) قال : وذكر الماوردي من الشافعية وغيره أيضاً أن ذلك من خصوصياته . وكذلك حكاه عن الخطابي وابن عقيل قال : وقال الطبري : فعل ذلك تنبيهاً لأمته أن نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم . وقد حقق الطحاوي الخصوصية ببحث مشبع على عادته . فيكون اجماعاً ، فمن الجائز أن نقول أن ما ذهب إليه أبوحنيفة ومالك هو مذهب جمهور الصحابة . ويقول أبومحمد عبد الله السمرقندي الدارمي في كتابه " المسند " (ص — ١٧٥) بقوله: سئل أبومحمد عن هذا الحديث فقال : أنا أقول بحديث عمر عن النبي ﷺ : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس » . وحديث الباب حجة لأبي حنيفة ومالك ، ويقول الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢ — ٥٢) و"التلخيص" (ص — ٧١) بعد ما عزاه إلى "صحيح ابن حبان" أيضاً : هو من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه ، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة اه . وكذلك يحتج بحديث أم سلمة عند الطحاوي في " شرح الآثار " (١ — ١٨٠) وفيه: « فقلت يا رسول الله: أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا » وعزاه الحافظ في " الفتح " (٢ — ٥٢) إلى الطحاوي وضعفه فقال : فهي رواية ضعيفة لاتقوم بها حجة ، وعزاه في " التلخيص " إلى أحمد وسكت عليه ، وترجمه بعنوان " فائدة " . أقول : حديث أم سلمة هذا رواه أحمد وابن حبان والطحاوي ، ويقول الهيثمي في " الزوائد " (٢ — ٢٢٤) : ورجال أحمد رجال الصحيح اه . ورجال أحمد : يزيد عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن ام سلمة ، ومن هذا الطريق يرويه الطحاوي عن علي بن شيبة عن يزيد بن هارون الخ ،

وقد روى غير واحد عن النبي ﷺ أنه صلى بعد العصر ركعتين ، و

وعلى بن شيبة ذكره في رجال الطحاوي أنه نزل مصر من بغداد وحدث بها ولم يذكره بجرح ولا تعديل . وبالجملة لو كان مغمز في رواية الطحاوي من أجل على بن شيبة فلا مغمز في رواية أحمد أصلاً ، فمن العجائب أن في " الفتح " يعزوه إلى الطحاوي فقط ويقول : " وفيه ما فيه " يشير إلى قوله : " فهي رواية ضعيفة " ولم يعز إلى أحمد ولا إلى ابن حبان ، ولما عزاه في " التلخيص " إلى أحمد سكت عليه ، ولم يصرح بالتصحيح ، ومن المستبعد جداً أن يذهل في " الفتح " عن رواية أحمد ، وليس من الممكن أن يضعف رجال أحمد هؤلاء الأعلام الثقات ، ولذا سكت عليه . وبذلك يعلم قدر تعامله على الحنفية . اللهم إلا أن يدعي ذهوله عن رواية أحمد ، ومع هذا فيؤخذ بعدم التصريح على التصحيح مع علمه بالصحة ، فيزيد بن هارون ثقة متقن من رجال الستة ، وحماد بن سلمة ثقة من رجال " مسلم " وتقم على البخاري تحاميه عن حديثه وروايته عمن دونه في العدالة ، راجع " الميزان " و " التهذيب " ، ورجحه أحمد على حماد بن زيد كما في " الميزان " ، وأزرق بن قيس من رجال " البخاري " بصري ثقة ، وذكوان هو أبو صالح السمان من رجال الستة ثقة ثبت ، فلا أدري كيف يحجم عن تصحيحه أحمد . ثم للحديث شاهد من حديث عائشة عند أبي داؤد من طريق ابن إسحاق بلفظ : « كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال » ويقول الحافظ في " التلخيص " (ص ـ ٧١) : وينظر في عنعنة محمد بن إسحاق . قلت : رواه أبو داؤد وسكت عليه ، ورواه البيهقي في " الكبرى " (٢ ـ ٤٥٨) وسكت عليه ، بل استدل به على اختصاص المواظبة . ـــ أقول : بل هو دليل على مطلق الاختصاص . وبالجملة فهو صحيح أو مما يحتج به عند البيهقي ، واستدل العلماء به في النهي عن الوصال فإذن لا يقل من أن يكون شاهداً .

هذا خلاف ما روى عنه أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .

وقال الشيخ : قال بعض الناس : إن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة فيه شئ فإن حماداً تغير حفظه . قال: وقد استقريت "كتاب مسلم" فاستخرجت منه رواية يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة في مواضع كثيرة — فكيف يحكم ذلك على مثل هذا السند . ومر الشيخ جلال الدين السيوطي على حديث أم سلمة هذا في "الخصائص الكبرى" وصححه وقال فيه (٢ — ٢٣٩) : وأخرج أحمد وأبويعلى وابن حبان بسند صحيح عن أم سلمة الخ . فالحديث أخرجه أحمد وابن حبان وأبويعلى والطحاوي وعزاه صاحب "ترتيب المسند" إلى البيهقي برمز "هق" ولم أر فيه إلا ما في معناه حديث عائشة في النهي عن الوصال والصلاة بعد العصر ، وروى عن حماد عن الأزرق عن ذكوان عن عائشة عن أم سلمة وليس فيه تلك الزيادة وبالجملة حديث أم سلمة هذا في أعلى مراتب الحسن لذاته ، والشيخ رحمه الله كان يرى أن مسلماً يخرج حديثاً حسناً لذاته في كتابه مع اشتراطه الصحة في كتابه وكان يقول : حصل لي ذلك باستقراء كتابه ، وكذلك حجتنا : حديث رواه البخاري (١ — ٨٣) (باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس) مختصراً ، وأحمد في "مسنده" مطولاً عن معاوية رضي الله عنه قال : « إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر ، وهذا لفظ "الصحيح" ، وفي "المسند" (٦ — ٣٠٩) : « إن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها : هل صلى النبي ﷺ بعد العصر شيئاً ؟ قالت : أما عندي فلا ، ولكن أم سلمة أخبرتني أنه فعل ذلك ، فأرسل إليها فاسألها ، فأرسل إلى أم سلمة فقالت : نعم دخل علي بعد العصر فصلى سجدتين . . . . . . الخ » وكذلك في "مسند أحمد" (٦ — ٢٢٩) من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : « فدخلنا على مروان وعنده نفر ،

وحديث ابن عباس أصح حيث قال : لم يعد لها .

فيهم عبد الله بن الزبير ، فذكروا الركعتين اللتين يصليها ابن الزبير بعد العصر فقال له مروان : ممن أخذتها يا ابن الزبير ؟ قال : أخبرني بها أبوهريرة عن عائشة ، فأرسل مروان إلى عائشة : ما ركعتان يذكرهما ابن الزبير أن أبا هريرة أخبره عنك أن رسول الله ﷺ كان يصليها بعد العصر؟ فأرسلت إليه : أخبرتني أم سلمة ، فأرسل إلى أم سلمة : ما ركعتان زعمت عائشة أنك أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان يصليها بعد العصر؟ فقالت : يغفر الله لعائشة ! لقد وضعت أمرى على غير موضعه ، صلى رسول الله ﷺ الظهر وقد أتى بمال فقعد يقسمه حتى أتاه المؤذن بالعصر ثم انصرف إلى وكان يومى فركع ركعتين الخ » وفيه قالت أم سلمة : « ما رأيته صلاهما قبل ولا بعد » .

وفي "الفتح" (٢ — ٥٢) : وقد روى النسائي أن معاوية سأل ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث إلى أم سلمة فذكرت أم سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنها . وفي "الزوائد" (٢ — ٢٢٤) : عن أحمد باسناد فيه ابن لهيعة عن قبيصة بن ذويب أن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله ﷺ صلى عندها ركعتين بعد العصر فكانوا يصلونها ، قال قبيصة : فقال زيد بن ثابت : يغفر الله لعائشة ! نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة ، إنما كان ذلك لأن ناساً من الأعراب . . . . (فذكر قصة شغله ﷺ عنها) وفي "مسند أحمد" (٦ — ٣١١) عن يزيد بن أبي زياد قال : سألت عبد الله بن الحارث عن الركعتين بعد العصر فقال : كنا عند معاوية فحدث ابن الزبير عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يصليها، فأرسل معاوية إلى عائشة — وكنت فيهم — فسألنا فقالت : لم أسمعه من النبي ﷺ ولكن حدثتني أم سلمة فسألتها فحدثت أم سلمة (فذكر القصة) . . . . فقالت أم سلمة : ولقد حدثتها أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، قال : فأتيت معاوية

وقد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس ، وقد روى عن

فأخبرته بذلك فقال ابن الزبير : أليس قد صلاها لا أزال أصليها ، فقال له معاوية : إنك لخالف لا تزال تحب الخلاف ما بقيت ، ومثله (٦ — ٣٠٣) و (٦ — ١٨٤) . وبالجملة فإنكار معاوية ومروان على ابن الزبير ، وإنكار أم سلمة على عائشة ، وهذه المحاورات والمقاولات كل ذلك يدل على أن التشريع العام في أدائها هو من اجتهاد عائشة ومن اجتهاد ابن الزبير بل دلت الروايات على أن عائشة لم تصب في اجتهادها وفي ظنها التشريع عاماً والله أعلم . وأيضاً أصبح المدار فيها أم سلمة وعندها الخبر اليقين ، [فإن القول ما قالت حذام] والله الموفق .

وبالجملة فاضطرب حديث عائشة في "الصحيحين" وغيرهما ، ولأجل هذا رجح الترمذي حديث ابن عباس على حديث عائشة في "الصحيحين" فقال : وقد روى غير واحد عن النبي ﷺ : أنه صلى بعد العصر ركعتين . . . . وحديث ابن عباس أصح . ثم ما ورد في آخره هنا زيادة قوله : لم يعد لها" فإذن اللفظ هذا أصرح في المقصود جداً . ومن أدلتنا ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن أبي سعيد : نفعل ما أمرنا ، ونفعل النبي ﷺ ما أمر ، كذا قاله الشيخ ، وبالأسف لم أر "المصنف" ولا من حكاه عنه مع تصفح وتفتيش ، فدل هذا على أنه يحملها على الخصوصية كما حمله الحنفية . ويقول الشافعية : إن الخصوصية باعتبار المداومة لا في أصل مشروعيتها كما قال البيهقي ثم من بعده ، ولفظ البيهقي في "الكبرى" (٢ — ٤٥٨) : ففي هذا وفي بعض ما مضى إشارة إلى اختصاصه ﷺ باستدامة هاتين الركعتين بعد وقوع القضاء الخ . وحكاه في "الفتح" (٢ — ٥٢) عنه : قال البيهقي : الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء

عائشة في هذا الباب روايات : روى عنها : « أن النبي ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين » . وروى عنها عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه : « نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس » .

اهـ . قال الراقم : وفيما سقناه من روايات أم سلمة دليل على نفس الاختصاص ، وذلك فهمته أم سلمة ، ولذا أنكرت على عائشة ، وفهم ذلك كثير من الشافعية كالخطابي والماوردي والسيوطي على خلاف ما يدعيه البيهقي ، وظاهر أن الجزئيات الخاصة والأحداث لا تقاوم القواعد العامة ، والأحاديث في النهي بلغت التواتر — كما تقدم — وراجع " فتح الملهم " لشيخنا العثماني (٢ — ٣٧٥) . والمسألة مختلف فيها من عهد السلف ، وقد علم ذلك من روايات أحمد في " مسنده " ، وما ذكره الترمذي دل على أن أكثرهم على ما عليه الحنفية والله أعلم .

قوله : وروى عنها عن أم سلمة . رواية عائشة عن النبي ﷺ ثبتت من غير واسطة أم سلمة كما تقدم الإشارة إليه في كلام المصنف : " وفي الباب عن عائشة " . قال شيخنا : فلعل لفظ " عن أم سلمة " غير صحيح . أقول : ويستفاد من حواشي الطبعة الحلبية أن كلمة " عن أم سلمة " عليها كلمة الإلغاء في بعض النسخ أي مكتوب عليه لفظة " لا " إلا أن يشير إلى رواية عائشة عن أم سلمة ما أخرجه أحمد في " مسنده " من قصة معاوية وابن الزبير . لعائشة في الباب روايتان : الأولى : ما في " الزوائد " عن " أوسط الطبراني " : قالت : وفاتت رسول الله ﷺ ركعتان قبل العصر فلما انصرف صلاها ثم لم يصلها بعده . قال : وفيه : أبو يحيى القتات ضعفه أحمد وابن معين في رواية ووثقه في أخرى اهـ . والثانية : أخرجه أبو داؤد في " سننه " : « يصلي بعد العصر وينهى عنها الخ » ، وقد تقدم ، فكل منها يحتمل ، والأظهر هو الأولى .

والذى اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح تطلع الشمس إلا ما استثنى من ذلك مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف . فقد روى عن النبي ﷺ رخصة فى ذلك ، وقد قال به قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم . وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق . وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم : الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح . وبه يقول سفيان الثورى ومالك بن أنس وبعض أهل الكوفة .

قوله : إلا ما استثنى من ذلك . الاستثناء ثبت من طريق ضعيف فى حديث أبى ذر عند الدارقطنى مرفوعاً : « لا يصلى أحدكم بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة » ، يقول ذلك ثلاثاً . قال الزيلعى (١ ــ ٢٥٤) : هو حديث ضعيف . وحكاه عن أحمد والبيهقى وغيرهما، وحكى عن "الإمام" أنه معلول بأربعة أشياء راجعه للتفصيل . والظاهر أن الترمذى يشير إلى حديث جبير بن مطعم أخرجه أصحاب السنن : أن النبي ﷺ قال : « يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » . واستدل به الشافعى على جواز النافلة بمكة فى الأوقات الخمسة بدون كراهة ، ووقع فى إسناده اختلاف ، ولأجل الاختلاف لم يخرجاه ، كما قال ابن دقيق العيد ، انظر للتفصيل " الزيلعى " (١ ــ ٢٥٣) .

قوله : وأحمد . هذا خلاف ما فى كتب الحنابلة ، فقد ذكر فى " المغنى " (١ ــ ٧٦٢) مذهب أحمد كأبى حنيفة ، فلعل ما عند الترمذى رواية عنه ، ولكن مذهب جمهور الأئمة عدم الجواز .

ـــ: باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب :ـــ

ـــ: باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب :ـــ

الركعتان قبل المغرب : اختلف فيها الأئمة الأربعة ، فلم يقل بها أبو حنيفة ومالك ، وقال أحمد بالجواز فقط ، واختلف فيها قول الشافعي ، فذكر النووي في " شرح المهذب " (٤ ـــ ٨) استحبابها ، وذكر في " شرح مسلم " : أن الأشهر عدم الاستحباب . فإذن هو : الجواز فقط مثل مذهب أحمد على وفق ماذكره ابن قدامة في " المغني " (١ ـــ ٧٧٠) وإن كان نقل الترمذي والحافظ في " الفتح " على خلافه ، وما ذهب إليه أبوحنيفة ومالك هو مذهب كثير من السلف كما ذكره ابن الهمام في " فتح القدير " (١ ـــ ٣١٧) ، والحافظ في " الفتح " يحكيه عن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة كما سيأتي . ثم الاستحباب عند الشافعية بعد دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن في الإقامة ، أما إذا شرع فيها فيكره كما في " شرح المهذب " . و اختار الشيخ ابن الهمام منا الجواز فقال : ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية ، وأما ثبوت الكراهة فلا اهـ .

وحديث الباب للشافعية ، وأجيب عنه بأن المراد : اللبث بين الأذان مقدار الصلاة . ويرده ما في " صحيح البخاري " من حديث عبد الله بن مغفل (ص ـــ ١٥٧) (باب الصلاة قبل المغرب) و (ص ـــ ١٠٩٥) (باب نهي النبي ﷺ من التحريم إلا ما يعرف إباحته) : عن النبي ﷺ قال : « صلوا قبل صلاة المغرب ، قال في الثالثة : لمن شاء ، كراهية أن يتخذها الناس سنة » . قال شيخنا : وإني استقريت وتصفحت كتب الحديث لحديث عبد الله بن مغفل : « بين كل أذانين صلاة » وحديثه : « صلوا قبل صلاة المغرب » هل هما حديثان أم حديث واحد ؟ فلم أجد فيه شيئاً من المحدثين إلا أن البخاري (١ ـــ ٨٧)

لما أراد التبويب على الفصل بين الأذانين أخرج فيه حديث الباب، ولما بوب على الصلاة قبل المغرب أخرج فيه حديث عبد الله بن المغفل: «صلوا قبل صلاة المغرب» ولكن كلام الزيلعي في "نصب الراية" يشير إلى أنهما حديث واحد بلفظين حيث قال — بعد حديث الباب —: وفي لفظ للبخاري قال: «صلوا قبل المغرب». انظر "نصب الراية" (٢ — ١٤١) وأخرج البزار في "مسنده" مرفوعاً من حديث عبد الله بن بريدة عن بريدة كما في "الزوائد" (٢ — ٢٣١) بذلك اللفظ في الباب، وكذا السيوطي في "اللآلي" (ص — ٣٠٦) وأخرجه الزيلعي (٢ — ١٤٠) بلفظ: «إن عند كل أذانين ركعتين ماخلا المغرب» وعزاه إلى الدارقطني والبيهقي والبزار. وذكر هذا اللفظ ابن الجوزي في "الموضوعات" كما حكاه الزيلعي وقال: ونقل عن الفلاس أنه قال: كان حيان — راوي الحديث — هذا كذاباً اهـ. قال السيوطي في "اللآلي المصنوعة" (ص — ٣٠٦) — طبع الهند —: قال البزار بعد تخريجه: لا نعلم رواه إلا حيان وهو بصري مشهور ليس به بأس. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" لكنه اختلط، وذكره ابن عدي في الضعفاء اهـ. ثم يقول السيوطي: وحيان هذا غير الذي كذبه الفلاس، ذاك حيان ابن عبد الله — بالتكبير — أبو جبلة الدارمي، وهذا حيان بن عبيد الله — بالتصغير — أبو زهير البصري، ذكرهما في "الميزان"...... ثم حكى عن "اللسان" في ترجمة البصري: وقال أبو حاتم: صدوق، وقال إسحاق ابن راهويه: كان رجل صدق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم: مجهول فلم يصب اهـ. ومن العجيب أن الحافظ ابن حجر والحافظ الزيلعي حكيا كلام ابن الجوزي ولم ينبها بما نبه عليه السيوطي من الفرق بين حيان ابن عبدالله وحيان بن عبيد الله، والذي كذبه الفلاس هو الأول لا الثاني، وحديث البزار أخرجه الدارقطني أيضاً (ص — ٩٦) انظر "الفتح" (٢ — ٩٠) و"الزيلعي"

(٢ — ١٤٠) ، والبدر العيني حكى عن البزار توثيقه ولكن لم يتنبه لذلك هو أيضاً . نعم نبه عليه ابن حجر في " اللسان " كما حكاه السيوطي ، وكذلك الذهبي في "الميزان" (١ — ٢٩٢ و٢٩٣) وحكاه السيوطي ، ولكنه قال في حيان بن عبد الله : "أبو حبلة" كما في طبعة " اللآلي" — بالحاء المهملة وبالياء — (آخر الحروف) وفي الميزان "أبو جبلة" — بالجيم وبالموحدة — وأرى ما في " اللآلي " تصحيفاً من الناسخ . وقال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" كما حكاه الزيلعي في " التخريج " (ص — ١٤٠) وفي " السنن الكبرى " كما ذكره السيوطي في " اللآلي " (ص — ٣٠٧) مختصراً : بأنه أخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الإسناد والمتن ، أما السند فهو عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل لا عن أبيه بريدة ، وأما المتن فهو أن زيادة الاستثناء من حيان بن عبيد الله ، ولعله لما رأى العامة لا تصلي قبل المغرب توهم أنه لا يصلي فزاد هذه الكلمة ، وكان ابن بريدة نفسه يصلي قبل المغرب ركعتين انتهى ملخصاً ، وأشار إليه الحافظ في " الفتح " مختصراً . قال شيخنا : وعندي قرائن من سياق روايات الدارقطني لهذا الحديث أنه ليس بمدرج من حيان بل ممن فوقه . أقول : ويحتمل أن يكون صلاة ابن بريدة نظراً للإباحة دون السنية ، والأمر في الحديث كان للسنية و الندب فلا يعارض الاستثناء وفعله على أن العبرة لما روى لا لما رأى والله أعلم . فبقي الصلاة قبل المغرب على الإباحة ، ويحتمل أن يقال في الحديث من غير الاستثناء : إن الأمر للإباحة دون الندب ، ومنشأ الأمر دفع ما يتوهم من أن النهي عن الصلاة بعد العصر ممتد إلى صلاة المغرب فلا يصلي قبلها ، فأباح أنه يجوز بعد الغروب قبل صلاة المغرب والله أعلم . قال شيخنا : ونقول بعد تسليم إباحة الركعتين قبل المغرب كما يقوله الشيخ ابن الهمام : أن الحديث لا يدل على الندب لما في " صحيح البخاري " (ص — ١٥٧) و" سنن أبي داود " (١ — ١٨٩) (باب الصلاة قبل المغرب) : قال في الثالثة : " لمن شاء

حدثنا هناد نا وكيع عن كهمس بن الحسين عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال : « بين كل أذانين صلاة لمن شاء » .

وفي الباب عن عبد الله بن الزبير . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح . وقد اختلف أصحاب النبي ﷺ في الصلاة قبل المغرب ، فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب . وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ : أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان

كراهية أن يتخذها الناس سنة ، قال : والفرق بين السنة والاستحباب بعيد في نصوص الشارع اهـ . يريد أنه ربما يطلق في تعبيرات الشارع السنة ويراد بها الندب ، وتعبيرات الشارع أرفع من أن تنزل على المصطلحات الرائجة بين القوم . وقال ابن شاهين في كتاب " الناسخ والمنسوخ " بالنسخ لحديث بريدة كما حكاه البدر العيني (٣ ــ ٦٧٥) . فدل ذلك على تصحيحه لحديث بريدة مع الاستثناء والله أعلم .

قوله : عن كهمس بن الحسين . كذا في النسخ المطبوعة بالهند ، وفي النسخة الحلبية المصرية : كهمس بن الحسن مكبراً لا مصغراً وهو الصحيح المطابق لما في كتب الرجال ، وليس هناك كهمس بن الحسين ، انظر ترجمة كهمس بن الحسن في " التهذيب " (٨ ــ ٤٥٠) .

قوله : قد روى عن غير واحد الخ . نقول : وحجتنا ما في " سنن أبي داؤد " (ص ــ ١٨٩) عن طاؤس سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال : « ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليها » ، وإسناده حسن . قال ابن الهمام : سكت عنه أبو داؤد والمنذري بعده في " مختصره " وهكذا تصحيح . وقال النووي في " الخلاصة " : إسناده حسن حكاه الزيلعي (٢ ــ ١٤٠) . وقال العيني في " العمدة " (٣ ــ ٦٧٥) : وسنده صحيح ،

والإقامة . وقال أحمد وإسحاق : إن صلاها فحسن ، وهذا عندهما على الاستحباب.

ثم ابن الهمام قد أفاض في مناحي البحث هنا فبحث بحثاً متيناً حديثاً وفقهاً و أصولاً فراجعه من (١ ـ ٣١٧) من تتمة في « باب النوافل » وراجع " فتح الملهم " (٢ ـ ٣٧٧) ، وقد اعترف النووي في " شرح مسلم " (١ ـ ٢٧٨) في (باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب) والحافظ في " الفتح " : بأن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة كانوا لا يصلونها . ولكن الحافظ تعقبه بأن المنقول عن الخلفاء من طريق إبراهيم النخعي وهو منقطع . قال الراقم : ومراسيله حجة عند كثير من المحدثين ، والحافظ نفسه صرح به في " التهذيب " . على أن الانقطاع ليس بقادح في الصحة عند مالك وأبي حنيفة وقد ذكره الحافظ عن مالك . والله أعلم . ولفظ النووي : لم يستحبها أبو بكر و عمر وعثمان وعلي وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء ، قال : و قال النخعي : بدعة ولكن قال : والمختار استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة . وفي " فتح الباري " (٣ ـ ٤٩) و" العمدة " (٣ ـ ٦٧٤) : قال الأثرم : قلت لأحمد : الركعتين قبل المغرب ؟ قال : ما فعلته قط إلا مرة حين سمعت الحديث وفي " الفتح " : حتى سمعت الحديث . ولفظه يدل ظاهره على أنه صلاها مرةً قبل بلوغ الحديث ، ثم لما سمع الحديث استمر على أدائها ، وظاهر لفظ البدر العيني : أنه لم يصل قبل بلوغه الحديث ، وصلاها مرة بعد سماعه الحديث بتحقق العمل عليه ، وهو دأبه المعروف . والصواب عند شيخنا لفظ البدر العيني قال : ويدل عليه ما في " مسند أحمد " ولم أدرك ذلك مع تصفح المظان . وبلفظ : « حين سمعت الحديث » في " المغني " (١ ـ ٧٧٠) ، فالظاهر بل المتعين أنه وقع التصحيف في " الفتح " في كلمة " حين " فتغيرت إلى " حتى " ، وأيضاً قوله " إلا مرة " لا يلائم " حتى " كما لا يخفى ، ويحتمل أن يكون قول الشيخ ما عن أحمد في " بدائع الفوائد " فوقع الخطأ في الضبط والله أعلم .

تنبيه : ما وقع في حاشية " الترمذي " (طبع الهند) (١ ــ ٢٦) من " اللمعات " للشيخ عبد الحق الدهلوي من حديث بريدة الأسلمي : « أن النبي ﷺ وأبابكر وعمر لم يصلوها » لخطأ فإن المروي في حديث بريدة هو استثناء المغرب بلفظ : « إلا المغرب » أو : « ما خلا المغرب » . وأما الحديث المذكور فهو من رواية إبراهيم النخعي مرسلاً في " كتاب الآثار " (ص ــ ٢٦) (باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها) قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال : سألت إبراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهاني وقال : « إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر لم يصلوها » والزيلعي (١ ــ ١٤١) قال : هو معضل . قال الراقم : إذا كان الحذف من آخر السند فهو المرسل ، والمعضل ما سقط من وسط الإسناد اثنان فصاعداً على ما هو المعروف في المصطلح ، وعلى هذا فهو مرسل لا معضل والله أعلم . وفي مذكرة مخطوطة للشيخ رحمه الله : وهو في " الكنز " (٤ ــ ١٩٢) من طريق آخر . قلت : عن منصور عن أبيه : « ما صلى أبو بكر وعمر وعثمان الركعتين قبل المغرب » وعلقه البيهقي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم : « لم يصل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم قبل المغرب » (زيادة عثمان) وقال سفيان : نأخذ بقول إبراهيم ، أنظر البيهقي (٣ ــ ٤٧٦) . وفي " بدائع الفوائد " (٤ ــ ١١٥) عن أحمد : « ما فعلته إلا مرة فلم أر الناس عليه فتركتها » . وسئل سعيد بن المسيب عن الركعتين قبل المغرب فقال : ما رأيت فقيهاً يصليها ليس سعد بن مالك . وفي رواية : « كان المهاجرون لا يركعون الركعتين قبل المغرب وكان الأنصار يركعونها ، وكان أنس يركعها » ، كما في " قيام الليل " لابن نصر (ص ــ ٢٧) . قال النيموي : وأرى أن قوله ﷺ : « صلوا قبل المغرب » في حديث ابن مغفل ورد إباحة ورفعاً للنهي الذي كان صدر عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فهذا أمر بعد النهي ،

(باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس)

حدثنا الأنصاري نا معن نا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن

فيكون للاباحة وبياناً لانتهاء ذلك المنع على حد قوله : (وإذا حللتم فاصطادوا) فليس الغرض الندب والاستحباب والترغيب ، ولذلك قال : «لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة» ، وعلم منه أن الشارع لم يعجبه أن يتخذوها سنة بل أحب تركها ، فإذن الاباحة مرجوحة ، والمنع راجح مرغوب ، فقول ابن عمر : «ما رأيت أحداً يصليها على عهد رسول الله ﷺ» كما في "مسند عبد بن حميد" حكاه في "آثار السنن" ، وقول أبي سعيد الخدري : «لم أدرك أحداً من الصحابة يصليها غير سعد بن مالك» كما في "المعتصر" ، وقول منصور عن أبيه — المتقدم — : «ما صلى أبوبكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب» كل ذلك دلالة واضحة على أنهم فهموا غرض الشارع من ذلك الأمر وقد أشرت إليه سابقاً ولله الأمر من قبل ومن بعد .

—: باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس :—

اتفق الأئمة الأربعة على أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ثم غربت الشمس في خلالها وأتم صلاته فقد صحت . وأما في الصبح فكذلك عند الثلاثة خلافاً لأبي حنيفة ، فعنده تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس في أثنائها . وإليه ذهب صاحباه أبويوسف ومحمد ، غير أنها تحولت نفلاً عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ، وبطلت أصلا عند محمد . ثم في رواية ذكرها الإمام السرخسي في "مبسوطه" (١ — ١٥٢) والإمام الكاساني في "البدائع" (١ — ١٢٧) : أن الصبح لاتفسد أيضاً إذا صبر وانتظر حتى إذا ارتفعت الشمس أتم الصلاة ، ولفظ "البدائع" : وروى عن أبي يوسف : أن الفجر

يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لا تفسد بطلوع الشمس لكنه يصبر حتى ترتفع الشمس فيتم صلاته اهـ . فعلم أنه رواية شاذة عن أبي يوسف فى عدم فساد الصلاة بهذا التدبير . ولكن فى "البدائع" (١ — ١٤٤) يقول : إن المصلى إذا لم يفرغ من الفجر حتى طلعت الشمس بقى فى التطوع عندها إلا أنه يمكث حتى ترتفع الشمس ثم يضم إليها ما يتمها فيكون تطوعاً ، وعنده (أى محمد) يصير خارجاً من الصلاة اهـ . ودل هذا اللفظ على أمرين : الأول : أن تلك الرواية ليست عن أبي يوسف فقط بل هو مذهب الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف جميعاً . والثاني : أن تحولها نافلة إنما يكون بهذه الحيلة والتدبير لا مطلقاً بل ثبت أن المسألة المشهورة من تحولها نافلة مطلقاً خطأ والله أعلم .

وبالجملة : فاتفق الأربعة فى العصر ، واختلفوا فى الفجر . والحديث بظاهره لا يفرق بينهما ، فإذن يصلح لأن يستدل به على أبي حنيفة ، ويقال : إن مذهبه يخالف الحديث . والغرض عندهم أنه لا يجوز التأخير إلى هذا الوقت إلا لمعذور كالناسي أو النائم كما ذكره الترمذي ، والتأخير لغير المعذور معصية وكبيرة عندهم ، وألحقوا بالمعذور اجتهاداً كل من صار من أهل الوجوب فى مثل هذا الوقت كصبي بلغ وكافر أسلم وحائض طهرت ، وإنهم مأمورون بالصلاة فى مثل الوقت ، والطلوع والغروب فى خلالها غير مفسد . وعلى كل حال حديث الباب وارد على الحنفية الخ . ولم يجب أحد منهم بما يشفى غلة الباحث ، و أجاب الإمام الطحاوي فى "شرح الآثار" (ص — ٢٣٣) (باب الرجل يدخل فى صلاة الغداة فيصلى منها ركعة الخ) : بأن محمل الحديث من صار من أهل الوجوب كالمجانين إذا أفاقوا ، والصبيان إذا بلغوا ، والنصارى إذا أسلموا ، والحيض إذا طهرن ، وقد بقى عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة أنهم لها مدركون ، وبمثله أجاب السرخسي فقال : وتأويل الحديث أنه لبيان الوجوب

قال : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح »

بإدراك جزء من الوقت قل أو كثر اه . ثم ذكر الطحاوي أنه يرد على هذا التأويل حديث أبي هريرة : « من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى » . وهو حديث " صحيح البخاري" بلفظ : « وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » . رواه في (باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) وانظر ألفاظ الحديث في "العمدة" (٢ — ٥٠٦) و" الفتح" (٢ — ٤٦) . ثم اختار بأن ما فيه الإباحة يحتمل أن يكون منسوخاً بما فيه النهي ، وأحاديث النهي قد تواترت . فكان الحديث منسوخاً عنده بكلا الجزئين ، وقد اعترض الحافظ ابن حجر (٢ — ٤٦) عمل الإمام الطحاوي بعد نقل حديثه : « فليصل إليها أخرى » من الزوال فقال : ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الادراك باحتلام الصبي الخ . ورده بما رد به الطحاوي نفسه ولم يعز إليه الرد ، وهذا عجيب منه . ثم قال الحافظ : وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث ، وهي دعوى تحتاج إلى دليل ، وإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال الخ . وأجاب عنه البدر العيني : بأنه اجتمع محرم ومبيح ، وتواترت الأخبار في المحرم ما لم تتواتر في المبيح ، والترجيح للمحرم عند التعارض ، ولا يجوز العكس حيث يلزم النسخ مرتين انتهى ملخصاً ، لكن الحافظ حاول الجمع بتخصيص أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل وقال : التخصيص أولى من ادعاء النسخ . قلت : وفيه مجال للبحث والنظر ، وأجاب أرباب التصنيف من علمائنا بمسألة أصولية كما ذكر صاحب " شرح الوقاية " : بأن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة ، وآخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصاً ، فإذا أداه أداه كما وجب ، فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد ، وفي الفجر كل وقته وقت كامل لأن الشمس لا تعبد قبل

ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

الطلوع فوجب كاملاً فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لأنه لم يؤدها كما وجب . قال : فإن قيل : هذا تعامل في معرض النص وهو قوله عليه السلام : « من أدرك ركعة . . . . . . » قلنا : لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض ، والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر ، وحديث النهي في صلاة الفجر اهـ . وقال السرخسي (١ — ١٥٢) في بيان الفرق بينهما : أن بالغروب يدخل وقت الفرض فلايكون منافياً للفرض ، وبالطلوع لا يدخل وقت الفرض ، فكان مفسداً للفرض كخروج وقت الجمعة في خلالها مفسد الجمعة لأنه لا يدخل وقت مثلها اهـ .

قال الشيخ : والذي ظهر لي أن يقال : إن الحديث وارد في حكم صلاة المسبوق ولا علاقة له بالمواقيت . وقيل "طلوع الشمس" و" قبل الغروب" تعبيران عن الفجر والعصر ، وسيأتي وجه تخصيصها بالذكر ، فالمعنى : من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة ، سواء كان ذلك في الفجر قبل طلوع الشمس أو في العصر قبل الغروب ، فلتكن الركعتان جميعاً قبل الطلوع والغروب ، فتكون الركعة الثانية بعد الإمام محسوباً مع الإمام فيكون من أحكام المسبوق ، فإذن لا إشكال في قوله : « فليصل إليها ركعة أخرى » كما في " معاني الآثار" أو " فليتم صلاته " كما في " الصحيح " حيث إن المسبوق يصل ما فاته إلى ما أدركه ، وزعم الحجازيون : أن الركعة الثانية بعد الطلوع والغروب كما هو المتبادر ، فيكون من باب المواقيت دون المسبوق. والذي ذكرته يدل عليه أن حديث أبي هريرة قد روى في عدة أبواب من الحديث بألفاظ متقاربة ، واتفقوا في ثلاثة مواضع منها أنه في حق المسبوق .

الأول : حديث أبي هريرة عند الشيخين ولفظ البخاري : « من أدرك

وفي الباب عن عائشة . قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

والثاني : حديثه عند مسلم بلفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » وهذا اللفظ الثاني نص في المسبوق . ويشير صنيع مسلم في إخراجها في باب واحد وسياق واحد إلى أنهما من باب واحد ، و مصداقها واحد ، وأضف إلى ذلك أن حديث : « قبل أن تطلع الشمس الخ » رواه بطريقين في هذا الباب . وكذلك في معناه حديث عائشة عنده في الباب .

والثالث : حديثه عند أبي داود (١ — ١٣٦) (باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع) ونصه : قال رسول الله ﷺ : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » وأريد بالركعة الركوع . وهذا أيضاً صريح في حكم المسبوق ، و الحديث وإن غمزه البخاري في "جزء القراءة خلف الإمام" ولكنه أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" فهو صحيح عنده ، ولفظ البخاري في « جزء القراءة » غير لفظ أبي داود ، وغمزه بأنه موقوف . وابن خزيمة أخرجه بلفظ أبي داود في باب وبلفظ آخر في باب آخر ، انظر للتفصيل "التلخيص" (ص — ١٢٧) .

وفي معناه : حديث ابن عمر عند "النسائي" (ص — ٩٥) (باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح) . مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته » فالحديث بهذه الألفاظ كلها في حق المسبوق عندهم ، فليكن حديث الباب كذلك في حقه مسوقاً لحكمه . ثم إن النسائي أورد في هذا الباب نفسه حديث أبي هريرة الذي عند المؤلف بطرقه ، وذلك أيضاً يشير إلى ما أشار إليه صنيع مسلم ، ويستأنس به لما يقول شيخنا رحمه الله ، وأيضاً عند النسائي في الباب عن سالم مرسلاً : « من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته » . وقد تكلم في رواية النسائي المذكور أبو حاتم

والدارقطني ، انظر للتحقيق والتفصيل " التلخيص " (ص ١٢٦ — ١٢٧)

قال شيخنا : لست أدعي أن الحديث حديث واحد والاختلاف إنما اختلاف في اللفظ تطرق إليه من الرواة بل يحتمل أن يكون لأبي هريرة في الباب أحاديث تلقاها من رسول الله ﷺ في أوقات مختلفة ، فكأن النبي ﷺ أرشد إلى ذلك مراراً بألفاظ مختلفة في أوقات مختلفة ، وإنما مفادها وحكمها واحد لا يختلف باختلاف التعبير مهما كان . ثم يرد على هذا التوجيه أن هذا الحكم عام لسائر الصلوات أيضاً ، فما وجه تخصيص الفجر والعصر بالذكر في الحديث ؟ فالجواب من وجوه :

الوجه الأول : أن الحديث لعله ورد حين كانت فرضت هاتان الصلاتان الفجر والعصر فقط ، وما يرد عليه من أنه من رواية أبي هريرة ، فجوابه أنه يمكن أن يكون رواه أبوهريرة مرسلاً ، ويكون بينه وبين النبي ﷺ واسطة .

والوجه الثاني : أن آخر الوقت إجماعاً ليس إلا لهاتين الصلاتين وما عداهما مختلف فيه كما علم مما تقدم .

والوجه الثالث : أن آخر الوقت حساً الذي يشترك في معرفته الخاصة والعامة ولا يلتبس على أحد ليس إلا للفجر والعصر خاصة ، وما عدا ذلك فيحتاج إلى معرفة دقيقة وعلم راسخ ، فلما كان انتهاء الوقت فيهما يعرفه كل أحد ؛ فجاء التخصيص من هذه الجهة وإن كان حكم جميع الصلوات واحداً . فظهر وجه النكتة في « قبل أن تطلع الشمس » و « قبل أن تغرب الشمس » .

قال الراقم : والذي ذهب إليه الجمهور أنه من باب المواقيت ، وأنه يدل على أن خروج الوقت غير مفسد لأصحاب العذر لابد أن يبينوا وجه التخصيص بهما أيضاً ، فالمطالبة بوجه التخصيص لا فرق بينهما على كل حال ، سواء كان الحديث في حكم المسبوق بالصلاة أو المسبوق بالوقت ؛ ولذا قال ابن الأثير فيما حكاه السيوطي في " تنوير الحوالك " (١ — ٢٣) : وأما تخصيص هاتين الصلاتين

بالذكر دون غيرها مع أن هذا الحكم ليس خاصاً بها بل يعم جميع الصلوات فلأنها طرفا النهار ، والمصلي إذا صلى بعض الصلاة وطلعت الشمس أو غربت عرف خروج الوقت ، فلم يبين النبي ﷺ هذا الحكم لما عرف (في الأصل: وعرف) المصلي أن صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت ، وليس كذلك آخر أوقات الصلاة الخ . وبالجملة فالعهدة على التأويلين في التخصيص لا تختلف .

والوجه الرابع : أن يقال : إن الوجه هنا كما قيل في حديث فضالة عند أبي داود (١ ـ ٦٧) (باب في المحافظة على الصلوات) : « حافظ على العصرين . . . . . فقلت : وما العصران ؟ فقال : صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها » : أن الغرض تأكيد المحافظة وزيادة الاهتمام والعناية بها، حكى السيوطي هذا التأويل عن ابن حبان في حاشيته على "سنن أبي داود" انظر "البذل"(١ ـ ٢٤٨) وذلك لأن مظنة الفوات فيها أكثر فقاله ترغيباً لهم بإدراك فضل الجماعة وحثاً لهم في أدائها مع الجماعة وإن أدركوا ركعة منها وإن كان نفس الحكم سواء في الكل ، وقال السيوطي : إنه من خصائصه ﷺ ، إنه يخص من شاء بما شاء من الأحكام ويسقط عمن شاء ما شاء من الواجبات ، قاله في حاشيته على "أبي داود" وفي "الخصائص" كما في "البذل" : واستدل بحديث أحمد وفيه : « فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين فقبل منه ذلك » فيدل صراحة على أنه أسقط عنه ثلاث صلوات . قال الراقم : ويحتمل أنه علم بالوحي أنه إذا مرت بشاشة الإيمان قلبه حافظ على الخمس فإن المؤمن الصادق المخلص يجد حلاوة وقرة عين في الصلاة ، فكيف يرضى بترك الثلاث؟ فيكون تدبيراً لطيفاً لحثه على الإسلام والله أعلم . ثم إنه ينافي ما ذكره الشيخ من أنه في حق المسبوق ما عزاه الحافظ في "الفتح" (٢ ـ ٤٦) إلى "سنن البيهقي" : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة

وبه يقول أصحابنا والشافعي وأحمد وإسحاق . ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب

بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة » . قال الحافظ بعد نقله : وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء وهو ابن يسار عن أبي هريرة بلفظ : « من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر » ، وقال مثل ذلك في الصبح . اهـ قال الشيخ : ولكني لم أجده في هذا الباب في "السنن الكبرى" من القطعة التي عندي من الكتاب ، ولعله لأجل هذا نقله الشوكاني ، وقال : وفي بعض الروايات وأخذه من "الفتح" ولم يذكر "السنن الكبرى" ولم يعزه إليه ، غير أن الإنصاف أنه لابد أن تكون الرواية ثابتة كما حكاه الحافظ فإنه متثبت في النقل غير متهم فيه . قال الراقم : صدق الشيخ في ظنه والحديث موجود في النسخة المطبوعة بدائرة المعارف بالهند (١ — ٣٧٩) بلفظ : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وثلاثاً بعد ما تغرب فقد أدرك العصر » نعم بين لفظ نقله الحافظ وبين هذا فرق ، ويحتمل أن يكون الحافظ حكاه مختصراً ، والجواب على ما تلخص وتنقح عند شيخنا أن حديث "سنن البيهقي" ذلك محمول على سنة الفجر أن صلاها بعد طلوع الشمس وقد صلى الفجر قبل طلوعها ، والمراد بالركعة الصلاة ، فالصلاة قبل الطلوع الفريضة وبعد طلوعها سنة الفجر ، وهذا الحديث رواه الترمذي في "جامعه" في (باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس » قال : ودليل ذلك أن الحديث ثبت عندي بطرق كثيرة تزيد على عشرين طريقاً ، ومدار جميع الطرق قتادة : خمس في "مسند أحمد" ، وخمس في "سنن الدارقطني" ،

العذر مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس

وثلاث في "سنن البيهقي"، وطريقان في "صحيح ابن حبان"، وطريقان في "مستدرك الحاكم"، وطريق في "طبقات الذهبي" — أي "تذكرة الحفاظ" —، وطريق عند النسائي في "الكبرى"، وعند الطحاوي في "معاني الآثار"، وطريق عند "الترمذي". فيعبر خمس من الرواة بلفظ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدها» والمراد فيه من الركعة قبل الطلوع هو الصلاة المكتوبة قبل طلوعها، ومن الركعة بعد الطلوع سنة الفجر. ويعبر بعضهم بالمراد في صراحة ووضوح كما هو عند الترمذي والدارقطني، فكان ما في "سنن البيهقي" في سنة الفجر، وزعم الحافظ أنه من جملة ألفاظ حديث الباب. ثم الحافظ نفسه صرح في "التهذيب" (٧ — ١٩١) في ترجمة عزرة بن تميم: أنه ليس بالقوي وتفرد عنه قتادة بالرواية وعزاه إلى النسائي — ولعله في "الكبرى" — ولم ينبه في "الفتح". يقول الراقم: الذي ضعفه الحافظ في "التهذيب" هو حديث قتادة عن عزرة عن أبي هريرة وتقدم لفظه، وفيه: «فليصل إليها أخرى». والذي تمسك به في "الفتح" هو حديث أبي هريرة بلفظ: «وركعة بعد ما تطلع الشمس الخ» وليس فيه عزرة بن تميم، نعم الحديث هذا بمعناه. ثم المتن المذكور روى من غير طريق عزرة أيضاً كما هو عند أحمد والدارقطني والطحاوي والحاكم كما تقدم، وله شاهد من حديث أبي هريرة في معناه عند أحمد وغيره فيشكل الخروج عن العهدة والله أعلم بالصواب.

والدلائل والشواهد على ما قال شيخنا مبسوطة في مذكرته كما أفاده. قال الراقم: ولعل هذه الطرق تبلغ إلى هذا العدد إذا نظرنا إلى شيوخ هؤلاء أصحاب الكتب التي ذكرها الشيخ أو شيوخ شيوخهم وإلا فلا يبلغ من يروى عن قتادة أو من يروى عنه قتادة إلى هذا العدد فقد تصفحت "مسند أحمد"

وعند غروبها .

من مسند أبي هريرة من (٢ — ٢٢٨ — إلى — ٥٤١) ، وكذلك راجعت " سنن الدارقطني " ثم " الطحاوي " ثم " البيهقي " ثم " المستدرك " فلم يبلغ الرواة عن قتادة إلى ذلك العدد، ولا أظن طرق " ابن حبان " و"طبقات الذهبي " و"كبرى النسائي" خارجة عنها، ولو كانت ما عدا ذلك وضمت إليها فلا تبلغ أيضاً ، وإليك ما تلقيته مختصراً ملخصاً :

الأول : حديث أبي هريرة من طريق سعيد — وهو ابن أبي عروبة — عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع بلفظ : « إذا أدركت ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فصل عليها أخرى » رواه أحمد (٢ — ٢٣٦) ، والطحاوي (١ — ٢٣٢) وفيه : « فليصل إليها أخرى » . والبيهقي (١ — ٣٧٩) بلفظ الطحاوي ، وكذا أحمد بهذا اللفظ (٢ — ٤٨٩) .

الثاني : حديث أبي هريرة من طريق همام عن قتادة عن النضر بن أنس بلفظ : « من صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى » أحمد (٢ — ٥٢١) و (٢ — ٣٤٧) والحاكم (١ — ٢٧٤) والدارقطني (ص — ١٤٧) ولفظها : « فليصل الصبح » بدل : « فليصل إليها أخرى » .

الثالث : من طريق همام قال : سئل قتادة عن رجل صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فقال : حدثني خلاس عن أبي رافع أن أبا هريرة حدثه أن رسول ﷺ قال : « فليتم صلاته » أحمد (٢ — ٤٩٠) ، وبهذا اللفظ أحمد (٢ — ٣٤٧) من طريق همام عن قتادة عن النضر بن أنس، والدارقطني ص — ١٤٧) والبيهقي (١ — ٣٧٩) والحاكم (١ — ٢٧٤) .

الرابع : حديث أبي هريرة من طريق هشام عن قتادة عن عزرة بن تميم بلفظ : « إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى » الدارقطني (ص — ١٤٦) والبيهقي (١ — ٣٧٩) .

الخامس : من طريق همام عن قتادة عن النضر بن أنس بلفظ : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها بعد ما تطلع الشمس » الترمذي (١ — ٥٧) والدارقطني (ص — ١٤٧) إلى قوله : « فليصلها » فهذا ما وقفت عليه من الألفاظ من طريق قتادة ، ولم أجد في هذه الكتب الخمسة "مسند أحمد" و "سنن الدارقطني" و "البيهقي" و "الطحاوي" و " مستدرك الحاكم" طريقاً آخر عن قتادة ، نعم حديث أبي هريرة : « من أدرك الخ » من غير طريق قتادة باللفظ المعروف بألفاظ متقاربة المعنى ، انظره في " المسند " (٢٥٤ و ٢٦٠ و ٢٨٠ و ٢٨٢ و ٣٤٨ و ٣٩٩ و ٤٦٢ و ٤٧٤) كله من (الجزء الثاني) . وطريقا ابن حبان أشار إليها الحافظ الزيلعي (١ — ٢٢٨) ثم الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (ص — ٦٥) ، وطريق النسائي في "الكبرى" هو عن همام عن قتادة عن عزرة ، ذكره الزيلعي ثم ابن حجر في "التهذيب" (٧ — ١٩١) وكل منهما عزاه إلى النسائي ، ورمز في "التهذيب" لعزرة برمز (س) ولكنه ليس في "الصغرى" التي بأيدينا ، فلو لم يكن من اختلاف النسخ فهو في "الكبرى" ، وعلى كل حال هو طريق الدارقطني والبيهقي كما تقدم ، وطريق الذهبي في "طبقاته" وجدته بعد بحث في ترجمة علي بن نصر بن علي الجهضمي (٢ — ١١١) . قال الراقم : وهذا جهد المقل وبالله التوفيق . ثم صادفت ما ذكره الشيخ في تعليقاته على " الآثار" للنيموي فأحببت ذكر لفظه فقال : هو (أي حديث أبي هريرة) : « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس » من طريق قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أخرجه أحمد في (٢ — ٣٠٦) و (٢ — ٣٤٧) و (٢ — ٥٢١) ومن طريق قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة ، أخرجه أحمد أيضاً في (٢ — ٢٣٦ و ٤٨٩ و ٤٩٠) . وراجع لأبي رافع (٧ — ١١٢) من " الفتح " ولخلاس (ص — ٥٠٠) من " التخريج " ، وأخرجه الدارقطني

بهاتين الطريقتين، وطريق قتادة عن عزرة بن تميم عن أبي هريرة أيضاً. وراجع لعزرة (١ - ٣٢٥) من "الجوهر النقي" و (٧ - ١٩١) من "التهذيب"، ولم أجد ما عزواه لمسلم والنسائي وكذا عزاه في "التخريج" للنسائي فلعله في "الكبرى" وأخرجه البيهقي من طريق قتادة بالوجهين كما في "الفتح" وليس عند أحد منهم ذكر العصر ولا لفظ: «من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح» كما حكاه الترمذي في متن هذا الإسناد أنه هو المعروف. فالذي يظهر: أنه حديث آخر في مسألة سنة الفجر لا مسألة إدراك الصبح، .... حديث واحد بنحو خمسة عشر طريقاً تدور على قتادة ثم تنشعب إلى ثلاث طرق، و إطلاق الركعة على شفع في مقابلة شفع نظيره عند "ابن ماجه" من حديث أبي سعيد في قدر قراءة الظهر، يفسره رواية "مسلم" فيه، وأخرجه "حب" و "هق" (أي ابن حبان والبيهقي) أيضاً بلفظ الترمذي على ما في "شرح المنتقى" فتمت تسعة عشر طريقاً كلها حديث واحد، ستة بلفظ، وثلاثة عشر بلفظ، و كلها بمعنى واحد. وذكر الشيخ أيضاً (مكتوباً بفصل) خمسة طرق لأحمد، وخمسة للدارقطني، وثلاثة للبيهقي، واثنان لابن حبان، وواحد للطحاوي، وللترمذي والحاكم اثنان كما في "الاعلام"، وأخرجه في "تذكرة الحفاظ" لعلي بن نصر بن علي أبي الحسن الجهضمي، فإن كان عند النسائي أيضاً في "الكبرى" فقد وصلت الطرق إلى عشرين أو أزيد. وراجع اختلاف المتن مع اتحاد المخارج (١١ - ٢٩٠) من "الفتح" وعن النسائي من طريق معاذ بن هشام وهو كذلك عند الدارقطني، ويدل سياقه على أنه ضرب اجتهاد من أبي هريرة، وراجع حاشية "الدارقطني" (٢ - ٢٧٥) وإسناد الترمذي في (التيمم). وراجع لعزرة أيضاً ما ذكره في "التلخيص" من حديث شبرمة فقد خالفه بعض ما ذكره في "التهذيب"، وراجع "العمدة" (١ - ٣٦٥) عن البيهقي. قال الشيخ: وما عند الدارقطني: «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس

فليصلها ، فهذا على النهى السابق ، وتذكير له ولا مفهوم له كما زعمه شارح "المنتقى" أو تعليل لعدم صلاته حتى تطلع فلا وجه للمفهوم اهـ . وإنما جئت بهذه القطعة من تعليقته على "آثار السنن" بنحو ترتيب وجمع شتيت لكي تقدر في قلبك ذلك الجهد والمكابدة في البحث والتنقيب وافقت أو لم توافق ، ورحم الله من أنصف وعرف المقادير .

تنبيه : إن ما اختاره الشيخ رحمه الله في شرح الحديث : بأنه في حق المسبوق فله سلف من العلماء ، فيقول "الزيلعي" (۱ — ۲۲۹) : ومنهم من يفسر بالمأموم، ويشهد له رواية الدارقطني : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » انتهى ثم بعد الفراغ عن الباب كله رأيت في " فتح الملهم " لشيخنا العثماني (۲ — ۱۸۸) أنه حكى عن شيخنا إمام العصر جوابه بنصه مشيراً إلى طريق قتادة في " مسند أحمد " بما ذكرته كله ، ثم اختار شيخنا العثماني مسلكاً آخر في الجواب بأن الحكم في المسألة ينبغي أن يكون عندنا على وفق الجمهور وعلى وفق الحديث لما يدل عليه قواعد الحنفية الفقهية فراجعه. والحافظ البدر العيني لما تصدى لذكر اختلاف ألفاظ الحديث فأخرج ألفاظاً تدل على إدراك ركعة بعد الطلوع والغروب . وعند شيخنا أن ذلك من قول أبي هريرة موقوفاً وليس بمرفوع ولا أدري أي لفظ يريده الشيخ رحمه الله تعالى ، فالبدر العيني قد أخرج ذلك عن " مسند السراج " وعن أبي نعيم وغيرهما ، انظر " العمدة " (۲ — ٥٥٦) . ولعل الحافظ العيني لم يفصل الأمر . قال شيخنا : ويدل على ما قلت : عبارة البيهقي في " سننه الكبرى" ولم أدرك ذلك ، ولم أقف عليه في مظانه ، انظر " سنن البيهقي " (۱ — ۳۷۸ و۳۷۹) وأيضاً قال شيخنا : من جملة من روى حديث الباب هو ابن عباس عند " مسلم " وفتواه بفساد الصلاة بطلوع الشمس في خلال الصلاة

أخرجها أبوداؤد الطيالسي بسند صحيح . لعل الشيخ يريد بذلك ما أخرجه من طريق عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول : « وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن يطلع شعاع الشمس فمن غفل عنها فلا يصلين حتى تطلع وتذهب قرونها فقد أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت » "مسند أبي داؤد الطيالسي" (ص — ٣٤٠ و٣٤١) وإن كان أراد غيره فلم أجده . فتلخص من هذا البحث أن حديث الباب لا رابطة له بمسألة فقهية اختلف فيها الفقهاء من الحجازيين والعراقيين ، فكان الحديث من أحكام المأموم المسبوق . قال الشيخ : ولتكن هذه الخلافية من قبيل الاختلاف في المجتهدات فيكون الاختلاف اجتهادياً صرفاً غير مستند إلى النص الصريح أو يكون مستنداً إلى حديث أنس ابن مالك عند الترمذي في صلاة المنافق ، وإذا لم يبق لحديث علاقة بتلك المسألة الخلافية وأصبحت الخلافية في الفرق بين الفجر والعصر اجتهادية فالأمر واسع والفرق واضح ، والله أعلم .

بحث و تنبيه : المعنى الذي ذكره الإمام الطحاوي لحديث الباب في صدد الجواب ذكره ابن القاسم في "المدونة" (١ — ٩٣) عن ابن وهب قال : وبلغني عن أناس من أهل العلم أنهم كانوا يقولون : إنما ذلك للحائض تطهر عند غروب الشمس أو بعد الصبح ، أو النائم أو المريض يفيق عند ذلك اهـ . قال الراقم : فعلم أن الطحاوي لم يتفرد به بل سبقه إلى ذلك ابن وهب وأناس آخرون ، فمن الخطأ أو من العجب تفويق السهام إلى الحنفية أو إلى الطحاوي خاصة ، ثم كل ذلك يدل على أن أبا حنيفة ومالكاً لم ينقل عنهما صراحة معنى حديث الباب ، فلذلك يؤيد ما قاله شيخنا من أن المسألة الفقهية الخلافية اجتهادية ، بل كلام الشافعي في "الأم" (١ — ٦٣) في وقت العصر يرمي إلى ذلك الغرض حيث روى حديث الباب من طريق مالك عن زيد بن أسلم ، ثم استدل به فقال : فمن لم يدرك

ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد فاته العصر اه . ثم لما ذكر المسألة لم يستدل بالحديث فقال في "الأم" (ص - ٦٨) : ولو كان تأخير فعلم أنه صلى إحداهما قبل مغيب الشمس والأخرى بعد مغيبها أجزأنا عنه وكانت إحداهما مصلاة في وقتها وأقل أمر الأخرى أن تكون قضاء" اه . قلت : وإذن يمكن لأحد أن يدعي أن رواية : « وركعة بعد ما تطلع » أو قوله : « فليتم » كل ذلك من الرواية بالمعنى ، وأصل لفظ الحديث هو : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر الخ » ولا يخفى على البصير فرق بين قوله : « من أدرك ركعة من العصر » وبين « من صلى ركعة من العصر » فيكون تبادره في حق المسبوق من غير لفظ « قبل أن تطلع » و « قبل أن تغرب » ، وبها في حق من حمل عليه ابن وهب وأبو جعفر وغيرهما ، وليس معنى « فقد أدرك » أنه يكفيه ركعة بالاتفاق فإذن هو مأول كأنه أدرك كلها فوجب عليه الصلاة قضاء" إذا لم يمكنه أداء" فكأنه نبه على أنه لا يفوت الصلاة بفوات وقتها بل إدراك بعض الوقت يكفي للوجوب ، وعلى ذلك لا ترى أية علاقة لحديث الباب بالموضوع الخلاف بين الحجازيين والعراقيين والله أعلم . فجواب الطحاوي نافذ في الجملة . قال الشيخ : ويزيد ذلك أن فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي اختلفا في أن أصحاب الأعذار إذا زال عذرهم أو الكافر أسلم أو الصبي بلغ في وقت لا يمكنه أداء الصلاة فيه إلا بطلوع الشمس في تلك الصلاة أو غروبها هل يجب عليهم الأداء في الحال أو بعد خروج الوقت المكروه إه . أقول : قال السرخسي : يلزمهم أداؤها في الحال كما هو المتبادر من كلامه في "المبسوط" (١ - ١٥٢) ، ولكنه خص مثاله بالغروب ، وراجع لبعض تفاصيل المسألة "البحر الرائق" (١ - ٢٥١) ولم أر الفرق بين قول السرخسي والبزدوي هكذا منقحاً مصرحاً ، وراجع للتحقيق "التحرير" وشرحه (١ - ١٢٠) وما بعدها و (١ - ١٢٣) وما

-: باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين :-

حدثنا هناد نا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ،

بعدها . ثم إن ما يؤيد مذهب إمامنا أبي حنيفة ويرد قول غيره من الحجازيين تأخيره صلاة العصر في غزوة الخندق كما في "الصحيحين"، وعلى الأخص في رواية مسلم ، وكذلك عمله ﷺ في قصة ليلة التعريس، تقدم تخريج الروايتين في (باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ) .

-: باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين :-

الجمع بين الصلاتين ـ أي أداء الصلاتين ـ الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في وقت أحدهما تقديماً أو تأخيراً خلافية بين الأربعة ، فاتفق الثلاثة على جوازها مع اختلاف بينهم في سبب الجواز من سفر أو مطر أو مرض ، وأنكره أبو حنيفة مطلقاً أي تقديماً وتأخيراً، وبعذر أو بغير عذر ما عدا صلاتين: الظهر والعصر بعرفات جمع تقديم، وما عدا صلاتين: المغرب والعشاء بجمع (المزدلفة) جمع تأخير ، وأنكر البخاري جمع التقديم كما يدل عليه صنيعه في "صحيحه" فقال: (باب تأخير الظهر إلى العصر) وأخرج فيه حديث ابن عباس: « صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء » . ومعلوم من عادته أنه يشير في تراجمه إلى ما يختاره ، وكذا تراجمه في أبواب السفر ترمي إلى ذلك الغرض . وانظر "الفتح" (٢ ـ ٤٨٠) و "العمدة" (٣ ـ ٥٧٣ و ٥٧٤) . ونقل الحاكم في "علوم الحديث" (ص ـ ١٢٠) عن البخاري يقول : قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ؟ فقال : كتبته مع خالد المدائني قال البخاري : وكان

وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قال : فقيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته . وفي الباب عن أبي هريرة .

خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ اه . والحاكم قد قال بعد كلام طويل : فنظرنا فإذا الحديث موضوع ، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون اه . وروى عن أبي داؤد كما قال الشوكاني في "النيل" : قال أبو داؤد : هذا — أي حديث معاذ — حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم اه . وقال أبو داؤد في "سننه" في النسخة التي بأيدينا (١ — ١٧٩) (باب الجمع بين الصلاتين) : لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده اه . انظر للتفصيل كلام البدر والشهاب في "العمدة" (٣ — ٥٦٩) و"الفتح" (٢ — ٤٨٠) . ثم لجمع التقديم عندهم كما ذكره النووي وغيره شروط : منها : أن ينوي الجمع قبل فراغه من الصلاة الأولى . ومنها : أن لا يفرق بينهما ولا يتطوع بينهما . ومنها : الترتيب . ويشترط لجمع التأخير أن ينويه في وقت الأولى ، ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر . وذكر في "العمدة" (٢ — ٥٣٧ و٥٣٨) و(٥ — ٥٦٦) تفصيل المذاهب ، ويأتي زبد البحث عنها في أبواب التقصير من هذا الكتاب . وبالجملة قال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجوز الجمع الحقيقي وقتاً فيما عدا عرفة والمزدلفة ، وجميع ما ورد في الروايات المثبتة للجمع فيراد به الجمع الفعلي دون الحقيقي الوقتي بأن يصلي صلاة في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها ، والتعبير بالجمع فعلاً أولى من التعبير بالجمع الصوري فإنه يوهم الناظر القاصر في الخطأ والوهم . والتعبير بالجمع الفعلي وقع في "المبسوط" (١ — ١٤٧) ثم "البدائع" (١ — ١٢٦ و ١٢٧) ثم "العمدة" (٢ — ٥٣٦) و"البحر الرائق" (١ — ٢٥٤) . قال شيخنا : وكذلك عبر به في "البرهان شرح مواهب الرحمن" للشيخ إبراهيم الطرابلسي (المتوفى سنة ٩٢٢ هـ) وهو كتاب جيد يستدل لمذهب الإمام بأحاديث صحيحة ، وأجاب النووي عن حديث الباب في "شرح مسلم" (١—٢٤٦)

قال أبوعيسى : حديث ابن عباس قد روى عنه من غير وجه ، رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق العقيلى .

حاكياً عن القاضى حسين والخطابى والمتولى والرؤيانى من الشافعية بحمله بعذر المرض أو نحوه فى معناه من الأعذار ، ولكن مذهب الشافعى والأكثرين من الشافعية أنه لا يجوز للمريض كما صرح به النووى . قال الشيخ رحمه الله : كيف يستقيم هذا الجواب ، ويرده لفظ الحديث : «من غير خوف ولا مطر» كما هو عند مسلم ، وكيف ؟ وهل مرض القوم كله جميعاً ؟ ! قال الراقم : ومن خصه بالسفر كذلك وبعض الشافعية يرده ما عن ابن عباس عند مسلم : «بالمدينة من غير خوف ولا سفر» ، ومن خصه بالعذر من مرض أو مطر كأحمد يرده تعليل ابن عباس : «أراد أن لا يحرج أمته» ، وكل ما قيل فى تأويله وحمله بالجمع الوقتى الحقيقى فمردود لا يخلو عن تكلف كما اعترف به الحافظ فى "الفتح" (٢ — ١٩). ثم حكى عن بعض القدماء كابن سيرين وأشهب من المالكية والقفال والشاشى الكبير من الشافعية وجماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر من الشافعية كما فى النووى و"فتح البارى" و"العمدة" وغيرها : جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة . قال شيخنا : كل هذا تكلف والصحيح الذى يعتمد أن يقال : كان هو الجمع فعلاً لا وقتاً ، واعترف به الحافظ ابن حجر فى "الفتح" (٢ — ١٩) قال : واستحسنه القرطبى ، ورجحه قبله إمام الحرمين ، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى ، وراجع "العمدة" (٣ — ٥٦٥ إلى ٥٦٩) لتفصيل المسألة بما لها وما عليها . وكذلك فهمه أبو الشعثاء جابر ابن زيد تلميذ ابن عباس كما هو عند مسلم فى "صحيحه" (١ — ٢٤٦) وفيه : «قلت : يا أبا الشعثاء — وهو راوى الحديث عن ابن عباس — أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظن ذلك» . قال الراقم : وكذلك قرأه ابن سيد الناس اليعمرى وقال : وراوى الحديث أدرى بالمراد من

وقد روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ غير هذا .

غيره كما في " الفتح " (٢ — ٢٠) ورواية أبي الشعثاء هذه رواها البخاري أيضاً كما في " الفتح " ولينظر فيه . وفي " سنن النسائي " (١ — ٩٨) (باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم) ، عن ابن عباس نفسه — وهو راوي حديث الباب — : « أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء » .

قوله : وقد روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ غير هذا . لعله يشير إلى ما عن ابن عباس عند " مسلم " (١ — ٢٤٦) ما يدل على أنها واقعة السفر حيث قال ابن عباس : « إن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر الخ » ويحتمل أن يريد الترمذي بذلك ما حدثه بعده عن ابن عباس . ويؤيد كون الواقعة في السفر حديث معاذ ابن جبل عند " مسلم " و " النسائي " و " أبي داؤد " ، وكذلك ما رواه عبد الله ابن شقيق عند مسلم قال : « خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس الخ » فلعها أيضاً واقعة السفر ، ويحتمل أن يكون بالبصرة كما في رواية عند النسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء : « أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شئ الخ » انظر " فتح الباري " (٢ — ٢٠ و ٤٨٠) . ويدل حديث الباب على أنها واقعة المدينة لا السفر ، وألفاظ الحديثين متقاربة بل متحدة ، فلا ندري وجه ذلك هل هو من اختلاط الرواة أو غيره من تعدد القصتين ، ولم يتوجه إليه أحد من المحدثين ، وقد تنبه له المحقق الشاه ولي الله الدهلوي في " شرح تراجم البخاري " في (باب تأخير الظهر إلى العصر) فقال : ليعلم أن ما وقع في الحديث من قوله : « صلى بالمدينة » وهم من الراوي ، لأنه روى أن ذلك كان في تبوك ، وقال الراوي في بيان تلك القصة : أنه ﷺ جمع من غير سفر — أي من غير سير — ؛ لأنهم كانوا نازلين ، فروى الآخرون هذا الحديث بالمعنى فهو من قول

حدثنا أبوسلمة يحيى بن خلف البصرى نا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن

الراوى : « أى فى حضر » وعبروا عن ذلك بقوله : « بالمدينة » وإلا كان ذلك فى سفر فاحفظ . ولا يرد عليه ما وقع عن ابن عباس فى التعليل من دفع التحريج لأن عدم التحريج يحصل فى السفر أيضاً ، ولكن يرد عليه أنه كيف صدر من الرواة الثقات مثل هذا الوهم الفاحش ؟ وهل مثله يرتفع الأمان و الثقة عن الرواة ، ثم كيف خفى ذلك على الصحابة ؟ ا انتهى ملخصاً . قال الراقم : كل هذه التكلفات يضطر إليها المرأ إذا كان الجمع بين الصلاتين جمعاً لها فى وقت أحدهما ، وعلى ما اختاره الحنفية وكثير من المحققين من غيرهم يحتمل صحة كلتا الروايتين ، وليس فيه إذن أى بعد ، وغاية ما يلزم أنه ترك ما هو الأولى فى أداء الصلاة فى التعجيل فى بعض والتأخير المعمول به فى بعض ، وإنما يجب الحمل على الجمع فعلاً فقط لأن قوله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) وقوله : (حافظوا على الصلوات) وحديث ابن مسعود حبر القادسية فى "الصحيحين" : « ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين الخ » نصوص صريحة ، وتكاد تكون قطعية فى الدلالة كما أن الآيتين قطعيتان فى الثبوت ، وهو تشريع عام لا يقاومها أخبار آحاد تحتمل تأويلاً ، ثم أنها وقائع جزئية ، وفى مثل هذا يجب المصير إلى قواعد الشريعة والأصول الواضحة ، وقد أجمعوا على أن تأخير الصلاة من غير عذر نسيان أو نوم ونحوها لا يجوز ، وإن ذلك معصية ، ودل على ذلك روايات وآيات ، وكذلك إجماع الأئمة الأربعة أنه لا يجوز الجمع من غير عذر . وما أولوه من الصرائح بالعذر فلا يحتمله اللفظ والنص ، فيجب المصير إلى ما قاله الحنفية فى الباب ، وهو قول فصل فى الموضوع ، وبذلك يقع كل حديث فى موقعه ، ويتأتى العمل بكل نص من غير تأويل ، وإلى عدم جواز الجمع ذهب ابن مسعود ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن عمر ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومكحول ، وعمرو بن

حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » . قال أبوعيسى : وحنش هذا هو أبوعلى الرحبي وهو حنش بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أحمد وغيره . والعمل على هذا عند أهل العلم : أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة ، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض . وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال بعض أهل

دينار ، والأسود وأصحابه ، وعمر بن عبد العزيز ، وسالم ، والليث ، والثوري ، كما في "العمدة" (٣ — ٥٦٧) والله الموفق .

قوله : من جمع بين الصلاتين من غير عذر الخ . هذا الحديث لو صح لا يقوم به حجة على الحجازيين القائلين بجواز الجمع لأنهم تأولوا الجمع بالعذر ، وصح هذا موقوفاً على عمر بن الخطاب رضى الله عنه قاله الشيخ ، ولم أجده ، وفي " العمدة " (٣ — ٥٦٧) عن أبي موسى الأشعري موقوفاً مثله عن ابن أبي شيبة .

قوله : وحنش . (بفتحتين) حنش هذا هو : حسين بن قيس ضعيف ، وصحح الحاكم حديثه غير أن تصحيح الحاكم لا يعتمد عليه كما لا يعتمد على تضعيف ابن الجوزى ما لم يوافقها غيرهما من المحدثين ، وكذلك حسن ابن كثير في " تفسيره " رواية حنش بن قيس إلا أنه كذلك متساهل في الرواة ، وحنش آخر هو ابن ربيعة يروى عن علي ثقة ، انظر لحنش بن قيس "التهذيب" (٢ — ٣٦٤) ، ولابن ربيعة (٣ — ٥٨) ، وهناك غيرهما .

قوله : وبه يقول أحمد وإسحاق . وحكاه النووى عن طائفة من الشافعية أيضاً كالقاضى حسين ، والخطابي ، والمتولي ، والروياني ، ولعل الإمام الترمذى لم يعتمد على هذه الرواية ، ولذا قال في " العلل الصغرى " الملحق بآخر الكتاب المطبوع بالهند (١ — ٢٣٥) في أول (كتاب العلل): جميع ما في هذا الكتاب

العلم : يجمع بين الصلاتين في المطر . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ، ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين .

من الحديث فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين : حديث ابن عباس : «إن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر» وحديث : «إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه الخ» ثم إنه حكاه النووي ، ورد قوله في الأول ، ثم ذكر من قال به . قال الراقم : يحتمل أنه أراد به أنه لم يأخذ به أحد من الصحابة وكبار التابعين ، أو لم يصح عنده الإسناد إليه ، أو لم يقل به أحد من غير تأويل ، وكل من عمل به متأول في معناه بتقييده بالمرض أو السفر ونحوه ، أو يقال لم يعلمه الترمذي ، ومن علم حجة على من لم يعلم والله أعلم . ونقول : عملنا بكلا الحديثين ، فقلنا في حديث الجمع : أنه جمع فعلي ، وذلك جائز ، وقلنا في حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة : أنه يجوز القتل عندنا تعزيراً كما يجوز عندنا قتل المبتدع تعزيراً . أفاده الشيخ في (الحدود) وهو في "العرف الشذي" (ص — ٤٧٢) . والحاصل أن الحديث إذا كان صحيحاً إسناداً وإن لم يأخذ به أحد من الأمة ، وأمكن حمله على ما أخذه البعض حمل عليه — وليس الغرض أن الحديث تابع لأقوال الناس بل الاجماع على تركه من الأدلة على أنه منسوخ أو مأول ، وبالأخص إذا كان هناك في الباب أقوى منه فليس في مثل ذلك ترك النص وأخذ بالرأي بل استناد إلى ما هو معروف في الدين ثابت باليقين أجمع عليه أئمة المسلمين ، و إذا أخذ به بعض كان ذلك دليلاً معنوياً على ثبوت الحديث وصحته ، ثم إذا لم يعمل به آخر فهو إما لمعارضته بآخر ، أو نسخه ، أو تأويله ، أو لأمر آخر يبين تفصيله في محله ، وعلى كل حال هو شيء آخر فاحفظه .

قوله : ولم ير الشافعي للمريض . وهذا صحيح فإنه ﷺ لم يكن مريضاً

(باب ما جاء في بدأ الأذان)

حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى نا أبي نا محمد بن إسحاق عن محمد

والبه بشير لفظ الحديث : « من غير خوف ولا مطر » . هب أنه كان مريضاً وأنه جمع لأجل المرض فهل من اقتدى به كانوا كلهم مرضى ، فإن الظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه ، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته قاله الحافظ ، فهذا الاحتمال مما لا مساغ له في المقام ، ولا يصح أن يقبله عاقل .

— باب ما جاء في بدأ الأذان :—

الأذان في اللغة : الإعلام ، قال الله تعالى : (وأذان من الله ورسوله) اسم مصدر من أذن تأذيناً . وفي الشريعة : إعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة . قال القرطبي وغيره : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة ، لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة — أي الصلاة — عقيب الشهادة بالرسالة ، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم ، وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد توكيداً . ويحصل من الإذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة ، وإظهار شعائر الإسلام ، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول ، وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان ، انتهى من "العمدة" (٢ — ٦١٧) و "الفتح" (٢ — ٦٢) ، ومثله تقريباً عن القاضي عياض في "شرح المهذب" (٢ — ٧٥) .

ثم إن بدأ الأذان كان بالمدينة كما هو في حديث ابن عمر في "الصحيحين" وأخرجه الترمذي وقد أشار إليه البخاري في ترجمة (باب بدأ الأذان) بإيراد آيتين : ١ — (وإذا ناديتم إلى الصلاة) . ٢ — (وإذا نودي للصلاة من يوم

ابن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال : « لما أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته بالرؤيا فقال : إن هذه لرؤيا حق فقم مع بلال

الجمعة) ، وكلتا الآيتين مدنية ، انظر شرحي الصحيح للتفصيل ، وأيضاً في الآيتين دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب كما يقوله الزمخشري وإن كان مبدأ تشريعه بالرؤيا ، ثم توكيده بشهادة ذوق النبي ﷺ بقوله : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى فقم مع بلال فألقها عليه» فكان العمل بأمر النبي ﷺ لا برؤيا صحابي فقط ، ثم تلاه الوحي المتلو في التنزيل بتقريره وتصديقه ، فآل منتهى التشريع إلى وحي متلو في ضمن سياقه لأصل آخر ، وهكذا شأن القرآن لا يخلو من مهمات الأمور وشعائر الدين نصاً أو إشارة أو دلالة كما أوضحنا ذلك من قبل . وروى عن ابن عباس : « أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية — أي (إذا نودي للصلاة) — » أخرجه أبو الشيخ . ثم إن فرضية الجمعة في السنة الأولى على الراجح ، وقيل : في الثانية ، كما في " العمدة " و" الفتح " . ثم ما يروى من رؤيا أبي بكر وغيره الأذان فلم يصح . ووردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة في ليلة الإسراء ، ولا يصح شئ من هذه الأحاديث ، كذا في " الفتح " (٢ — ٦٣) . قال : وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة وإلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم عبد الله بن زيد التيمي . والأذان عندنا سنة مؤكدة ، وقال بعضهم بالوجوب ، ولعل مأخذه قول محمد : لو اجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه اهـ . وهذا لا يدل على الوجوب ، وهكذا في " البحر الرائق " (١ — ٢٥٥) . واختار ابن الهمام وجوبه ، انظر " فتح القدير " (١ — ١٦٧) ، ورده صاحب " البحر " ، انظر تفصيل المذاهب في حكم الأذان في " العمدة " (٢ — ٦٢٠) . وقد

فإنه أندى وأمد صوتاً منك فألق عليه ما قيل لك وليناد بذلك . قال : فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج إلى رسول الله ﷺ وهو يجر إزاره وهو يقول : يا رسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى قال . قال : فقال رسول الله ﷺ : فلله الحمد فذلك أثبت » . وفى الباب عن ابن عمر . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول

روى مثله عنه فى أهل بلد اجتمعوا على ترك الختان . قال شيخنا : ثم مدار القتال عندى أنهم تركوا ما هو من شعائر الإسلام ، وإن البون بين القتل والقتال لبعيد . ومن ههنا ظهر ضعف ما احتج به النووى فى شرح "مسلم" (١ - ٦١) (باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) على قتل تارك الصلاة بحديث : « أمرت أن أقاتل الناس الخ » من رواية جابر ، وابن عمر ، وأبى هريرة فى الصحاح ، فإن المذكور فى الحديث هو القتال لا القتل .

قوله : أندى وأمد الخ . الأندى : من حسن صوته كما فى "القاموس" ، وفى "النهاية" : أرفع وأعلى صوتاً ، وقيل : أحسن وأعذب ، وقيل : أبعد اه (٤ - ١٤٣) والأمد : الأبعد فالعطف إما للتفسير أو التغيير ، واجتماع الكلمتين يؤيد الثانى ، والاكتفاء بالأولى فى بعض الروايات يؤيد الأول والله أعلم .

قوله : خرج إلى رسول الله ﷺ وهو يجر إزاره . دل هذا اللفظ على أنه خرج عمر إذ سمع الأذان فى الحال . وورد فى بعض الروايات ما يدل على أنه كتمه عشرين يوماً ثم أخبر به النبى ﷺ رواه أبو داؤد من حديث أبى عمير ابن أنس عن عمومته من الأنصار وفيه : « وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً الخ » وسنده صحيح إلى أبى عمير كما فى "الفتح" (٢ - ٦٦) ، وأما أبو عمير فمختلف فيه ، وثقه ابن سعد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ،

وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة مرة ، وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال ابن عبد رب . ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان . وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني له أحاديث عن النبي ﷺ وهو عم عباد بن تميم .

حدثنا أبوبكر بن أبي النضر نا الحجاج بن محمد قال : قال ابن جريج أنا نافع عن ابن عمر قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود . قال : فقال عمر : أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة . قال : فقال رسول الله ﷺ : يا بلال قم فناد بالصلاة .

وصحح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما كما في كتب " التهذيب " وغيره وجعل ابن عبد البر طرق حديث عبد الله بن زيد حساناً ، وهذا الطريق من أحسنها كما في " العمدة " و" الفتح " . وللحافظ ابن حجر والحافظ البدر العيني فيه كلام طويل في " الفتح " (۲ — ٦١) و" العمدة " (۲ — ٦۲۱) وما بعدها ، وسيأتي ملخصه .

قوله يا بلال قم فناد بالصلاة . اختلفوا في أن هذا النداء هل هو الأذان المعروف ، أو نداء غيره ، واختار ابن حجر الثاني ، والعيني الأول ، ولهما كلام مطنب في تأييد آرائهما ، وما اختاره الحافظ ابن حجر هو المختار عند شيخنا لما دلت عليه روايتان قويتان مرسلتان ، الأولى : لسعيد بن المسيب ، أخرجها ابن سعد في " الطبقات " كما في " الفتح " (۲ — ٦٦) . والأخرى : عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع بن جبير في قصة صبيحة ليلة الإسراء في الظهر : « فصيح بأصحابه : الصلاة جامعة ، فاجتمعوا فصلى به جبريل الخ » كما في " الفتح " (۲ — ۳) . ولفظ الشيخ في ما كتبه على " آثار السنن "

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر .

بعد ذكر أثر ابن المسيب ، وكذلك في إمامة جبريل ، راجع " الفتح " (٢ — ٣) ، وراجع " الكنز " (٤ - ٢٦٤) ، و " الإتحاف " (٣ — ٣٩٤) ، و " السعاية " (٢ — ٦) ، ولعله الرشيد الكازروني شارح " المصابيح " كما في " الوفاء " (١ — ٣٨٨) ، ولعله المراد بقوله تعالى : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) فإن الظاهر تقدم الآية على مشروعية الأذان انتهى كلامه . فتحقق أن اللفظ الذي ينادي به بلال الصلاة قوله : « الصلاة جامعة » فكان ذلك قبل تشريع الأذان المعروف . وعلى الأول تحتاج حديث ابن عمر إلى تقدير في العبارة وهو خلاف ظاهر السياق كما ذكر ذلك القرطبي احتمالاً كما في " الفتح " حيث قال : يحتمل أن يكون عبد الله بن زيد لما أخبر برؤياه ، وصدقه النبي ﷺ بادر عمر فقال . . . . . فالفاء هي الفصيحة ، فالتقدير : فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبي ﷺ فقص عليه فصدقه فقال عمر اه ، ومثله في " العمدة " .

تنبيه : تقدم كلام ابن حجر والعيني ما ملخصه : أن ابن حجر يدعي أن الظاهر أنه وقعت المشاورة في الإعلام للصلاة ، وعقيب المشاورة بادر عمر فأشار إلى إرسال رجل ينادي " بالصلاة جامعة " ، ثم أري عبد الله بن زيد الأذان في الرؤيا فقصها عليه ﷺ ولم يكن عمر حاضراً في هذا المجلس فجرى العمل به ووقع الأمر فسمع عمر الأذان في بيته فخرج وأخبر بما رآه مثله قبل عشرين يوماً اه . وما اختاره الحافظ في النداء الأول هو مختار القاضي عياض والنووي ، ومال العيني إلى ما ذكره القرطبي ، وقد فكرت فيه طويلاً ولم أجد شيئاً يطمئن به القلب أمام الروايات فإن في حديث " أبي داود " الذي هو أحسن طرقه عند أبي عمر : « فقال : ما منعك أن تخبرنا ؟ فقال : سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت ، فقال رسول الله ﷺ : يا بلال قم فانظر ما

بأمرك به عبد الله بن زيد فافعله ، فأذن بلال » . فهذا يدل على أن الأذان إنما جرى العمل به بعد ما أخبر به عمر ، وأن عمر قد كان حاضراً حين قص عبد الله بن زيد رؤياه ، ولكن كيف يتصور سبق عبد الله بن زيد لو كان أخبر هو في ذلك المجلس أيضاً ؟ وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وحديث ابن عمر عند البخاري كلاهما يدل على أنه جرى العمل بالأذان قبل أن يخبر عمر ، وأنه أخبر به بعد ما سمع الأذان ، وأنه علم برؤيا عبد الله بعد ذلك ، ولكن كيف يصح إذن قوله : « سبقني فاستحييت » فإن هذا القول يدل على أنه علم برؤيا عبد الله بن زيد قبل هذا . وبالجملة العقدة كما هي لا تنحل بما أفاده البدر والشهاب ، ونظراً إلى توفيق الألفاظ الواردة في الباب يدور بالبال ، و يكاد يطمئن به القلب أن يقال : وقعت المشاورة وعقيبها وقع العزم على نداء « الصلاة جامعة » ثم أرى عمر الأذان في المنام فنسي أو تأخر لأمر عن أن يقصه على رسول الله ﷺ ، ثم أرى عبد الله بن زيد فقص على رسول الله ﷺ وكان عمر حاضراً متذكر رؤياه ولكنه لم يخبر بها في هذا المجلس استحياء حيث سبقه عبد الله بن زيد ، وظهرت منقبته ، ثم لما سمع الأذان وهو في بيته خرج يجر إزاره ، ووقع في قلبه أن يخبر الآن رسول الله ﷺ برؤياه ، فأخبره بأنه رأى مثله قبل عشرين يوماً ، فقال رسول الله ﷺ : فلله الحمد ، ثم قال له : ما منعك أن تخبرنا قبل هذا ؟ قال : سبقني عبد الله بن زيد بقص رؤياه عليك فاستحييت من إظهار رؤياي في ذلك المجلس — وهكذا القلوب اللطيفة تستحيي من إبداء شركتها في مزية أصبحت مخصوصة بآخر — فيكون الحديث من قبيل ذكر كل ما لم يذكره الآخر ، وانزاحت الدجنة التي لم تنقشع بتنوير البدر والشهاب . وأفذ جملة : « وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك الخ » في حديث " أبي داود " في سياق قصة عبد الله بن زيد وقعت معترضة ، وليس الغرض هنا بيان ترتيب الواقعة ، وإنما الغرض التنبيه برؤيا عمر ، ويكون قوله

باب ما جاء فى الترجيع فى الأذان

حدثنا بشر بن معاذ ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة

فى حديث " أبى داود " : « يابلال قم الخ » مرتبطاً بقوله : « فأرانى الأذان » فى سياق قصة عبد الله بن زيد فيكون تشريع الأذان على حديث عبد الله بن زيد ، وكثيراً ما نرى أن الرواة يذكرون طرفاً من الكلام فى رواياتهم إما لعدم خفاء الواقعة عليهم أو لعدم عنايتهم بالبحث ، ويلتبس الأمر على من بعدهم لبعد عهدهم فيحدث تزاحم فى الروايات ، فهم فى رواياتهم لم يكونوا كالمؤرخين بصدد ترتيب الوقائع إلا نادراً ، ويعترض رواياتهم من لم يعرف دأبهم ولم يضع الأمور مواضعها ، ولله الأمر من قبل ومن بعد . وهذا الذى قلنا نظراً إلى الروايات الصحيحة فى الباب ، وفى بعض الروايات بعض أشياء يزاحم ذلك ، ولكنه لا تقاوم تلك الروايات التى جعلنا مدار الحل عليها والله أعلم .

تنبيه آخر : حديث عبد الله بن زيد عند الترمذى فى الباب من رواية محمد بن إسحاق بالعنعنة ، ولكنه صرح بالتحديث عن محمد بن إبراهيم التيمى عند أبى داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم فأزاحت شبهة التدليس .

—: باب ما جاء فى الترجيع فى الأذان :—

الترجيع هنا : إعادة الشهادتين مرتين بصوت عال بعد النطق بها بصوت منخفض ، وقد اختلف فيه الأئمة ، فقال أبو حنيفة وأحمد بعدمه ، وإليه ذهب الثورى . وقال به مالك والشافعى ، وعن أحمد جواز الأمرين . قال فى "المغنى" (١ — ٤٢١) : وهذا من الاختلاف المباح ، فإن رجع فلا بأس ، نص عليه أحمد وكذلك قال إسحاق اهـ . وحكى الخرقى والأثرم عن أحمد أنه لا يرجع . قال الشيخ : واختاره الحنابلة كما فى "التحقيق" لابن الجوزى . أقول : وذلك لأجل رواية الخرقى فى "مختصره" كما فى "المغنى" و "المجموع" (٣ — ٩٣) .

قال : أخبرني أبي وجدي جميعاً عن أبي محذورة : « أن رسول الله ﷺ أمره

واستدل أبو حنيفة بأذان بلال ، وهو خال عنه كما ثبت ذلك بأسانيد صحيحة.
وكذلك أذان الملك النازل من السماء . قال ابن الجوزي في "التحقيق" : حديث عبد الله بن زيد هو أصل التأذين وليس فيه الترجيع ، فدل على أن الترجيع غير مسنون اهـ . حكاه "الزيلعي" (١ — ٢٦٢) ثم إن حديث عبد الله بن زيد مخرج في "سنن أبي داؤد" و "ابن ماجه" من طريق محمد بن إسحاق بالسماع عن محمد ابن إبراهيم التيمي ، ورواه ابن حبان وابن خزيمة في "صحيحيهما" وقال محمد ابن يحيى الذهلي : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في فضل الأذان خبر أصح من هذا ، وصححه البخاري كما في "العلل" للترمذي ، ورواه ابن الجارود في "المنتقى" ، وكذلك رواه أحمد في "مسنده" وزاد في آخره : « ثم أمر بالتأذين وكان بلال يؤذن بذلك الخ » انظر "الزيلعي" (١ — ٢٥٩) . وبالجملة فحديث عبد الله بن زيد بجميع طرقه ليس فيه الترجيع كما قاله ابن الهمام . وفيه حديث ابن عمر عند أبي داؤد وابن حبان وابن خزيمة : « إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة » . قال ابن الجوزي : إسناده صحيح كما في "فتح القدير" (١ - ١٦٨) ، وأعلى إسناد لحديث عبد الله بن زيد ما يستدل به لأبي حنيفة هو ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" : فقال : حدثنا وكيع نا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ « أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى » اهـ قال — أي ابن دقيق العيد — في "الإمام" : وهذا رجال الصحيح كذا في "الزيلعي" (١ — ٢٦٧) ، وقال ابن حزم في "المحلى" : وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين اهـ . انظر "الزيلعي" مع حاشيته .

وأتى عليه الأذان حرفاً حرفاً ، قال إبراهيم : مثل أذاننا ، قال بشر : فقلت له : أعد

واستدل القائلون بالترجيع بأذان أبي محذورة وفيه الترجيع ، وأما إقامة أبي محذورة فورد فيها التثنية من طرق صحيحة ، وورد في إقامة بلال : الإفراد والتثنية كلاهما . وأما الروايات التي لم تصح فهي مختلفة فثبت عدم الترجيع في أذان أبي محذورة عند الطبراني ، وثبت إيتار الإقامة في حديثه عند الحازمي ، كما في "تخريج الزيلعي" . وكذا عند البيهقي والدارقطني وغيرهم ، ثم كلمات الأذان : تسع عشرة كلمة عند الشافعي بتربيع التكبير في أوله وترجيع الشهادتين ، وسبع عشرة كلمة عند مالك بالترجيع من غير تربيع ، وروي مثله عن أبي يوسف في "الدر المختار" أي في تثنية التكبير في أول الأذان ، فيكون الأذان عنده ثلاث عشرة كلمة وهي رواية محمد والحسن أيضاً كما في "رد المحتار" (١ — ٣٥٨) . وخمس عشرة كلمة عند أبي حنيفة وأحمد على ما هو المختار عند الحنابلة على رواية الخرقي كما تقدم .

فائدة : سمى ابن رشد في "قواعده" الأول : أذان المكيين ، والثاني : أذان المدنيين ، والثالث : أذان الكوفيين ، وزاد أذاناً رابعاً ، وهو : أذان البصريين ، بتربيع التكبير الأول وتثليث الشهادتين والحيعلتين ، يبدأ بالشهادة حتى يصل إلى "حي على الفلاح" ثم يعيد الكلمات الأربع مرة ثانية وثالثة ، قال : وبه قال الحسن البصري وابن سيرين ، فهي أيضاً تسع عشرة كلمة ولكن بهذا التفصيل . وأما كلمات الإقامة فسبع عشرة عند أبي حنيفة بزيادة تثنية الإقامة ، وعشر عند مالك بإفراد "قد قامت الصلاة" ، وإحدى عشرة عند الشافعي وأحمد كما في "المغني" ، وعند الشافعية أقوال أخر : عشرة ، وتسع ، و ثمان ، وتثنية إقامة إن رجع في الأذان كما في "شرح المهذب" .

ثم المأثور : الوقف على أواخر الكلمات . وقد ورد : « الأذان جزم » من قول إبراهيم النخعي موقوفاً كما يأتي عند الترمذي وهو الصحيح ، وما روي عنه

على توصيف الأذان بالترجيع . قال أبوعيسى : حديث أبى محذورة فى الأذان

مرفوعاً فلم يثبت ، راجع التفصيل "رد المحتار" (١ ــ ٣٥٨ و٣٥٩) وحكى فى "العمدة" عن أبى العباس ــ وهو المبرد ــ بأن سمع وقفاً لا اعراب فيه اهـ. وحكى ابن عابدين عن "روضة العلماء" قال ابن الأنبارى : عوام الناس يضمون الراء فى " أكبر " ، وكان المبرد يقول : الأذان سمع موقوفاً فى مقاطعه ، و الأصل فى " أكبر " تسكين الراء ، فحولت حركة ألف اسم الله إلى الراء كما فى " آلـــم الله"، وفى "المغنى " : حركة الراء فتحة وإن وصل بنية الوقف ، ثم قيل : هى حركة الساكنين ولم يكسر حفظاً لتفخيم الله ، وقيل : نقلت حركة الهمزة اهـ . وعلم من هذا أن المأثور عن المبرد هو فتحة الراء فى "أكبر" الأول من التكبيرين ، والوقف على الثانى ، وبذلك يتفق القولان عنه ، ولكن لا تساعده الرواية . قال ابن عابدين : وكل هذا خروج عن الظاهر ، والصواب أن حركة الراء ضمة إعراب . . . . . . إلا أنها سمعت موقوفة اهـ ملخصاً . وللشيخ عبد الغنى النابلسى رسالة فيه سماها " تصديق من أخبر بفتح راء الله أكبر " كما ذكرها ابن عابدين ، ثم على كل كلمة أذان وقف اصطلاحى ، إلا أن "الله أكبر" مرتين بمنزلة كلمة . وفى " الدر المختار" وشرحه : ويترسل فيه بسكتة وهذه السكتة بعد كل تكبيرتين لا بينهما كما أفاده فى " الإمداد " أخذاً من الحديث وبه صرح فى " التتارخانية" اهـ . قلت : وفى " البدائع " (١ ــ ١٤٧) : كل تكبيرتين بصوت واحد عندنا فكأنهما كلمة واحدة يأتى بهما مرتين الخ ، وكذا قاله النووى من الشافعية فى " شرح المهذب" ، وهذا الوقف ترسل ، وفى الإقامة الوقف على كل كلمتين ، ويسمى هذا حدراً فى الإقامة ، فإن ترسل أحد فى الإقامة أو حدر فى الأذان فهل يعيد ؟ والذى فى أكثر كتبنا أنه لا يعيد الإقامة ولا الأذان ، حكاه فى " البحر " (١ ــ ٢٥٧) عن "الكافى" ،

حديث صحيح . وقد روى عنه من غير وجه ، وعليه العمل بمكة ، وهو قول الشافعي .

وحكى خلافه عن " الظهيرية " : بأنه يعيد الأذان لو جعله إقامة ولا يعيد الإقامة لو جعلها أذاناً ، وحكى عكسها عن " المحيط " فراجعه . ثم الإعادة إنما هي أفضل فقط كما في " البدائع " ، قاله ابن عابدين . وكلام قاضيخان — على ما حكاه في "البحر" — وإن كان سياقه في إعادة الإقامة لكنه يفيد إعادتها لترك السنة . وإن رجع حنفي في الأذان فقال صاحب " البحر " (١ — ٢٥٦) : والظاهر من عباراتهم أن الترجيع عندنا مباح فيه ليس بسنة ولا مكروه اه ، وهو المعتمد . وقال صاحب " النهر " : أنه خلاف الأولى على ما حكاه ابن عابدين ، وكل من قال بالكراهة فيأول كلامه بأنه مفضول ، كما يأول كلام صاحب " الدر المختار " في كراهية صيام عاشوراء منفرداً بأنه مفضول وبالجملة فالقول بكراهة الترجيع خلاف الصواب ، وكيف وقد استمر الترجيع من عهد النبوة بمكة إلى عهد الشافعي ، وكان السلف يشهدون مكة في مواسم الحج كل سنة ولم ينكره أحد منهم ، وهذا يدل على ما قلنا ، أفاده الشيخ . ثم لا يخفى أن الترجيع بمعنى التطريب والتغني بغير كلماته ، فهو مكروه عندهم من غير خلاف كما في " البحر " وغيره ، وقد وقع التعبير من هذا المعنى بالترجيع في الأذان في " المبسوط " للسرخسي فكرهه فليتنبه ، وقد أشار إليه ابن عابدين أيضاً في حاشية " البحر " .

وأما إيتار الإقامة عندنا فهل حكمه حكم الترجيع عندنا ؟ قال الشيخ رحمه الله : فلم أر التصريح به في كتب فقهائنا ، نعم صرح به غيرنا . قال ابن عبد البر : ذهب أحمد وإسحاق وداؤد وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، فإن ربع التكبير الأول في الأذان أو ثناه ، أو رجع في التشهد أو لم يرجع ، أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو إلا " قد قامت الصلاة " فالجميع جائز . حكاه

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى نا عفان نا همام عن عامر الأحول عن مكحول

الحافظ فى " الفتح " (١ — ٦٩) . وكلام النووى فى " شرح المهذب " (٣ — ٩٦ و٩٧) يشير إلى عدم جواز تثنية الإقامة كما يدل كلامه على جواز عدم الترجيع فى (١ — ٩١ و٩٢) مع كراهة . وحكى فى آخر كلامه عن محمد بن نصر المروزى : فأرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا على إفراد الإقامة و اختلفوا فى الأذان يعنى إثبات الترجيع وحذفه اهـ . قال الراقم : ويعارض ما يحكيه من الإجماع ما حكاه ابن عبد البر كما تقدم آنفاً . وبالجملة ما صرح به أحمد وإسحاق قول وسط ، فلا حاجة إلى تفسيح ساحة الخلاف . وادعى ابن خزيمة تثنية الإقامة مع الترجيع فى الأذان ، وإفرادها بحذف الترجيع فى الأذان ، وادعى أنه لم يثبت خلافه فلايجوز إفراد الإقامة بترجيع فى الأذان عنده ، وهو تحكم ولم يرض به الشافعية . ورده البيهقى لأجل ادعائه صحة التثنية فى الإقامة ، وهذا منه عجيب ، والله سبحانه يقول : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لاتعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ . فرحم الله من أنصف ولم يتعسف . قال شيخنا : وبالجملة لابد من القول بجوازه ، وفى " مواهب الرحمن " أن الإيتار فى الإقامة لعله كان . فالحاصل : أنه لابد من القول بثبوت الترجيع وعدمه وإيتار الإقامة وتثنيتها ، وإنما يبقى الخلاف فى الأولوية ويبحث فى الترجيع والله أعلم .

ثم إنه عبر علمائنا بأن أبا حنيفة أخذ بأذان بلال وإقامة أبى محذورة . قال الشيخ : وأجود منه ما أفاده صاحب " الهداية " فقال فى الأذان كما أذن الملك النازل من السماء . وقال فى الإقامة : هكذا فعل الملك النازل من السماء اهـ . قال : وهذا تعبير فى غاية من النفاسة . وأما ما ورد فى " سنن أبى داؤد " من إيتار الإقامة من إقامة الملك النازل من السماء فى حديث عبد الله بن زيد فى (باب كيف الأذان) وفيه : « ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على

عن عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة : « أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع

الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » اهـ .
قال شيخنا : فيقال : إن تلك الرواية فيها اختصار من الراوي أو إحالة على كلمات الأذان ، فإن الكلمات كانت مشتركة وعدت قبلها بالأذان ، فيحتمل أنه حدث بها فرادى وقال أجملها كالأذان كما وقع التعبير في إجابة عمر الأذان بالإفراد في كلمات الأذان عند مسلم في " صحيحه " (١ - ١٦٧) (باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه) وعند الكل هو اختصار ولا بد . وذلك لأنه لم يثبت الإفراد في الأذان لا رواية ولا تعاملاً . ثم إنهم قد تصدوا للإجابة عن الترجيع في حديث أبي محذورة فقال الطحاوي (١ - ٧٩) (باب الأذان كيف هو) من " شرح معاني الآثار " ما ملخصه : أنه يحتمل أن يكون أبو محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي ﷺ منه فقال له : « ارجع وامدد من صوتك » . وقال صاحب " الهداية " (١ - ٧٠) (باب الأذان) : وكان ما رواه تعليماً فظنه ترجيعاً اهـ . وقال ابن الجوزي في " التحقيق " حكاه " الزيلعي " (١ - ٢٦٣) : إن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يسلم فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده ويحفظها ، ويكرر على أصحابه المشركين ؛ فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها ، فلما كررها عليه ظنها من الأذان فعده تسع عشرة كلمة اهـ . وحاصله : أنه كان حديث عهد بالإسلام فأعاد عليه الشهادتين ليرسخ التوحيد في قلبه وينتفع به من وراءه من المشركين فظنه سنة عامة في الأذان . والأحسن في هذه الأقوال ما أفاده ابن الجوزي فإن الحق أن الترجيع ثابت غير أن الحنفية رجحوا عدمه لأن بلالاً استمر أذانه بين يدي رسول الله ﷺ من غير ترجيع فيه قبل تعليمه ﷺ أبا محذورة الأذان وبعده . قال الزيلعي : وهذه الأقوال الثلاثة متقاربة في المعنى ، ويردها لفظ أبي داود : « قلت : يا رسول علمني سنة الأذان ، وفيه : ثم

عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن

لقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها » . فجعله من سنة الأذان ، وهو كذلك في " صحيح ابن حبان " و " مسند أحمد " ولكنه معارض بما أخرجه الطبراني عن أبي محذورة وليس فيه ترجيع اه . قال الراقم : وأحسن من هذه الأقوال وأبلغ منه في المقصود ما أفاده ابن قدامة في " المغني " (١ — ٤٢١) : ويحتمل أن النبي ﷺ إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سراً ليحصل له الإخلاص بها فإن الإخلاص في الإسرار بها أبلغ من قولها إعلاناً للإعلام ، وخص أبا محذورة بذلك لأنه لم يكن مقراً بها حينئذ ، فإن في الخبر أنه كان مستهزئاً يحكي أذان مؤذن النبي ﷺ ، فسمع النبي ﷺ صوته فدعاه فأمره بالأذان . قال : ولا شيء عندي أبغض من النبي ﷺ ولا مما يأمرني به ، فقصد النبي ﷺ نطقه بالشهادتين سراً ليسلم بذلك ولا يوجد هذا في غيره ، ودليل هذا الاحتمال كون النبي ﷺ لم يأمر به بلالاً ولا غيره ممن كان مسلماً ثابت الإسلام ، انتهى كلامه . قال الراقم البنوري : وما أشار إليه من الخبر فأخرجه الدارقطني في " سننه " وفيه قصة طويلة وفي آخره : « ثم دعاني حين قضيت التأذين وأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ثم أمر بين ثدييه ثم على كبده حتى بلغت يده سرة أبي محذورة ثم قال رسول الله ﷺ : بارك الله فيك وبارك عليك ، فقلت يا رسول الله : مرني بالتأذين بمكة ؟ فقال : قد أمرتك ، وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهيته وعاد ذلك كله محبة للنبي ﷺ » وهذه القصة تؤيد ما أفاده ابن قدامة ، وأيضاً فليس فيه الأمر بالترجيع حين جعله مؤذناً بل كان ذلك حين بلقن كلمات الأذان ، فلعل أبا محذورة أبقاه تذكاراً لتلك البركة التي حصلت له بذلك ، والتذاذاً بإعادتها ، فجرى سنة في أذانه وفي أذان ولده بعده وهكذا حتى شاعت فيما شاعت من البلاد ، فلا يبعد أن يكون

صحيح . وأبو محذورة اسمه سمرة بن معير . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا في الأذان . وقد روى عن أبي محذورة أنه كان يفرد الإقامة .

وجه التعامل به هذا لا غير ، ويؤيده ما روى أبوداؤد في "سننه" : فكان أبومحذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لأن النبي ﷺ مسح عليها اه . فإذا كان استمر على عدم جز ناصيته تبركاً وتيمناً فاظنك بكلمتي الشهادة بالترجيع ، و قد حصل له ما حصل من نورها وحلاوتها . وتقرير الوجه هكذا أرى أنه ألصق بالموافقة وأعلق بالقلب والله أعلم بالصواب . وقال ابن الجوزي في "التحقيق" — على ما حكاه الزيلعي — : حديث عبد الله بن زيد أصل في التأذين وليس فيه ترجيع ، فدل على أن الترجيع غير مسنون ، وأيضاً حكى في موضع آخر : وأيضاً فأذان أبي محذورة عليه أهل مكة ، وما ذهبنا إليه عمل أهل المدينة والعمل على المتأخر من الأمور اه . قال الراقم : فالحاصل أن الترجيع كان في أذان أبي محذورة غير أن كل فريق اختاروا ما اختاروا بوجوه الترجيع . فقال النووي في "المجموع" (١ — ٩٣) : وهو — أي حديث أبي محذورة — مقدم على حديث عبد الله بن زيد لأوجه : أحدها : أنه متأخر . والثاني : أن فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة . والثالث : أن النبي ﷺ لقنه إياه . والرابع : عمل أهل الحرمين بالترجيع اه . ويقول الحنفية والحنابلة : عدم الترجيع مقدم على الترجيع لوجوه : الأول : أن حديث عبد الله أصل في التأذين ، وأذان الملك النازل من السماء كان من غير ترجيع . الثاني : أذان بلال لم يكن فيه ترجيع وهو مؤذن رسول الله ﷺ بإطباق أهل الإسلام سفراً وحضراً إلى أن توفي ﷺ ومؤذن أبي بكر الصديق إلى أن توفي من غير ترجيع . الثالث : أنه المتأخر إذ أقره النبي ﷺ حين رجع إلى المدينة بعد ما لقن أبا محذورة الأذان بمكة الرابع : أنه جرى تعامل أهل المدينة بحديث عبد الله في عهد النبوة وفي عهد الصديق ، ولم يدر متى حدث الترجيع في أهل المدينة . الخامس : أن رواية

باب ما جاء في افراد الاقامة

حدثنا قتيبة نا عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبي

عدم الترجيع أكثر وأصح إسناداً . السادس : أن حديث أبي محذورة روى مختلفاً، فروى بعدم الترجيع عند الطبراني، ولم يقع اختلاف في حديث بلال ولا حديث عبد الله بن زيد . السابع : أن ما عدا الشهادة لا ترجيع فيه بالإجماع ، واختلفوا فيها فالقياس على ما أجمعوا أولى . الثامن : أن الترجيع يحتمل عامل قربة كما سلفت وعنده هذه العوامل أنى يقوى به الاستدلال . وأما الإقامة عندنا فتصدى الشافعية إلى نفي التثنية في إقامة بلال ، كما يقول حامل لوائهم في ذلك البيهقي في "سننه الكبرى" وعنه في "شرح المهذب" ، غير أن النفي ما هو بممكن فإن التثنية في الإقامة ثابتة من غير ريب كما حققه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ — ٨٠) وأسنده عن الأسود وسويد بن غفلة عن بلال أنه كان يؤذن مثنى ويقيم مثنى ، وأسند حديث ابن أبي ليلى من طرق في تثنية الإقامة وإلقائها على بلال . وكذلك حققه الزيلعي في "نصب الراية" (١ — ٢٦٦ و ٢٦٧) وفي "شرح معاني الآثار" (١ — ٨١) : إن بلالاً اختلف فيما أمر به من ذلك ، ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك . فعلم أن ذلك هو ما أمر به اهـ . وقال ابن الهمام في "الفتح" (١ — ١٦٩) : وقد قال الطحاوي : تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثني الإقامة حتى مات . وعن إبراهيم النخعي كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة إذا خرجوا ، يعني بني أمية، كما قال أبو الفرج ابن الجوزي: كان الأذان والإقامة مثنى مثنى ، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة اهـ .

— : باب ما جاء في إفراد الإقامة : —

هذا الباب للحجازيين كما أن الباب اللاحق للعراقيين .

قلابة عن أنس بن مالك قال : « أمر بلال

قوله : أمر بلال . « أمر » . هكذا وقع في معظم الروايات على البناء للمفعول كما أفاده الحافظ في "الفتح" (٢ ــ ٦٥) وهل هذه الصيغة تقتضي الرفع عند المحدثين والأصوليين؟ فيه خلاف مشهور ، ورجح الكرماني ثم العسقلاني هنا رفعه ، انظر "العمدة" (٢ــ٦١٩) و "الفتح" (٢ــ٦٥) وفي رواية روح بن عطاء عن خالد عن أبي قلابة عن أنس وفيها : « فأمر بلالاً » ــ بالنصب ــ . قال الحافظ : وهو بين في سياقه ، قال : وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ : « إن النبي ﷺ أمر بلالاً الخ » وقال في "التلخيص" : ورواه النسائي وابن حبان والحاكم ولفظهم : « إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً الخ » ولكن في "كتاب العلل" لابن أبي حاتم (١ ــ ١٩٤) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه عثمان بن أبي صالح المصري عن أبي لهيعة (كذا في الأصل والصحيح ابن لهيعة) عن عقيل عن الزهري عن أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » . قال أبو زرعة هذا حديث منكر . وفي "نصب الراية" في هذا الحديث قال الشيخ في "الإمام" : والصحيح من مذهب الفقهاء والأصوليين أن قول الراوي : "أمر" أو "أمرنا" ملحق بالمسند لكنه ورد بصيغة الرفع كما روى قتيبة عن عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس : « أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » إلا أن ابن أبي حاتم ذكر عن أبي زرعة أنه قال : هذا حديث منكر اهـ . ويقول البدر العيني : و يحتمل أن يكون الآمر فيها غير الرسول ﷺ ، ثم رد كلام ابن حجر بقوله : قلت : روى البيهقي في "سننه الكبير" من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، وأبو عوانة في "صحيحه" من حديث الشعبي عنه ولفظه : « أذن مثنى وأقام مثنى » . وحديث أبي محذورة عند الترمذي مصححاً : « علمه الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى » ؛ وحديث أبي جحيفة :

أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » . وفي الباب عن ابن عمر . قال أبو عيسى :

«أن بلالاً رضي الله عنه كان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى الخ» فعارض حديث روح بن عطاء بما ذكره كما ترى . قال الراقم : ويعارض أيضاً بما ذكره الحافظ في "التلخيص" (ص — ٧٤) : وروى الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة : «أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة» وادعى الحاكم فيه الانقطاع ، ولكن في رواية الطحاوي : «سمعت بلالاً الخ» وبما ذكره أيضاً : وروى عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي من حديث الأسود بن يزيد «أن بلالاً كان يثني الأذان ويثني الإقامة وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير» اهـ . ويعارض كذلك بما تقدم من حديث ابن أبي ليلى من طرق صحيحة متصلة .

قوله : أن يشفع الأذان . استدل به المالكية على تثنية " الله أكبر " في الأول ، وعن أبي يوسف مثله كما في " البدائع " . ونقول : التربيع هنا بمنزلة التثنية عندنا أيضاً لأدائها في نفسين لا أربع . هذا في صورة التطبيق حيث صح التربيع في حديث أبي محذورة عند الشافعي وأبي داؤد والنسائي وابن ماجه وابن حبان ، وجاء في بعض طرقه كون الأذان تسع عشرة كلمة ، وبالتربيع والترجيع يتم ذلك العدد ، وكذلك صح التربيع في حديث عبد الله بن زيد من عدة طرق ، انظر " نصب الراية " و"التلخيص" فدل ذلك على أن التربيع في التكبير الأول ثابت صحيح بلا ريب ، فإن لم يوفق بين الروايات تعين المصير إلى ما هو أصرح في الباب وما لا يحتمل تأويلاً .

قوله : ويوتر الإقامة . أمر بإيتار الإقامة ، واحتج به الجمهور في إفراد ألفاظها ، وأجاب الحنفية بأن الغرض إيتار صوتها بأن يحدر فيها قاله المحقق ابن الهمام وغيره ، وقال : يجب الحمل على هذا المعنى ليوافق ما رويناه من النص

حديث أنس حديث حسن صحيح ، وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين . وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

الغير المحتمل ، كيف ؟ وقد قال الطحاوي : تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثني الإقامة حتى مات الخ ، وكذلك الشافعية وغيرهم مضطرون إلى التأويل في إيتار ألفاظها ، فإن التكبير مثنى مثنى عندهم ، فأجابوا بأن التثنية في تكبير الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد كما في " فتح الباري " (١ ــ ٦٨) ولفظ النووي في " شرح المهذب " (٣ ــ ٩٣) : فالجواب أنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان فإن التكبير في أول الأذان أربع كلمات ، ولأن السنة في تكبيرات الأذان الأربع أن يأتي بها في نفسين كل تكبيرتين في نفس ، وفي الإقامة يأتي بالتكبيرتين في نفس فصارت وتراً بهذا الاعتبار والله أعلم ، انتهى لفظه ، وهذا قريب مما قاله الحنفية بل أبعدوا في التأويل عنهم فإنهم ذهبوا إلى التجوز في إيتار التكبيرات واختاروا الحقيقة في سائر الكلمات فكأنهم جمعوا بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد كما هو مذهبهم في قواعد الأصول ، فاضطروا إليه لتصحيح المذهب . و أما الحنفية فتأولوها على منهاج واحد توفيقاً بين الروايات ، ولما ثبت من توارث التثنية في إقامة بلال ، فانظر أيهم أهدى إلى الحقيقة ، ولكنه يخالفهم ما ورد من الاستثناء في رواية " الصحيحين " من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس في " البخاري " في (باب الأذان مثنى) وفي " مسلم " (باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة) : « إلا الإقامة » ولم يتوجهوا إليه . قال الشيخ : الاستثناء بقوله : « إلا الإقامة » ليس من قوله : « ويوتر الإقامة » بل الغرض بيان أن الإقامة مثل الأذان مع بيان اختلاف كيفية الأداء « إلا الإقامة » أي ما عدا لفظ قد قامت الصلاة ، فإنه زيادة على ذلك . وقال شيخنا العثماني في " فتح الملهم " (٢ ــ ٤) : والأظهر ما قاله شارح " النقاية " : أن الأمر بإيتار الإقامة من باب الاختصار في بعض الأحوال تعليماً للجواز ، ولا يستلزم سنة بدليل

باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى

حدثنا أبو سعيد الأشج نا عقبة بن خالد عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة

ما ذكرنا سابقاً من إقامة بلال رضي الله عنه ا ه . وكان شيخنا المحمود قدس الله روحه قد أفصح بهذا الجواب في دروس الترمذي ثم رأيته في شرح "النقاية" ولله الحمد اه . وادعى ابن منده والأصيلي بأن الاستثناء ليس من الحديث بل مدرج من قول أيوب ، وهذا يؤيد الحنفية ، ونظر فيه الحافظ في " الفتح " بأن رواية عبد الرزاق وسياقه يدل على رفعه ، وكأن الحافظ يستدل على الاحتمال ولم يقم عليه حجة قوية عنده ، انظر " الفتح " (٢ — ٦٧ و ٦٨) .

تنبيه : ونبهك في رواية عن ابن عمر " الله أكبر " ثلاثاً في " مصنف ابن أبي شيبة " . قال الشيخ : وكنت أزعم أنه سهو الناسخ حتى رأيت مثله في "موطا محمد" (ص — ٨٦) في (باب الأذان والتثويب) عن مالك عن نافع عن ابن عمر : « أنه كان يكبر في النداء ثلاثاً ويتشهد ثلاثاً الخ » . قال الراقم : وهو كذلك في " المحلى " لابن حزم (٣ — ١٥٥) قال : روى معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر : « الأذان ثلاثاً ثلاثاً » . ورواه البيهقي في " الكبرى" (١ — ٤٢٤) في (باب ما روى في حي على العمل) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ رواية محمد إلا أنه قال : ويشهد . وأغرب منه ما تقدم من أذان البصريين بتربيع التكبير وتثليث الشهادتين والحيعلتين كما ذكره ابن رشد ، ولعله من "استذكار" الحافظ ابن عمر فإنه صرح بأنه نقل المذاهب منه فلعل هناك أصلاً لكل ذلك ، ولكن لايخلو عن الغرابة رواية" وتعاملاً" .

— باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى :—

هذا الباب للعراقيين كما كان الأول للحجازيين ، وأجاب الحجازيون عنه

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال : « كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة » . قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : « أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام » . وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : ثنا أصحاب رسول الله ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام . وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد .

بأن هذا الحديث معلول بالانقطاع والاضطراب ، ثم بالمعارضة بحديث أنس في " الصحيحين " انظر " السنن الكبرى " للبيهقي (١ ــ ٤٢١) و" شرح المهذب" (٣ ــ ٩٥) وما بعدها ، ولكن قال البيهقي (١ ــ ٤١٨) : وفي صحة التثنية في كلمات الإقامة سوى التكبير وكلمتي الإقامة نظر ففي اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتي الإقامة الخ . ورده المارديني في "الجوهر النقي" بأنه يدل على بطلان هذا التأويل عد كلمات الإقامة سبع عشرة كلمة ، وأيضاً روح بن عبادة في روايته عن ابن جريج عد الكلمات كلها مثناة ، وكذا حجاج عن ابن جريج فيما رواه النسائي ، وحسنه الحازمي ، فكيف تعود التثنية إلى كلمتي الإقامة فقط مع هذا التصريح اهـ .

قوله : وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ، أجاب عنه الزيلعي فقال في "نصب الراية" (١ ــ ٢٦٧) : وقال المنذري في "مختصره" قول ابن أبي ليلى : وحدثنا أصحابنا ، إن أراد الصحابة فهو قد سمع جماعة من الصحابة فيكون الحديث مسنداً وإلا فهو مرسل اهـ . قلت : أراد به الصحابة ، صرح بذلك ابن أبي شيبة في " مصنفه " فقال حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال : «يارسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام

قال بعض أهل العلم : الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى . وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة .

وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى ، انتهى . قال في " الإمام " : وهذا رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وإن جهالة أسمائهم لا تضر ، انتهى ما أفاده الزيلعي . قال الدارقطني في " العلل " (ص — ٥١٠) : عبد الله بن زيد بن عبد ربه توفي في خلافة عثمان الخ ، كما قاله شيخنا . وحكى الحافظ في " الإصابة " (٢ — ٣١٢) : عن محمد بن عبد الله بن زيد : مات أبي سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن أربع وستين وصلى عليه عثمان اهـ . وعبد الرحمن أدرك عهد عمر ، ورأى مائة وعشرين صحابياً . وقال الحافظ في " التهذيب " (٦ — ٢٦٠) : ولد لست بقين من خلافة عمر ، وروى عن أبيه وعمر وعثمان وعلي . . . . . . وعبد الله بن زيد بن عبد ربه ولم يسمع منه الخ . قلت : لا مانع من السماع إذ سنه حين توفي عبد الله بن زيد نحو ثمانية أعوام ، وهو سن يتحمل السماع ، على أن الإمام علاء الدين الماردينى قال : ولد ابن أبي ليلى سنة سبع عشرة ، ويقول الحافظ أبو عمر في " الاستيعاب " في ترجمة عبد الله بن زيد هذا : وروى عنه سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه محمد بن عبد الله بن زيد اهـ . والمتبادر منه أنه يروي عنه سماعاً . وقال البدر العيني في " العمدة " (٣ — ١٢٨) : عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي كان أصحابه يعظمونه ، كان أميراً أدرك مائة وعشرين صحابياً . قال عبد الملك بن عمير : رأيت ابن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون له اهـ . وفي " التهذيب " مثله ، وزاد " فيهم البراء " . مات رحمه الله غريقاً بنهر البصرة شهيداً سنة ثلاث وثمانين . وعلى هذا فلا يبقى إذن ريب في صحة السماع ، ولو فرضنا أنه روى عن عبد الله بن زيد بواسطة أحد من الصحابة ولم يسمع منه

بغير واسطة فيكون مرسلاً من الصحابة وهو في حكم المسند مقبول اتفاقاً .
وبالجملة لا يخلو إما أن تكون روايته مسندة من غير سقط كما هو الأقرب إلى الصواب، أو تكون مرسلة بواسطة الصحابة، وهي مسندة حكماً، والله ولي التوفيق. وبالجملة زالت علة الانقطاع من غير شك، وقد جاءت الأجوبة عن البقية في التفصيل الذي سقناه في ما سبق .

وأبوليلى اسمه : بلال، وقيل : يسار صحابي .

تنبيه : حكى البيهقي في " الكبرى " (١ — ٤١٩) والنووي في " المجموع " (٣ — ٩٧) رواية الزعفراني في القديم عن الشافعي ما نصه : الرواية في الأذان تكلف لأنه خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين — يعني مسجدي مكة والمدينة — على رؤس المهاجرين والأنصار، ومؤذنو مكة آل أبي محذورة، وقد أذن أبومحذورة للنبي ﷺ وعلمه الأذان ثم ولده بمكة، وأذن آل سعد القرظ منذ زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، كلهم يحكي الأذان والإقامة والتثويب وقت الفجر كما ذكرنا، فإن جاز أن يكون هذا غلطاً من جماعتهم والناس بحضرتهم، ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا ذلك، جاز له أن يسألنا عن عرفة ومنى ثم يخالفنا ولو خالفنا في المواقيت لكان أجوز له من مخالفتنا في هذا الأمر الظاهر المعمول به، انتهى كلام الشافعي رحمه الله. قال الراقم عفا الله عنه : ياليت لو كان قائل هذا الكلام غير الإمام الشافعي، فإن في كل قطعة من المقال مجالاً للبحث واسعاً، وأستغرب من مثل الإمام دأبه في الرد بهذه اللهجة التي فيها جفوة وقسوة، ونظراً إلى جلالة قدره أتلكأ عن جواب كلمة كلمة بيد أن الكلام غير مستساغ، وأرى أنه أحس الإمام نوع قوة في الروايات في الجانب الآخر أو معارضة بينها بحيث لا يمكن انصرامها أو ترجيح ملحه بالرواية فقط، فحاول أن يتمسك بالتعامل الحادث في عصره؛ وهو على علم من أن الحرمين قد تداولتها دول وحكومات، واستخلفتها إمارات وولايات

من عهد رسول الله ﷺ إلى عهده فكم وكم غيرت أمور وأمور وحدثت ظروف وأحوال ، فأني يستتم التمسك والحال هذه على تعامل ماض في عهده ؟ ! فأقول مقتنعاً بإشارات في الباب: قال أبومحمد ابن حزم في "المحلى" (٣ — ١٥٣ وما بعدها) : الأذان منقول نقل الكافة بمكة والمدينة وبالكوفة ؛ لأنه لم يمر بأهل الإسلام — مذ نزل الأذان على رسول الله ﷺ إلى يوم مات أنس بن مالك آخر من شاهد رسول الله ﷺ وصحبه — يوم إلا وهم يؤذنون فيه في كل مسجد من مساجدهم خمس مرات فأكثر ، فمثل هذا لا يجوز أن يلبس ولا أن يحرف — إلى أن قال — : وكذلك فتحت الكوفة ونزل بها طوائف من الصحابة رضي الله عنهم ، وتداولها عمال عمر بن الخطاب وعمال عثمان رضي الله عنهما كأبي موسى الأشعري وابن مسعود وعمار والمغيرة وسعد بن أبي وقاص ولم تزل الصحابة الخارجون عن الكوفة يؤذنون في كل يوم . . . . خمس مرات إلى أن يتوها وسكنوها ، فمن الباطل المحال أن يحال الأذان بحضرة من ذكرنا ، ويخفى ذلك على عمر وعثمان أو يعلمه أحدهما فيقره ولا ينكره ثم سكن الكوفة علي بن أبي طالب إلى أن مات وفقد العمال من قبله إلى مكة والمدينة ، ثم الحسن ابنه رضي الله عنه إلى أن سلم الأمر لمعاوية رحمه الله ، فمن المحال أن يغير الأذان ، ولا ينكر تغييره علي والحسن ، ولو جاز ذلك على علي لجاز مثله على أبي بكر وعمر وعثمان وحاشا لهم من هذا ، فما يظن بهم ولا بأحد منهم مسلم أصلاً . . . . . . فصح يقيناً أن لأذان أهل مكة من ذلك ما لأذان أهل المدينة سواء بسواء ، وأن لأذان أهل الكوفة من ذلك ما لأذان أهل مكة وأذان أهل المدينة ولا فرق ، فإن قالوا : لم يغير ذلك الصحابة لكن غير بعدهم . قلنا : إن جاز ذلك على التابعين بمكة والكوفة فهو على التابعين بالمدينة أجوز ، فما كان في المدينة في التابعين كعلقمة ، والأسود ، وسويد بن غفلة ، والرحيل (كذا في الأصل ويحتمل أنه ابن شراحيل وهو الشعبي) ومسروق ونباتة وسلمان بن ربيعة وغيرهم ، لكل هؤلاء

أتى في حياة عمر بن الخطاب آه. وقال في (٣ — ١٥١) : سويد بن غفلة من أكبر التابعين قدم بعد موت النبي ﷺ بخمس ليال أو نحوها ، وأدرك جميع الصحابة الباقين بعد موته عليه السلام اه. قلت : وفي "التهذيب" (٤ — ٢٧٨) : وقدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ وهذا أصح اه. قلت: وهذا الذي روي عند الطحاوي وغيره: «سمعت بلالاً يؤذن مثنى ويقيم مثنى». وبالجملة ما قاله ابن حزم قول وسط في الباب، ومثله حكى أبو عمر عن أحمد بن حنبل ، وابن راهويه ، وداؤد ، ومحمد بن جرير إجازة القول بكل ما روي وحاوه على الإباحة والتخيير كما تقدم ، وحكاه علاء الدين في "الجوهر" أبسط منه، وللقائل أن يقول في مزية مذهب الكوفيين في ذلك حيث روى عبد الرزاق عن الثوري عن فطر عن مجاهد ذكر له الإقامة مرة مرة فقال : هذا شئ استخفته الأمراء الإقامة مرتين مرتين . وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع نا فطر فذكره ، ورواه الطحاوي بإسناده عن مجاهد فذكر بمعناه كما في "الجوهر النقي" ، وروى البيهقي في الخلافيات بإسناده عن إبراهيم النخعي : أول من نقص الإقامة معاوية بن أبي سفيان . — وهو بالصاد المهملة لا بالضاد المعجمة كما توهمه الحاكم واقتدى به البيهقي لأثر مجاهد — أفاده الحافظ الماردينى . قلت: ولفظ الطحاوي عن إبراهيم النخعي: «كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة إذا خرجوا يعني بني أمية ، كما قال أبوالفرج ابن الجوزي : كان الأذان والإقامة مثنى مثنى فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة كما في "فتح القدير" وأضف إلى ذلك ما للكوفة من المنزلة السامية والمزية بعد عهد الخلفاء الراشدين في العلم و الفقه والدين،حتى أصبحت الكوفة في عهد الأموية طول أيام الجور معقل أهل الدين يفر إليها المضطهدون، كما أشار إليه الشيخ محمد زاهد الكوثري في تقدمة "نصب الراية" . فلا يبعد أن تبقى سنة الأذان بصفتها محفوظة هناك ، وأن

تصيبها سلطة أمراء الجور فيدخله تغير فى بعض الصفات . لست أقول : إن ذلك التغير غير معهود فى الشرع أصلاً ، وإنهم قاموا بتشريع جديد ، وإن القوم أكرهوا بذلك وأصبحوا لا قبل لهم بدفعه ، ولكنا أقول : لعل كان هناك سعة فى الأمر من ثبوت التخفيف والاختصار فى الإقامة أحياناً لعذر أو بياناً للجواز ، فاختاروه تخفيفاً للمؤنة وتيسيراً للأمر ، لا أنهم أحدثوا أمراً لم يعهد فى الشرع ، وسكت القوم فى شتى البلاد على رغمهم . وبالجملة فأبوحنيفة وسفيان الثورى ومن اختار مسلكهم لم يكونوا فى عمية من أمر الحرمين ومن تعامل أهلها فى عصرهم ، بل يكاد يكون ذلك ممتنعاً لأن وفود جميع أهل الأرض يردون مكة كل سنة فما كان ليخفى ذلك أصلاً على الناس كما يقوله ابن حزم فى " محلاه " (٣ — ١٥٦) . وأبوحنيفة نفسه حج خمساً وخمسين حجة ، وأقام بمكة سنين عديدة فى آخر عهد الأموية كما لا يخفى ، فهل يخفى على مثله تعامل أهل الحجاز ، وكان موسم الحج ملتقى لجهابذة الأمة ينفق فيه سوق المناظرات العلمية والدينية بحثاً عن الحقائق الدينية ، وتحقيقاً للأحكام الخلافية ، وكشفاً للغوامض الفقهية والحديثية ، فمن المحال عادة أن يكون تعامل أهل مكة على الإفراد فى الإقامة ، ويخفى على أبى حنيفة ، فلا يكون تعامل عصر الإمام الشافعى على الإفراد حجة ما لم يثبت أن هذا التعامل متوارث من عهد رسول الله ﷺ إلى عهد الشافعى . ويرى أن الشافعية أنفسهم لم يروا العمل على تشدد إمامهم فى هذا الباب ، فإن كلمات الشافعى تدل على أنه لا يرى العمل بالأذان من غير ترجيع ، ولا بتثنية الإقامة ، ولم يوافقه أتباعه على ذلك ، انظر كتاب " الأم " (١ — ٧٣) ، وأرى أن هذا القول عن الإمام عامل فيهم أو كأنه تعامل على رغم ذكر البيهقى والنووى إياه ، ولم يذكره الشافعى فى " الأم " ولا المزنى فى " مختصره " وذكره البيهقى ولم يسنده ، وتابعه النووى ، والتمس القارئ أن يقرأ

ثانياً ما أفاده الإمام الشافعي أمام هذه الأمور، ثم يحاكم بما يمليه نصفته والله الموفق.

تنبيه آخر: للشيخ المباركفوري إيرادات على عبارات من " بذل المجهود " و" العرف الشذي " ، وفيما بثثنا من أطراف البحث ما يكفي لرده ولظهور عدم نصفته فيما يدعي ، وأخيراً حكى عن " العرف الشذي " الاعتراف بثبوت الترجيع في أذان أبي محذورة وعدم كراهته عند الحنفية ، وترجيح عدمه لأن أذان بلال لم يكن فيه ترجيع ، ثم عقبه بقوله : فحاصل الكلام أنه ليس لإنكار سنية الترجيع في الأذان إلا التقليد أو قلة الاطلاع اهـ . قال الراقم عفا الله عنه : هذا كلام لايقوله من يدري ما يقول ، فإن الشيخ رحمه الله يستدل بعدم سنية الترجيع لأذان بلال سفراً وحضراً لصلوات رسول الله ﷺ ، واستمر بلال يؤذن بين يديه على عدم الترجيع ، فلوكان الترجيع سنة مقصودة في التأذين كيف لم يأمره ﷺ وقد رجع من سفره الذي علم فيه أبا محذورة الأذان وفيه الترجيع ولم يغير أذان بلال ، فلعل هناك كانت مصلحة خاصة في الترجيع ، وهذا الذي استدل به الإمام أحمد وغيره من أئمة الدين على ترجيح أذان بلال ، وقد فرغنا من البحث فيه فلا حاجة بنا إلى الإعادة . وأي شيء هو أبداه في اطلاعه حتى يدعي قلة الاطلاع لغيره ؟ ولله در القائل :

يقولون أقوالاً ولا يعلمونها وإن قيل هاتوا حققوا لم يحققوا

—: باب ما جاء في الترسل في الأذان :—

حدثنا أحمد بن الحسن نا المعلى بن أسد نا عبد المنعم — وهو صاحب السقاء — نا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال :

—: باب ما جاء في الترسل في الأذان :—

« يا بلال إذا أذنت فترسل فى أذانك وإذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه »

قوله : فترسل . الترسل هو التأنى ، أى تأن ولا تعجل ، يقال : ترسل فى كلامه ومشيه إذا لم يعجل ، هو والترتيل سواء ، قاله فى " النهاية " (٢ — ٨٥) . والسنة فى الأذان الترسل والترفق لأنه يكون لإسماع جميع المصلين ، وعنده يحصل الإعلام ، قاله القاضى أبوبكر فى " العارضة " (١ — ٣١٣) .

قوله : فاحدر . الحدر هو الإسراع ، يقال : حدر فى قراءته أى أسرع ، وهو من الحدور ضد الصعود ، يتعدى ولا يتعدى ، كذا فى " النهاية " . وحدد الفقهاء الترسل فى الأذان : بأن يفصل بين كل كلمتين من كلماته ، أى يسكت ويقطع نفسه . ولكن جعلوا التكبيرتين من الأربع بمنزلة كلمة ، فيستحب نطقها فى نفس كما تقدم . وحددوا الحدر فى الإقامة بأن لا يفصل .

والسنة المتوارثة فى الأذان الترسل ، وفى الإقامة الحدر حتى يكره الأذان بترك الترسل ، والإقامة بترك الحدر ، كما أفاده المحقق ابن الهمام وغيره . قال فى " العارضة " : يسرع فى الإقامة لأنها افتتاح الصلاة وتقدمتها لإعلام من حضر فى المصلى اهـ .

قوله : قدر ما يفرغ الآكل الخ . اتفق العلماء من سائر المذاهب على أن يتوقف بين الأذان والإقامة ما عدا المغرب ، وقدر هذا التوقف علماؤنا بمقدار أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة نحو عشر آيات ، وروى الحسن عن أبى حنيفة : المكث بعد أذان الفجر نحو عشرين آية ثم يثوب ثم يمكث كذلك ثم يقيم ، كما فى " البحر " . وقال فى " تنوير الأبصار " وشرحه " الدر المختار " : ويجلس بينهما بمقدار ما يحضر الملازمون مراعياً لوقت الندب اهـ وقال فى " البحر " :

والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولاتقوموا حتى تروني » .

حدثنا عبد بن حميد نا يونس بن محمد عن عبد المنعم نحوه . قال أبو عيسى : حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول .

وقالوا : ينبغي للمؤذن مراعاة الجماعة فإن رآهم اجتمعوا أقام وإلا انتظرهم ، قال : ولعله — والله أعلم — أنه لم يذكر في ظاهر الرواية مقداره لهذا لأنه غير منضبط اه . وأما في المغرب فلا يسن الجلوس بل السكوت مقدار ثلاث آيات قصار أو آية طويلة أومقدار ثلاث خطوات عند أبي حنيفة ، كما في "البحر" وكذا عند مالك ، كما في " المجموع " . وقال أبو يوسف ومحمد : يفصل بجلسة خفيفة قدر جلوس الخطيب بين الخطبتين ، وهي مقدار أن تتمكن مقعدته من الأرض بحيث يستقر كل عضو منه في موضعه ، كما في " البحر " وهو مذهب الشافعي وأحمد غير أنهما أطلقا مقدار هذا المكث إما بالجلسة أو بالسكوت كما في " المجموع " ، والاختلاف في الأفضلية لا غير ، ويكره الوصل إجماعاً في سائر الصلوات ، انظر للتفصيل " البحر الرائق " (١ — ٢٦٠ و ٢٦١) و" المجموع " (٣ — ١٢١) .

قوله : والمعتصر . هو الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها ، وهو من العصر (بسكون الصاد) أو العصر (بفتح الصاد) وهو الملجأ والمستخفى ، قاله في " النهاية " (٣ — ١١٥) .

قوله : وهو إسناد مجهول . عبد المنعم هذا ضعفه الدارقطني ، وقال أبوحاتم : منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به ، وشيخه يحيى بن مسلم متروك الحديث ، ورواه الحاكم من طريق عمرو بن فائد الاسواري عن يحيى بن مسلم وهو طريق آخر لم يقف عليه الترمذي ولهذا قال : لا نعرفه إلا من

(باب ما جاء فى ادخال الاصبع الاذن عند الاذان)

حدثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفيان الثورى عن عون بن أبى

هذا الوجه ، كما لم يعرفه الحاكم من طريق الترمذى ، وعمرو بن فائد متروك ، وأخرجه ابن عدى عن يحيى بن مسلم به ، وقال فيه : « فاحذم » بحاء مهملة وذال معجمة مكسورة . وروى الدارقطنى من حديث سويد بن غفلة عن على قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الإقامة » . وفيه عمرو ابن شمر وهو متروك ، وقال البيهقى : روى بإسناد آخر عن الحسن وعطاء عن أبى هريرة ثم ساقه وقال : الإسناد الأول — أى طريق جابر — أشهر . وروى الدارقطنى نحوه موقوفاً من حديث عمر ، وليس فى إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس ، وهو تابعى قديم مشهور ، ولفظه : « إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم » . وروى الطبرانى فى "الأوسط" عن سعيد بن علقمة من حديث على : « كان رسول الله ﷺ يأمر بلالاً أن يرتل الأذان ويحدر فى الإقامة » . هذا كله ملخص من "تخريج الحافظ الزيلعى" و "تلخيص الحافظ العسقلانى" . واتضح من هذا كله أن الحديث ورد مرفوعاً من حديث جابر من طرق ضعيفة ومن حديث أبى هريرة عند البيهقى ومن حديث على عند الطبرانى والدارقطنى . وروى موقوفاً عن عمر عند الدارقطنى فينجبر الضعف فيه بتعدد الطرق ، و تعدد المخارج ، وتعدد الروايات . وعلى الوهن والضعف فى الأسانيد : إن التعامل المتوارث بموجبه حجة لتصحيح الأحاديث فى الباب ، فإن كان الإسناد به مجهولاً فالتعامل به معلوم ، وكفى بذلك دليلاً والله أعلم بالصواب .

—: باب ما جاء فى إدخال الإصبع الأذن عند الأذان :—

دل الحديث على إدخال الإصبعين فى الأذنين وذلك ليرتفع الصوت . قال فى " البحر " (١ — ٢٦٠) : وإنما كان ذلك أبلغ فى الإعلام لأن

جحيفة عن أبيه قال: « رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه

الصوت يبدأ من مخارج النفس فإذا سد أذنيه اجتمع النفس في الفم فخرج الصوت عالياً من غير ضرورة ، وفيه فائدة أخرى وهي أنه ربما لم يسمع انسان صوته لصمم أو بعد أو غيرها فيستدل بإصبعيه على أذانه . ولا يستحب وضع الإصبعين في الأذن في الإقامة لأن الإقامة أخفض من الأذان اه . وورد الأمر مصرحاً بجعل الإصبعين في الأذنين ناطقاً بتعليله نصاً في حديث سعد المؤذن عند ابن ماجه والحاكم والطبراني وابن عدي وغيرهم : « إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه ، وقال : إنه أرفع لصوتك » انظر " نصب الراية " (١ - ٢٧٨) ، ولكن فيه ضعف كما في " فتح الباري " ا .

ثم الأذان في حديث الباب كان في رجوعه من منى ونزوله بالأبطح ، ولفظ " صحيح مسلم " : « قال : أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم الخ » ولفظ "النسائي" في " سننه " في (باب اتخاذ القباب الحمر) (٢ - ٣٠٢) : عن أبي جحيفة قال : " كنا مع النبي ﷺ بالبطحاء وهو في قبة حمراء وعنده أناس يسير فجاءه بلال الخ » قال الشيخ أبو الحسن السندي: أي يريد السير إلى المدينة اه . فكان ﷺ فرغ من الحج ويريد الرجوع إلى المدينة وكان نزوله في محصب مكة ، وأيضاً يدل عليه لفظ "مسلم" (١ - ١٩٦) : « فصلى الظهر ركعتين . . . . . ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى يرجع إلى المدينة » ثم إن المحصب من حدود مكة في أعلى مكة وهو الكداء وهي المعلاة وهي البطحاء وهي الحجون في قول الشاعر :

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكـة سامر
بـلى نحن كنـا أهلهـا فأبادنـا خطوب الليالي والجدود العواثر

وشعر الإمام الشافعي يوحي إلى أنه من حدود منى كما في قوله :

يا راكباً قف بالمحصب من منى واهتف بقاطن خيفها والناهض

وفي كتب الفقه : أنه إذا أذن في المئذنة يخرج فاه يميناً وشمالاً ولا يحول صدره عن القبلة ، وفي " الكنز " من كتبنا : ويلتفت يميناً وشمالاً بالصلاة والفلاح ويستدير في صومعته . قال في " البحر " : وقيد بالالتفات لأنه لا يحول قدميه . . . . . . وإن لم يتم الإعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه فإنه يستدير في المئذنة ليحصل التمام آه . وفي "تنوير الأبصار" وشرحه : ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج رأسه منها اه . وهذا يشير إلى تحويل الوجه والصدر في الاستدارة ، نعم يقبل بوجهه وصدره عند الحيعلتين . وقال النووي في "شرح مسلم" : فيه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً برأسه وعنقه . وقال أصحابنا : ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة ، وإنما يلوي رأسه وعنقه الخ ، وكذلك مذهب أحمد والثوري ، ولا يلتفت عند مالك إلا أن يريد الإسماع ، انظر "العمدة" (٢ — ٦٦٩) . وأما في الإقامة فقال بالتحويل يميناً وشمالاً كما في "القنية" ، وفي " السراج الوهاج " : لا يحول كما في " البحر " .

تنبيه : ورد في حديث الباب في الترمذي : « يؤذن ويدور » وكذلك في " سنن ابن ماجه " « فأذن فاستدار في أذانه » ويخالفه لفظ أبي داود : « لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر » وأنكر البيهقي ثبوت الاستدارة في حديث صحيح ، ورده الحافظ ابن دقيق العيد في "الإمام" ، انظر "نصب الراية" (١ — ٢٧٦ و ٢٧٧) ، وكذا رده الحافظ علاء الدين الماردیني في " الجوهر النقي " والبدر العيني في "العمدة" (٢ — ٦٦٩) فراجعها للتفصيل .

تنبيه آخر : وقع هنا في رواية الباب : « ويتبع فاه ههنا وههنا » من الإتباع أي يدير فاه يميناً وشمالاً " . ووقع في رواية وكيع عن الثوري عند أحمد ومسلم : «فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا» . فاللفظ الأول هو حال المؤذن والثاني هو حال الناظر أبي جحيفة ، وفي رواية أبي عوانة في "صحيحه" : « فجعل يتتبع بفيه يميناً وشمالاً » وفي رواية وكيع عن سفيان عند الإسماعيلي : « يتتبع بفيه » .

فى أذانه ورسول الله ﷺ فى قبة له حمراء ، أراه قال : من أدم فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها بالبطحاء فصلى إليها رسول الله ﷺ يمر بين يديه الكلب والحمار ، وعليه حلة حمراء كأنى أنظر إلى بريق ساقيه . قال سفيان نراه .

وهذا يؤيد الأول ، فقال البدر والشهاب : والحاصل أن بلالاً كان يتتبع بفيه الناحيتين ، وكان أبوجحيفة ينظر إليه . فكل منهما متتبع باعتبار انتهى كلامهما.

قوله : فى قبة . أى خيمة . قال فى " النهاية " . والقبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب اهـ .

قوله : من أدم : - بالدال المهملة المفتوحة - اسم جمع للأديم وهو الجلد أو الأحمر منه أو المدبوغ ، كذا فى " القاموس " .

قوله : بالعنزة ، العنزة - بالعين المهملة والنون والزاء المعجمة المفتوحات - عصا فى أسفلها حديدة ، قاله النووى .

قوله . فركزها ، أى غرزها .

قوله : بالبطحاء ، أى بطحاء مكة ، وهو موضع خارج مكة فى شرق الكعبة ، ويقال له : الأبطح ، والمحصب ، وهو الذى كان ﷺ ينزل بها عند الرجوع عن منى . وصلى فيها صلوات ،ومكث بها ، وبنى مسجد فى ذلك المقام الذى نزل فيه ﷺ ، ويسمى الآن " مسجد الإجابة " وهو واقع فى سفح الجبل ، وفى المحصب نفسه بنى الملك ابن سعود قصره الملكى ، وهذا هو خيف بنى كنانة ، وفيها تقاسمت قريش ضد رسول الله ﷺ وأعوانه .

قوله : حلة حمراء . الحلة : ثوبان إزار ورداء من جنس واحد ، كذا فى " النهاية " . وقال الخطابى : الحلة ثوبان إزار ورداء ولا تكون حلة إلا وهى جديدة تحل من طيها فتلبس اهـ . حكاه السيوطى فى " تلخيص النهاية "

حبرة . قال أبو عيسى : حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن اصبعيه في أذنيه في الأذان . وقال بعض أهل

وشي من برود اليمن ، جمعها حلل . والحلة الحمراء في حديث الباب كانت فيها خطوط حمر مع السود كما قال ابن القيم في "الهدى" قال : وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيرها الخ . ورده الشهاب المكي قال : وما قاله هو الغلط لأن حمل الحلة على ما ذكر لا يشهد له لغة ولا شرع الخ . انظر "شرح المواهب" (٥ ــ ٢٣) . ويؤيد ابن القيم لفظ "الحبرة" ، وهي ما كان موشياً مخططاً من برود اليمن ، كذا في "النهاية" ، والحبرة بوزن العنبة ، وجمعها حبروحبرات مثل عبر وعبرات . وفي حديث أنس في "الصحيح" (٢ ــ ٨٦٥) (من اللباس) : «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الحبرة» وفي حديث عائشة في "الصحيح" : «إن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة» . وأيضاً روى أبوداؤد في "سننه" (في اللباس) ــ (باب الحمرة) ، واختلف الرواة في اللفظ فقال بعضهم : مورداً ، وقال بعضهم : معصفراً ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : «رآني رسول الله ﷺ وعلي ثوب مصبوغ بعصفر مورداً فقال : ما هذا ؟ فانطلقت فأحرقته . قال : أفلا كسوته بعض أهلك» . وأما لبس الثوب الأحمر القاني للرجال فصنف الشرنبلالي فيه رسالة سماها "تحفة الأكمل والهمام المصدر لبيان جواز لبس الأحمر" وذكر فيها ثمانية أقوال في المسألة فقيل : يستحب ، وقيل : يحرم ورجح فيها الجواز بل الاستحباب ، وتعقبه ابن عابدين في "رد المحتار" وقال : ولكن جل الكتب على الكراهة "كالسراج" و"المحيط" و"الاختيار" و"المنتقى" و"الذخيرة" وغيرها ، وبه أفتى العلامة قاسم . وفي "الحاوي الزاهدي" : ولا يكره في الرأس إجماعاً ، راجع "رد المحتار" (٥ ــ ٢٥٢ و

العلم : وفى الإقامة أيضاً يدخل اصبعيه فى أذنيه ، وهو قول الأوزاعى وأبو جحيفة اسمه : وهب السوائى .

(باب ما جاء فى التثويب فى الفجر)

حدثنا أحمد بن منيع نا أبو أحمد الزبيرى نا أبو اسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال قال : « قال رسول الله ﷺ : لا تثوبن فى شئ من الصلوات إلا فى صلاة الفجر » .

---

٢٥٣) . ثم رجع ابن عابدين الحرمة فى فتاواه " تنقيح الفتاوى الحامدية " فراجعها من أواخر الجزء الثانى . قال الراقم : وكنت قد جمعت الروايات فى النهى عن لبس الأحمر فبلغت إلى ما يقرب عشرين حديثاً ما بين صحيح و حسن ومتصل ومرسل ، وأقلها كراهة التحريم والله أعلم . والحافظ البدر العينى أيضاً ذكر فى المسألة سبعة أقوال ، وحمل النهى فى الأحاديث على الأحمر الخالص ، وحمل الحلة الحمراء على ما كانت ذات خطوط حمر وغيرها ، فإن الحلل اليمانية غالباً تكون كذلك ، انظر " العمدة " (١٠ — ٢٦١) . قال شيخنا : إن المعصفر والمزعفر يكره تحريماً ، وأما الأحمر القانى فيكره تنزيهاً ، وما فيه خطوط حمر فلبسه جائز ، ويمكن أن يدعى استحبابه حيث لبسه ﷺ .

قوله : وهب السوائى . هو وهب بن عبد الله السوائى ، والسوائى — بضم السين المهملة وتخفيف الواو — نسبة إلى بنى سواءة بن عامر بن صعصعة من هوازن . ملخصاً من " الإصابة " و " القاموس " وغيرهما .

—: باب ما جاء فى التثويب فى الفجر :—

التثويب إعلام بعد إعلام . والأصل فى التثويب : أن يجئ الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء تثويباً لذلك ، وكل داع مثوب ، وقيل : إنما سمى تثويباً من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة

وفى الباب عن أبى محذورة . قال أبو عيسى : حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبى اسرائيل الملائى ، وأبو اسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم ابن عتيبة . قال : إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة ، وأبو اسرائيل إسمه اسماعيل بن أبى إسحاق وليس بذلك القوى عند أهل الحديث . وقد اختلف أهل العلم فى تفسير التثويب فقال بعضهم : التثويب أن يقول فى أذان الفجر :

إلى الصلاة ، وأن المؤذن إذا قال : " حى على الصلاة " فقد دعاهم إليها ، وإذا قال بعدها : " الصلاة خير من النوم " فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها اه . كما فى " النهاية " و" شرح المهذب" و" شرح التقريب" للعراقى و" لسان العرب" للإفريقى . وقال الراغب فى " مفرداته " : أصل الثوب رجوع الشئ إلى حالته الأولى التى كان عليها أو إلى الحالة المقدرة المقصودة بالفكرة وهى الحالة المشار إليها بقولهم : أول الفكرة آخر العمل . . . . قال : الثوب سمى بذلك لرجوع الغزل إلى الحالة التى قدرت له آه .

والتثويب قسمان : أحدهما : زيادة " الصلاة خير من النوم" فى أذان الفجر ، وثبت مرفوعاً كما فى حديث الباب ، ورواه بهذا الإسناد ابن ماجه فى (باب السنة فى الأذان) ولكن الحديث ضعيف كما قال الترمذى ، وفيه حديث آخر من طريق عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن بلال عند البيهقى : « أمرنى رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا فى الفجر » . قال البيهقى : وعبد الرحمن لم يلق بلالاً . كذا فى " نصب الراية " (١ — ٢٧٩) . وحديث آخر عند ابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى عن أنس قال : « من السنة إذا قال المؤذن فى أذان الفجر " حى على الفلاح" قال : " الصلاة خير من النوم " » وصححه ابن السكن كما فى " التلخيص " (ص — ٧٥) وفيه حديث ابن عمر عند ابن ماجه والسراج والطبرانى والبيهقى بطرق متعددة ، وثبت فى حديث أبى محذورة فى بعض طرقه عند أبى داود وغيره انظر " التلخيص " .

" الصلاة خير من النوم " ، وهو قول ابن المبارك وأحمد . وقال اسحاق في التثويب غير هذا ، قال : هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة : " قد قامت الصلاة حي على الفلاح " . وهذا الذي قال اسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في صلاة الفجر : " الصلاة خير من النوم " فهو قول صحيح ويقال له التثويب أيضاً .

وبالجملة فثبت من حديث بلال من طريقين ومن احاديث أنس وابن عمر وأبي محذورة ، ومن العجيب أن الترمذي رحمه الله لم يشر إليها في الباب على دأبه المعروف في كتابه فليضف عليه ذلك في الباب . وهو سنة عندنا في الفجر كما هو في كتب مذهبنا قاطبة ، وصرح الطحاوي بأنه مذهب أئمتنا الثلاثة ، لا كما يقوله النووي في " المجموع " (٣ — ٩٤) : ولم يقل أبوحنيفة بالتثويب على هذا الوجه اهـ . وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والثوري وغيرهم ، وممن قال به عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن وابن سيرين والزهري كما قاله النووي . ثم وجه إنكار النووي لعله ما روى عن علماء الكوفة في معنى التثويب في الفجر : " حي على الصلاة حي على الفلاح " مرتين بين الأذان و الإقامة ، وهذا إثبات أمر آخر لا إنكار أمر متفق ، وانظر تفصيل المسألة في " الهداية " وشروحها .

والآخر : قول " حي على الصلاة " بين الأذان والإقامة . قال محمد في " الجامع الصغير " : التثويب الذي يصنعه الناس بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر " حي على الصلاة حي على الفلاح " مرتين حسن اهـ . حكاه في "البدائع" (١ — ١٤٨) . وقال الزيلعي في " نصب الراية " : فقال أصحابنا : هو أن يقول بين الأذان والإقامة : " حي على الصلاة حي على الفلاح " مرتين الخ . وقال محمد في "موطئه" بعد نقل أثر ابن عمر : في زيادة "حي على خير العمل"

وهو الذى اختاره أهل العلم ورأوه . وروى عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول فى صلاة الفجر : " الصلاة خير من النوم " . وروى عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلى فيه ، فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال : أخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه . وإنما كره عبد الله بن عمر التثويب الذى أحدثه الناس بعد .

بعد "حى على الفلاح" : قال محمد : " الصلاة خير من النوم" يكون ذلك فى نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ، ولا يجب أن يزاد فى النداء ما لم يكن منه انتهى. فدل هذا على أنه أنكر زيادة : " حى على خير العمل" لا "الصلاة خير من النوم" ، وربما يكون منشأ ما نسبه النووى إلى أبى حنيفة هذا القول والله أعلم . وبالجملة كتب المذهب ناطقة بالتثويب الأول وكذا بالثانى فى الفجر فقط دون بقية الصلوات خلافاً لما فى " الدر" وشرحه ، حيث قال فى " الدر المختار" و شرحه : ويثوب بين الأذان والإقامة فى الكل للكل بما تعارفوه اھ . قوله بما تعارفوه كتنحنح أو قامت قامت أو الصلاة الصلاة الخ . فالمخالفة فى أمرين فى تعميم الصلوات وفى تعميم لفظ التثويب ، وإنما خصه محمد بالفجر وبلفظ مخصوص ، نعم مخالفته مع كلام الزيلعى فى الأخير فقط . والثانى حدث فى عهد التابعين كما فى " البدائع" و"الهداية" ، ولفظ " الهداية " : وهذا تثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضى الله عنهم لتغير أحوال الناس وخصوا الفجر لما ذكرنا ، أى لأنه وقت نوم وغفلة اھ . وعن أبى يوسف جوازه للإمام ، كذا فى " البدائع " و"الهداية" وغيرهما بقوله : لا أرى بأساً أن يقول المؤذن للأمير فى الصلوات كلها "السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حى على الصلاة حى على الفلاح يرحمك الله" . واستبعده محمد لأن الناس سواسية فى أمر الجماعة ، وأبو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة ، فكان هذا الإعلام من باب التعاون على البر والتقوى ، وعلى هذا

باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم

حدثنا هناد نا عبدة ويعلى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد

القاضي والمفتي والمدرس ومن يعمل للعامة لاختصاصهم بزيادة شغل بسبب النظر في أمور الرعية والدين ، واختاره قاضيخان ، هذا ملخص ما في كتبنا ، وجاز استدعاء الأمراء إلى الصلاة عند الشافعية أيضاً كما في " شرح المهذب " (٣ ــ ١٢٤) ، كما ثبت نداء بلال رضي الله عنه النبي ﷺ ، أخرج عبد الرزاق في " مصنفه " عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب « أن بلالاً أذن ذات ليلة ثم جاء يؤذن النبي ﷺ فنادى : " الصلاة خير من النوم " فأقرت في صلاة الصبح » . حكاه الشيخ اللكنوي في " تعليق الموطأ " . وفي " الصحيحين " عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذن بالصلاة فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس » .

باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم

في كتب فقهائنا أن الأولى أن يقيم من أذن وإن أقام غيره فجاز إن لم يتأذ بذلك المؤذن . قال في " البدائع " (١ ــ ١٥١) : فإن كان يتأذى بذلك يكره لأن اكتساب أذى المسلم مكروه ، وإن كان لا يتأذى به لا يكره ، وقال الشافعي : يكره تأذى أو لم يتأذ آه . وفي " البحر " (١ ــ ٢٥٧) وإن أذن رجل وأقام آخر بإذنه لا بأس به ، وإن لم يرض به الأول يكره . . . . وفي « الفتاوى الظهيرية » : والأفضل أن يكون المقيم هو المؤذن ولو أقام غيره جاز انتهى مختصراً . قال الشيخ : ووجه الأولوية : أن من أذن أحرز أجر الأذان الموعود فيستحق أن ينال هو ثواب الإقامة كذلك . قال الراقم : ولعل هذا تعليل حديث الباب وبيان حكمته لادليل ما قاله الفقهاء من الأولوية فلم أره منقولاً منهم ، وحديث الباب فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم

ابن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال :

الإفريقي وهو عندهم ضعيف كما قاله الترمذي ، فلا يقوى الإحتجاج بـه للشافعية . واستدل صاحب " البدائع " للجواز بأحاديث يحتاج بعضها إلى كشف حال أسانيدها . منها : حديث عبد الله بن زيد وفيه : أذان بلال وإقامة عبد الله ، وقد رواه أبو داؤد من حديث محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد ، وسكت عليه ، فهو عنده مما يصلح الإحتجاج . ويقول الحازمي : حديث الصدائي أقوم إسناداً من حديث عبد الله بن زيد كما في " شرح المهذب " . و لكن يقول ابن عبد البر : إسناده حسن وأحسن من حديث الإفريقي كما في "التلخيص" (ص ـ ٧٨) . ولحديث الصدائي طريقان آخران ليس فيهما الإفريقي ذكرهما الحافظ في " الإصابة " (١ ـ ٥٥٧) . وما ذهب إليه أبو حنيفة هو مذهب مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو ثور من الشافعية وأكثر أهل الكوفة كما في " شرح المهذب " (٣ ـ ١٢١) . والكراهة تنزيهية والخلاف في الأولوية كما قاله أبو بكر الحازمي في الناسخ والمنسوخ ، حكاه النووي في" شرح المهذب" وفي كتب الشافعية : أن الإقامة حق من أذن ، فصار الأمر ضيقاً على مذهبهم . وقد صح في كون المؤذن والمقيم رجلين مختلفين أحاديث : منها الحديث المذكور من أذان بلال وإقامة عبد الله بن زيد رواه أحمد وأبو داؤد وحسنه ابن عبد البر كما ذكرنا . ومنها : ما روى أن ابن أم مكتوم كان يؤذن وبلال كان يقيم ، وربما أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم كما في " البدائع " (١ ـ ١٥٢) .

قوله : زياد بن الحارث الصدائي ، الصدائي ـ بضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمد ـ منسوب إلى صداء تصرف ولا تصرف ، وهو أبو هذه القبيلة ، واسمه : يزيد بن حرب . قال البخاري في "تاريخه" : صداء حي من اليمن اهـ ، قاله في " شرح المهذب" . ووقع في " شرح معاني الآثار " عبد الله بن

وأمرنى رسول الله ﷺ أن أوذن فى صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ: إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم. وفى الباب عن ابن عمر. قال أبو عيسى: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقى والإفريقى هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره. قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقى. قال: ورأيت محمد بن اسماعيل يقوى أمره ويقول: هو مقارب الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: من أذن فهو يقيم.

الحارث من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. وفى إسناد آخر عنده من طريق عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن زياد، وفيه زياد بن الحارث الصدائى. وقال الحافظ فى "الإصابة" (٢ - ٢٩٣): هكذا رأيته فى نسخ من هذا الكتاب (أى كتاب الطحاوى) والمشهور رواية المصريين عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن الحارث الصدائى والله أعلم اهـ. والظاهر أن عبد الله بن الحارث فى كتاب الطحاوى من سهو الناسخين والصحيح زياد بن الحارث، والمذكور فى الحديث واقعته.

قوله: أمرنى الخ. هذه واقعة سفر كان النبى ﷺ فى سير فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالاً فلم يجدوه كما أسنده الحافظ فى "التلخيص" عن الطبرانى والعقيلى وأبى الشيخ.

قوله: هو مقارب الحديث. اختلف المحدثون فى أن هذه اللفظة من ألفاظ الجرح أو من ألفاظ التعديل والصحيح أنه من ألفاظ الترثيق كما قد صرح هنا بأنه يقوى أمره، وقد أسلفنا بيانه تفصيلاً فى الجزء الأول فى (باب ما جاء فى مفتاح الصلاة الطهور). وهو من المرتبة الرابعة من مراتب التعديل. قال السيوطى فى "ألفيته": [وصالح الحديث أو مقاربه * جيده حسنه مقاربه] قال شيخنا: ونظير ذلك اختلافهم فى قولهم: "فلان على يدى عدل" كما

ـــ: باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء :ـــ

حدثنا علي بن حجر نا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا يؤذن إلا متوضئ » .

يرد كثيراً في "كتاب العلل" لابن أبي حاتم فقال الحافظ : كان يقول شيخنا العراقي أنه من ألفاظ التوثيق بإضافة اليد إلى ياء المتكلم — أي عندي عدل — وكنت أمشي على قوله حتى رأيت أنه بإضافة اليدين إلى عدل ، و العدل : إسم من ولي شرطة تبع ، وكان تبع إذا أراد قتل رجل دفعه إليه ، فيقول الناس : فلان على يدي عدل ، أي يستحق الحبس ، فكان من ألفاظ الجرح ، فيكون معناه باللغة الأردوية : فلان شخص جيلخانے کے قابل هے . وذلك من محاورات أهل اليمن .

ـــ: باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء :ـــ

المذاهب متقاربة ، فمذهب أبي حنيفة : أنه يكره الإقامة ويجوز الأذان، وعنه : يكره الأذان أيضاً ، كما في "الهداية" . وهذه الرواية ينبغي الاعتناء بها ، فإن الحديث يساعده ، وفيه حديث وائل بن حجر موقوفاً بسند صحيح أخرجه "الزيلعي" (١ — ٢٩٢) عن أبي الشيخ موقوفاً على وائل لكنه مرفوع حكماً كما تقرر في محله، ورواه البيهقي والدارقطني في الأفراد كما في "التلخيص" (ص — ٧٦) . ومذهب الشافعي على ما ذكره في "شرح المهذب" (٣ — ١٠٥) : الكراهة ، كما قال الترمذي ، وظاهر "مغني ابن قدامة" أن التطهر مستحب عند أحمد في الأذان والإقامة ، ويصح كل منهما من الجنب والمحدث ، فلعل الكراهة تنزيهية عند هؤلاء الأئمة . قال في "المجموع" : مذهبنا أذان الجنب والمحدث وإقامتهما صحيحان مع الكراهة . . . . . ثم قال: وقال مالك:

حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : قال أبوهريرة : « لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ » . قال أبوعيسى : وهذا أصح من الحديث الأول . وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم . والزهري لم يسمع من أبي هريرة . واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء : فكرهه بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعي

يصح الأذان ولا يقيم إلا متوضئ ، وأما أذان الجنب فالمشهور عندنا إعادته كما في متن " الهداية " و " البحر الرائق " ثم الإعادة لأذان الجنب مستحبة لا واجبة مع أنه تجب الطهارة فيه عن أغلظ الحدثين دون أخفها ولا تعاد إقامته على الأشبه انظر التفصيل في " البحر " (۱ — ۲٦۳) و " الهداية " وغيرهما .
وحديث الباب قال ابن حجر في " التلخيص " : وإسناده حسن إلا أن فيه انقطاعاً لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه ، ونقل النووي اتفاق الأئمة على عدم سماعه انتهى ملخصاً . وفيه حديث ابن عباس عند أبي الشيخ كما في التخريج بلفظ : « إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر » ، وفيه عبد الله بن هارون ، قال الحافظ وهو ضعيف . وفيه حديث مهاجر بن قنفذ بعمومه عند أبي داؤد والنسائي والطحاوي ، انظر " التلخيص " واستدل به في " المجموع " (۳ — ۱۰٥) . وسيأتي تحقيق سماع عبد الجبار بن وائل عن أبيه في بحث التأمين .

قوله : وهذا أصح الخ . يقول : إن اسناد الموقوف أصح ، والمرفوع فيه معاوية بن يحيى الراوي عن الزهري ضعيف ، والانقطاع في كليهما فإن الزهري لم يسمع من أبي هريرة .

قوله : وبه يقول الشافعي . وكذلك حكى مذهبه من الكراهة في " المجموع " (۳ — ۱۰٥) وذكر معه أبا حنيفة والثوري وأحمد وغيرهم على خلاف ما

وإسحاق، ورخص فى ذلك بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد .

ـــ: باب ما جاء أن الامام أحق بالاقامة :ـــ

حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا اسرائيل أخبرنى سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول : «كان مؤذن رسول الله ﷺ يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه» . وقال أبوعيسى: حديث جابر بن سمرة حديث حسن، وحديث سماك لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهكذا قال بعض أهل العلم : أن المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة .

ذكره الترمذى .

قوله : وإسحاق ، حكى مذهبه النووى وابن قدامة أنه لا يجوز أذان المحدث وإقامته على خلاف ما ذكره الترمذى ، وذكر النووى مثله مذهب الأوزاعى، وإليه ذهب عطاء ومجاهد .

ـــ: باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة :ـــ

الغرض من حديث الباب أنه لا يقام إلا عند خروج الإمام والخروج يكون بالقيام إن كان فى الصف وبدخول المسجد إن كان خارجه . أما الأذان فهو حق المؤذن وهو به أحق منه أن يؤذن من غير أن ينتظر الإمام .

قوله : قال بعض أهل العلم الخ . ذكر الحافظ فى "بلوغ المرام" (ص ــ ٢٣) هذا لفظ حديث أبى هريرة مرفوعاً ، وقال : رواه ابن عدى و ضعفه ، والبيهقى نحوه عن على من قوله .

تذييل : واختلفوا فى وقت قيام المقتدى إلى الصلاة وفى تكبير الإمام ، فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه ليس لقيامهم حد ، ولكن استحب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن فى الإقامة، وكان أنس يقوم إذا قال المؤذن : "قد قامت

الصلاة " وكبر الإمام ، وحكاه ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة ، وقيس بن أبي حازم ، وحماد ، وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز : « إذا قال المؤذن : " الله أكبر " وجب القيام ، وإذا قال : " حي على الصلاة " اعتدلت الصفوف ، وإذا قال : " لا إله إلا الله " كبر الإمام » . وذهب عامة العلماء إلى أنه : لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة . ومذهب الشافعي وطائفة : أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ، وهو قول أبي يوسف . وعن مالك : السنة في الشروع في الصلاة بعد الإقامة وبداية استواء الصف . وقال أحمد : إذا قال المؤذن : " قد قامت الصلاة " يقوم . وقال أبو حنيفة ومحمد : يقومون في الصف إذا قال : " حي على الصلاة " فإذا قال : " قد قامت الصلاة " كبر الإمام لأنه أمين الشرع ، وقد أخبر بقيامها ، فيجب تصديقه ، وإذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه . كذا في "عمدة القاري" مختصراً ، وراجعها للتفصيل من (٢ ـ ٦٧٦).
قال الراقم : والغرض أنه لا يجب القيام على المقتدي الجالس المنتظر قبل ذلك على اختلاف بينهم في تعيين ذلك الحد لا أن القيام قبله غير جائز ، وإنه إذا قام يجب عليه أن يجلس وينتظر ذلك الحد ثم يقوم ولو كان هناك حاجة إلى تسوية الصفوف ، وظاهر : أن التسوية لا تمكن إلا بقيام المأمومين فإذن يجب أن يقوموا قبل الاقامة أو في وسطها فإن تسوية الصفوف واجبة من إقامة الصلاة وتمامها ، فما يفعله الجهلة من الناس أو المغترون بظاهر ما نقل من الأئمة في الكتب بدون أن يتأملوا مغزاه لا عبرة به . ومن الجهل الفاضح والغباوة الفاحشة أن الإمام يأتي المصلى والمحراب والمؤذن يأخذ في الاقامة فيجلس الإمام وينتظر وصول المؤذن إلى قوله : " حي على الفلاح " ثم يقوم فهذا لم يثبت ولن يثبت بدليل ولا شبه دليل ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . ثم رأيت في " شرح الطحطاوي على الدر المختار " في شرح قوله : " والقيام حين قيل : " حي

(باب ما جاء فى الأذان بالليل)

حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبى ﷺ قال :

على الفلاح" والظاهر أنه احتراز عن التأخير لا التقديم حتى لو قام أول الإقامة لا بأس آه . فالحمد لله على هذه الموافقة والتوارد .

ــ: باب ما جاء فى الأذان بالليل :ــ

اتفقوا على عدم جواز الأذان قبل الوقت فى الأوقات كلها ما عدا الفجر كما فى " شرح المهذب" وغيره ، واختلفوا فى الفجر فذهب مالك والشافعى وأحمد إلى الجواز والمشروعية ، وإليه ذهب الأوزاعى وأبويوسف وابن المبارك واسحاق وداؤد وابن جرير ، ثم لا يحتاج عند الأئمة الثلاثة إلى الإعادة ، و خالفهم ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث ، وبه قال الغزالى فقالوا بالاعادة ، وقال أبوحنيفة والثورى ومحمد وزفر : أن حكمه مثل حكم بقية الأوقات فلا يجوز وإن أذن يعاد ، هذا ماملخص ما فى "العمدة" و"الفتح" و" شرح المهذب" . ثم إن مبدأه من نصف الليل كما حكاه فى" الفتح" (٢ــ ٨٨) قال : وصححه النووى فى أكثر كتبه . وقال القاضى حسين والمتولى : وقته قبل الفجر وقت السحور ، وقطع به البغوى ، وكلام ابن دقيق العيد يشعر به ، راجع " الفتح" (٢ ــ ٨٧) . واختاره تقى الدين السبكى فى " شرح المنهاج" كما حكاه فى " الفتح" عنه وقال : وهو أحد الأوجه فى المذهب آه . قال الراقم : والأوجه عندهم خمسة ، وجهان ما ذكرنا ، والثالث : يؤذن فى الشتاء لسبع يبق من الليل ، وفى الصيف لنصف سبع . والرابع : يؤذن بعد وقت العشاء المختار وهو ثلث الليل فى قول ونصفه فى قول . والخامس : جميع الليل وقت له ، وقد صرحوا على بطلان الثالث والخامس ، أنظر " شرح المهذب" (٣ ــ ٨٨) ، ثم اختلفوا فى الأذان الثانى بعد طلوع

« إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم » .
قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأنيسة وأنس وأبي ذر وسمرة . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

الفجر ، فمنهم من يقول : يؤذن للصبح عقب طلوعه ، قالوا : وهو السنة كما في " شرح المهذب " (٣ — ٨٩) فالسنة عندهم أذانان ، وادعى المالكية توارث الأذانين في عهد السلف في المدينة كما حكاه الحافظ في " الفتح " عن القرطبي والحافظ البدر العيني عن القاضي عياض . قال البدر العيني حاكياً كلام عياض في " العمدة " (٢ — ٦٥١) : وإليه رجع أبو يوسف حين تحققه الخ . وفي " البدائع (١ — ١٥٤) : وقد قال أبو يوسف أخيراً : لا بأس به أن يؤذن للفجر في النصف الأخير من الليل الخ . ونقله السرخسي في " مبسوطه " وابن الهمام في " فتح القدير " وابن نجيم في " البحر الرائق " وغيرها . ولم يتنقح عندي من مذهبه هل هو جواز أذان الفجر قبل طلوعه بعد منتصف الليل فقط أو الأذانان مثل الشافعية والمالكية ؟

قوله : إن بلالاً يؤذن بليل الخ . دل حديث الباب على أن بلالاً كان يؤذن بليل ، وكان ابن أم مكتوم يؤذن بعد طلوع الفجر ، ويدل ما رواه ابن خزيمة على عكس ذلك ، أخرج ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والطحاوي والطبراني من طريق منصور عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا الخ » كما في " الفتح " (٢ — ٨٥) و" العمدة " (٢ — ٦٥٠) . وفي " العمدة " : وروى النسائي . . . نحو حديث ابن خزيمة اه . قال الراقم : أخرجه " النسائي " (١ — ١٠٥) (باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى ؟) وكذا أخرجه أحمد في " مسنده " (٦ — ٤٣٣) وكذا أخرجه ابن خزيمة من حديث عائشة والبيهقي من حديث زيد بن ثابت بطريق الواقدي كما

وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل ، فقال بعض أهل العلم : إذا أذن المؤذن بالليل أجزءه ولا يعيد . وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد

في " نصب الراية " (١ — ٢٩٠) ، وقد روى بالشك أيضاً ، أنظر " شرح الآثار " (١ — ٨٢) . وأجيب بأن الأمرين وقعا في زمانين مختلفين فإن بلالاً كان يؤذن للصبح ثم لحق بصره شئ فأخذ يقدم الأذان تارةً ويؤخر تارةً ، و كان ابن أم مكتوم لا يؤذن إلا باخبار الناس إياه بالصبح فعكس الأمر وجعل أذان بلال بالليل وأذان ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر ، كما في " الفتح " (٢ — ٨٥) وبه جمع ابن خزيمة والصبغي احتمالاً كما حكاه ، قال : وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالاً وأنكر عليه الضياء وغيره اه . ولفظ ابن خزيمة حكاه الزيلعي في نصب الراية " والبدر العيني في " العمدة " مفصلاً فراجعه . وقيل : لم يكن نوباً وإنما كانت لها حالتان مختلفتان فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر . . . . ثم أردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل ، واستمر بلال على حالته الأولى ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر (لكونه ضرير البصر) واستمر أذان بلال بليل ، وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب (أي في " صحيح البخاري ") . قال الحافظ في " الفتح " : وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في " صحيح ابن خزيمة " من طريقين آخرين عن عائشة ، وفي " شرح معاني الآثار " (ص — ٨٤) من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئاً » . وفي رواية : « فإن في بصره سوء » كذا في " نصب الراية " (١ — ٢٨٨) وعزاه إلى الطحاوي ، وفي حديث شيبان عند الطبراني : « ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء — أو قال — : شئ » كما في " آثار السنن " عن " الدراية " . وجاء عن عائشة : أنها كانت

وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : إذا أذن بالليل أعاد . وبه يقول سفيان الثوري.

تنكر حديث ابن عمر وتقول : إنه غلط ، أخرج ذلك البيهقي كما حكاه في " الفتح " (١ - ٨٥) ولكن رواية أذان بلال بالليل عن عائشة نفسها أخرجها البخاري في (باب الأذان قبل الفجر) وفي " عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة » للسيوطي كما حكاه الحافظ عن البيهقي أفاده الشيخ . قال : الشيخ : فلابد من ثبوت تلك الرواية عن عائشة أيضاً ، ووجه التوفيق بين روايتها : أن أذان بلال كان بقرب الفجر جداً كما في حديث أنيسة في " شرح الآثار " (ص - ٨٣) من طريق ابن مرزوق عن وهب عن شعبة . وكذا في حديث عائشة عنده من طريق ابن داؤد عن مسدد عن يحيى بن سعيد : « ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا » بسند قوي ، وفي بعض أسانيده علي بن معبد بن نوح وهو ثقة وهو غير علي بن معبد بن شداد راوي " الجامع الكبير " وشيخ البخاري . وهو أيضاً ثقة فقيه كما في " التقريب " ، وقد أشكل على النووي هذا الفصل القليل فتأول وقال في " شرح مسلم " (ص - ٣٥٠) (باب بيان أن الدخول في الصوم الخ) : قال العلماء : معناه أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ثم يرقب الفجر ، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر اه .

والجواب عن حديث الباب للحنفية : بأن الأذان الأول قبل الفجر كان للتسحير حكاه شيخنا عن " كتاب الحجج " للإمام الشيباني ، وذكره في " المبسوط " و " البدائع " و " فتح القدير " و " البحر الرائق " وغيرها . ولفظ " الفتح " : فيجب حمل ما رووه على أحد أمرين : إما أنه من جملة النداء عليه يعني : لا تعتمدوا على أذانه فإنه يخطئ . . . . وإما أن المراد : التسحير بناءً على أنه كان في رمضان ، كما قاله في " الإمام " . . . . أو التذكير الذي يسمى في

وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : « إن بلالاً أذن بليل فأمره النبي ﷺ أن ينادي أن العبد نام » . قال أبو عيسى : هذا حديث

هذا بالتسبيح ليوقظ النائم ويرجع القائم الخ . وهو الذي يتبادر من لفظ حديث "الصحيحين" من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه البخاري في (باب الأذان قبل الفجر) وفي (الطلاق) ، وفي (أخبار الآحاد) ومسلم في الصيام في (باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر) : « لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن — أو ينادي — بليل ليرجع قائمكم و لينبه نائمكم الخ » ويلزم من ذلك أن يكون الأذانان في رمضان . وصرح بذلك أبو الحسن عبد الملك بن القطان المغربي القاضي الشافعي كما في "الفتح" (٢ — ٨٦) والحافظ ابن دقيق العيد كما في "نصب الراية" (١ — ٢٨٧) .

فائدة : قال الشيخ رحمه الله فيما كتبه على "آثار السنن" : والذي يظهر أن حديث ابن عمر : « إن بلالاً ينادي بليل » ليس من جملة المناداة عليه ولم يقصد به ذلك ، وإنما قصد به التسحير عند الفجر الأول لا غير ، وإنما قصد المناداة بقوله : « فإن في بصره سوء » وكان في وقت آخر ، وليس في حديث ابن مسعود : « لا يغرن » وإنما فيه : « لا يمنعن آه » ولا يستلزم المناداة . ثم لو كان قوله : « ليرجع قائمكم » أراد به من قام لحوائج إلى الصلاة فات أن يكون هذا للتسحير أي أذان بلال ، نعم كان إجازة منه ﷺ للتسحير من عنده ، وليس في حديثه ذكر الأذان الثاني ، نعم فيه : أنه عند الفجر الأول ، لكن ليس فيه أنه في رمضان ، فإن كان في غيره فقد نهي أن يؤذن حتى يستبين له الفجر ، وأما في رمضان فكان تسحيراً على حديث ابن عمر وعائشة . . . . . ونفس حديث ابن مسعود يدل على أن الأذان لم يكن للتسحير فإنه قال : « لا يمنعن أحدكم الخ » فجعله غير مانع لأنه للتسحير ، وقال : « فإنه يؤذن

غير محفوظ ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ...
بليل ، فكان على المعهود فى وقته ، ثم قال : « ليرجع قائمكم » فكان غير التسحير لا عينه ولا مانعاً آه . انتهى كلامه ملخصاً وملتقطاً . وفى " شرعة الإسلام " إن الأذان للتسحير فى رمضان مستحب ، والكتاب معتبر ، ومؤلفه هو : الإمام محمد بن أبى بكر المعروف "بإمام زاده" الحنفى المتوفى سنة ٥٧٣ هـ . كذا فى " كشف الظنون " انظر ترجمته فى " الفوائد البهية " (ص - ١٦١) .

قال شيخنا : إن سنة الأذانين لم تكن مستمرة فى السنة كلها ، ويدل عليها روايات كثيرة عند الطحاوى من (ص ٨٣ إلى ٨٤) (باب التأذين للفجر الخ) و "نصب الراية" (١ - ٢٨٣) من الحديث العاشر إلى (١ - ٢٨٧ و٢٨٩) من الفائدة . قال شيخنا : وثبتت عندى روايات أخرى غير ما ذكراه : روى الدارقطنى (ص - ١٩٦) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة أن بكير الأشج حدثه أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ فيصلون فى مساجدهم ثم ذكرها . وفى " وفاءالوفاء " للسمهودى (٢ - ٦٤) : وروى يحيى بن بكر بن عبد الوهاب عن محمد بن عمر قال : قالوا : كان بالمدينة تسعة مساجد يسمعون فيها مؤذن النبى ﷺ فيصلون فى مساجدهم الخ ، وفى (٢ - ٦٢) : عن المحب الطبرى أنه ذكر المساجد التى كانوا يصلون فيها بأذان بلال الخ . هذه الروايات أشار إليها الشيخ فى ما كتبه على " آثار السنن " وهذه تدل على أن تأذين بلال بالليل لم يكن دأباً مستمراً له ، فلعله كان يؤذن بليل فى زمان مخصوص للمعانى التى ذكروها والله أعلم . ولعل أذان بلال فى رمضان كان حين كان تحريم الأكل والشرب فى رمضان بفعل اختيارى ، ويدل على ذلك ما أخرجه فى " معانى الآثار " بسند قوى (١ - ٨٣) عن نافع عن ابن عمر

عمر : إن النبي ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع : أن مؤذناً لعمر وأذن بليل فأمره

عن حفصة بنت عمر : « إن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح » . وفي ابتداء الصوم للحنفية قولان : قيل : من بدأ طلوع الفجر ، و قيل : حين ينتشر الضوء ، قال ابن عابدين في " رد المحتار " : وهل المراد أول زمان الطلوع أو انتشار الضوء ، فيه خلاف كالخلاف في الصلاة ، والأول أحوط ، والثاني أوسع كما قال الحلواني كما في " المحيط " انتهى كلامه . وقال الآخرون : إن حكم الأكل إلى ما بعد الصبح منسوخ وعليه حملوا ما روى سعيد ابن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر : « حين كان يأكل وقد طلع الفجر فأخبر بطلوعه فقال : أغلق الباب » حكاه في " العمدة (٥ — ٢١٠) وفي " فتح الباري " (٤ — ١١٧) (باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال) وكذا في "العمدة " (٥ — ٢١٠) روايات مرفوعة وموقوفة تدل على أن التسحير ينتهي بفعل اختياري .

قوله : ابن أم مكتوم . اسمه عبد الله ، ويقال : عمرو وهو الأكثر ، ويقال : كان اسمه الحصين ، فسماه النبي ﷺ : عبد الله ، وهو : ابن قيس ابن زائدة القرشي العامري ، واسم أم مكتوم : عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة المخزومية ، وهو : ابن خال خديجة رضي الله عنها ، وهاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ ، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرةً ، وهو الأعمى المذكور في سورة " عبس " ، وسمي مكتوماً لكتمان نور عينيه ، كذا في " العمدة " ملخصاً . وقيل : ولد ضريراً ، وقيل : عمي بعد بدر بسنتين .

قوله : إن مؤذناً لعمر . اسمه : مسروح كما في " سنن أبي داؤد " ،

عمر أن يعيد الأذان ، وهذا لا يصح لأنه عن نافع عن عمر منقطع ولعل حماد ابن سلمة أراد هذا الحديث ، والصحيح رواية عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر : إن النبي ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل » . قال أبو عيسى : ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى إذ قال رسول الله ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل » فإنما أمرهم فيما يستقبل فقال : « إن بلالاً يؤذن بليل » ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل : « إن بلالاً يؤذن بليل » . قال علي بن المديني : حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ هو غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة .

وغرض الترمذي من هذا كله تضعيف حديث ابن عمر المذكور : « إن العبد نام » وأخرج الحافظ ابن حجر حديث ابن عمر هذا بسبعة طرق كلها ضعاف ما يدل على أن الواقعة وقعت لبلال ، انظر " الفتح " (٢ - ٨٥ و ٨٦) . وملخصه أن حديث حماد بن سلمة ذلك عن أيوب عن نافع قد تابعه سعيد بن زربي عن أيوب عند البيهقي ، ومعمر عن أيوب عند عبد الرزاق ، ورواه غير أيوب عن نافع عند الدارقطني وغيره ، وكذلك له طريقان مرسلتان ما عدا ذلك . وقال في " الفتح " (٢ - ٨٦) رداً على ابن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبي حاتم وأبي داؤد والترمذي والأثرم والدارقطني حيث اتفقوا على خطأ حماد في رفعه وتفرده بالرفع ، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً قوة ظاهرة الخ . قال ابن رشد في " البداية " (ص - ٨٤) : خرجه أبو داؤد ، وصححه كثير من أهل العلم اهـ . وراجع كلام الشيخ محمود رحمه الله من " فتح الملهم " (٣ - ١١٨) ثم كلام صاحب " الفتوحات " منه .

قوله : لم يكن لهذا الحديث معنىً . قال الشيخ : اعتراض الترمذي هذا معنوي أي فقهي أي إيراد على طريقة الفقهاء لا على طريق المحدثين فإنه فهم

(باب ما جاء فى كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان)

حدثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء قال: «خرج رجل من المسجد بعد ما أذن فيه بالعصر فقال أبوهريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ» قال أبوعيسى: وفى الباب عن عثمان. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر:

تعارضاً بينهما فأسقط واحداً للتعارض. والجواب عنه أن تأذين بلال بالليل يكون عند العمل بالأذانين. وقوله: «إن العبد نام» فى زمان يؤذن مؤذن واحد أو ما يكون عند ما كان نوبة أذانه بالفجر ونوبة أذان ابن أم مكتوم بالليل كما تقدم من "فتح البارى".

وأما ما ذكره من على بن المديني فنقول فى جوابه كما قال الحافظ ابن حجر بعد ما بين متابعات حماد بن سلمة وشواهده: وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً، فعلم أن له أصلاً لا أنه ليس بمحفوظ.

تنبيه: مسألة جواز أذان الفجر قبل وقته عند الأئمة الثلاثة وعند أبي يوسف لم نقف على حجة صريحة فى مورد النزاع بحيث يكون صدر أذان قبل الفجر للصلاة واكتفى به ولم يؤذن ثانياً، ولو ثبت مثله لكان حجة ودليلاً وثبوت الأذانين لا يكون دليلاً للجواز قبل وقته حيث لم يكتف بأذان واحد، ولو كان أذان واحد يكفى، فلما ذا أذن ثانياً؟ فإذن لابد أن يقال: إن الأذان الأول لم يكن إلا للتسحير والتنبيه، وأتعجب من اتفاق هؤلاء الأئمة الأعلام على مسألة مأخذها غير واضح والله أعلم.

ــ: باب ما جاء فى كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان :ــ

من دخل مسجداً قد أذن فيه أو أذن بعد دخوله فيكره أن يخرج قبل أن

أن يكون على غير وضوء ، أو أمر لابد منه . ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة . قال أبوعيسى : هذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه .

وأبوالشعثاء اسمه : سليم بن الأسود وهو والد أشعث بن أبي الشعثاء . و قد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه .

يصلي . المسألة ذكرها أرباب المتون من أصحابنا في (باب إدراك الفريضة) وصرح في "البحر" بأن الكراهة تحريمية . والمسألة كذلك عند غيرنا من المذاهب فذكر مثله ابن قدامة في " المغني" من مذهب أحمد . وهذا الحكم مقتصر على من كان داخل المسجد . قال الشيخ : وهذا يدل على أن الحكم الشرعي ربما يختلف مع اتحاد الغرض ، يريد أن الغرض من ذلك هو عدم فوت الجماعة و يستوي فيه من دخل المسجد ومن لم يدخل ، ومع هذا فقد صرحوا بكراهة من دخل فقط . وهذا يدل على أنه قد يختلف الحكم مع اتحاد الغرض . قال : و يصلح مثل هذا نظراً على ابن تيمية حيث ادعى أنه لا يختلف الحكم إذا اتحد الغرض باختلاف الصور والتفاصيل . وكذلك يرد عليه ما سيأتي من شراء الصحابة التمر الجيد بالرديء ضعفاً فنهاهم ﷺ وقال : « بيعوا الرديء بالنقد ثم اشتروا الجيد بثمنه » فاختلف الحكم مع اتحاد الغرض ، وكذلك يجوز استقراض الدراهم ولا يجوز بيعها نسيئة مع أن الغرض واحد ، وصرح في " البحر الرائق " بجواز الخروج للحاجة لمن يريد الرجوع بعد قضاء حاجته فقال لحديث ابن ماجه : « من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق » الخ . قال الراقم : وهو حديث عثمان مرفوعاً أخرجه ابن ماجه في " سننه " (ص ــ ٥٤) إلا أن فيه : « من أدركه » بدل « من أدرك » ، وفيه « لحاجته وهو لا يريد الرجعة » وروى من حديث أبي هريرة مرفوعاً ولفظه : « لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا

ـــ: باب ما جاء في الأذان في السفر :ـــ

حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال : قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي فقال لنا : « إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » . قال أبو عيسى : هذا

لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق » . رواه الطبراني في " الأوسط " كما في " العمدة " وحديث عثمان هو الذي ذكره الترمذي : وفي الباب الخ . وفي الباب بمعناه مرسل سعيد بن المسيب في مراسيل أبي داؤد كما في " الزيلعي " و " فتح القدير " . وحديث أبي هريرة في الباب أخرجه الجماعة إلا البخاري فهو في حكم المسند كما قاله أبو عمر ابن عبد البر وغيره ، ورواه ابن راهويه في " مسنده " كما في " الزيلعي " وأحمد في " مسنده " (٢ — ٥٣٧) والطيالسي في " مسنده " (ص — ٣٣٧) وزادوا فيه ما لفظه عند أحمد: « ثم قال: « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي » فأصبح الآن مرفوعاً حقيقة وصراحة ثم أنه كره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلي وإن صلى لا إلا في الظهر والعشاء إن شرع في الإقامة كما في " الكنز " من كتبنا .

ـــ: باب ما جاء في الأذان في السفر :ـــ

الإقامة لصلاة الجماعة سفراً متفق عليها بين الأئمة ، وإنما اختلفوا اختلافاً يسيراً في الأذان مع اتفاقهم في أولوية الإقامة والأذان كليهما ، فمذهب أبي حنيفة ومالك أنه : لا يسن الأذان وإن اكتفى بالإقامة جاز من غير كراهة . ومذهب الشافعي وأحمد : سنيتهما جميعاً ، كما في " شرح المهذب " (٣ — ٨٢) . بل قال بسنيتها للمقيم والمسافر والمنفرد وأهل الجماعة ، وجعل ذلك مذهب أبي حنيفة وإسحاق وجمهور العلماء وما ذكر من مذهب إمامه فذكره الشافعي نفسه في " الأم " (١ — ٧٢) مثله ، وقال : لا أحب أن يترك الأذان . . . . .

حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم : اختاروا الأذان في

. . وكذا المزني في "مختصره" (ص — ٦٠ على هامش "الأم") ولكنه قال : وإن لم يفعله أجزأه اه . فعلم منه أن سنيته للمسافر غير مؤكدة . ومذهب أحمد مثل الشافعي ذكره في "المغني"، ومذهب مالك مثل أبي حنيفة ذكره الباجي في "المنتقى" (١ — ١٣٩) وهو مذهب الحسن وابن سيرين كما حكاه ابن قدامة في "المغني" .

وبالجملة إن الكراهة عندنا في تركهما جميعاً كما في "الهداية" وغيرها ، وغرض حديث الباب أن تسويتهما للتأذين من غير مفاضلة ، فأيهما أذن يكفي ، وتقديم الأكبر للإمامة ، فلما كان الغرض عدم ترجيح أحدهما على الآخر في الأذان والإقامة وقع التعبير بقوله : « فأذنا وأقيما » وكان في الإمامة الفضل لأكبرهما فقال : « وليؤمكما أكبركما » أو أن الغرض الإرشاد لكل منهما بالأذان والإقامة في السفر إذا كانا منفردين فيكون حكماً آخر ، وإليه أشار النسائي في "سننه" (ص — ١٠٤) فقال : (باب أذان المنفردين في السفر) وأخرج فيه هذا الحديث ، والمسألة هذه كذلك من غير خلاف . قال الشيخ : والعجب من النسائي حيث ترجم على الحديث (ص — ١٠٨ من "سننه" (إقامة كل واحد لنفسه) وليس ذلك مذهب أحد فيتأول في كلامه بأن غرضه أن أحدهما من غير تعيين يكفي. قال الراقم : ويحتمل أنه أراد إقامة المنفرد في السفر لصلاته فبوب عليه في (ص — ١٠٤) أذان المنفردين ثم إقامة المنفردين لأنه يريد إذا كانا اثنين فيؤذنان معاً ويقيمان معاً والله أعلم. وأيضاً أخرج الحديث في الإمامة وترجم عليه (تقديم ذوي السن) فاستدل به في ثلاثة أحكام ، وإذا كان حكم الأذان لواحد فبالأولى أن يكون هو حكم الاثنين . فالحديث كان نصاً فيه فاستفاد من لفظه حكماً آخر فترجم على ذلك ، هذا ما سنح لي والله أعلم .

السفر ، وقال بعضهم : تجزئ الإقامة إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس .
والقول الأول أصح . وبه يقول أحمد وإسحاق .

(باب ما جاء في فضل الأذان)

حدثنا محمد بن حميد الرازي ثنا أبو تميلة نا أبو حمزة عن جابر عن مجاهد عن

قوله : وقال بعضهم : تجزئ الإقامة . أراد به المالكية والحنفية ، وهو مذهب الحسن وابن سيرين كما تقدم .

فائدة : الجمع عند الأصوليين والنحاة وأهل المعاني عام ، ويشتمل الحكم على سبيل عموم الأفراد فيكون فيه الحكم على فرد فرد كالمتعاطفات ، وأما اسم الجمع فالحكم فيه على سبيل الاجتماع دون الانفراد ، فيشتمل المجموع من حيث المجموع ، وقد يستعمل في معناه الجمع أيضاً بقرينة المقام كذا أفاده الشيخ رحمه الله . قال الراقم : البحث في كتب الأصول من صيغ العموم لكنهم ذكروا الجمع المحلى استغراقه كل الفرد لكل فرد ، قالوا : وعليه أكثر أئمة الأصول والعربية وأئمة التفسير كما في "التحرير" وشرحه "التحبير" (١ — ١٩٣) ، وليس الجمع المنكر عاماً عندهم كما في "التحرير" (١ — ١٨٩) إلا عند فخر الإسلام ، انظر "شرح التحرير" (١ — ١٧٩) وما بعدها .
قال الشيخ : وأما التثنية فجعلوها من صيغ الخصوص ولم يذكروا حكمها إلا أنه يفهم من "تحرير الشيخ ابن الهمام" أنه للعموم حيث قال فيمن قال لامرأتيه : إذا دخلتما هاتين الدارين أو ولدتما ولدين فطالقتان فدخلت كل داراً أو ولدت كل ولداً طلقت . أقول : انظر "التحرير" مع شرحه (١ — ٢٣١) .

—: باب ما جاء في فضل الأذان :—

قد صحت عدة من الأحاديث في فضل الأذان ، وقد أشار إليها الترمذي

ابن عباس أن النبي ﷺ قال: من أذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار. قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وثوبان ومعاوية وأنس وأبي هريرة وأبي سعيد. وحديث ابن عباس حديث غريب. وأبو تميلة اسمه يحيى بن واضح، وأبو حمزة السكري اسمه محمد بن ميمون، وجابر بن يزيد الجعفي ضعفوه، تركه

في الباب أيضاً، ومن العجيب أنه لم يرو الترمذي في الباب إلا ما هو ضعيف وساقط فأخرج فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريق جابر عن مجاهد، وجابر هو ابن يزيد الجعفي وسيأتي الكلام فيه قريباً. ومن ههنا قال بعض الحفاظ فيه: إن من عادته ربما يخرج من الأحاديث في الأبواب ما لا يخرجه غيره ويكون غرضه بذلك الإخبار والاطلاع بذلك الحديث، قاله الشيخ، ولعله يشير إلى ما قاله الحافظ أبو الفضل المقدسي حيث قال في "شروط الأئمة الستة": وكان من طريقته - أي الترمذي رحمه الله - أن يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه، وأخرج من حديثه في الكتب الصحاح، فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه، ولا يكون الطريق إليه كالطريق إلى الأول، إلا أن الحكم صحيح ثم يتبعه بأن يقول: وفي الباب عن فلان وفلان، ويعد جماعة ايهم ذلك الصحابي المشهور وأكثر، وقلما يسلك هذه الطريقة إلا في أبواب متعددة اهـ. والأحاديث التي أشار إليها في الباب قد أخرجها البدر العيني في "العمدة" (٢-٦٣) ما عدا حديث ابن مسعود وثوبان، وأخرج أيضاً عن جابر وأبي بن كعب، ثم لأبي هريرة وكذا لأبي سعيد أحاديث عدة في الباب، انظر "العمدة" و"التلخيص" (ص-٧٧) و"زوائد الهيثمي" (١-٣٢٥ إلى ٣٢٨) ولم أجد رواية عبد الله وثوبان في هذه المصادر، ولم أوغل في طلبهما لأن محل ذلك تأليفي "لب اللباب فيما يقول الترمذي وفي الباب"

قوله: وجابر بن يزيد الجعفي ضعفوه. جابر الجعفي هذا اختلف فيه أقوال المحدثين اختلافاً كثيراً، وعن أبي حنيفة رحمه الله قال: ما رأيت أفضل

يحيى بن سعيد و عبدالرحمن بن مهدى . قال أبوعيسى : سمعت الجارود يقول :

من عطاء بن أبى رباح ولا أكذب من جابر الجعفى ، ما أتيته بشئ إلا جاءنى فيه بحديث ، وقول أبى حنيفة هذه رواها الترمذى فى نسخة عن الحمانى وهو أبو يحيى جرير بن يحيى الحمانى ، وروايته عنه سماعاً حكاها الذهبى فى "ميزانه" (١ — ١٧٦) وابن حجر فى "تهذيبه" (٢ — ٤٨) بألفاظ متقاربة . وذكرها الشيخ على القارى فى "شرح مسند أبى حنيفة" عن كتاب العلل للترمذى بإسناده عن محمد بن غيلان عن جرير بن يحيى الحمانى قال : سمعت أبا حنيفة الخ ، فذكرها . ثم إن سفيان الثورى وشعبة ووكيعاً كلهم ممن وثق الجعفى فقال الثورى: ما رأيت أورع منه فى الحديث . وقال شعبة : صدوق فى الحديث . وقال وكيع : مهما شككتم فى شئ فلا تشكوا فى أن جابر الجعفى ثقة ، حدثنا عنه مسعر وسفيان وشعبة وحسن بن صالح كما فى "الميزان" و" التهذيب" . و من ههنا تبين أن ما حكاه الترمذى عن وكيع قوله : "لو لا جابر الجعفى لكان أهل الكوفة بغير حديث" الخ ليس تضعيفاً له ، وإنما هو إجلال له ومبالغة فى الثناء عليه أفاده شيخنا رحمه الله . وقال أيضاً : وعن أحمد فى "سنن الدارقطنى" أنه متهم فى رأيه دون روايته اهـ . وقال الشيخ : إن أبا محمد الجوينى أكفره ، والجوينى هو أبومحمد عبد الله النيسابورى المتوفى سنة ٤٣٧ هـ والد أبى المعالى إمام الحرمين شيخ الغزالى . أقول : ولم أقف على مأخذه ولا على من حكاه ، ولعل ذلك الإكفار لأجل أنه كان يؤمن بالرجعة مستدلا بقوله تعالى : (فلن أبرح الأرض حتى يأذن لى أبى) . وأنت تعلم أن الآية فى إخوة يوسف ، انظر "الميزان" و" التهذيب" . وقال زائدة : كان جابر كذاباً ليس بشئ . وقيل : إنه كان يهيج به مرة فى السنة مرة — أى الصفراء — فيهذى ويخلط فى الكلام . قال الشيخ : فلعل ما حكى عنه كان فى مثل ذلك الوقت . قال الشيخ : وظنى أنهم يطلقون الكاذب فيمن أخطأ مرة والكذاب فيمن أخطأ مراراً ، ومن لم يجرب

سمعت وكيعاً يقول : لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث ، ولولا

الفن يقع في ضلال من أمثال هذه الكلمات . قال الشيخ : وربما يكون سبب جرحه ما حكي عنه أنه كان يقول : عندي خمسون ألف باب من العلم ما حدث به أحد (كما حكاه في "التهذيب" من سلام بن أبي مطيع) ولكن مثل هذا لا يصلح سبباً لجرحه وكونه كذاباً ، فكان السلف من المحدثين يحفظون ذخائر من الأحاديث ، فهذا أحمد بن حنبل قيل : كان يحفظ ألف ألف حديث بأسانيده . قال الراقم : ولنظائر حفظ المحدثين من قتادة والزهري والأوزاعي وإسحاق ابن راهويه والبخاري وغيرهم مما هو مسجل في كتب الرجال والطبقات والتاريخ لا ينكرها إلا موسوس أو مجنون ، فمثل هذا لا يصلح حجة للجرح . وقيل : كان يؤمن بالرجعة . قال الشيخ : ويمكن أن يتأول هذا فإن عمر حين توفي رسول الله ﷺ قال : والله ما مات رسول الله ﷺ ، وقال : والله ما كان يقع في نفسي ذلك وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم الخ . حتى جاء أبوبكر فخطب كما في "الصحيح" من حديث عائشة في المناقب . وقيل : كان صاحب نيرنجات وشعبذات فكان يأتي بفاكهة وغناء في غير موسمه ، كما حكاه في "التهذيب" عن ابن قتيبة في "مشكله" . قال الشيخ : وهذا أيضاً لا يصلح جرحاً إذ يمكن حمله على محمل حسن ، يريد أن يكون كرامة كما وقع لسيدتنا مريم عليها السلام كما حكاه الله سبحانه في التنزيل العزيز . قال الراقم : ليس غرض الشيخ الذب عنه وتوثيقه أو ترجيح تعديله على جرحه فأئمة الرجال أعرف بحاله والأمر إليهم ، ولكنما الشيخ رحمه الله قد نبه على أن تلك الكلمات في حقه فقط ليست كافية في جرحه وهؤلاء ربما يجرحون رجلاً بكلمات مأثورة من الأئمة ، ولا تكون صريحة في الجرح ، والراجح عنده ضعفه كما سمعته صريحاً ، وكما ذكره في كتاب "فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب" ، ويكاد يكون القول الوسط فيه قول الحافظ ابن حجر في "التقريب" : ضعيف رافضي اهـ .

حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه .

تنبيه كثير من الناس يتدرجون بحكايات الجرح في بعض الأئمة وطائفة من رجال الحديث إلى أن يشفوا غيظ قلوبهم الكامن نحو رجال الدين ثم لما سمعوا خوارق حافظتهم الحيرة أخذوا يستهزءون ويسخرون ولكنه جهل فاضح فإنهم يقيسون أولئك الأعلام على أنفسهم، وقياس العهد الغابر على الحاضر في الحفظ والضبط والإتقان تكذيب لمتواترت التاريخ . هلا أن تفاوت الناس في بلد واحد ، و تفاوت الرجال في بلاد مختلفة عظيم جداً كما هو اليوم مشاهد . فإنكار هذه الحقائق الملموسة والوقائع الثابتة كما يتعلل به الملاحدة إلى إنكار الروايات الحديثية ويتدرجون به إلى إنكار السنة سواء وهراء . ولا غرو إذا اختار الله قوماً لحفظ دينه آثرهم بحافظة خارقة . ثم إن لكل قوم خصائص أورثتهم البيئة وجو البلاد وإن الغرام بشئ والمراس بفن يصبح سبباً لتقوية الحفظ بما يتعلق بذلك الموضوع ، فاقرأ حال حافظة العرب العرباء في كتب الأدب و التاريخ لكي يتجلى لك الأمر ثم شغفهم المفرط بحفظ آثار الرسول ﷺ و محبتهم البالغة معه ﷺ كل ذلك أورثهم خوارق في مجال الحفظ والضبط . وبالجملة لا يستبعد ذلك من أطال قراءته الكتب الطبقات والتاريخ وطالت مزاولته بأحاديث الرجال وعرف رجالها حق المعرفة . والله الموفق لكل سعادة وحسنى .

تنبيه آخر : قول وكيع : لو لا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث الخ . تقدم آنفاً أنه مبالغة في شأن حديث جابر لا الطعن في تقليل حديث الكوفة ، ووكيع نفسه هو إمام المسلمين وأكثر حديثه من أهل الكوفة من غير جابر ، ويحدثنا الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" بإسناده عن عفان بن مسلم البصري ـ شيخ أحمد وإسحاق والبخاري ـ يقول : وسمع قوماً يقولون نسخنا كتب فلان ونسخنا كتب فلان ،

(باب ما جاء أن الامام ضامن والمؤذن مؤتمن)

حدثنا هناد ثنا أبو الأحوص وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين» . قال أبو عيسى : وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد و عقبة بن عامر . حديث أبي هريرة رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث

فسمعته يقول: ترى هذا الضرب من الناس لا يفلحون ، كنا نأتي هذا نسمع منه ما ليس عند هذا ، ونسمع من هذا ما ليس عند هذا ؛ فقدمنا الكوفة فأقمنا أربعة أشهر ، ولو أردنا أن نكتب مائة ألف حديث لكتبناها فما كتبنا إلا قدر خمسين ألف حديث ، وما رضينا إلا بالإملاء إلا شريكاً فإنه أبى علينا آه . انظر " تقدمة نصب الراية " للشيخ محمد زاهد الكوثري لمزية الكوفة في ذلك العصر على غيرها في الحديث والفقه .

ـ: باب ما جاء أن الإمام ضامن و المؤذن مؤتمن :ـ

حديث الباب يشتمل على مسائل كثيرة فقهية للحنفية خلافاً للشافعية ، و أما الشافعية فهم يجيبون عن الحديث لدلالة الحديث على خلاف مسائلهم فيقولون : الضامن من ضمن من باب سمع معناه رعى ، فالضامن الراعي ، والإمام يرعى عدد ركعات الصلاة ، يقول الخطابي في " معالم السنن" (١ـ ١٥٦) : قال أهل اللغة : الضامن في كلام العرب معناه الراعي ، والضمان معناه الرعاية ، قال الشاعر :

رعاك ضمان الله يا أم مالك   ولله أن يشقيك أغنى و أوسع

والإمام ضامن من أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم الخ . و مذهبهم : أن صلاة الإمام إذا ظهرت فسادها فصلاة المقتدي صحيحة لا تجب عليه الإعادة لأن فساد صلاة الإمام غير مؤثر في فساد صلاة المقتدي . قال

وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وروى نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ هذا الحديث. قال أبو عيسى: وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة.

الشافعي في "الأم" (١ — ١٤٨) في إمامة الجنب: فمن صلى خلف رجل ثم علم أن إمامه كان جنباً أو على غير وضوء، وإن كانت امرأة أمت نساء ثم علمن أنها كانت حائضاً أجزأت المأمومين من الرجال والنساء صلاتهم و أعاد الإمام صلاته. ولو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا في الصلاة أنه على غير وضوء ثم صلوا معه لم تجزهم صلاتهم لأنهم صلوا بصلاة من لاتجوز له الصلاة عالمين، ولو دخلوا في الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة وعلموا قبل أن يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة كان عليهم أن يتموا لأنفسهم وينوون الخروج من إمامته مع علمهم فتجزئ صلاتهم. وقال في (١-١٥٤): وإن صلى به الإمام شيئاً من الصلاة ثم خرج المأموم من الإمام بغير قطع من الإمام للصلاة ولا عذر للمأموم كرهت له ذلك وأحببت أن يستأنف احتياطاً، فإن بنى على صلاة لنفسه منفرداً لم يبن لي أن يعيد الصلاة. وقال في (١ — ١٥٥): وهكذا لو استأخر الإمام من غير حدث وتقدم غيره أجزأت من خلفه صلاتهم، وأختار أن لا يفعل هذا الإمام وليس أحد في هذا كرسول الله ﷺ . . . . . ولو أن إماماً كبر . . . . . ولم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة كان مخرجه أو وضوءه أو غسله قريباً، فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع ويستأنف ويتمون هم لأنفسهم الخ. وكل هذه المسائل من فروع القدوة عند الإمام الشافعي فمذهبه أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام حتى إن من كبر قبل إمامه فصلاته تامة، وسائر الفقهاء لا يجيزون

قال أبو عيسى: وسمعت محمداً يقول : حديث أبي صالح عن عائشة أصح ، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ، ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا .

ذلك كما يقوله ابن بطال كما حكاه البدر العيني في "العمدة" (٢ ــ ٧٤٠) ومتابعة الإمام عنده في الأفعال الظاهرة دون الصحة والفساد كما حكاه البدر العيني (٢ ــ ٧٤٨) عن النووي ، وراجع بعض تفصيله في "العمدة" (٢ ــ ٧٦٢) : حتى قال بعضهم : إن المقتدي لو شاهد أن الإمام ترك ركناً من أركان الصلاة لصلاة المقتدي جائزة كما في " فتح الباري " (٢ - ١٥٨) في (باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه) وقال : وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه ، والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا بمن علم واجباً اهـ . وذكره مختصراً في (٢ ــ ١٤٩) . وبالجملة فهذه مسائلهم وفروعهم كلها تخالف حديث الباب . وأما نحن فنقول : إن الضمان في الحديث هو الكفالة ، وهذا المعنى هو المعروف في اللغة السائر في كلامهم وأيضاً ضمن الشئ أي تضمنه واحتواه ، ومنه حديث نهى عن بيع المضامين والملاقيح ، وهذا أيضاً قريب من تفريعات الحنفية بل أقرب وتكاد تكون كتب اللغة ومعاجم الغريب متطابقة على هذين المعنيين ، انظر " القاموس " (٤ ــ ٢٤٣) و " المصباح " (٢ ــ ١٢) و " النهاية " (٣ ــ ٢٩) . ومعنى الرعاية هاليس إلا تطبيقاً له على المذهب ، فكأنه سرى الفقه إلى اللغة . وأما الشعر الذي استدل به الخطابي في " معالمه " فليس نصاً في ذلك بل معنى الكفالة ، أظهر جداً . ومن ملحقات هذه المسألة مسألة القراءة خلف الإمام فالإمام يتكفل لهم قراءتها عند الحنفية وعند الشافعي كل إليه وإلى نفسه ، انظر "فصل الخطاب" (ص ــ ٨٤) للشيخ رحمه الله ، وسيأتي إن شاء الله بعض تفصيله في موضعه والله الموفق . فالإمام ضامن أي يتكفل لهم صلاتهم فيسري فساد

صلاته إلى صلاتهم فجعلوا الحديث دليلاً كذلك فى ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام ، وخص بعض الحنفية الكفالة والنيابة بالقول — وعليه أن يخص ذلك بقراءة بعض دون بعض ، فإنه يشترك المقتدى مع الإمام فى سائر الأقوال ماعدا القراءة وانظر سر ذلك وحكمته فى "توثيق الكلام" للامام محمد قاسم النانوتوى رحمه الله — دون الأفعال فإن الأفعال يؤديها المقتدى بنفسه ، وكان سهل بن سعد الساعدى لايؤم وكان يحترز عن الإمامة وكان يقول: الإمام ضامن كما فى رواية. قال الشيخ : وفاقى أن الرواية ثابتة ففهم من الحديث ما فهمه الحنفية . أقول: ورواية سهل هذه هى التى أشار إليه الترمذى فى الباب أخرجها ابن ماجه فى " سننه " (ص — ٧٠) (باب من أحق بالإمامة) والحاكم فى " المستدرك " (١ — ٢١٦) كلاهما من طريق عبد الحميد بن سليمان عن أبى حازم قال : كان سهل بن سعد الساعدى يقدم فتيان قومه يصلون بهم ، فقيل : تفعل ذلك ولك من القدم مالك ؟ قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء يعنى فعليه ولا عليهم ، واللفظ لابن ماجه . قال الحاكم : وهذا حديث صحيح على شرط " مسلم " ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وأقره الذهبى فى " تلخيصه " فقال : على شرط " مسلم " . فالرواية هكذا صحيحة ثابتة بلاريب . قال الراقم : وكذلك فهم منه ما فهمه الحنفية عقبة ابن عامر الجهنى عند ابن ماجه أنه — أى أبا على الهمدانى — خرج فى سفينة فيه عقبة بن عامر الجهنى فحانت صلاة من الصلوات فأمرناه أن يؤمنا وقلنا أنك أحقنا بذلك أنت صاحب رسول الله ﷺ فأبى فقال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أم الناس فأصاب فالصلاة له ولهم ومن انتقص من ذلك فعليه ولاعليهم» . وهنا وإن لم يستدل باللفظ المذكور فى رواية سهل ولكن يؤدى معناه . وأخرج الطبرانى فى " الأوسط " من حديث ابن عمر : «من أم قوماً

فليتق الله وليعلم أنه ضامن مسئول لما ضمن وإن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينتقص من أجورهم شئ وما كان من نقص فهو عليه » . ذكره الزبيدي في " الاتحاف " (٣ — ١٧٣) وأخرجه الهيثمي في " الزوائد " (٢ — ٦٦) قال : وفيه معارك بن عباد ضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات اه . قال الراقم : ويكفي للاستشهاد والمتابعة مثله . وفي " قوت القلوب " لأبي طالب المكي (٤—١٠٧) : وقد كان بعض الورعين يزع عن الامامة لما فيها ولما على الامام من ثقلها وغرمها . وكانوا يختارون الأذان على الإمامة ، وفي (٤ — ١١٣) : وكان السلف يكرهون أربعاً ويتدافعونها عنهم : الإمامة ، والفتيا ، والوصية ، والوديعة . وقال بعضهم : ما أحب إلي من الصلاة في جماعة وأكون مأموماً فاكفى سهوها ويتحمل غيري ثقلها الخ . وحكاها الزبيدي أيضاً في " الاتحاف " (٣ — ١٧٢ و ١٧٣) . فهذا كله من الأدلة الناهضة على أن معنى الضمان هو الذي اختاره الحنفية لا ما قاله الشافعية ، فيكون الحديث حجة للحنفية في مسائل القدوة ومؤيداً لمعنى حديث : « إنما جعل الامام ليؤتم به » .

ثم إنه تعرض المصنف رحمه الله إلى إسقاط حديث الباب حيث ذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي هريرة الخ . وحاصل كلام الترمذي : أن الحديث روى من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ، ومنه عن عائشة ، فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال : فرجح أبو زرعة الأول ، والبخاري الثاني ، وأسقط ابن المديني كليهما . ثم لهم كلام في رواية الأعمش عن أبي صالح هل هي بواسطة أو بغيرها ؟ وغيرها من أبحاث إسنادية ما يؤول الأمر إلى أئمة الفن وهم أحق بذلك ، ويروى عن أبي صالح الأعمش كما هنا . ويروى عنه ابنه سهيل عند أحمد وغيره ، ومحمد بن أبي صالح ابنه يروى عنه كما علقه الترمذي ، ثم جرى الكلام هل لأبي صالح ابن غير سهل وعباد أم لا ؟ انظر " علل ابن

باب ما يقول اذا أذن المؤذن

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك

أبي حاتم " (١ ـ ٨١) وقد صحح الحديثين جميعاً أي حديث أبي هريرة وعائشة ابن حبان ثم قال : وقد سمع أبو صالح هذين الحديثين من عائشة وأبي هريرة جميعاً ، حكاه ابن حجر في " التلخيص " (ص ـ ٧٧) . وفي الباب حديث أمامــة عند أحمد كما في " التلخيص " واسناده حسن كما في " الاتحاف " عن العراقي (٣ ـ ١٧٣) . وقال الهيثمي : رجاله موثوقون ، وفيه حديث واثلة عند الطبراني في " الكبير " في " زوائد الهيثمي " (٢ـ٢) ، وقال ابن عبد الهادي في " تنقيح التحقيق " كما حكاه الحافظ في " التلخيص " (ص ـ ٧٧) أنه أخرج مسلم في " صحيحه " بهذا الاسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً ، رواية سهيل عن أبيه أبي صالح لا رواية الأعمش عن أبي صالح والله أعلم .

باب ما يقول إذا أذن المؤذن

ثبتت أذكار وأدعية أثناء التأذين وبعده ، انظر " الحصن الحصين " للجزري و" فتح القدير " (١ ـ ١٧٤) ، وثبتت إجابة الأذان في السكتات في ثنايا الأذان يدل عليه حديث عمر الفاروق عند " مسلم " ، وأصرح منه حديث أم حبيبة عند النسائي : « إنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت » .

ثم في " الصحيحين " وهو حديث الباب من رواية مالك عن الزهري عن عطاء الليثي عن أبي سعيد ، ورواها مالك في " الموطأ " وأحمد في " مسنده " وأصحاب الأمهات الستة ، وظاهره : أن يقول مثل قوله في جميع الكلمات ، قاله الحافظ وغيره . فيقول مثل ما يقول المؤذن فيكون جواب الحيعلتين

عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ:

أيضاً بمثلها غير أنه في رواية أخرى جوابها بالحوقلة واختاروها للعمل فإنها رواية مفسرة وهي رواية معاوية في الصحيح . وكذا رواية عمر في "صحيح مسلم" : أن يقول السامع : "لاحول ولاقوة إلا بالله" عند قول المؤذن : "حي على الصلاة" و"حي على الفلاح" وفيه أيضاً عن الحارث بن نوفل وأبي رافع عند الطبراني وغيره وعن أنس عند البزار وغيره كما في "فتح الباري" (٢ ــ ٧٧) و "زوائد الهيثمي" (١ ــ ٣٣١) .

ثم مذاهب العلماء في ذلك : فقال النخعي والشافعي وأحمد ــ في رواية ــ ومالك ــ في رواية ــ : ينبغي لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه ، وهو مذهب أهل الظاهر أيضاً ، وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في الأصح ومالك في رواية : يقول سامع الأذان مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فإنه يقول فيهما : "لاحول ولاقوة إلا بالله" واحتجوا بحديث مسلم عن عمر ، كذا في "العمدة" (٢ ــ ٢٣٨) ، ولم أر هذا التفصيل عند غيره ، وجعل في "فتح الباري" هذا الأخير مذهب الجمهور ، قال : وقال ابن المنذر : يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح ، فيقول تارة كذا وتارة كذا اهـ . وقول الشافعي في "الأم" وكذا في "شرح المهذب" وغيره هو استثناء الحيعلتين من ذلك وإجابتهما بالحوقلة ، وكذلك يفهم الاختيار من كلام ابن حزم في "المحلى" (٣ ــ ١٤٨ و ١٤٩) . وذكر ابن رشد في "البداية" الاختلاف إجمالاً ، وجعل مذهب مالك الأخير جوابهما بالحوقلة ، وقال طائفة بالجمع بينهما ، واختاره الشيخ ابن الهمام حيث قال في "الفتح" (١ ــ ١٧٤) : وقد رأينا مشائخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين . وساق قبله حديث أبي أمامة عند أبي يعلى وفيه : "وإذا قال حي على الصلاة قال : حي على الصلاة وإذا قال

« إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » . وفي الباب عن أبي رافع وأبي هريرة

حي على الفلاح قال: حي على الفلاح الخ » وأقره في " البحر " و " النهر " وهو مذهب الشيخ الأكبر في " فتوحاته " كما قاله ابن عابدين . قال الشيخ : وغرض الشارع هو اختيار أحدهما لا الجمع بينهما فتارة يجيب كذا وتارة أخرى يجيب كذا ، وسمعت الشيخ رحمه الله يقول : عملت بالجمع بينهما نحو خمسة عشر عاما ثم ظهرلي أن غرض الشارع هو اختيار أحدهما لاالجمع بينهما فتركت الجمع اھ ، وفي بعض الروايات جواب الشهادتين بقوله : وأنا أشهد . وفي " فتح الباري " في الجمعة (باب ما يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء) (٢ ــ ٣٢٩) وإن قول المجيب و " أنا كذلك " ونحوه يكفي في إجابة المؤذن اھ . ويرده ما في النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف (١ ــ ١٠٩) (باب القول مثل ما يتشهد المؤذن) وفيه : فقال أشهد أن لا إله إلا الله فتشهد اثنتين الخ فالقول بالشهادتين فيه منصوص ، وكان الحافظ اعتمد على ظاهر لفظ البخاري في " الصحيح " في (باب ما يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء) من كتاب الجمعة . وقد حكى الحافظ في " الفتح " (٢ ــ ٧٦ و ٧٧) روايات مختلفة في كلمات الاجابة ، وكذا البدر العيني في " العمدة " (٢ ــ ٦٣٧) فليراجعها من شاء .

ومن الأذكار: الصلاة على النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان وفيه حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم وغيره مرفوعاً : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لاتنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة » . ثم الأفضل في الصلاة مطلقاً هو صلاة التشهد وهو المختار كما قاله ابن القيم في " الهدى " وانظر للبحث والتحقيق في هذا الموضوع " القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع "

وأم حبيبة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن أنس ومعاوية .

للسخاوي (مطبوع بالهند) .

ومن جملة الأذكار الواردة في الباب ما في حديث الباب . ومنها حديث الوسيلة وهي : « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته » ، رواها البخاري في " الصحيح " من حديث جابر مرفوعاً . وزيادة : « والدرجة الرفيعة » ليس لها أصل كما قال الحافظ في " التلخيص " (ص — ٧٨) : وليس في شئ من طرقه ذكر : « الدرجـة الرفيعة » . وقال السخاوي في " المقاصد الحسنة " : وزيادة « والدرجة الرفيعة » كما يفعله من لاخبرة له بالسنة لاأصل لها اهـ . حكاه الشهاب الخفاجي في " شرح الشفاء " وحكاه غيره كذا قال ابن حجر المكي في " شرح المنهاج " كما حكاه ابن عابدين . قال الراقم : وردت هذه الزيادة عند ابن السني في " عمل اليوم والليلة " (ص — ٣٣ و ٣٤ المطبوع بدائرة المعارف) من طريق النسائي عن عمرو بن منصور عن علي بن عياش الخ ، ولكن النسائي نفسه في " سننه " رواه عن عمرو بن منصور ولم يذكرها والله أعلم . فليراجع نسخة مخطوطة صحيحة من " عمل اليوم والليلة " حتى يتبين الأمر ، وذكره الشاه ولي الله في " الحجة البالغة " وهو متثبت في النقل . ومعناه ورد في روايات أخرى في " الحصن " للجزري و " عمل اليوم والليلة " لابن السني و " كتاب الدعاء " للطبراني وغيرها . وزيادة قوله : « إنك لاتخلف الميعاد » ثابتة في " السنن الكبرى " للبيهقي بسند قوي حكاه البدر العيني في " العمدة " والشهاب العسقلاني في " الفتح " و " التلخيص " وابن الهمام في " الفتح " وهو في " السنن الكبرى " المطبوعة (١ — ٤١٠) قال : ورواه البخاري قال الشيخ : وهو بالنسبة إلى أصل الحديث لا لزيادة ، أو بالنسبة إلى الزيادة أيضاً ، وهو في البخاري في نسخة الكشميهني . وأما زيادة : « وارزقنا شفاعته » فلا أصل لها

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح . وهكذا روى معمر

أيضاً ، وكذا لم يثبت في شيء من طرقه زيادة : «يا أرحم الراحمين» . قاله في "التلخيص" . والوسيلة منزلة في الجنة كما تقدم في حديث "مسلم" وغيره عن "عبد الله بن عمرو" لا "ابن عمر" كما وقع في "فتح الباري" و "فتح القدير" ولعله خطأ مطبعي فسقط الواو . ونحوه للبزار عن أبي هريرة كما في "فتح الباري" . فالغرض من الدعاء أن الفائدة ترجع فيه إلى الداعي دون النبي ﷺ . كذا أفاده الشيخ . وأما جواب الأذان : فهو مستحب عند الحنفية وغيرهم ونسب إلى البعض وجوبه ، قال في "فتح القدير" (١ — ١٧٣) : أما الاجابة فظاهر "الخلاصة" و "الفتاوى" وجوبها . وقول الحلواني : الإجابة بالقدم فلو أجابه بلسانه ولم يمش لايكون مجيباً ، ولو كان في المسجد فليس عليه أن يجيب باللسان . قال : وحاصله : نفي وجوب الاجابة باللسان ، وبه صرح جماعة وإنه مستحب الخ . قال ابن عابدين بعد بحث طويل : والذي ينبغي تحريره في هذا المحل أن الاجابة باللسان مستحبة ، وأن الاجابة بالقدم واجبة إن لزم من تركها تفويت الجماعة وإلا بأن أمكنه إقامتها بجماعة ثانية في المسجد أو في بيته لاتجب بل تستحب مراعاة لأول الوقت والجماعة الكثيرة في المسجد بلا تكرار هذا ما ظهر لي اهـ . فإن قيل : إن الأذان سنة فكيف جوابه واجباً ؟ قلنا : مثل سلام التحية ، إنه سنة وجوابه واجب ، وقيل : الواجب عنده الإجابة بالقدم وبالفعل لا بالقول ، وأما من فاته جواب الأذان فهل يجيب بعد الفراغ أم لا ؟ فتردد فيه النووي وصاحب "البحر" ، فقيل : يجيب إن لم يكن الفصل طويلاً كذا اختاره في "البحر" . (١ — ٢٦٠) وابن حجر المكي في "شرح المنهاج" والنووي في "شرح المهذب" (٣ — ١٢٠) .

قوله : وهكذا روى معمر وغير واحد الخ . قال البدر العيني في "العمدة"

وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك ، وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ورواية مالك أصح

(باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً)

حدثنا هناد نا أبو زبيد عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص

(٢ — ٦٣٤ و ٦٣٥) : واختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك أيضاً ولكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه ، وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داؤد والترمذي : حديث مالك ومن تابعه أصح ، ورواه أيضاً يحيى بن سعيد القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أخرجه مسدد في " مسنده " عنه ، وقال الدارقطني : إنه خطأ والصواب الرواية الأولى اه . ومثله في " الفتح " (٢ — ٧٤) .

—: باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً :—

أخذ الأجرة بالأذان وغيره ، المسألة خلافية قديمة بين الأئمة الأربعة ، فقول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد : عدم الجواز ، وقول مالك والشافعي : الجواز ، قال ابن قدامة في " المغني " (١ — ٤٣٠) : ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب ، وكرهه القاسم بن عبد الرحمن والأوزاعي و أصحاب الرأي وابن المنذر اه . وهو أحد الوجوه الثلاثة عند الشافعية ، و اختاره أبو حامد وصاحب " الحاوي " والقفال ، وصححه المحاملي والبندنيجي و البغوي وغيرهم كما في " شرح المهذب " (٣ — ١٢٧) والوجه الأول عندهم الجواز ، والثالث الجواز للإمام باعطاء الأجر دون آحاد الناس كما في " شرح المهذب " وفي " العمدة " (٥ — ٦٤٧) وقد اختلف العلماء في أخذ الأجر

قال : « إن من آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » . قال أبوعيسى : حديث عثمان حديث حسن ، والعمل على

على الرقية بالفاتحة وفي أخذه على التعليم ، فأجازه عطاء وأبوقلابة وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور ، ونقله القرطبي عن أبي حنيفة في الرقية ، و هو قول إسحاق ، وكره الزهري تعليم القرآن بالأجر ، وقال أبوحنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يأخذ الأجر على تعليم القرآن . . . . وفي " خلاصة الفتاوى" ناقلاً عن " الأصل " — أي " المبسوط " للإمام محمد بن الحسن الشيباني — : لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والأذان والتذكير والتدريس والحج والغزو ، يعني لا يجب الأجر ، وعند أهل المدينة يجوز ، وبه أخذ الشافعي ونصير وعصام وأبونصر الفقيه وأبو الليث رحمهم الله ، والأصل الذي بني عليه حرمة الاستيجار على هذه الأشياء : إن كل طاعة يختص به المسلم لا يجوز الاستيجار عليها لأن هذه الأشياء طاعة وقربة تقع عن العامل ، قال تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) . فلا يجوز أخذ الأجرة من غيره كالصوم والصلاة ، واحتجوا على ذلك بأحاديث الخ ثم ساقها . وقال في " البحر الرائق " (١ — ٢٥٤): وهو — أي عدم أخذ الأجر على الأذان — قول المتقدمين ، أما على المختار للفتوى في زماننا فيجوز أخذ الأجر للإمام و المؤذن والمعلم والمفتي كما صرحوا به في كتاب الإجارات . وصاحب " الهداية" خص الجواز بتعليم القرآن فقط كما يدل عليه لفظه فقال في (باب الإجارة الفاسدة) : وبعض مشائخنا استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية ، ففي الامتناع يضيع حفظ القرآن وعليه الفتوى اهـ . أقول : ولكن الدليل عام فيمكن أن يعم الحكم في كل ما ظهر فيه التواني وعدم العناية اللائقة بشأنه والله أعلم .

هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً ، واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه .

وبالجملة فالقدماء من الحنفية على النهي والمتأخرون على الجواز على الأذان والإمامة وتعليم القرآن وليس هو أصل المذهب ، والأصل فيه ما تقدم ذكره ، وقد ذكر مثله في "البدائع" و"الهداية" . وقال صاحب "الهداية" : ولأن التعليم مما لا يقدر المعلم عليه إلا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزماً ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح اه . فكان الجواز لأجل الضرورة ، وأشار صاحب "الهداية" إلى أن مثار النهي في التعليم لأجل أن الوقت غير منضبط لتفاوت أفهام المخاطبين أفاده الشيخ . ويقول قاضي خان في الجزء الثالث في (الاجارة الفاسدة) (٣ — ٤٣٤) : إنما كره المتقدمون الاستيجار على تعليم القرآن و كرهوا أخذ الأجر على ذلك لأنه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في أمر الدين وإقامة الحسبة ، وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغائب الناس في أمر الآخرة ، فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة إلى مصالح المعاش لاختل معاشهم فلنا بصحة الاجارة و وجوب الأجرة للمعلم . . . . . وهذا بخلاف المؤذن والإمام لأن ذلك لايشغل الإمام والمؤذن عن أمر المعاش اه . فصاحب "الخانية" وصاحب "الهداية" اتفقا على عدم الجواز على الإمامة والتأذين ولكن الدليل الذي استدل به صاحب "الخانية" لعدم الجواز في السلف ثم الجواز لارتفاع العلة يجعل المذهب اليوم الجواز على تعليم القرآن ، وطبقة القاضي خان أعلى من طبقة صاحب "الهداية" كما صرح به الحافظ قاسم بن قطلوبغا أفاده الشيخ . ويقول صاحب "البدائع" (١ — ١٥٢) : وإن علم القوم حاجته فأعطوه شيئاً من غير شرط فهو حسن؛ لأنه من باب البر والصدقة والمجازات على إحسانه بمكانهم وكل ذلك حسن والله أعلم اه . واستدل أبوحنيفة بحديث انكاره ﷺ على أخذ القوس على قراءة

ـــ: باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء :ـــ

القرآن كما هو فى حديث عبادة بن الصامت عند أبى داود وابن ماجه والحاكم ، وفى حديث أبى بن كعب عند ابن ماجه ، وحديث أبى الدرداء عند الدارمى راجع " العمدة " (٥ ــ ٦٤٨) و" نصب الراية " (٤ ــ ١٣٦) .

واحتج الشافعية بحديث أبى سعيد الخدرى فى " الصحيح " فى (باب ما يعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب) من (كتاب الإجارات) حيث أخذ قطيع الغنم على الرقية بالفاتحة على اللديغ وضحك رسول الله ﷺ وأقره . و الجواب عنه بالتسليم بأن ذلك جائز عند أبى حنيفة ، وبمثله أجاب ابن الجوزى من الحنابلة والقرطبى من المالكية فى أحد وجوه الجواب كما فى " العمدة " .

وأما أخذ الأجرة على ختم " القرآن " و" صحيح البخارى " لأمر من أمور الدنيا فذلك جائز ، وأما لأمر الآخرة من ايصال الثواب إلى الميت وغيره فكلا ثم كلا ، وقد صرح به ابن عابدين فى " رد المحتار " فى الجزء الخامس فى (باب الاجارة الفاسدة) وأبسط منه فى رسالته " شفاء العليل وبل الغليل فى حكم الوصية بالختمات والتهاليل " . ثم إنه قال الشيخ ابن الهمام فى " الفتح " (١ ــ ١٧٣) : وفى " فتاوى قاضيخان " : المؤذن إذا لم يكن عالماً بأوقات الصلاة لا يستحق ثواب المؤذنين اهـ . قال : ففى أخذ الأجر أولى ، وحكاه صاحب " البحر " ورده ، وقال : وقد يمنع لما أنه فى الأول للجهالة الموقعة فى الغرر لغيره بخلافه فى الثانى . وتبعه صاحب " النهر " كما فى " رد المحتار " ثم تبعه صاحب " الدر المختار " ، ومال ابن عابدين إلى عدم الثواب إذا لم يكن محتسبا . انظر " رد المحتار " (١ ــ ٣٦٤) من الأذان والله أعلم . وأرى فى هذه النقول من أركان المذاهب مقنع وكفاية والله ولى التوفيق والهداية .

ـــ: باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء :ـــ

حدثنا قتيبة نا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يسمع المؤذن حين يؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً غفر الله له ذنوبه». قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس .

على الدعاء أن يقوله بدل الشهادتين كما هو مصرح في رواية " شرح معاني الآثار" وفيه : ومن قال حين يسمع المؤذن يتشهد ، وكذا ذكر النووي في "شرح مسلم" (١ ــ ١٦٦) أنه يستحب أن يقول بعد قوله "أن محمداً رسول الله" : رضيت بالله رباً الخ .

قوله : حين يؤذن ، لم يوجد هذا اللفظ في أكثر الأصول من نسخ "الترمذي" المخطوطة كما حكاه بعض المحشين ، وكذلك لم يوجد عند من رواه كمسلم في "صحيحه" والنسائي وأبي داؤد في "سننهما" والحاكم في "المستدرك" وغيرهم فعدمه أولى ؛ نعم لو كان "يؤذن" بدون لفظة " حين" لكان أبلغ . ثم إنه وقع في " المستدرك " الحكم بن عبد الله مكبراً بدل الحكيم بن عبد الله مصغراً ، وقد يؤاخذ الحاكم باستدراكه حيث أخرجه "مسلم" كما قيل .

قوله : لانعرفه إلا من حديث الليث بن سعد الخ . قلت : تابعه عبيد الله ابن المغيرة عند الطحاوي في " شرح الآثار" ، وهو إما عبيد الله بن المغيرة ابن أبي بردة الكناني من رجال ابن ماجه ، أو عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب من رجال الترمذي وابن ماجه ، وكلاهما مقبول من الرابعة كما في " التقريب" فالمتابعة صحيحة فارتفعت الغرابة وبالله التوفيق .

—: باب منه أيضاً :—

حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادى وإبراهيم بن يعقوب قالا نا على ابن عياش نا شعيب بن أبى حمزة نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يسمع النداء : " اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة

—: باب منه أيضاً :—

فى الهندية : "باب منه آخر" ، وفى العابدية : " باب آخر منه " كذا فى حواشى الهندية .

قوله : هذه الدعوة التامة ، الدعوة — بفتح الدال — وأريد بها كلمات الأذان التى يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى وهى دعوة التوحيد كقوله تعالى : (له دعوة الحق) وسميت تامة لأن الشركة نقص أو لأنها لا يدخلها تغير ولا تبديل تبقى إلى يوم القيامة ، أو لأنها تستحق صفة التمام والكمال ، وما عداها فمعرض للفساد . وقال ابن التين : وصفت بالتامة لأن فيها أتم القول وهو « لا إله إلا الله » . وقال الطيبى من أوله إلى قوله : « محمد رسول الله » هى الدعوة التامة .

قوله : والصلاة القائمة ، أى الدائمة التى لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة ، وإنها قائمة ما دامت السموات والأرض . وقيل : المعهودة الصلاة القائمة فى قوله : "يقيمون الصلاة" ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة الدعاء وبالقائمة الدائمة كما مر فيكون بياناً للدعوة التامة والأول أظهر .

قوله : الوسيلة ، الوسيلة لغة هى ما يتقرب به إلى الكبير ، وتطلق على المنزلة العلية ، وبها فسرت فى حديث مسلم عن عبد الله ابن عمرو بن العاص : بأنها منزلة فى الجنة كما تقدم .

والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذی وعدته" إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة » .

قوله : والفضيلة ، أی المرتبة الزائدة علی سائر الخلائق ويحتمل أن تكون اخری .

قوله : مقاماً محموداً ، انتصاب مقاماً علی أن يلاحظ معنی الاعطاء فی البعث فيكون مفعولاً ثانياً له قاله البدر العينی ، وهو أولی من سائر الوجوه التی ذكروها من النصب علی الظرفية أو تضمين البعث معنی الإقامة أو الحالة بتقدير كلمة " ذا " وروی منكراً كما هنا وهو أوفق بلفظ القرآن وابلغ لما فی معنی التنكير من الفخامة كأنه قيل : مقاماً ای مقام محموداً بكل لسان كما يقوله الطيبی . وروی معرفاً باللام فی رواية النسائی وابن خزيمة وابن حبان والطحاوی والطبرانی والبيهقی ، وعلی ذلك يصلح للموصوفية بما بعده من غير تأويل (أی يكون علماً فيصلح نعتاً له ما بعده) والمراد " بالمقام المحمود " هو الشفاعة الكبری كما هو منصوص فی الروايات الصحيحة فی " البخاری " وغيره ما يكاد يكون متواتراً وعليه الأكثر كما قاله ابن الجوزی .

قوله : " الذی وعدته " ، بدل من قوله : مقاماً محموداً أو عطف بيان أو مرفوع بتقدير هو علی انـــه خبر مبتدأ محذوف ، أو منصوب علی المدح ، وإن قلنا المقام المحمود صار علماً لذلك المقام فيجوز أن يكون صفة وإلا لا يجوز لأنه نكرة .

تنبيه : زاد البيهقی وغيره : " إنك لا تخلف الميعاد " . قال الطيبی : المراد بذلك قوله تعالی : (عسی أن يبعثك ربك مقاماً محموداً)، وأطلق عليه الوعد لأن عسی من الله واقع كما صرح به ابن قتيبة وغيره .

قوله : إلا حلت له الشفاعة، جواب من علی تقدير أنها استفهام انكاری،

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر ، لانعلم أحداً رواه غير شعيب بن أبي حمزة .

(باب ما جاء أن الدعاء لايرد بين الاذان والاقامة)

حدثنا : محمود نا وكيع وعبد الرزاق وأبو أحمد وأبو نعيم قالوا نا سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس معاوية بن قرة عن أنس بن مالك قال : قال

ومعنى حلت: استحقت ووجبت أو نزلت عليه، ويؤيده رواية مسلم: «وحلت عليه» وفي حديث ابن مسعود عند الطحاوي: «وجبت له» وليس من الحل ضد الحرمة لأنها لم تكن محرمة من قبل . وفي رواية "صحيح البخاري" من نفس هذه الطريق "حلت" من غير لفظة "إلا" وهو ظاهر لا يحتاج إلى تأويل .

قوله : لانعلم له أحداً رواه غير شعيب، قال البدر العيني : وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في "الأوسط" من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه انتهى ، ومثله قال الشهاب . قال الراقم : وحديث أبي الزبير عزاه في "الزوائد" إلى أحمد والطبراني في "الأوسط" قال : وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وأيضاً سياق متنه يدل على أنه حديث آخر فلا يكون متابعاً بل يصلح شاهداً له وحديث أبي داؤد عند الطبراني في "الكبير" أيضاً شاهد له ، ولكن فيه حدلة بن عبد الله السمين ضعفه أحمد والبخاري ، ووثقه دحيم وأبو حاتم ، انظر للتفصيل "زوائد الهيثمي" (١ ــ ٣٣٢ و ٣٣٣) .

ــ: باب ما جاء أن الدعاء لا يرد بين الأذان والاقامة :ــ

ليس في الباب ما يحتاج إلى الشرح ، و "زيد العمي" هو زيد بن الحواري أبو الحواري العمي البصري قاضي هراة ، وهو مولى زياد بن أبيه ، وقد اختلفوا فيه ، قال في "التقريب" : ضعيف من الخامسة وقد أخرج له

رسول الله ﷺ: « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ». قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن، وقد رواه ابن اسحاق الهمداني عن بريد بن أبي مريم عن أنس عن النبي ﷺ مثل هذا.

الأربعة. قال أحمد والدارقطني: صالح روى عن أنس وابن المسيب. ثم وجه تسميته بالعمى فقيل: لأنه كان كلما يسأل عن شئ قال: لاحتى أسأل عمى كما حكاه الزيلعي في "نصب الراية" عن أحمد بن صالح. والحافظ في "التهذيب" عن علي بن مصعب. وقيل: منسوب إلى بني العم بطن من تميم كما حكاه الحافظ في "التهذيب" عن الرشاطي. قال شيخنا: وهو الصواب. ثم إن ما علقه الترمذي فقد وصله النسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق بريد بن أبي مريم عن أنس. كما في "التلخيص" (ص — ٧٩) ولكن فيه "يزيد" بدل "بريد" وهو من خطأ الناسخ، والترمذي لم يذكر فيه ما في الباب. وفيه حديث سهل بن سعد عن أبي داؤد، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما في "التلخيص" ولفظه: « قل ما ترد على داع عند حضور النداء » الحديث. ثم إن الدعاء في هذا الوقت من مظنة الاجابة. والدعوات على قسمين: أحدهما ما يكون المقصود منه: أن تملأ القوى الفكرية بملاحظة جلال الله وعظمته أو يحصل حالة الخضوع والاخبات. والثاني: ما يكون فيه الرغبة في خير الدنيا والآخرة والتعوذ من شرهما لأن همة النفس، وتأكد عزيمتها في طلب شئ يقرع باب الجود بمنزلة إعداد مقدمات الدليل لفيضان النتيجة كما بسطه الشيخ الشاه ولي الله في "حجة الله البالغة" في الجزء الثاني من أبواب الاحسان، وهو كلام حكيم تغلغل في أسرار الشريعة وحكمها ففطن مصالحها وذاق عبرها فتجد هناك من كلماته ما يشفي غليل صدرك والله الموفق.

(باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات)

حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن أنس بن

—: باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات :—

قال العلماء: فرضت خمسون صلاة ثم نسخت وبقيت منها خمس صلوات. قال الشيخ : لا نسخ فيها ، والاختلاف بحسب اختلاف العالمين والآن كذلك خمسون لكن ثواباً فى عالم الآخرة وخمس فعلاً فى عالم الدنيا بضابطة : إن الحسنة بعشرة أمثالها . قال : ثم رأيته فى " الروض الأنف" . قال الراقم : نفس افتراض الخمسين ثم بقاء افتراض الخمس بمراجعات النبى ﷺ فى التخفيف منصوص فى حديث أنس هذا حديث الباب وهو قطعة من حديث طويل فى " البخارى" فى مواضع ، وفى " مسلم " منها ما فى الصحيح فى الصلاة من حديث أنس عن أبى ذر فى (باب كيف فرضت الصلاة فى الإسراء) ثم اختلفوا فى أنه هل هناك كان نسخاً أو نوع تعبير عن افتراض الخمس بالخمسين ثم إذا كان نسخاً فهل هو نسخ فى الإنشاء أو فى الخبر؟ وهل يصح هو قبل العمل أو قبل البلاغ إلى الأمة ؟ أبحاث خلافية أصولية ، ولما كان يرد على القول بالنسخ — هو من أقوى ما يرد عليه — : إنهم اتفقوا جزماً على أن النسخ لايتصور قبل البلاغ ، فاختار الشيخ رحمه الله ما لا يحتاج فيها إلى كثير تكلف ، ولا إلى مزيد تنطع ، ويستأنس للقول بعدم النسخ والقول بأن هذا كان تعبيراً وعنواناً محضاً بقوله ﷺ حاكياً عن الله جل ذكره : « وهن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى » وذكر الشارحون كالشهاب العسقلانى وغيره : المراد هن خمس عدداً باعتبار الفعل وخمسون اعتداداً باعتبار الثواب اه . انظر "الفتح" (١ — ٣٩٢) . ويقول السهيلى فى " الروض الأنف" (١ — ٢٥٢) : و

مالك قال: «فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلاة خمسين ثم نقصت حتى جعلت

الوجه الثاني أن يكون هذا خبراً لا تعبداً، وإذا كان خبراً لم يدخله النسخ ومعنى الخبر: أنه عليه السلام أخبره ربه أن على أمته خمسين صلاة ومعناه أنها خمسون في اللوح المحفوظ، وكذلك قال في آخر الحديث هي خمس وهي خمسون والحسنة بعشر أمثالها فتأوله رسول الله ﷺ على أنها خمسون بالفعل فلم يزل يراجع ربه حتى بين له أنها خمسون في الثواب لا بالعمل اهـ. ومثله في "العمدة" عنه. وأيضاً ذكر السهيلي نكتة أخرى في نقصها بدفعات ولكنه بناها على رواية نقصها عشراً عشراً فقال: فإن قيل ما معنى نقصها عشراً بعد عشر؟ قلنا: ليس كل الخلق يحضر قلبه في الصلاة من أولها إلى آخرها، وقد جاء في الحديث أنه يكتب منها ما حضر قلبه فيها وإن العبد يصلي الصلاة فيكتب له نصفها وربعها حتى انتهى إلى عشرها ووقف، فهي خمس في حق من كتب له عشرها وعشر في حق من كتب له أكثر من ذلك وخمسون في حق من كملت صلاته وأداها بما يلزمه من تمام خشوعها وكمال سجودها وركوعها انتهى كلامه. قال الراقم: الحديث الذي أشار إليه السهيلي رواه أبو داود في "سننه" في (باب ما جاء في نقصان الصلاة) من كتاب الصلاة من حديث عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها» اهـ. (١ — ١١٥ طبع الكانفورية الجديدة) وأخرجه المنذري في "الترغيب" وعزاه إلى النسائي وليس في "الصغرى" فلعله في "الكبرى"، وفي حديث "مسلم" ما يدل على أن مضاعفة الحسنة بعشرة أمثالها من جملة ما أعطاه الله نبيه ﷺ ليلة الإسراء أخرجه في (باب الإسراء) من حديث ثابت البناني عن أنس الحديث الطويل وفيه: «يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له عشراً،

خمساً، ثم نودى يا محمد؛ إنه لا يبدل القول لدى، وإن لك بهذا الخمس خمسين». وفي «ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئاً فإن عملها كتبت سيئة واحدة» إلى آخر الحديث، وهذا التعبير يكاد يكون نصاً في أن الخمسين كان مآلاً وأجراً لا فعلاً وصورة. ثم إن أراد أحد أن يبحث عن الحكمة في افتراض الخمسين بمثل هذا الأسلوب من الحكم خمساً خمساً بالمراجعات والعرض والشفاعة فأقول أولاً: لا وصمة علينا لو نعترف بقصور مداركنا عن ادراكها كما هو عند الله سبحانه وتعالى من حكمها ومصالحها فهو حقيق بعلمها، وأما ثانياً: فيمكن أن نقول: إن فيه أموراً عدة:

الأمر الأول: أن عظمة هذه المزية من الخمس حقيقةً وفعلاً، والخمسين أجراً وثواباً تكون أبين ظهوراً وأقرب طمأنينة بهذا الأسلوب، فلو كان فرض الله سبحانه وتعالى من أول مرة خمس صلوات لم يكن له هذا الموقع من النفس ولا هذا الوضوح في بيان عظمة النعمة ولا هذا الفرح والتقدير العظيم.

الأمر الثاني: أن فيه مزية للنبي ﷺ من وجاهته ﷺ عند الله سبحانه وتعالى بقبول شفاعته وظهور رأفته وعطفه على الأمة.

الأمر الثالث: أن فيه ظهوراً لنصح موسى عليه السلام للنبي ﷺ ولأمته وكأنه وقع تفسيراً لميثاق الأنبياء بنصرة النبي ﷺ ما ذكره الله سبحانه وتعالى في التنزيل العزيز بقوله: (وإذ أخذ الله ميثاق النبيين) الآية.

الأمر الرابع: أن فيه تسلية لقلب موسى عليه السلام بالتجليات الربانية التي كانت تحيط به ﷺ فتصل نفحاتها وأذمتها إلى موسى عليه السلام، وفي ضمن ذلك مزية أخرى له ﷺ حيث حصل لموسى عليه السلام ببركته ما لم يحصل من قبل مع سؤاله ورغبته في المشاهدة المقدسة وما إلى ذلك من مزايا جليلة كانت له ﷺ من حلاوة المناجاة والتحظي بالتجليات ورفع الدرجات وتقوية نفسه المقدسة وروحانيته ﷺ وأمثال ذلك أو ما هو فوق ذلك ما استأثر بـه

الباب من عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وأبي قتادة وأبي ذر ومالك بن

نفسه والله أعلم بالصواب. والنسخ على ثلاثة أقسام: أحدها النسخ في اصطلاح القدماء وهو تقييد المطلق أو تخصيص العام أو تأويل الظاهر كما صرح به ابن حزم ثم ابن تيمية ثم السيوطي، تجد تفصيل ذلك في تآليف ابن القيم. منها ما ذكره في "اعلام الموقعين" وكذلك في "الاتقان" و كذلك في "الفوز الكبير" للشاه ولي الله. وثانيها: نسخ يذكره الامام الطحاوي في كلامه، وهو ظهور أمر على خلاف ما كنا نعلمه وإن كان بقي حكمها وهو مصرح في مواضع في كلام الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ولذلك قال بنسخ رفع اليدين، ومن ثم قيل: إن الطحاوي يطلق النسخ كثيراً. والثالث: نسخ في اصطلاح المتأخرين كما في "التحرير" وشرحه و "المسلم" وشرحه: رفع حكم أمر شرعي من الفروع بعد ما كان مشروعاً. وفي "شرح الأسنوي على المنهاج" وهو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه، واختاره الأسنوي ورد الأول. وقيل: الاختلاف لفظي، وقيل: معنوي انظر تحقيقه في "الفواتح شرح المسلم" (٢ — ٥٤) المطبوع مع "المستصفى" وبحث النسخ بحث واسع الأرجاء متشعب الأطراف ومن شاء تفصيل ذلك فليراجع "شرح التحرير" لابن أمير الحاج من (ص — ٤٤ إلى — ٧٨) من الجزء الثالث. وماخص ما في "شرح التحرير" و "شرح المنهاج": أن جمهور الحنفية والشافعية و الأشاعرة قالوا: يجوز نسخه قبل العمل بعد التمكن من الإعتقاد بالقلب. و جمهور المعتزلة وبعض الحنابلة والكرخي والجصاص والماتريدي والدبوسي من الحنفية والصيرفي من الشافعية: أنه لا يجوز قبل التمكن من الفعل وإن كان بعد التمكن من الاعتقاد. ومنشأ ذلك: أن النسخ عندهم بيان مدة العمل بالبدن و ذلك لا يتحقق إلا بعد الفعل أو التمكن منه، انظر "شرح التحرير" (٣ — ٤٩).

صعصعة وأبي سعيد الخدري . قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن

ثم إنهم اتفقوا على جواز النسخ لحكم المتعلق بالفعل بعد التمكن من الفعل بعد علمه بتكليفه به بمضي ما يسع من الوقت المعين له شرعاً إلا ما روى عن الكرخي أنه لابد من العمل حقيقة سواء مضى من الوقت ما يسع الفعل أولا .

فالنسخ قبل العمل على وجوه : في الوقت، وما قبله، وما بعده، وصرح ابن الحاجب بأن ما بعد الوقت ليس محلاً للخلاف كما في "شرح الأسنوى" (٢ — ٣٢ و ٣٣) على هامش "المنهاج"، ويرد على الأولين النسخ في الاسراء فأجابوا بأن المكلف بها كان هو ﷺ وهو الأصل في الشريعة والأمة تابعة له. وقد علمه ﷺ واعتقد كما في "شرح التحرير" ، واستدلوا للجواز قبل العمل بقصة ذبح سيدنا اسماعيل حيث نسخ قبل العمل، وفيه بحث طويل في "الفواتح" (٢ — ٦٤ و ٦٥) ، وعلى هذا فما في "فتح الباري" (١ — ٣٩٢) من النسبة إلى المعتزلة من عدم الجواز قبل العمل غير صحيح على ظاهره فيتأول بأنه لايجوز قبل التمكن من العمل والله أعلم .

ثم اختلف العلماء في التكاليف بالناسخ فقال الحنفية والحنابلة : بعد تبليغ الناسخ إلى مكلف واحد من المكلفين . وقيل : إن الشرط وصوله إلى النبي ﷺ ولايلزم التبليغ إلى المكلف كما حققه في "الفتح" (١ — ٣٩٢) من قوله : قلت: وكذا في "شرح التحرير" عن صدر الإسلام (٣—٤٩)، ويرد على هذا صلوات أهل مسجد قباء حين تحويل القبلة فإنهم اطلعوا على تحويل القبلة في صلاة الفجر، أخرج "البخاري" و "مسلم" من حديث ابن عمر قال: « بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » ، واللفظ للبخاري من (باب ما جاء في القبلة)

صحيح غريب .

وهذا التحويل وقع في اليوم الثاني في مسجد بني عمرو بن عوف ووقع قبله التحويل في صلاة العصر في مسجد بني حارثة ونزل القرآن في صلاة الظهر حين يصلي رسول الله ﷺ في مسجد بني سلمة ، وكان نزل به لما مات بشر ابن البراء بن معرور ، وأول صلاة صلاها رسول الله ﷺ إلى الكعبة العصر في المسجد النبوي كما حققه الحافظ في "الفتح" (١ — ٩٠ و ٤٢٤) ، وسيأتي ما يزيد التحقيق وضوحاً في (باب ما جاء في إبتداء القبلة) إن شاء الله تعالى . ولم يؤمروا بالقضاء فلا يصح على أحد من المذهبين . قال شيخنا : وظني أن رسول الله ﷺ له أن يحكم بما شاء في عهده ، وإنما العمل بالضابطة والقواعد بعد عهده عليه السلام ، ودلت عليه نصوص كثيرة منها : أنه لم يأمر ﷺ عدي بن حاتم بقضاء الصيام التي صامها قبل بيانه ﷺ مسألة الصوم أي شرح الخيط الأبيض والأسود ، ولم يثبت أمره ﷺ بالقضاء في طريق صحيح ولا ضعيف من طرق الحديث ، وحديث عدي بن حاتم أخرجه الستة ، ولفظ "البخاري" في (الصوم) : عن عدي بن حاتم قال : لما نزلت (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتها تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » . وكذلك فيه حديث سهل بن سعد عند "البخاري" وغيره وراجع "العمدة" (ص — ٢٠٦) وما بعدها من الجزء الخامس أو "الفتح" للتفصيل والتحقيق . وأيضاً تصدى رسول الله ﷺ نفسه لاخبارهم بارسال رسول إليهم كما يدل عليه حديث أنس عند الدارقطني في "سننه" (ص — ١٠٢) : « جاء منادي رسول الله ﷺ فقال : إن القبلة قد حولت إلى الكعبة الخ » فالقول بلزوم التكليف قبله يعود على موضوعه بالنقض ، أفاده الشيخ .

قال البدر العيني في "العمدة" (١ ـــ ٢٨٨) باب الصلاة من الإيمان) : فقال المازري وغيره : اختلفوا في النسخ إذا ورد متى يتحقق حكمه على المكلف ويحتج بهذا الحديث لأحد القولين وهو أنه لا يثبت حكمه حتى يبلغ المكلف لأنه ذكر أنهم تحولوا إلى القبلة وهم في الصلاة ولم يعيدوا ما مضى ، فهذا يدل على أن الحكم إنما يثبت بعد البلاغ . وقال غيره : فائدة الخلاف في هذه المسألة في أن ما فعل من العبادات بعد النسخ وقبل البلاغ هل يعاد أم لا ؟ ولا خلاف أنه لا يلزمه حكمه قبل تبليغ جبريل عليه السلام . وقال الطحاوي : وفيه دليل على أن من لم يعلم بفرض الله سبحانه ولم تبلغه الدعوة ولا أمكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض غير لازم والحجة غير قائمة عليه انتهى .

ثم إن أورد علينا قولنا بوجوب الوتر قلنا : إن الصلوات الخمس فرائض والوتر واجب ليس بفرض كما تقرر من الفرق بينهما عندنا كما سيأتي تحقيق المسألة في موضعها من أبواب الوتر إن شاء الله تعالى نرجوه التوفيق والإعانة . وأيضاً الوتر ليست صلاة مستقلة وإنما هو تبع للعشاء فإن وقته بعد صلاة العشاء إلى آخر وقت العشاء . وأيضاً قد قيل : خمس صلوات في خمس أوقات ، والوتر ليس له وقت مخصوص ، وذكر محمد بن نصر المروزي في "قيام الليل" : أن رجلاً سأل أبا حنيفة عن الصلوات المكتوبة كم هي ؟ فقال : خمس . فقال السائل : الوتر ؟ فقال : واجب ، ثم قال السائل : الوتر ؟ فقال : واجب ، فقال السائل : والمكتوبات كم هي ؟ فقال : خمس ، فقال الرجل : إنك لا تحسن الحساب ، فقام وذهب . وراجع "فتح الملهم" لشيخنا العثماني (١ ـــ ١٧٤) . قال شيخنا : أجابه أبو حنيفة مرتين غير أنه لم يدرك هو مراده لقلة العلم والفهم .

(باب فى فضل الصلوات الخمس)

حدثنا على بن حجر نا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

ـــ: باب ما جاء فى فضل الصلوات الخمس :ـــ

صحت أحاديث كثيرة فى فضائل الأعمال من الوضوء والصلاة والصوم وغيرها بأنها كفارات للذنوب ، وهذه الأحاديث مذكورة فى الصحاح فى مواقعها و من شاء تفصيلها فليراجع "الترغيب والترهيب" للمنذرى ، ولا حاجة بنا لإطالة الكلام فيها . ورد عليها أنه إذا أصبح عمل كالصوم مثلاً كفارة فما الذى يكفره الجمعة أو الوضوء مثلاً . قال الشيخ : وجوابه أن الذى ذكر فى الأخبار هى خواص مفردة لهذه الأعمال فيتحقق فى هذا العالم مفردات كمفردات الأدوية وخواصها وطبائعها فيبحث عن طبائعها وخواصها وكيفياتها هنا فى هذا العالم كما يبحث فى كتب الطب أولاً من مفردات الأدوية ككتب "تذكرة المفردات" ثم يبحث فى عالم الآخرة عن جماع هذه الأعمال ومزاجها الحاصل من جمعها وتركيبها فيقابل بين الحسنات والسيئات هناك فى الآخرة كما يبحث فى كتب القرابادينات عن مزاج المركبات فمثلها كمثل "التذكرة" و"القرابادين"(١)

---

(١) التمثيل هذا فى غاية من اللطافة بوضح تلك الحقيقة غاية الايضاح ، ولعل الشيخ أراد بالتذكرة الكتب المفردة فى بيان طبائع الأدوية المفردة ، وفيها كتب خاصة وإن لم أقف بهذه التسمية فى الكتب الخاصة فقط ولذا عبرت سابقاً بكتب تذكرة المفردات كيلا يبقى إبهام ، نعم ألفت كتب عديدة بهذه التسمية ولكنها تبحث عن المركبات كما تبحث عن المفردات "كتذكرة ابن بيطار" المتوفى ٦٤٦ هـ ون تذكرة ابن خلدون" المتوفى ٥٦٢ هـ و"تذكرة السويدى" لابن طرخان السويدى المتوفى ٦٣٠هـ و"تذكرة الشيخ داود الأنطاكى" المتوفى ١٠٠٥هـ وهى أشهر كتبها فى عصرنا هذا وقد طبع . وأما القرابادين فلعلها كلمة تركية أو يونانية معناها المركبات وربما يعربونها فيقولون "اقراباذين"

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الصلوات الخمس والجمعة إلى

وأما العوارض والموانع التي تحول دون آثارها فهذا شئ آخر ، وأي شئ يخلو من العوارض والموانع ومع هذا كله يحكم على الأشياء بآثارها فأهل الطب يذكرون دواءً ويصفون خواصها وآثارها ثم إذا تخلف الدواء عن التأثير لعارض لا يقال : إنهم كذبوا في بيان وصفها فكذلك للأعمال تأثيراتها ولها عوارضها وموانعها وربما يتخلف ظهور أثرها لموانع تبطل تأثيرها .

تنبيه : إن ما أفاده الشيخ رحمه الله يكاد ينحل به ما استصعبه ابن بزيزة في حديث العلاء كما في " فتح الباري " (٢ — ١٠) (باب الصلاة الخمس كفارة) وأجاب عنه البلقيني ثم ابن حجر نفسه انظر " فتح الباري " و " فتح الملهم " (٢ — ٢٢٩ و ١ — ٣٩٧ وما بعدها) ويأتي في كلام الشيخ رحمه الله ما ينفي التعارض بين الآية والحديث .

قوله : والجمعة إلى الجمعة ، والمراد من صلاة الجمعة إلى صلاة الجمعة لا يوم الجمعة إلى يوم الجمعة فإنه ورد في بعض طرق الحديث : « وزيادة ثلاثة أيام » بضابطة الحسنة بعشرة أمثالها فتكون الأيام عشرة وعلى التقدير الثاني تكون أحد عشر يوماً . قال الراقم : والحديث ذلك أخرجه " مسلم " وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً : قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا » . وفي طريق آخر عند " مسلم " : « من اغتسل الخ » (١ — ٢٨٣) كتاب الجمعة ، والظاهر أنه حديث مستقل ، وليس حديث

ومن الكتب المشهورة فيها في بلادنا هذه : « قرابا دين قادري » للشيخ محمد أكبر الأرزاني و " قرابا دين كبير " بالفارسية و " قرابا دين أعظم " لأعظم خان و " قرابا دين احساني " وغيرها من القراباذينات الصغيرة والكبيرة .

الجمعة كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر . وفى الباب عن جابر وأنس

الباب من طرقه ، وحديث الباب أخرجه "مسلم" أيضاً (۱ – ۱۲۲) (باب فضل الوضوء) من طريق يحيى بن أيوب وقتيبة وعلى بن حجر كلهم من اسمعيل بن جعفر الخ . وهو نفس طريق الباب، ثم الذى ذكره الشيخ من مراد الحديث هو الذى ذكره النووى (۱ – ۲۸۳) كتاب الجمعة .

قوله : ما لم يغش الكبائر . هكذا فى النسخة الهندية ، وفى عدة النسخ : «ما لم تغش الكبائر» بصيغة المجهول بتاء التانيث . وكذلك فى رواية مسلم فى "صحيحه" : «ما لم تغش كبيرة» وفى حديث آخر من عثمان عند "مسلم" : «ما من إمرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوئها وخشوعها وركوعها الاكانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله» .

فى تفسير الكبيرة للعلماء أقوال ذكرها الامام الرازى فى تفسير قولـه تعالى : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيأتكم) فى الجز الثالث من "تفسيره" ، والإمام النووى فى "شرح مسلم" (۱ – ٦٤) (باب الكبائر وأكبرها) وشيخنا فى "فتح الملهم" (۱ – ۲۵۱) عن "شرح الاحياء" الزبيدى من شاء فليراجعها .

منها : أن كل ذنب صغيرة إلى ما فوقه كبيرة إلى ما دونه فلاتقسيم إذن إلى الكبيرة والصغيرة بل تتفاوت فيما بينها ، وإليه ذهب ابن حزم الأندلسى ، كذا فى "العرف الشذى" ولم أقف على قول ابن حزم هذا ، وفى "فتح الملهم" عن "عقيدة السفارينى" حكى عنه : أن هذه الأعمال تكفر للكبائر ، ورد عليه ابن عبدالبر ثم ابن رجب أنظر "فتح الملهم" (۱ – ۳۹۳) . نعم ذكره الغزالى وغيره ولكن مختار الغزالى هو الفرق بين الصغيرة والكبيرة كما هو مذهب جمهرة العلماء سلفاً وخلفاً راجع "شرح النووى" (۱ – ٦٤) و"فتح الملهـم" (۱ – ۲۵۱) والله أعلم . ثم إن هذا القول عزاه فى

وحنظلة الأسيدى . قال أبوعيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

" الجواهر الحسان " (١ ـ ٣٦٦) إلى أئمة الكلام القاضي أبي بكر الباقلاني وأبي المعالي وغيرها . ثم إن المتأخرين قيدوا سائر أحاديث الكفارة بغفران الصغائر دون الكبائر مستدلين بما ورد في حديث الباب وأمثاله . قال الشهاب في " الفتح " (١ ـ ٢٢٨) (باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) في شرح قوله (غفرله ما تقدم من ذنبه) : ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوا بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الروايات وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه ، ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك اه . وقال البدر في " العمدة " (١ ـ ٧٤٥) : يعنى من الصغائر دون الكبائر كذا هو مبين في " مسلم " ، وظاهر الحديث يعم جميع الذنوب ولكنه خص بالصغائر . والكبائر إنما تكفر بالتوبة ، وكذلك مظالم العباد . ثم بعد سؤال وجواب في الموضوع ناقش الشهاب في تفصيله المذكور من الأقسام الثلاثة الأخيرة فراجعه إن شئت . ثم إن مغفرة الكبائر تكون بالندم والاستغفار والتوبة ويكاد يكون هذا إجماعاً منهم انظر ما حكاه في " فتح الملهم " عن " السفاريني " والله أعلم بالصواب .

قال الشيخ : لا يعتبر التقييد إلا لما ورد مقيداً والباقي على إطلاقه ، بيد أنه ينظر إلى خصوص الألفاظ الواردة في الروايات فإن الذنوب والخطايا والمعاصي بينها فروق وليست بألفاظ مترادفة ، والحذاق ينكرون الترادف في اللغة . والجمهور على وقوع الترادف كما هو مبسوط في موضعه من كتب أصول الفقه المبسوطة انظر شرحى الأسنوى والسبكى على منهاج البيضاوى (١ ـ ١٥٤) وما بعدها ، وأفرده بالبحث السيوطي في " المزهر " (١ ـ ٢٣٨) وممن أنكر الترادف ثعلب وابن فارس من أئمة اللغة ، انظر " فقه اللغة "

لابن فارس (ص — ٦٥) . قلت : تقدم بعض تحقيقه في حديث أبي هريرة في أوائل الطهارة، والذي حققه الشيخ رحمه الله يكاد يكون فصلاً لو انقطع احتمال الرواية بالمعنى في تلك الروايات فتأمله والله أعلم .

تحقيق أن قوله : «ما لم يغش» هل هو خارج مخرج الاستثناء أو الغاية؟ قال الشاه ولي الله في "المصفى" (١ — ٢٩) ما ترجمته من الفارسية إلى العربية : إن قوله : "ما اجتنب الكبائر" يحتمل معنيين : الأول : أن يكون خرج مخرج لاستثناء فمعناه إذن : إلا الكبائر . والثاني : أن يكون غاية وشرطاً أي تحصل هذه الفضيلة من تكفير هذه الأعمال صغائر الرجل إذا اجتنب الكبائر فمن لم يجتنبها لا تحصل له هذه ، وهذه الأخير أقرب إلى قوله تعالى : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم) والقول بكونه مخصصاً في باب المكفرات أشد ، ومال النووي إلى الأول اه . أي في حديث عثمان : «ما لم تؤت كبيرة» في (باب الوضوء) . والجمهور اختاروا كونه استثناء لأن التقدير الثاني يوهم مذهب الاعتزال فإن عندهم الصغائر تغفر دون الكبائر فلا غفران لمن لم يجتنب الكبائر، ومن ارتكبها فهو في جهنم خالد . وقال أهل السنة : لا يجب على الله شيء ، وغفران الصغائر والكبائر كلها بفضل الله ومشيته . ثم يرد على المعتزلة ما ثبت من خروج العصاة من النار في أحاديث كثيرة وبتواتر القدر المشترك فيها وإن كان أخبارها آحاداً فأنكروا من مثل هذا التواتر . قال شيخنا : لا تأييد لمذهب الاعتزال في التقدير الثاني أيضاً فإن الحديث ورد في سياق الوعد دون سياق المشية ، وكذلك الآية نزلت في سياق الوعد دون بيان المشية . قال الراقم : وهذا تحقيق شريف ، واضح لمن تأمل النصوص القرآنية فقوله سبحانه وتعالى : (إن تجتنبوا الخ) قانون إلهي عام خرج مخرج الوعد والبشارة تفضلاً منه سبحانه وتعالى ،

والمفهوم المخالف لا يعتبر اتفاقاً إذا خالفه منطوق نص آخر، وهناك كذلك فإن قوله سبحانه وتعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) نص في تفويض غفران ما دون الشرك إلى مشية الله سبحانه وهي الآية هي الحاكمة ببيان ما تعارض من آيات الوعد والوعيد، وهي النص في موضع النزاع . قال الثعالبي في "الجواهر الحسان" (١ — ٣٧٩) : وذلك أن قوله تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به) فصل مجمع عليه، وقوله : (ويغفر ما دون ذلك) فصل قاطع للمعتزلة راد على قولهم رداً لا محيد لهم عنه، ولو وقفنا في هذا الموضع من الكلام لصح قول المرجئة فجاء قوله : (لمن يشاء) رداً عليهم مبيناً أن غفران ما دون الشرك إنما هو لقوم دون قوم بخلاف ما زعموه من أنه مغفور لكل مؤمن اه، وانظر (١ — ٣٦٧) من "الجواهر". وراجع من "فتح الملهم" (١ — ٢٥٢) تفسير قوله : (إن تجتنبوا) الآية على ما قاله السدي، واختاره الحجة القاسم النانوتوي والشيخ محمود حسن الديوبندي .

فائدة : ذكر في "الجامع الكبير" : من قال لامرأته : "لا تخرجي من البيت إلا أن آذن لك" أنها تحتاج إلى الإذن في كل مرة بخلاف قوله : "لا تخرجي حتى آذن لك"، كذا في "العرف الشذي" بطوله والمسألة في "تحرير الأصول" وشرحه "التقرير" بصورة أخرى، فقد بين الفرق بين قوله : "إن خرجت إلا بإذني" وبين قوله : "إن خرجت إلا أن آذن" فيلزم في البر تكرره في الصورة الأولى، فالاستثناء مفرغ والمستثنى منه في معنى النكرة المنفية، ولا يلزم في البر تكرره في الصورة الثانية لأن الإذن غاية للخروج تجوز فيها بإلا لتعذر استثناء الإذن من الخروج لعدم المجانسة، هذا ملخص ما هناك انظر "شرح التحرير" (٢ — ٦٣) من (حروف الجر) ثم هذا دل على أن "إلا أن آذن" لا يحتاج إلى التكرر في الإذن بخلاف ما هنا والله أعلم .
وقال الشيخ كما في "العرف الشذي" : وأشكل على الإمام الرازي وجه الفرق في

(باب ما جاء في فضل الجماعة)

حدثنا هناد نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال

المسألتين في " التفسير الكبير " والحال أن وجه الفرق ظاهر فإن الاستثناء إخراج من متعدد كالاخراج من البيت ، والغاية انتهاء المغيا فينعدم الحكم بعد ذلك بنفسه . قال الراقم : ولم أقف عليه في " تفسيره " من مظانه ، وأكبر مظنته كان قوله تعالى : (فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم) من "سورة النور" ، وقوله تعالى : (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه) من " الأحزاب" لكنه لم يذكره فيها . نعم مفاد كلامه عدم الفرق بين " حتى " في الأولى وبين " إلا " في الثانية . وقال في " التحرير " : و لزوم تكرار الإذن في دخوله بيوته مع تلك الصيغة بخارج عنها وهو تعليل الدخول بلا إذن بالأذى .

—: باب ما جاء في فضل الجماعة :—

ورد الفضل في حديث الباب بسبع وعشرين درجة ، وفي رواية بخمس وعشرين درجة كما هو في رواية أبي هريرة الآتية ، وقد رواها " البخاري " أيضاً ، وكما هو في رواية أبي سعيد الخدري في " الصحيح " (١) ، و اختلفوا في وجه الجمع بينهما ، وتبلغ الوجوه التي ذكروها في الجمع إلى أحد عشر وجهاً انظر " الفتح " (١ — ١١٠ وما بعدها) و " العمدة " (١ — ٤٥٠) فقيل : الفضل بسبع وعشرين في الجهرية وبخمس وعشرين في السرية. قال الشهاب: وهذا الوجه عندي أوجهها لما سأبينه . ثم بينه في سياق الأسباب

(١) ومن أراد تفصيل الروايات واختلاف ألفاظها فليراجع " العمدة " (٢ — ٤٤٩) من (باب الصلاة في مسجد السوق) و " الفتح " (٢ — ١١٠) من (باب فضل صلاة الجماعة) .

رسول الله ﷺ : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع و وعشرين درجة » وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن المقتضية للدرجات المذكورة . وقيل : الفرق بحال المصلي من صدق النية و خلوص الخشوع ، وجعله النووي في " شرح مسلم " (١ — ٢٣١) من الوجوه الثلاثة المعتمدة وقال سراج الدين البلقيني كما حكاه الحافظ في " الفتح " : (١) قال وقرأت بخط شيخنا البلقيني فيما كتب على "العمدة" : ظهر لي في هذين العددين شئ لم أسبق إليه لأن لفظ ابن عمر : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ » ومعناه الصلاة في الجماعة كما وقع في حديث أبي هريرة : « صلاة الرجل في الجماعة » فعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة ، وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم أتى بحسنة وهي بعشرة فيحصل من مجموعه ثلاثون ، فاقتصر في الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك إنتهى . ثم قال الحافظ : وظهر لي في الجمع بين العددين أن أقل الجماعة إمام ومأموم ، فلولا الإمام ما سمى المأموم مأموماً وكذا عكسه ، فإذا تفضل الله سبحانه على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد ، والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل اه . وحكى الطيبي عن "التوربشتي" كما في "العمدة" و"الفتح" ما حاصله : أن ذلك لايدرك بالرأي بل مرجعه إلى علوم النبوة التي قصرت العقول عن ادراك جملها وتفاصيلها . ثم قال : ولعل الفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتداء بالإمام واظهار شعائر الإسلام وغيرها اه . وقال ابن عبد البر : الفضائل لاتدرك بقياس ولامدخل فيها للنظر وإنما هي بالتوقيف ، قال : و

---

(١) وقع في "العرف الشذي" (المطبوع) بدل " البلقيني " : "سراج الدين ابن الملقن" وهو سهو ، وكلاهما شيخان : للحافظ متعاصران كل منهما يلقب "بسراج

جبل وأبي سعيد وأبي هريرة وأنس بن مالك . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، وهكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة . وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا : " خمس وعشرين "

قد روى عن النبي ﷺ بإسناد لا أحفظه الآن : « صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم أربعين درجة » اهـ حكاه السيوطي في "تنوير الحوالك" (١ — ١٤٩) وذكر البدر العيني وجهين في الجمع مما ظهر له أنظر "العمدة" (٢ — ٤٥١) فجميع الأجوبة التي ذكروها في التوفيق بين العددين يبلغ إلى خمسة عشر جواباً، والإمام الشاه ولي الله قد أفاد في " حجة الله البالغة " جواباً آخر دقيقاً في غاية من اللطافة وهو من باب الحقائق والأسرار من شاء فليطالعه ثمه في (باب أسرار الأعداد والمقادير) (١ — ١٠١) طبع الدمشقي بالقاهرة . قال الشيخ : ولم يذكر البلقيني وجه خمس وعشرين فيقال : إن كل صلاة لها ارتباط بالصلوات الأربعة الباقية كما يشير إليه حديث : « من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته » وهو حديث جندب بن سفيان مرفوعاً يأتي في " جامع الترمذي " ، وقد رواه أحمد ومسلم والطيالسي بعدة طرق ، فيكون أجر صلاة واحدة أجر صلوات خمس فيحصل خمس وعشرون من ضرب الخمس في الخمس ، ولعله لهذا الارتباط ذهب أبو حنيفة ومالك إلى وجوب الترتيب في قضاء الصلوات الخمس . قال الراقم : ولكن مع هذا يحتاج إلى التوفيق بين الحديثين فلايتم دفع التعارض إلا بمثل ما ذكروه والله أعلم .

ثم ليعلم : أن لقلة الجماعة وكثرتها دخلاً وأثراً في تقليل الأجر وتكثيره ،

الدين" ، و"ابن الملقن" هذا هو عمر بن علي بن الملقن له شرح كبير على "صحيح البخاري" في عشرين مجلداً وبين ولادتهما سنة كما أن بين وفاتهما سنة ، وراجع ترجمتها في "ذيول تذكرة الحفاظ" .

إلا ابن عمر فإنه قال : « بسبع وعشرين » .

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين جزءاً » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ويدل عليه حديث أبي بن كعب عند ابن حبان : « وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وصلاته مع الثلاثة أزكى من صلاته مع الرجلين ، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل » . أخرجه في "العمدة" (٢ — ٤٤٩) . قال الشيخ : ثم المراد بالخمس والعشرين أو السبع والعشرين الصلوات أي يكون أجر صلاة واحدة في الجماعة أجر خمس وعشرين أو سبع وعشرين منفرداً كما في بعض الروايات في هذا الباب . قلت : ورد ذلك في رواية ابن مسعود عند أحمد وكذا عند "السراج" بلفظ يقربه ومن رواية أنس عند "السراج" ، ومن رواية أبان عند "الكشي" أنظرها في "العمدة" (٢ — ٤٥٠) فقد ورد فيها "صلاة" بدل "درجة" و"جزء" . قلت : وفي حديث أبي هريرة عند "مسلم" (١ — ٢٣١) من طريق أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم : « صلاة الجماعة تعدل خمسة وعشرين من صلاة الفذ » .

قوله : إلا ابن عمر الخ . يريد أن لفظ سبع وعشرين قد ثبت من غير رواية ابن عمر كما ساقه من رواية أبي هريرة ، وقد ثبت ذلك أيضاً من رواية ابن مسعود وأبي بن كعب وعائشة وأنس ومعاذ وزيد بن ثابت وعبد الله بن زيد وأبي سعيد أنظر لتخريجها وألفاظها شرحي "البدر" و"الشهاب" . وقال الشهاب

(باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب)

حدثنا هناد نا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة

في " الفتح " (٢ — ١١٠) بعد حكاية قول الترمذي هذا : لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع فقال فيه : خمس وعشرين لكن العمري ضعيف ، ووقع عند أبي عوانة في "مستخرجه" من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فإنه قال فيه : بخمس وعشرين ، وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع وإن كان راويها ثقة اه .

تنبيه : صرح الذهبي في "الميزان" وابن حجر في " التهذيب" بأن رواية عبد الله العمري عن نافع .

—: باب فيمن سمع النداء فلا يجيب :—

أراد بالإجابة الإجابة الفعلية . ثم الجماعة واجبة عندنا في القول الراجح ، وقد تقدم أن الوجوب عندنا غير الفرضية ، وسبق تفصيل المذاهب والأقوال في حكم الجماعة في (باب إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء) فلا نعيده ، وكذا تقدم بيان أعذار ترك الجماعة ، فتاركها فاسق ، وفي قول لنا : سنة مؤكدة ، والمختار عند الشافعية : سنيتها ، وفي وجه عندهم : فرض كفاية ، وعند الحنابلة : فرض عين شرط للصحة أو غير شرط قولان وعلى الثاني عندهم لو صلى منفرداً صحت صلاته مع ارتكاب الحرام ، وعند الظاهرية : شرط لصحة الصلاة . ثم للجماعة أعذار عند كل من المذاهب الخمسة ، وانظر الكلام المستوفى من جميع مناحي البحث في " العمدة " (٢ — ٦٨٣ إلى ٦٨٩) و" الفتح" (٢ — ١٠٤ إلى ١٠٩) . قال الشيخ : ثم هذا الاختلاف في حكم الجماعة يبتني على نظر فقهي إجتهادي وملحظ معنوي دقيق هناك ، وبيان

عن النبي ﷺ قال : « لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب ثم

ذلك : أنه ثبت في أحاديث ما يدل على وجوب الجماعة وغاية الاعتناء بها والوعيد لتاركها والترغيب فيها بشتى الفضائل ، ومع هذا وردت أعذار لترك الجماعة ما يدل على أن أمرها هين يسير فأبيح التخلف عنها بالأمور المبسوطة في محلها ، فمن راعى الأمر الأول جعلها واجبة ولم يدخل الأعذار في حقيقتها ، وإنما تلحقها هذه من خارج وعارض لا يتأثر بها حقيقتها ومن لاحظ معها أعذارها من بدأ الأمر فيها لم يمكنه أن يحكم عليها بالوجوب فحكم فيها بسنيتها أو استحبابها ، وظاهر أن الحكم على المجموع ربما يختلف من الحكم على الأجزاء إذا كان هناك تفاوت ، فالاختلاف في أمثالها إنما جاء من الملاحظ و الأنظار ، ومرى هذا النظر في حكم صلاة الوتر فلها حكمها بانفرادها ولها حكمها بضم التهجد وصلاة الليل معها فمن لاحظ استقلالها وراعى الأحاديث الواردة فيها وراعى أحكامها الخاصة بها جعلها واجبة كأبي حنيفة ، ومن لاحظها مع صلاة الليل لم يمكنه أن يقول بوجوبها بل قال بسنيتها كالشافعي و غيره ، وانعكس نظر أبي حنيفة والشافعي في صلاة الاستسقاء والمأثور في الاستسقاء أنواع ثلاثة : أحدها : الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة . والثاني : الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في إثر صلاة مفروضة . والثالث : أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين كما قاله النووي في "شرح مسلم" (١ — ٢٩٢) (كتاب صلاة الاستسقاء) فذهب الشافعي إلى الأخير ولم يلاحظ النوعين الأولين ، وذهب أبوحنيفة بالاستحباب ملاحظاً الأنواع الثلاثة ، ومثل هذا النظر من مدارك الاجتهاد وملاحظ الفقه يختلف فيها فقهاء الأمة وعلماء الأمصار . قال الراقم : أوضحت غرض الشيخ غير مقتنع بالاجمال الذي كان في أماليه على "جامع الترمذي" "العرف الشذي" والكلام في غاية من المتانة والدقة ، ينبغي أن يلاحظه من عني بمنشأ الاختلافات الواقعة بين الأئمة

آمر بالصلاة فتقام ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة » . وفي الباب عن ابن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن أنس وجابر . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له . وقال بعض أهل العلم : هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر . قال مجاهد : وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة ؟ فقال : هو في النار . حدثنا بذلك هناد نا المحاربي عن ليث عن مجاهد ، ومعنى الحديث أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافاً بحقها وتهاوناً بها .

والله الموفق .

قوله : ثم أحرق على أقوام . قال الشيخ : التحريق على القوم أعم من أن يكون القوم في البيوت أو لم يكونوا ، لعل الشيخ يريد : أن التحريق للبيوت لا يستلزم تحريق من فيها فلا يلزم تعذيب الحيوان بالنار كما يرد عليه ؛ وإن كانوا أجابوا عنه ، ولعل هذا مختار الشيخ رحمه الله . وفي " فتح الباري " (٢ — ١٠٨) : قوله : فأحرق عليهم يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعاً للقاطنين بها ؛ وفي رواية "مسلم" من طريق أبي صالح : « فأحرق بيوتاً على من فيها » انتهى ، واستدل بحديث الباب على جواز الجماعة الثانية من غير كراهية فإنه ﷺ لا بد أن يصلي بالجماعة بعد الرجوع ، وتمسك الآخرون بضد ذلك بكراهة الجماعة الثانية بالحديث حيث لو جازت الجماعة الثانية فكان من الممكن لهم بأن يجيبوا معذرين بالأداء في الجماعة الثانية . قال الشيخ : والصواب أن حديث الباب لا يصلح حجة لكلا الأمرين . وراجع " العمدة " و " الفتح " لما يصلح هذا الحديث حجة له وما لا يصلح .

(باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة)

حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم نا يعلى بن عطاء نا جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : « شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال : علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله : إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » . وفي الباب عن محجن ويزيد بن عامر .

قال أبو عيسى : حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات

ـــ : باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة :ـــ

قوله : في مسجد الخيف . أراد به مسجد منى لا خيف بني كنانة وهو المحصب كما تقدم بيانه .

قوله : في أخرى القوم . أي من كان في آخرهم كما في "القاموس" وغيره .

قوله : ترعد . أي ترجف وتضطرب من الفزع ، ويستعمل بالبناء للمفعول .

قوله : فرائصهما . ـــ بالصاد المهملة ـــ جمع فريصة ، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف تضطرب عند الفزع . قال صاحب " مجمع البحار " : وأراد هنا عصب الرقبة ، وقيل : أراد شعر الفريصة اهـ .

قوله : وإذا صلى الرجل المغرب وحده . ضم الرابعة معها قول الشافعية وتوهم الآخر أن لا تقدم وتصح النافلة وترا وهذا قول شاذ لم يذهب إليه أحد

كلها فى الجماعة . وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة قالوا : فإنه يصليها معهم ويشفع بركعة والتى صلى وحده هى المكتوبة عندهم .

ولا قام عليه دليل . قال الشيخ : وقد صرح الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح فى "طبقات الشافعية" بأنه : لا دليل لهم عليه .

(المذاهب فى مسألة الباب)

قال أبو حنيفة : من صلى منفرداً ثم أدرك الجماعة لايعيد إلا الظهر والعشاء ، وهو قول للشافعى . وقال مالك : يعيد الكل إلا المغرب وهو مذهب الأوزاعي والثورى كما فى "المغنى" لابن قدامة إلا أنه يضم الرابعة فى المغرب . ثم على الاعادة عند الشافعى هل تقع الأولى فريضة والثانية نافلة أو على العكس أو هو مفوض إلى الله والفرض أحدهما على الابهام أو الكل فرض أو أكلها فرض أقوال عندهم ذكرها النووى فى "شرح مسلم" (١ ــ ٢٣١) فى (باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار) وذكر أن الصحيح الأول ومثله فى "شرح المهذب" (٤ ــ ٢٢٤) وصرح فى "شرح المهذب" استحباب الاعادة وإن صلى جماعة ، وهو مذهب أحمد كما فى "المغنى" و "بداية ابن رشد" ، وتقدم تفصيل مذهب الشافعى فى (باب تعجيل الصلاة إذا أخرها الامام) . وحجة أبى حنيفة كراهة التنفل بعد الفجر والعصر ، وقد صحت بالنهى أحاديث وتكاد تتواتر كما يقوله الامام الطحاوى ، فتقدم هى لزيادة قوتها ولأن المانع مقدم ، واعتبار كون الخاص مطلقاً مقدماً على العام ممنوع بل يتعارضان فى ذلك الفرد كما تقرر فى الأصول ، أو يحمل على ما قبل النهى فى الأوقات المعلومة جمعاً بين الأدلة ، كيف وفيه حديث صريح أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : إذا صليت فى أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب ، قال عبد الحق : تفرد برفعه سهل بن صخر الأنطاكى وكان ثقة ، وإذا كان كذلك فلايضر وقف من وقفه لأن زيادة

الثقة مقبولة ، وإذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل اخراجه الفجر بما يلحق به العصر خصوصاً على رأيهم فإن الاستثناء عندهم من المخصصات ، ودليل التخصيص مما يعلل ويلحق به إخراجاً ، كذا أفاده المحقق ابن الهمام في " الفتح " (١ ص ـ ٣٣٧ و ٣٣٨) . وأما عدم إعادة المغرب فلما روينا ولأن التنفل بالثلاث مكروه ، وفي جعلها أربعاً مخالفة لإمامه وهو ظاهر الرواية كما في "الهداية" ، وروى عن أبي يوسف أنه يدخل معه ويتمها أربعاً كما في " فتح القدير " ، و قد تقدم بعض تفصيل أدلتنا في المواقيت فراجعه . وراجع "العمدة" (ص ـ ٥٨٩) وما بعدها من الجزء الثاني ، ويأتي في هذا الباب ما يكفي . وحجة هؤلاء كما في "شرح مسلم" للنووي هو عموم الأحاديث الواردة في الباب ، ثم لما يذكرون مسألة الصلوات التي لها سبب جديد ويخصصونها من أحاديث النهي فيذكرون في أمثلتها تحية المسجد وركعتي الطواف وإعادة الصلاة جماعة وغيرها كما تقدم بيانها مستوفى من بعض شروح " المنهاج " في (باب كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر) فلا نعيده .

(بيان ما ذكروه من الأجوبة وتحقيق ذلك)

قال الإمام الطحاوي في " شرح الآثار " (باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون) (ص ـ ٢١٣) ما ملخصه : إن آثار النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر متواترة فهي ناسخة لتلك الأحاديث ، وإنما يصلي مع الجماعة كل صلاة يجوز التطوع بعدها وما يجوز أن يكون تطوعاً ، والمغرب لا تعاد لأن التطوع لا يكون وتراً . وأجاب أيضاً : ويحتمل أن يكون ذلك كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين الخ ، والجواب الأول هو الذي ذكره الإمام محمد في "كتاب الآثار" في (باب من صلى الفريضة) غير أنه لم يقل بالنسخ ، وتعميم النسخ عند الطحاوي على اصطلاح خاص له كما تقدم فلا ضير . وورد عليه : أن الحديث ورد في صلاة الفجر وإذا خصصتم

الحجر لزم تخصيص السبب من الحكم وذلك غير جائز كما تقرر في موضعه من كتب أصول الفقه ، والجواب عنه بوجوه :

أما أولاً : فأقول ربما يخصص المورد من النص إذا كان النص عاماً مطرداً كما أفاده الشيخ الحافظ التقي السبكي في قصة ابن وليدة زمعة في حديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر» رواه البخاري في "صحيحه" في الفرائض وفي المحاربين من حديث عائشة ، ورواه سائر أصحاب الصحاح ومالك ، وقد روى من بضعة وعشرين صحابياً كما يقوله ابن عبد البر ، وانظر للتفصيل " العمدة " من (الجزء الحادي عشر) ويأتي بيانه وتحقيقه في موضعه من هذا الشرح مستوفى إن شاء الله تعالى ، نرجو الله سبحانه وتعالى التوفيق والإعانة . فقال في تخصيص صورة السبب عن العموم . . . . . . أنه قد يقصد المتكلم بالعام إخراج السبب وبيان أنه ليس داخلاً في الحكم فإن الحنفية . . . . لهم أن يقولوا في قوله ﷺ : «الولد للفراش» وإن كان وارداً في أمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد ، وبيان حكمه إما بالثبوت أو بالإنتفاء (في الأصل هنا : بالإتفاق) فإذا ثبت أن الفراش هي الزوجة لأنها التي يتخذ لها الفراش غالباً وقال : «الولد للفراش» كان فيه حصر أن الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للأمة فكان فيه بيان الحكمين جميعاً نفي النسب عن السبب وإثباته لغيره اهـ . حكاه الزرقاني في "شرح الموطأ" (٣ ـ ١٩٩ و ٢٠٠) وقد ظفرت به بعد ما بلغت الجهد في تصفحه ، ثم إني حكيت القول بقدر ما له صلة بهذا المقام وبنقل برمته في محله إن شاء الله تعالى . ثم رأيت لفظ الشيخ في ما كتبه على هوامش " آثار السنن " بخطه : وفي تخصيص صورة السبب عن العموم كلام نفيس للشيخ تقي الدين السبكي ، راجعه من "شرح الموطأ" (٣ ـ ٢٠٤) (من طبعة أخرى) و "جمع الجوامع" (٢ ـ ٢٧) و " الفتح " . وبالجملة هو كقوله ﷺ لسعد في جعيل : «أو مسلماً» وقوله لعائشة : «أو غير ذلك» .

وراجع "العارضة" (٢ — ٤٥) اهـ .

وأما ثانياً : فإن في الحديث انتقالاً إلى شيء آخر وهو مدار الحكم فيه ، وهو رد ما زعموه من عدم جواز الصلاة خلف الإمام بعد ما صلوا منفردين مطلقاً وهذا الزعم باطلاقه كان غير صحيح فلا بد أن يبطل ويرشد إلى امر آخر صحيح ، ويدل عليه رواية "كتاب الآثار" (ص — ١٨ و١٩) (باب من صلى الفريضة) للإمام محمد بن الحسن الشيباني قال: أخبرنا أبو حنيفة نا الهيثم بن أبي الهيثم يرفعه إلى النبي ﷺ : «إن رجلين من أصحاب النبي ﷺ صليا الظهر في منازلهما وهما يريان أن الصلاة قد صليت الخ » وفيه : فقالا يا رسول الله ظننا أن الصلاة قد صليت فصلينا في رحالنا ثم جئنا فوجدناك في الصلاة فظننا أنه لا يصلح أن نصلي أيضاً ، فقال : « إذا كان كذلك فادخلوا في الصلاة واجعلوا الأولى فريضة وهذه نافلة » ، ورواه كذلك الإمام أبو يوسف في "كتاب الآثار" (ص — ٦٥ رقم ٣٢١) من طريق أبي حنيفة ، غير أنه أرسله عن الهيثم ولم يقل يرفعه الخ . ووصله الحارثي في "مسند أبي حنيفة" كما سيأتي ، والهيثم هو : ابن حبيب من رجال " التهذيب" . وقد سبق نظير ذلك في حديث ابن عباس في قصة نومه ﷺ وسؤال ابن عباس فقال رسول الله ﷺ : « إنما الوضوء على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » وسبب المورد هو النبي ﷺ ، وما أجاب به ﷺ فليس هو حكمه اتفاقاً فإن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فأجاب بما هو حكم عام وضابطة كلية تفيد السائل وإن كان هو ﷺ مستثنى عنها بنص آخر فكان هو الغرض ، فلذا انتقل فيه إلى أمر آخر ، وقد تقدم بعض توضيح ذلك في الطهارة ، وهو ﷺ وإن كان مخصصاً عن ذلك الحكم العام بنص آخر ولكن هناك يشمله هذا العام أيضاً فإنه ﷺ لم يضطجع و لم ينقض وضوءه فكان جواباً عن ذلك بأسلوب يفيد المخاطب حكماً عاماً كل مكلف ،

فلو أجاب ﷺ بقوله : « إنما تنام عينى الخ » لم يقع هذا الموقع ولم يفد هذه الفائدة العظيمة ، فلذا انتقل هو ﷺ إلى أمر آخر وأرشد إلى ضابطة عامة تشريعية ، فكان الجواب على أسلوب الحكيم ، ومن لم يلاحظ هذه النكتة طعن فى الحديث من جهة الفقه والنظر أيضاً ، والأمر كما أفاده شيخنا رحمه الله . نعم لهم أن يبحثوا فى اسناده ما شاؤوا ولكنهم لم يكتفوا بمنصبهم فى الحكم ، ومرى فقههم إلى الحديث فاحفظ فمنى ينفعك إن شاء الله تعالى . فعلم أن مثار الحكم أمر آخر لا مازعموه .

وأما ثالثاً : فلأن الحديث مضطرب لا يصلح حجة فى الباب فقد ورد فى "كتاب الآثار" للامام محمد بن الحسن و"كتاب الآثار" لأبى يوسف ، وفى كليهما : « الظهر » وكذا فى "عقود الجواهر المنيفة" و"أمالى أبى يوسف" كما فى "البدائع" (١ — ٢٨٧) و "المبسوط" للسرخسي (ص — ١٧٥) (باب الحدث فى الصلاة) من الجزء الأول نقلاً عن أبى يوسف فى "الاملاء" وكذا فى "البنايـة شرح الهداية" للعينى أن تلك الحادثة كانت فى صلاة الظهر اه كما فى حديث الباب ، ثم إن حديث الباب قال الحافظ فى "التلخيص" (ص — ١٢٢) فيه : وقال الشافعي فى القديم : إسناده مجهول . قال البيهقى : لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى . قلت : يعلى من رجال "مسلم" وجابر وثقه النسائى وغيره ، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى أخرجه ابن منده فى "المعرفة" من طريق بقية عن ابراهيم ابن ذى حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر اه . قال الراقم : وبقية مدلس وابراهيم بن ذى حماية ليس من رجال الست فلينظر حاله من هو ؟ واسناد "مسانيد أبى حنيفة" من طريق الهيثم عن جابر أحسن حالاً منه بلاريب و فيه : "الظهر" لا "الصبح" فايرجح لعدم مخالفته أحاديث النهى والله أعلم . ثم رأيت رواية بقية عن ابراهيم عند "الدارقطنى" (ص — ١٥٩) وصرح

بالساج ، وأخرجه محمد في "كتاب الآثار" مرسلاً ولفظه ولفظ حديث الباب متقارب ، ووصله الحارثي في "مسند أبي حنيفة" . أقول : وكذلك هو موصول في "مسند أبي حنيفة" لصدر الدين موسى الحصكفي وقد رتبه الشيخ محمد عابد السندي على أبواب الفقه ، انظر (ص — ٨١) منه . وكذلك هو في "عقود الجواهر المنيفة" (١ — ٦٨) (١) فرواه عن الهيثم عن جابر بن الأسود ، وهو جابر بن يزيد الأسود . قال الشيخ : غير أن الحارثي متكلم فيه وهو مع هذا حافظ كما صرح به الحافظ ابن حجر ، وهو شيخ الحافظ ابن منده الأصبهاني . أقول : الحارثي هو : الامام الحافظ أبومحمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري المعروف "بالأستاذ" روى عنه الحافظ أبوالعباس ابن عقده ، وأبوبكر بن آدم الكرمان ، وأبوبكر بن الجعاني ، وأحمد بن محمد بن يعقوب البغدادي ، وعامة أهل بخاري . كذا في "اعلاء السنن" (٣ — ٧٣) . وترجمته في "فوائد البهية" (ص — ١٠٤) وتعليقاتها ، وفيها عن السمعاني : كان كثير الحديث ، وكان معروفاً "بالاستاذ" ولد سنة ثمان وخمسين ومائتين ، ومات في شوال سنة أربعين وثلاثمائة ، أخذ عن عبد الله بن أبي حفص الكبير عن أبيه عن محمد ، وله "كشف الآثار الشريفة في مناقب أبي حنيفة" . قال الراقم : كذا سماه في "الفوائد" ، و

---

(١) وتبلغ مسانيد أبي حنيفة إلى خمسة عشر مسنداً راجع تفصيلها من شرح علي القاري على "المسند" ومن مقدمة "تنسيق النظام في شرح مسند الإمام" (ص — ٤ وما بعدها) ، وأشهرها "مسند الحارثي" و"مسند ابن خسرو" وطائفة من هؤلاء الجامعين لمسند أبي حنيفة حفاظ ثقات ، وعليها شروح الأعلام وخرج رجالها ابن حجر في "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة" أي أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ولم يبلغ "مسند الامام الشافعي" هذا المبلغ من التخريج والرواية والشروح والبسط موضوع آخر .

ذكره البدر العيني في " العمدة " في (بحث قراءة الفاتحة خلف الإمام) فسماه "كشف الأسرار" ، وظني أنه هو الصحيح والله أعلم . قال الشيخ الكوثري : له " مناقب أبي حنيفة " وله " مسند أبي حنيفة " أيضاً أكثر جداً من سوق طرق الحديث، وقد أكثر ابن منده الرواية عنه ، وكان حسن الرأي فيه ، وقد تكلم فيه أناس بتعصب، وأكبر ما يرمونه به اكثاره من الرواية عن النجيرمي أبناء بن جعفر في " مسند أبي حنيفة " ولم ينتبهوا إلى أن روايته عنه ليس في أحاديث ينفرد هو بها بل فيما له مشارك فيه كما فعل مثل ذلك الترمذي في محمد بن سعيد المصلوب والكلبي اه ، وترجمه الحافظ ابن حجر في " لسان الميزان " (٣ — ٣٤٧) قال : وأكثر عنه أبو عبد الله ابن منده الخ . قال الشيخ : الحارثي حافظ بلاريب ، ولكن تآليفه غير منقودة ، وقد احتج الحافظ ابن حجر في " تهذيب التهذيب" بالحارثي في تعيين راو مبهم وهو ابن عبد الله بن مغفل . قال في " التهذيب" (١٢ — ٣٠٢) : قيل اسمه يزيد . قلت : ثبت كذلك في " مسند أبي حنيفة " للبخاري اه . قال الراقم: وهذا هو الأستاذ الحافظ الفقيه الامام أبو محمد الحارثي البخاري الكلاباذي السبذموني الذي تقدم ذكره آنفاً . وبالجملة هو من رواة الحسان عندي . و حجتنا في مسألة الباب ما رواه محمد في " الآثار" (ص — ١٩) (باب من صلى الفريضة) من أثر ابن عمر قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: « إذا صليت الفجر والمغرب ثم أدركتهما فلا تعد لهما غير ما صليتهما » . ورواه مالك ولفظه : « من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الامام فلا يعد » ، ورواه الدارقطني مرفوعاً من طريق سهل بن صالح الأنطاكي كما حكاه ابن الهمام عن عبد الحق صاحب " الأحكام " . قال شيخنا رحمه الله : ولم أجده في " سننه " نسخة ابن بشران ولعله في كتابه " الأفراد من غرائب مالك " اه . وهو من رجال " التهذيب" . وفي

" التقريب " : صدوق من الحادية عشرة . وفي " كتاب علل بن أبي حاتم " (١ — ٧٩) : قال أبي : حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة . قال الشيخ : وليضم معها العصر أيضاً لما رواه الدارقطني في " متنه " (ص — ١٦٠) بسند قوى من طريق حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب والله أعلم اه . قال : « أتيت على ابن عمر ذات يوم وهو جالس بالبلاط والناس في صلاة العصر فقلت : أبا عبدالرحمن الناس في الصلاة ، قال : إني قد صليت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاتصلى صلاة مكتوبة في يوم مرتين » . قال الدار قطني : وتفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب والله أعلم اه . قال الراقم : الحديث رواه النسائي في "سننه" (١ — ٥٤) (باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الامام في المسجد جماعة) من طريق المعلم نفسه ، وكذا أبوداؤد في (باب إذا صلى في جماعة ثم ادرك جماعة يعيد) غير أنه ليس فيه : « والناس في صلاة العصر » . وبالجملة هي زيادة وهي من الثقة مقبولة وقد رواه البيهقي أيضاً بالزيادة في " سننه " (٢ — ٣٠٣) .

بحث وتنبيـــــه

ثم من الاضطراب في أحاديث الباب أن الحافظ أبا الحجاج المزي الشافعي في " التهذيب " والحافظ ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (١٠ — ٥٤) كلاهما ذكر أن أبا عجين بن أبي عجين الديلي : هو الذي مربه النبي ﷺ بعد انصرافه من الفجر . ووقع في "مسند أحمد" بسند جيد (٤ — ٢١٥) في حديث رجل من بني الديل أخرج من طريق يعقوب عن ابن اسحاق قال حدثني عمران ابن أبي أنس عن حنظلة بن علي الأسلمي عن رجل من بني الديل قال : « صليت الظهر في بيتي ثم خرجت بأباعر لي لأصدرها إلى الراعي فمررت برسول الله

ﷺ وهو الذى يصلى بالناس الظهر فضيت ولم أصل معه الخ » وحديث محجن الديلى هو الذى أشار إليه الترمذى فى الباب رواه مالك والنسائى وابن حبان و الحاكم كما فى " التلخيص " ورواه " الطحاوى " وأحمد فى " مسنده " (٤ ــ ٣٣٨) و" الدار قطنى " (ص ــ ١٥٩) والبيهقى « أن واقعة محجن فى صلاة الظهر، وعند "الطحاوى" (١ ــ ٢١٣) (باب الرجل يصلى فى رحله ثم يأتى المسجد الخ) قال : « صليت فى بيتى الظهر أو العصر» بالشك فى الظهر و العصر . وأخرج أبو داؤد فى "سننه" رواية يزيد بن الأسود كما عند الترمذى وفيه قصة رجلين ، وأخرج رواية يزيد بن عامر وفيه : أنه هو صاحب القصة كما فى رواية محجن بن أبى محجن نفسه صاحب القصة ، ولفظ رواية ابن عامر ومحجن متقارب جداً ، ففى رواية يزيد : « جئت والنبى ﷺ فى الصلاة فجلست ولم أدخل معهم فى الصلاة قال : فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرآى يزيد جالساً فقال : ألم تسلم يا يزيد ؟ فقال : بلى يا رسول الله قد أسلمت الخ » أخرجه فى (باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة) وفى رواية محجن : أنه كان فى مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع و محجن جالس فى مجلسه فقال له رسول الله ﷺ : «ما منعك أن تصلى مع الناس ؟ ألست برجل مسلم ؟ فقال : بلى يا رسول الله الخ » وفى روايــة ابن عامر : « تكن لك نافلة وهذه مكتوبة» والمراد بهذه الأولى لا الثانية . وبالجملة فقصة محجن شبيهة بقصة يزيد بن عامر لكن فيه نوح بن صعصعة ، وضعفه النووى فى "الخلاصة" . قال فى "التلخيص" (١ ــ ١٢٢) : ضعفه النووى . قال الشيخ : وذكره ابن حبان فى الثقات ، حكاه فى " التهذيب " (١٠ ــ ٤٨٥) . قال : وقال الدار قطنى : حاله مجهولة اهـ فلا بد كونه من رواة الحسن . قال : و أخرجه الدارقطنى والبيهقى فى " سننيهما " متناً و إسناداً ، البيهقى فى " السنن "

(۲ — ۳۰۲) من طريق نوح بن صعصعة . وأما في " سنن الدار قطني " فلم أجد فيه رواية نوح بن صعصعة . نعم قال الحافظ في " التلخيص " (ص — ۱۲۲) بعد ذكر رواية يزيد بن عامر من طريق نوح : « ورواه الدارقطني بلفظ : « وليجعل التي صلى في بيته نافلة » قال : وقال الدارقطني وهي رواية ضعيفة شاذة اه . قال الراقم : ولفظ الدارقطني ذلك رواه في حديث يزيد ابن الأسود لا يزيد بن عامر وأيضاً ليس فيه نوح بن صعصعة ، أنظر " سنن الدار قطني " (ص — ۱٥۹) ، وأيضاً يظهر من كلامهم أن منشأ التضعيف لرواية نوح بن صعصعة هو قوله : « وهذه مكتوبة » لمخالفته سائر الروايات ما يدل أن الثانية نافلة . قال الشيخ : وله طريق آخر عندي . قال الراقم : لم أقف عليها إلا أن يكون أراد الشيخ طريق حديث يزيد بن الأسود ، وابن الأسود وابن عامر واحد عنده كما يأتي ، ويحتمل أنه أراد الشيخ رواية قصة الخيف من طريق ابن أبي الخريف في "الزوائد" (۲ — ٤٤) و ابن أبي الخريف لم يعرفه الهيثمي ، وفي " التاج " : إسمه عبيد الله بن ربيعة السوائي تابعي ، وقصة الرجلين أيضاً لها شبه بقصة محجن ، وعلى الأخص إذا ثبت قصة الظهر في كليهما وقد تقدم من " مسند أبي حنيفة " للحارثي أنه روى الهيثم عن جابر بن الأسود فيؤمي إلى أن الواقعة واقعة محجن والله أعلم . كذا أفاده الشيخ في تعليقاته على "آثار السنن" . قال الشيخ : وقد ثبت عندي من نقول كثيرة أن يزيد بن الأسود ويزيد بن عامر كلاهما رجل واحد . منها : أن الحافظ الذهبي جعل يزيد بن الأسود ويزيد بن عامر في "التجريد" واحداً فقد ذكر واقعة الاسلام بعد حنين ليزيد بن الأسود ، فقال : يزيد بن الأسود العامري السوائي روى عنه ابنه جابر وقد شهد حنيناً مشركاً ثم أسلم اه (۲ — ١٤٤) . وكذلك ذكرها يزيد بن عامر بن الأسود السوائي يكنى أبا حاجز شهد حنيناً مع المشركين ثم أسلم بعد اه (۲—١٤٨) . ولزم منه كونها

واحداً وإن لم يصرح به . ومنها : أن ابن سعد كنى يزيد بن الأسود أبا حاجز في "طبقاته" (٥ ـ ٣٧٨) ولكنه قال : يكنى ـ أي يزيد ـ أبا حاجزة (أي بالتاء) . وقال : شهد حنيناً مع المشركين ثم أسلم كما في "التجريد" والحافظ ابن حجر جعله كنية يزيد بن عامر في "التهذيب" (١١ ـ ٣٣٩) وكذا في "الإصابة" (٣ ـ ٦٥٩) فقال : يزيد بن عامر بن الأسود أبو حاجز السوائي الخ وكذا في "التجريد" كما ذكر آنفاً . قال الشيخ : وإذا ثبت أن يزيد بن الأسود ويزيد بن عامر واحد لا إثنان فأقول : أن صاحب الواقعة هو محجن ومعه رجل آخر . قال الشيخ في تعليقاته على "آثار السنن" : ولعله كان معه أخوه ، ذكره ابن الأسود وابن أبي الحريف في روايته ولم يذكره محجن لتفرده بالاستغفار عنه ﷺ كما في "المسند" (٤ ـ ١٦١) : «فقال أحدهما : يا رسول الله استغفر لي ، قال : غفر الله لك» اهـ. قال الراقم : وحديث ابن أبي الحريف عن أبيه عن جده ذكره في "الزوائد" عن الطبراني وفيه : «أتيت أنا وأخي رسول الله ﷺ وهو في مسجد الخيف وقد صلينا المكتوبة» (٢ ـ ٤٤) وليس صاحب الواقعة يزيد بن عامر لأنه في حديث يزيد بن الأسود صرح بأنه صلى خلف رسول الله ﷺ وإذا كان هو وابن عامر واحداً فكيف يكون قصة عدم الصلاة خلفه عليه السلام لابن عامر ، وقد تقدم في رواية "معاني الآثار" شك الراوي بين الظهر والعصر ، وفي "مسند أحمد" أنه واقعة الظهر بسند جيد كما تقدم . ثم مجد الدين ابن تيمية جد الحافظ ابن تيمية ذكر في "المنتقى" في (باب من صلى ثم أدرك جماعة الخ) رواية محجن وسماه : محجن بن أدرع وهذا غلط قطعاً فإن ابن أدرع صحابي آخر ، وحديثه عند أحمد (٤ ـ ٣٣٨) وأبي داود في (باب ما يقول بعد التشهد) وعزاه إلى أحمد ، ورواه أحمد في "مسنده" (٤ ـ ٣٣٨) ولم يذكره في حديث ابن الأدرع بل ذكره في حديث محجن الديلي ، فالتبس على المجد ابن تيمية . وكذلك أخطأ

السيوطى فى " الجامع الكبير " حيث جعله محجن بن أدرع . وذكر الحافظ فى "الاصابة" (٣ — ٣٦٧) قال : وأخرج مالك فى " الموطأ " والبخارى فى " الأدب المفرد " و" النسائى " و" ابن خزيمة " و" الحاكم " . . . . . . عن بشر بن محجن الديلى عن أبيه : أنه كان جالساً الخ . قال الشيخ : ولفهمت "الأدب المفرد " فلم أجد فيه رواية محجن بن أبى محجن ، لعم أخرج رواية ابن أدرع فالتبس على الحافظ أيضاً ، هذا ما تيسرلى من البحث والكلام على بعض الأطراف ، ولاريب أن الحديث مضطرب ، وملخصه : أنه هل الحديث فى الصبح أو فى الظهر؟ أو الظهر أو العصر؟ بالشك ، وهل المذكور فيه قصة محجن أو يزيد ابن عامر ؟ وهل هما واقعتان أو واقعة واحدة ؟ ثم قصة الرجلين هى تلك أو غيرها ؟ وهل يزيد بن الأسود ويزيد بن عامر واحد أو اثنان ؟ ثم هل تقع الأولى فريضة أو الثانية ؟ والروايات مختلفة فهل مثل هذا الحديث يقاوم الصرائح الصحيحة من أحاديث النهى عن الصلاة بعد العصر والصبح ، وحديث : « لا تصلوا فى يوم مرتين » ؟ وبالجملة فللخصم فيه مجال واسع سنداً ومتناً وفقهاً ونظراً .

(فرق الملاحظ فى أحاديث الإعادة)

ليعلم أن حكم الاعادة ليس إلا فى ثلاثة أحاديث : الأول حديث أئمة الجور ، وقد سبق أى حديث أبى ذر عند "مسلم" وأصحاب السنن ، وقد تقدم فى (باب تعجيل الصلاة إذا أخر الإمام) وفيه حديث عبد الله عند " مسلم " أيضاً ، وحديث قبيصة بن وقاص عند أبى داود ، وحديث شداد بن أوس عند البزار كما فى "التلخيص" وحديث عبادة عند أحمد وأبى داود ، وأحاديث أخر فى "زوائد الهيثمى" (١ — ٣٢٤ و ٣٢٥) وغرض الشارع فيه المحافظة على وقت الصلاة لاحكم الاعادة ، فلا يكون ذلك فى الصلوات الخمس كما يدل عليه ما فى "سنن

أبي داؤد" في (باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت) من حديث عبادة ابن الصامت وفيه: «فقال يارسول الله ﷺ أصلي معهم ؟ قال : نعم إن شئت» . ورواه أحمد (٥ — ٣٢٩) والثاني: حديث الباب ، والغرض منه إحراز فضيلة الجماعة لا حكم الاعادة . والثالث: حديث في الباب اللاحق : «أيكم يتجر على هذا ؟» والغرض منه حصول الجماعة للغير ، فالمناسب أن يقتصر الحكم فيها في مواضعها ، ويدور على مواردها وليعمل بالتشريع العام الوارد في قوله: «لا تصلوا صلاة مكتوبة في يوم مرتين» أخرجه النسائي (١ — ١٣٨) من حديث ابن عمر بلفظ : «لاتعاد الصلاة في يوم مرتين» وأبو داؤد (١ — ٩٣) بلفظ : «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» . وابن السكن والطحاوي وغيرهم، وعزاه في "التلخيص" (ص — ١٢٢) إلى ابن خزيمة وابن حبان أيضاً ، ولم يعزه إلى ابن السكن ، ورواه الدار قطني كما تقدم . واستدل الشافعية بحديث معاذ أنه كان يصلي خلف رسول الله ﷺ ثم يؤم قومه تلك الصلاة ، والمشهور من الاستدلال بحديث معاذ في مسألة اقتداء المفترض خلف المتنفل كما قاله النووي وابن حجر وغيرهما ، ويأتي إن شاء الله تعالى مع مايتعلق من النقض والابرام فيما استدل به ، وأجابوا عن التشريع العام بأن النهي فيما إذا نوى الصلاتين فريضة . قال الشيخ رحمه الله : لا إيماء إلى هذا في الحديث أصلاً ، وأيضاً قصة معاذ فيها إعادة الصلاة المؤداة جماعة بالجماعة مرة أخرى . ولم يقل به إلا الشافعية ، وتقدم أن مذهب أحمد كالشافعي في إعادة الصلاة المؤداة بالجماعة .

فائدة : ومما أفاد الشيخ بلفظه في بعض كتاباته ؛ والذي يظهر أن الأحاديث في الباب على كلا الوجهين على الاحراز وعلى الاعادة إن شاء لا على الإعادة مطرداً كما ذهبوا إلى أنه الأمر ابتداء" وشتان بينهما ، وإنما أمرهم بمحافظة الوقت لا الاعادة وإنما علقها بالمشيئة. والحاصل أنه عليهم المخلص عند هذه الضرورة

(باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة)

حدثنا هناد نا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجى عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال :

بالمحافظة على الوقت لا بالاعادة فلا يبقى فيه إذن قوة العموم ، والاعادة جاء فى الإمامة والانفراد والأخبار ، وجاء فى غيرها : لا تصلى صلاة مكتوبة فى يوم مرتين . ولعل الحنفية إنما خصصوا من الاعادة ما لا يكون بعدها نافلة مكان الاختلاف فى نية الاعادة ، وأيضاً المقصود هو ترك الانتهاذ عن الجماعة لاتحصيلها — أى فى أحاديث الإمامة — فصار تعميمه فى الصلوات تعميماً فى غير مقصود وهو ضعيف آه ، وهو كلام متين ويقدره من عنى بأمثاله وبالله التوفيق . ونقول : إن حديث « لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين » ناسخ لحديث معاذ يأتى تفصيله فى موضعه . ويقول الحافظ فى " فتح البارى " (٢ — ١٦٦) (باب إذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج) وكون القصة فى حجة الوداع متطرق فى حديث الباب ، ولكن فى كونه ناسخاً لذلك نظر .

ثم إن حديث الباب فى حجة الوداع ، ولم ينسخه حديث : « لاتصلوا صلاة الخ » . قال شيخنا : مورد حديث الباب فيما إذا صلى منفرداً ثم أقيمت الجماعة لامطلقاً ، فكيف يستدلون به مطلقاً ؟ وقد أشكل عليهم جواب حديث : « لا تصلوا صلاة » . وأجابوا باحتمال أن يكون النهى عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة . قال الحافظ فى " الفتح " (٢ — ١٦٥) : وبذلك جزم البيهقى جمعاً بين الحديثين اه . ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى نرجو الله التوفيق .

—: باب ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة :—

وأيكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل وصلى معه» . وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير . قال أبو عيسى : وحديث أبي سعيد حديث حسن . وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين قالوا : لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه ، وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال آخرون من أهل العلم : يصلون فرادى ، وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى .

قوله : يتجر على هذا ، افتعال من التجارة لا من الأجر ، ويقول ابن الأثير في "النهاية" وكذا الزمخشري في "الفائق" : أن الرواية "يأتجر" أي افتعال من الأجر ، قالا : وإن صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الأجر كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أي مكسباً انتهى بلفظ "النهاية" ، ومنشأ الاشكال عدم ادغام الهمزة في تاء الافتعال عند البصريين ، وإنما ذكروا الادغام في الحروف الأحد عشر غيرها ، وأجازه الكوفيون كما حكاه الصغاني في "مجمع البحرين" ، وأجازه المروي في كتابه ، ونظيره لفظ "اتزر" في حديث عائشة جرى فيه هذا النقض والابرام ، وقول من قال : قول عائشة — وهي من الفصحاء — حجة على جوازه وكذا قول من قال : هذا القول فيصل في موضع الخلاف اهـ كل ذلك ليس فيه حجة لشيوع الرواية بالمعنى ولشيوع تصرف الرواة ، ولذا لم يجعل الجمهور الحديث حجة في اللغة ، راجع "الفتح" (١ — ٣٤٤) و"العمدة" (٢ — ٩١) وما فيها هو العمدة في الباب والله أعلم . ولفظ أبي داود في "سننه" في نفس الحديث في (باب الجمع في المسجد مرتين) : «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه» ، وفي حديث الباب تضمين لفظ يتجر التصدق ، أي أيكم يتجر متصدقاً عليه .

قوله : فقام رجل . هو أبو بكر الصديق فقد بينه البيهقي في روايته من طريق

اللؤلؤى عن أبى داود السجستانى فى هذا الخبر نفسه : « فقام أبو بكر رضى الله عنه فصلى معه وقد كان صلى مع رسول الله ﷺ » . أنظر "السنن الكبرى" للبيهقى (٣ — ٦٩ و ٧٠) ، وكذلك قال الحافظ الزيلعى والحافظ ابن حجر وغيرهما .

ثم من فاتته الجماعة فى مسجده له أن يصلى فى مسجد حيه منفرداً أو يأتى بيته فيجمع بأهله ويصلى بهم أو يذهب إلى مسجد آخر للجماعة وذلك حسن ، كذا فى " رد المحتار " عن " فتح القدير " فلا يجب الطلب عليه فى المساجد بالاتفاق بين الحنفية ، وهنا سوال وجواب فى " رد المحتار " (١ — ٥١٨) فراجعه . ثم الجماعة الثانية باعادة الأذان والاقامة — أى فى مسجد المحلة — مكروه تحريماً ، ولفظ " الخزائن " كما حكاه ابن عابدين : يكره تكرار الجماعة فى مسجد محلة بأذان وإقامة إلا إذا صلى بهما فيه أولاً غير أهله أو أهله لكن بمخافتة الأذان وكرر أهله بدونهما ، أو كان مسجد طريق جاز اجماعاً كما فى مسجد ليس له إمام ولا مؤذن ويصلى الناس فيه فوجاً فوجاً فإن الأفضل أن يصلى كل فريق بأذان وإقامة على حدة كما فى " أمالى قاضيخان " . و كذلك تكره تحريماً من غير اعادتها عند أبى حنيفة ، وهو ظاهر الرواية كما فى "رد المحتار" (١ — ٥١٧) (باب الإمامة) وفى (ص — ٣٦٧) من الأذان حكاه عن "الظهيرية". وفى رواية شاذة عن أبى يوسف أنه لاتكره إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى ، حكاه ابراهيم الحلبى فى "شرح المنية" وابن عابدين وغيرهما بلفظ وروى عن أبى يوسف ، قال ابن عابدين فى الأذان وفى الاقامة : وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة ، وفى " الولوالجية " : وبه نأخذ انتهى ملخصاً . كذا فى " البدائع " (١ — ١٥٣) و " البحر " (١ — ٣٤٦) و لفظ " البدائع " : وروى عن أبى يوسف أنه إنما يكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة ، وأما إذا كانوا ثلاثة أو أربعة فقاموا فى زاوية من زوايا المسجد

وصلوا بجماعة لا يكره . وحكى صاحب " البدائع " وغيره عن محمد : إنما يكره إذا كانت الثانية على سبيل التداعي والاجتماع ، فأما إذا لم يكن فلا يكره اهـ . وحمل مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي المحدث في رسالته " القطوف الدانية في الجماعة الثانية " رواية أبي يوسف بقوله : لا بأس إذا لم تكن على الهيئة الأولى على الكراهة التنزيهية كما قالوا فيكون خلاف الأولى . أقول : و روايته فيما وقفنا عليه بلفظ : لا تكره كما في " البحر " وغيره وهو الذي أثبته سابقاً والله أعلم . وأما مذهب مالك فقريب من مذهب أبي حنيفة كما في "المدونة" قال في (١ ــ ٨٩) : قلت : فلو كان رجل هو إمام مسجد قوم ومؤذنهم أذن وأقام فلم يأته أحد فصلى وحده ثم أتى أهل ذلك المسجد الذين كانوا يصلون فيه ؟ قال : فليصلوا أفذاذاً ولا يجمعون لأن إمامهم قد أذن و صلى ، قال : وهو قول مالك آهـ . ومثله في "موطئه" في النداء للصلاة (١ ــ ٩٢) وكذلك حكى الترمذي مذهب الشافعي كمذهب أبي حنيفة كما حكى مذهب مالك وسفيان الثوري وابن المبارك ، فكان ذلك مذهب الجمهور ، ولفظ الشافعي في " الأم " (١ ــ ١٣٦) : وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا جماعة فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه ، وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم آهـ . وجعل ذلك في " المغني " (٢ ــ ٧ و ٨) قول سالم ، وأبي قلابة ، وأيوب ، وابن عون ، والليث ، والبتي ، والأوزاعي أيضاً ، وفي "نصب الراية" (٢ ــ ٥٧) : منعها مالك وأجازها الباقون اهـ . وهذا خلاف التفصيل المذكور ، فلعله أراد أن الباقين جوزوها مع الكراهة ، ولكن مع هذا فأحمد لا يقول بالكراهة ، كذا في "شرح الموطأ" عن ابن عبد البر (١ ــ ١٣٥) : أن مذهب أبي حنيفة والشافعي والجمهور أنه لا بأس أن يجمع في المسجد مرتين آهـ . فلعله حمل الكراهة على خلاف الأولى . وبالجملة

فالك مذهبه أضيق في المسألة ، وذكر ابن عابدين في " رد المحتار " كراهة ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مترتبة ، وانكاره عن مشائخ الحنفية حين حضر الموسم بمكة سنة ٥٥١هـ ، وقال : إنه أفتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذهب العلماء الأربعة ، حكاه في " رد المحتار " وفي " حاشيته على البحر " عن رسالة الشيخ رحمة الله السندي تلميذ ابن الهمام ، وراجعهما للتفصيل .

ثم ليعلم أن حكم الكراهة مقتصر على الاعادة في داخل المسجد لا خارجه ولو بذراع ، ولقد صنف مولانا الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله تعالى رسالة سماها "القطوف الدانية في حكم الجماعة الثانية" مطبوعة في مسألة الباب ، واستدل للكراهة بما فعله عليه السلام حيث جمع أهله فصلى بهم جماعة حين دخل المسجد وقد صلى فيه ، رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " من حديث أبي بكرة : « أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم » . قال : ولو كانت جائزة من غير كراهة لما ترك فضيلة الصلاة في مسجده ، وكذلك استدل الكاساني في "البدائع" (١ — ١٥٣) فراجعه . وقال الحافظ نور الدين الهيثمي في "الزوائد" (٢ — ٤٥) : رجاله ثقات . قال الشيخ : وفي سنده معاوية ابن يحيى من رجال " التهذيب " متكلم فيه ، يريد به معاوية بن يحيى الطرابلسي دون الصدفي . قال الشيخ في " مذكرته " : وفيه معاوية بن يحيى أبو مطيع الطرابلسي كما في "الميزان" ، وعده ابن عدي من مناكيره ، وهو من رجال " التهذيب " اهـ أنظر " الميزان " (٣ — ١٨٢) . ومن أدلة المجوزين لاعادة الجماعة أثر أنس بن مالك وهو أنه : « جاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة » رواه " البخاري " تعليقاً في (باب فضل صلاة الجماعة) ، ووصله ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبيهقي من طريق الجعد أبي عثمان ، وفي لفظ

البيهقي في "سننه" (٣ ــ ٧٠) : في مسجد بني رفاعة ، وقال فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه ، وقال : فأمر بعض فتيانه فأذن وأقام الخ ، وفي لفظ أبي يعلى كما في "الفتح" (٢ ــ ١٠٩) مسجد بني ثعلبة . قال الشيخ رحمه الله : وأثر أنس فيه تعارض في لفظ عند ابن أبي شيبة : « وأنه قام وسطهم » كذا حكاه الشيخ في بعض مذكراته بهذا اللفظ . وهذا تغيير لهيئة الجماعة كثيراً على الخلاف الهيئة المسنونة في المذكور ، بل هو على شاكلة جماعة النساء وهو مكروه اتفاقاً . وورد في لفظ آخر لابن أبي شيبة وكذا للبيهقي في "الكبرى" (٣ ــ ٧٠) : « ثم تقدم فصلى بهم » فتعارض اللفظان . قال الراقم : ويعارضه : ما روي عن أنس : « أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا في المسجد فرادى » كما في "البدائع" (١ ــ ١٥٣) . وحديث أنس هذا وإن لم نطلع عليه غير أن ابن أبي شيبة عنده عن الحسن من الصحابة أنهم كانوا يصلون فرادى كما حكاه شيخنا رحمه الله في تعليقاته على "آثار السنن" للنيموي والله أعلم . وأما واقعة حديث الباب فلاتقوم بها حجة للمجوزين على الجمهور فإن المسألة الخلافية أن الإمام والمأموم كلاهما مفترضاً ، وفي حديث الباب كان المأموم متنفلاً ، ويصلح حجة للجمهور في مسألة الباب حديث ابن عمر مرفوعاً تقدم تخريجه : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » أخرجه النسائي والطحاوي وغيرهما .

تنبيه : لا ريب أن مذهب من كره تكرار الجماعة في مسجد غير مساجد الشوارع وقوارع الطرق أوفق لمصالح الشرع ونظام الأمة وقيام الألفة وفيه توحيد لكلمة المسلمين بل هو سر تشريع الجماعة وروح اجتماع الأمة . وبالجملة لايخفى ما فيه من المصالح العامة والخاصة ، يقول الإمام الشافعي في "الأم" (١ ــ ١٣٦) : « وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت

الصلاة فإذا تضيف دخلوا فجمعوا فيكون في هذا اختلاف ، وتفرق كلمة و فيها المكروه آه . وقال ابن قدامة في " المغني " (٢ ــ ٧) : وإن كان البلد ثغراً فالأفضل اجتماع الناس في مسجد واحد ليكون أعلى للكلمة وأوقع للهيبة ، وإذا جاءهم خبر عند عدوهم سمعه جميعهم ، وإن أرادوا التشاور في أمر حضر جميعهم وإن جاء عين الكفار رآهم فأخبر بكثرتهم . قال الأوزاعي : لو كان الأمر إلى لسمرت أبواب المساجد التي في الثغر أو نحو هذا ليجتمع الناس في مسجد واحد اه . قال الشيخ : قطب الدين القسطلاني في " شرح عمدة الأحكام " : لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة منها : قيام نظام الألفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلاة بين الجيران اه . حكاه الزبيدي في " الإتحاف " (٣ ــ ١٣) . وقال حكيم الهند المحدث الشاه ولي الله في "الحجة البالغة" (٢ ــ ٢٥) . . . . . . وأيضاً فلاجتماع المسلمين راغبين في الله راجين راهبين منه وجوههم إليه خاصية عجيبة في نزول البركات وتدلي الرحمة . . . . . فراد الله من نصب هذه الأمة أن تكون كلمة الله هي العليا وأن لا يكون في الأرض دين أعلى من الاسلام ولا يتصور ذلك إلا بأن يكون سنتهم أن يجتمع خاصتهم وعامتهم وحاضرهم وباديهم وصغيرهم وكبيرهم لما هو أعظم شعائره وأشهر طاعته إلى آخر ما قال فراجعه من (الجماعة) في الجزء الثاني ومن (الاستسقاء) و (الحج) وبالجملة فما أبداه فقهاء الأمة وحكماء الملة من أسرار تشريع الجماعة فهي تلائم مذهب الجمهور ، وفي أحاديث هذا الموضوع إشارات إلى ذلك وللبسط مجال آخر .

تنبيه : قال صاحب " تحفة الأحوذي " : معترضاً على كلام " العرف الشذي " : واقعة الباب ليس حجة . . . . فإن المختلف فيه إذا كان الإمام

والمقتدى مفترضين الخ . قلت : إذا ثبت من حديث الباب حصول ثواب الجماعة بمفترض ومتنفل فحصول ثوابها بمفترضين بالأولى . . . هلا أنه لم يثبت عدم جواز تكرار الجماعة أصلاً لا بمفترضين ولا بمفترض ومتنفل فالقول بجواز تكرارها بمفترض ومتنفل وعدم جواز تكرارها بمفترضين مما لا يصغى إليه ، كيف؟ وقد تقدم أن أنساً جاء في نحو عشرين من فتيانه إلى مسجد قد صلى فيه فصلى بهم جماعة . وظاهر أنه وفتيانه كلهم كانوا مفترضين وكذلك جاء ابن مسعود قد صلى فيه فجمع بعلقمة ومسروق والأسود ، وظاهر أن هؤلاء الثلاثة كلهم كانوا مفترضين فتفكر انتهى كلامه . قال الراقم: وما قاله فغير صحيح لوجوه:

أما أولاً : فإن الاعادة تصدق على تكرار الجماعة لأهلها في مسجد المحلة بأذان وإقامة ، ويكون كل من الإمام والمأموم مفترضاً بل أن تكون الثانية في محل الأولى فإن ترك شئ من هذه الأمور لا تسمى إعادة عندهم كما هو مبسوط في كتب فقهاء الأمة ، غير أنه ربما كره بعضهم صورة الاعادة أيضاً وإن تغيرت الأمور المذكورة لكي لا يحتالوا في ترك الجماعة الأولى ولئلا يفضى نظام الجماعة إلى تقليل فيفوت المعنى الروحي في هذا الأمر ثم ظاهر على هذا أن اقتداء المتنفل الواحد خلف المفترض لا تكون اعادة أصلاً ، ولم ينقل عن أحد منهم الكراهة في مثلها ، ويحتمل أن يكون في زاوية في غير محل الأولى فيختلف الهيئة فليس دليلاً في مورد النزاع .

وأما ثانياً : فإن هذه واقعة حال محتملة فلا ينهض حجة في عدم الكراهة كما يقوله الزرقاني في "شرح الموطأ" (١ - ١٣٥) .

وأما ثالثاً : فأثر أنس فيه اضطراب وتعارض كما تقدم ، وأيضاً وقع فيه أنه كان في مسجد بني رفاعة ، وفي آخر أنه في مسجد بني ثعلبة ، وليس هذا المسجد ولا ذاك من المساجد المعروفة في عهد النبوة ، وقد بلغ عددها تسعا

(باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة)

حدثنا : محمود بن غيلان نا بشر بن السري نا سفيان عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ : « من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة » . وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وعمارة ابن أبي رويبة وجندب وأبي بن كعب وأبي موسى وبريدة .

حدثنا : محمد بن بشار نا يزيد بن هارون نا داؤد بن أبي هند عن الحسن

حققه البدر العيني في " العمدة " والسمهودي في " الوفا " إلى أربعين مسجداً فيحتمل أن يكون مسجد شارع أو طريق وممر عام حيث لم يذكر هذا ولا ذاك أحد في ما ذكروه أو يكون مما بني بعد ذلك والله أعلم .

وأما رابعاً : فأثر ابن مسعود لاحجة فيه في موضع الخلاف ما لم يثبت أن علقمة والأسود ومسروق كانوا مفترضين كذلك ، ولفظ الرواية يشير إلى أنهم كانوا متنفلين معه وقد صلوا قبله : أخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود كما هو نفسه حكاه، فالظاهر أنه وحده كان لم يصل وهؤلاء الثلاثة قد صلوا حيث ذكر فيه : « دخل المسجد » وليس فيه أنهم دخلوا ولا أنه دخل وهؤلاء معه فقوله : « الظاهر كانوا مفترضين» خلاف الظاهر وخلاف المتبادر من سياق الرواية فيحتاج إلى دليل على ذلك صريح في المقصود ، ودون ذلك لا يجديه نفعاً .

ـــ: باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة :ـــ

قال الشيخ : إن قيل أن الأجر يزداد بزيادة المشقة وظاهر أن المشقة في قيام الليل أوفر وأكثر وفي حديث : « أفضل الأعمال أحزمها » . قال ابن

عن جندب بن سفيان عن النبي ﷺ . قال : « من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته » . قال أبو عيسى : حديث عثمان حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفاً، وروى من غير وجه عن عثمان مرفوعاً .

الأثير في " النهاية " (١ — ٢٩٣) في مادة حمز : أحمزها أي أقواها وأشدها، وهو حديث ابن عباس : « سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ فقال : أحمزها » قال الراقم : ذكره ابن الأثير ولم يعزه إلى من خرجه ولم أقف عليه وهو متداول في غير كتب الحديث كثيراً . قال الشيخ : وأجاب عنه القرطبي شارح " مسلم " : بأن المذكور في هذا الحديث هو ثواب الأصل والفضل جميعاً وفي قيام الليل ثواب الأصل فقط .

أقول : لم أقف على من حكاه مع تتبع وتصفح في مظانه في شروح الحديث والله أعلم .

وليعلم أن ثواب الأصل هو ثواب العمل بقدره والفضل هو الزائد بضابطة: الحسنة بعشرة أمثالها ، وسيأتي جواب آخر في فضل " سورة الاخلاص " على ما ذكره ابن تيمية ، ومما يؤيد جواب القرطبي أن صلاة الفجر والعشاء بالجماعة قد أخذتا في الحديث حقيقة فيكون ثوابها لتحقيق الأصل والفضل معاً ، وأما في قيام الليل فأخذ تقديراً لا تحقيقاً فيؤخذ ثواب الأصل فقط دون الفضل .

قوله : فلا تخفروا الله في ذمته ، الاخفار من الإفعال : نقض العهد ، وخفرت الرجل أجرته وحفظته من باب " ضرب " ، وقيل : قتل، والاسم الخفارة — بالكسر والضم — الذمام فالهمزة للإزالة كأشكيته إذا أزلته شكايته ، هذا ملخص ما قاله ابن الأثير والفيومي . ولفظ أنس بن سيرين

حدثنا عباس العنبرى نا يحيى بن كثير أبوغسان العنبرى عن اسماعيل الكحال عن عبد الله بن أوس الخزاعي عن بريدة الأسلمى عن النبي ﷺ قال: « بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » . هذا حديث غريب .

عن جندب فى رواية " مسلم " (١ — ٢٣٣) (باب فضل الجماعة) : « فلا يطلبنكم الله من ذمته بشئ الخ » ، ويرد عليه أنه كيف يتحقق إخفار ذمة الله من العباد ؟ والجواب أن فعل الله سبحانه وتعالى وكذا قدرته وإرادته أصبحت فى الدنيا محجوبة تحت الأسباب الظاهرة كذا أفاده الشيخ رحمه الله ، يريد أن الله سبحانه قد أنفذ فى هذا العالم نظام الأسباب والمسببات وأصبحت المسببات مربوطة بالأسباب ، وكل ذلك بمشيئته وحكمته وقدرتـه ، ولايكاد يتخلف ترتب المسبب عن السبب إلا لحكمة خاصة اقتضته ، والمسبب (بالكسر) هو الله سبحانه حقيقة فالبحث فى هذا العالم يكون عن النظام الذى أنشأه فلابد إليه ينسب التأثير وإن كان كل ذلك بتدبيره وصنعه، فمن أخفر ذمة الله وأراد شيئاً على غير ما أمره الله به فكأنه قام بضد المأمور به وقاوم قدرته ، وراجع " ضرب الخاتم على حدوث العالم " و « مرقاة الطارم لحدوث العالم » كلاهما للشيخ رحمه الله لكى يتجلى لك هذا الموضوع من زواياه .

قوله : حديث غريب . الغرابة فيه لتفرد اسمعيل بن سليمان الكحال البصرى فى اسناده عن عبد الله بن أوس الخزاعى كما حكاه المنذرى عن الدارقطنى وإن كان رجال اسناده ثقات كما قاله المنذرى ، ورواه أبو داؤد باسناد آخر من طريقة الكحال — وفيه حديث أنس عند ابن ماجه .

(باب ما جاء فى فضل الصف الاول)

حدثنا : قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » وفى الباب عن جابر وابن عباس وأبي سعيد وأبي وعائشة والعرباض بن سارية وأنس . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حسن صحيح . وقد روى النبي ﷺ : أنه كان

—: باب ما جاء فى فضل الصف الأول :—

اختلف فى الصف الأول هل هو الذى يلى الامام أو المبكر ؟ والصحيح الأول كما حكاه البدر العينى فى " العمدة " (٢ — ٦٤٠) عن " القرطبي " وكذلك هو مختار الشافعية كما قاله النووى فى " شرح مسلم " نعم للمبكرين ثواب التبكير غير أن محل الصف الأول من يلى الإمام . ثم اختلف هل هو الصف التام من جدار إلى آخر أو الصف الذى يكون فى المقصورة أو المحراب الكبير ، والمختار الأول انظر تفصيل المسألة فى " رد المختار " (١ — ٥٣٢) (باب الامامة) و " البحر " (باب الجمعة) و " فتح الملهم " .

قوله : وشرها ، المراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكس ذلك ، قاله النووى فى " شرح مسلم " (١ — ١٨٢) وقال قبله : أما صفوف الرجال فهى على عمومها ، فخيرها أولها أبداً ، وشرها آخرها أبداً ، وأما صفوف النساء فالمراد صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال . وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها اه . ويقول السندى على النسائى ويمكن حمله على اطلاقه لمراعاة الستر فتأمل والله أعلم اه .

يستغفر للصف الأول ثلاثاً وللثاني مرة ، وقال النبي ﷺ : « لو أن الناس يعلمون ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا

قوله : وللثاني مرة : وفي " الأوسط " للطبراني استغفر عليه الصلاة و السلام للصف الأول ثلاث مرات ، وللثاني مرتين ، وللثالث مرة . ذكره البدرالعيني في " العمدة " (۲ ــ ٦٤٤) وذكره الهيثمي في " الزوائد " (۲ ــ ۹۲) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ قال : ورواه البزار وفيه أيوب بن عتبة ضعيف من قبل حفظه اه . فيحتمل أن الراوي أوهم في رواية الترمذي والله أعلم . ولكن روى " النسائي " (۱ ــ ۱۳۱) (باب فضل الصف الأول على الثاني) حديث العرباض بن سارية عن رسول الله ﷺ : « كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً وعلى الثاني واحدة » ورواه ابن ماجه في " سننه " وأحمد والحاكم فلا أدري هل أراد الترمذي بروايته تعليقاً الأول ذاك أو الثاني هذا ؟ والظاهر عندي أنه أراد الأول لاتحاد لفظهما ، وذكره بصيغة المجهول فأشار إلى ضعفه ، وحديث العرباض صحيح ، وأيضاً قد أشار في الباب إلى حديث العرباض ، فلعل ما ذكره غيره والله أعلم .

قوله : والصف الأول : قال البدر العيني (۲ ــ ٦٤٣) : زاد أبو الشيخ في رواية له . . . . . من الخير والبركة ، وقال الطيبي : أطلق مفعول يعلم وهو كلمة ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضرباً من المبالغة ، وإنه مما لا يدخل تحت الوصف اه . وقال الشهاب العسقلاني في " الفتح " (۲ ــ ۷۹) بعد نقله : والاطلاق إنما هو في قدر الفضيلة وإلا فقد بينت في الرواية الأخرى بالخير والبركة .

قوله : إلا أن يستهموا عليه ، من الاستهام وهو الاقتراع ، يقال : استهموا فسهمهم فلان سهماً إذا أقرعهم . . . . . قال النووي : معناه إنهم لو علموا فضيلة الأذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقاً لم يحصلونه لاقترعوا في تحصيله .

حدثنا بذلك اسحاق بن موسى الأنصاري نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

وقال الطيبي : لو علموا ما في النداء والصف الأول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك وأتى بهم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق من العلم وقد ذكر الأذان دلالة على تهيؤ المقدمة الموصلة إلى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة اه . من " العمدة " (٢ – ٦٤٤) .

قوله : وشرها آخرها . قال الحنفية : خير صفوف الرجال أولها ، ثم استثنوا صلاة الجنازة فإن خير صفوفها الأخر . والغرض التحريض على صلاة الجنازة كيلا يتخلفوا عنها لأجل أنها فرض كفاية . وقال في " رد المحتار " في (باب الامامة): أما فيها فآخرها اظهاراً للتواضع لأنهم شفعاء فهو أحرى بقبول شفاعتهم ، ولأن المطلوب فيها تعدد الصفوف فلو فضل الأول امتنعوا عند قلتهم اه نقلاً عن " رحتي " . أما وجه كون أول الصف شراً في النساء في حديث الباب فهو أن النساء كن يحضرن المساجد والجماعة كما تقدم تفصيله من كلام النووي . وفي أصل المذهب عند الحنفية جواز حضورهن الجماعات إذا كن عجائز . والمتأخرون على المنع مطلقاً لفساد الزمان . وعبارة " الكنز " : " ولا يحضرن الجماعات " ، قال في " البحر الرائق " (١ – ٣٥٨) : أطلقه فشمل الشابة والعجوز والصلاة النهارية والليلية . قال المصنف في " الكافي " : والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفساد اه . وهناك بحث لابن الهمام وابن نجيم فراجعه إن شئت . ومذهب الشافعي ما ذكره النووي في " شرح المهذب " (٤ – ١٩٨) وإن أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة قال أصحابنا : إن كانت شابة أو كبيرة تشتهى كره لها وكره لزوجها ووليها تمكينها منه ، وإن كانت عجوزة لا تشتهى لم يكره . قال : وقد جاءت أحاديث صحيحة تقتضي هذا التفصيل الخ . وهو مذهب أكثر الفقهاء كما قاله في (٤ –

(باب ما جاء فى اقامـــة الصفوف)

٢٠٠) من " شرح المهذب " ، والأفضل لها عند الكل صلاتها فى بيتها كما هو منصوص فى أحاديث وللتفصيل موضع آخر .

—: باب ما جاء فى إقامة الصفوف :—

تسوية الصفوف على ذمة الإمام، فى" الدر المختار" كما حكى عن" الشمنى" : وينبغى أن يأمرهم بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطاً اه . وظاهره الندب أو السنية دون الوجوب . وفى " مغنى ابن قدامة " : ويستحب للإمام تسوية الصفوف الخ . ولعله متفق عند الكل ، ويكره تركها . قال البدر العينى (٢ — ٧٨٩) : وهى من سنة الصلاة عند أبى حنيفة والشافعى ومالك اه . وقال فى (٢ — ٧٩٢) : ولا خفاء أن تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة ، وإنما هى من حسنها وكمالها وإن كانت فى نفسها سنة أو واجبة أو مستحبة على خلاف الأقوال اه . وقال فى (٢ — ٧٩٣) : ومع القول بوجوب التسوية فتركها لا يضر صلاته لأنها خارجة عن حقيقة الصلاة . . . . ولا يعتبر ما ذهب إليه ابن حزم من بطلان صلاته آه . وفى " الفتح" (٢ — ١٧٥) : ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين . . . . . . وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان آه . و راجعها للتفصيل . وأما فى "صحيح البخارى" من (باب إلزاق المنكب بالمنكب) . . . . وفيه قال النعمان بن بشير : رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه . ووصله أبوداؤد فى " سننه " من حديث أبى القاسم الجدلى عن نعمان بن بشير ، وصححه ابن خزيمة كما فى " الفتح " ، وأخرجه ابن حبان فى " صحيحه " كما فى " العمدة " . فزعم بعض الناس أنه على الحقيقة ، وليس

حدثنا : قتيبة نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال :

الأمر كذلك بل المراد بذلك مبالغة الراوي في تعديل الصف وسد الخلل كما في "الفتح" (٢ — ١٧٦) و"العمدة" (٢ — ٢٩٤) . وهذا يرد على الذين يدعون العمل بالسنة ويزعمون التمسك بالأحاديث في بلادنا حيث يجتهدون في إلزاق كعابهم بكعاب القائمين في الصف ويفرجون جداً لتفريج بين قدميهم ما يؤدي إلى تكلف وتصنع ويبدلون الأوضاع الطبيعية ويشوهون الهيئة الملائمة للخشوع ، وأرادوا أن يسدوا الخلل والفرج بين المقتدين فأبقوا خللاً وفرجة واسعة بين قدميهم ولم يدروا أن هذا أقبح من ذلك . وقد وقعوا فيه لعدم تنبههم للغرض ولجمودهم بظاهر الألفاظ وقبائح ذلك لا تخفى ويعلم ذلك من درس مذهب الظاهرية .

وبالجملة فالجمود بالظواهر ربما يفضي بالمرأ إلى الخروج عن السنن المتوارثة كما أن التوغل والتنطع في التاويل وأخذ الباطن ربما يلجئ الرجل إلى القرمطة والسفسطة ، وإنما الأمر بين تفريط الباطنية وإفراط الظاهرية كما سلكه الأئمة الفقهاء المحدثون ، وللتفصيل موضع آخر . والحاصل أن الشيخ رحمه الله يشير إلى الرد على هؤلاء الجامدين على الظاهر المدعين التمسك بالسنة . وفي "رد المحتار" (ص — ٤١٤) في صفة الصلاة : وما روى أنهم ألصقوا الكعاب بالكعاب أريد به الجماعة أي قام كل واحد بجانب الآخر ، كذا في "فتاوي سمرقند" اهـ . والحاصل أن المراد هو التسوية والاعتدال لكيلا يتأخر أو يتقدم ، فالمحاذاة بين المناكب وإلزاق الكعاب كناية عن التسوية .

وأما الفصل بين القدمين فالحق عدم التحديد في ذلك ، وإنما الأنسب بحال المصلي ما يكون أقرب إلى الخشوع وأوفق بموضوع التذلل ، وفي "سنن النسائي" (١ — ١٤٢) (باب الصف بين القدمين في الصلاة) أن عبد الله رأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه فقال : أخطأ السنة ولو راوح بينهما

«كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا فخرج يوماً فرأى رجلاً خارجاً صدره

كان أعجب إلى . والصف هنا هو الوصل بين القدمين ، والمراوحة فى الأصل هو الاعتماد على أحدهما تارةً وبالأخرى تارةً كما فى حديث وفد ثقيف فى " سنن أبي داؤد " : «حتى يراوح بين رجليه من طول القيام» ولكن فى التفريج قليلاً أيضاً مراوحة ، ولعله هو المراد بالمراوحة هنا . وبالجملة تبين من هذا عدم التفريج الكثير بين القدمين ثم لم ينكر ابن مسعود الوصل فقط بل عدم المراوحة ، ولعل الغرض هو الانكار على المبالغة فى إلزاق قدمه بقدمه ، فالسنة أن لا يفرج المصلى بين قدميه جداً ولا يصل جداً بل بين التفريج والوصل فإذا لم يكن التفريج كثيراً لم يكن إلزاق كعب المصلى بكعب آخر ، فإذن تكون رواية الإلزاق محمولة على ما ذكره البدر والشهاب وهذا الذى يحبه الشيخ رحمه الله فى هذا الباب والله أعلم بالصواب . وفى " سنن أبي داؤد " (باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة) (١ — ١١٧) بسند صحيح عن زرعة ابن عبد الرحمن قال : سمعت ابن الزبير يقول : «صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة» .

تنبيه : لعله أريد بالصف هنا تسوية القدمين من غير تقديم رجل و تأخير أخرى فكان من السنة ، وأريد فى حديث النسائى الإلزاق فجعله ابن مسعود خلاف السنة ، فلا تعارض فى المعنى وإن كان يخيل نظراً إلى ظاهر اللفظ ، وهذا ظاهر لمن تأمل فى القرائن . ثم فى أكثر كتب الشافعية أن يفرج المصلى فى القيام بين القدمين قدر شبر . قال فى " نهاية المحتاج " (١ — ٣٤٧): ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافاً لقول " الأنوار " بأربع أصابع اه . والنووى فى " شرح المهذب " لم يحدد ولفظه (٣ — ٢٦٦) : ويكره أن يلصق القدمين بل يستحب التفريق بينهما اه . وفى كتبنا قال فى " رد المحتار " (١ — ٤١٤) : وينبغى أن يكون بينهما مقدار أربع أصابع اليد لأنه أقرب

إلى المشروع ، هكذا روى عن أبي نصر الدبوسي أنه كان يفعله كذا في "الكبيري" اه . وكذا قاله الأردبيلي (١) في "الأنوار" كما حكاه الرملي في "نهاية المحتاج" وفي تسوية الصف حديث محمد بن مسلم بن السائب صاحب "المقصورة": «قال : صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال : هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت : لا والله ، قال : كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه ويقول: استووا وعدلوا صفوفكم» أخرجه أبوداؤد في "سننه" في (باب تسوية الصفوف) (١ — ١٠٥) وكذلك ذكره في "الوفا" .

وكان رجال في عهد عمر وعثمان يمرون بين الصفوف ويقولون : سووا صفوفكم كما أشار إليه الترمذي في نفس الباب . وفي "موطأ مالك": أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤه وأخبروه أن قد استوت كبر ، ونحوه شئ من عثمان عنده . قال الشيخ : ثم إن استوى بعض الصف ولم يستو البعض فظني أن رجال ذلك الصف والذين خلفه آثمون فإنه كان عليهم التسوية لا على الذين قدامهم والله أعلم . ومن رأى فرجة في الصف المقدم جاز له أن يدخله وإن اضطر إلى تخطى الرقاب كما هو منصوص في كتب الفقه ، ولفظ "البحر" عن "القنية" : وجد في الصف الأول فرجة دون الثاني فله أن يصلي في الصف الأول ويخرق الثاني لأنه لا حرمة له لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الأول اه (١ — ٣٥٤) . وفي "رد المحتار" عن "القنية" : قام في صف آخر وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل أن يمر بين يديه ليصل الصفوف لأنه أسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه الخ .

(١) والأردبيلي هو جمال الدين يوسف بن ابراهيم الأردبيلي الشافعي توفي سنة ٧٧٦ هـ . وكتابه "الأنوار" في الفقه الشافعي في مجلدات ، جمعه من "الشرحين" و "الروض" و "اللباب" و "المحرر" و "الحاوي" و "التعليقات" مع ضم زيادات من المؤلف .

عن القوم فقال: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم». وفى الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وأنس وأبى هريرة وعائشة قال أبو عيسى: حديث نعمان بن بشير حديث حسن صحيح. وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من تمام الصلاة إقامة الصف». وروى عن عمر أن كان يوكل

قوله: أو ليخالفن الله بين وجوهكم، والمعنى ليخالفن الله إن لم تقيموا الصفوف لأنه قابل بين التسوية وبينه فيكون الواقع أحد الأمر، قاله البدر العينى ولكن فيه لفظ الإقامة بدل التسوية نظراً إلى لفظ: لتقيمن فى رواية أخرى. قيل: المراد من الوعيد المذكور الحقيقة أى مسخ الصورة، وقيل: العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كذا قاله فى "العمدة" (٢ — ٧٨٨) و"الفتح" (٢ — ١٧٣) وراجعها للتفصيل. ثم يرد على الأول أن المسخ مرفوع عن هذه الأمة وأجيب بأن الذى رفع عنهم هو المسخ العام دون مسخ أفراد خاصة.

قوله: وروى عن النبى ﷺ الخ ترجم به البخارى فى "صحيحه" فقال (باب إقامة الصف من تمام الصلاة) وأماه يشير إلى هذا الحديث كما هو معروف من عادته، وبمعناه ما أخرجه هو و"مسلم" وغيرهما من طرق عن أنس، والحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «إن من تمام الصلاة إقامة الصف» ذكره فى "الزوائد" (٢ — ٨٩). قال: وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وقد اختلف الاحتجاج به اهـ. قلت: ولعله لأجل ذلك ذكره الترمذى بصيغة التمريض كما يشير إلى ضعفه، وقد حسن له الترمذى فيما تقدم غير مرة.

قوله: من تمام الصلاة. التمام يستعمل باعتبار الأجزاء، والكمال يستعمل فى الأوصاف كما قاله صاحب "الاتقان"، وأخذ الحافظ تقى الدين ابن دقيق العيد ههنا من التمام المعنى الوصفى الزائد على الحقيقة بناءً على متفاهم العرف

رجلا باقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت» . وروى عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا . وكان علي يقول : تقدم يا فلان تأخر يا فلان .

(باب ما جاء ليليني منكم أولو الاحلام والنهى)

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « ليليني منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا

دون أصل الوضع ، وناقشه فيه البدر والشهاب ، انظر " العمدة " (٢ — ٧٩٢) و" الفتح " (٢ — ١٧٥) وأرى أن الحق مع ابن دقيق العيد والله أعلم . ويقول الراغب (ص — ٧٤) : تمام الشيء انتهاؤه إلى حد لا يحتاج إلى شيء خارج منه . وفي (ص — ٤٥٧) من " مفرداته " : كمال الشيء حصول ما فيه الغرض اهـ . وقد تقدم بعض البيان فيه في أول الكتاب .

فائدة : إن لتسوية الصفوف تأثيراً في رفع الحقد والشحناء من صدور المصلين .

— : باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى : —

قوله : الأحلام والنهى ، الأحلام جمع حلم بالكسر ، أو حلم بالضم . والنهى العقول ، ولفظ النهى يؤيد الأول ، واختار الأول الجزري في " النهاية " فقال : واحدها حلم بالكسر وكأنه من الحلم الأناة والتثبت في الأمور وذلك من شعار العقلاء اهـ . فحاصله أن الحلم بالكسر العقل ويلزمه الأناة والوقار ، وبالضم ما يراه النائم ، ويراد به البلوغ مجازاً فإن الحلم سببه فأولو الأحلام البالغون . والنهى جمع نهية بضم النون وهي العقل ، قال النووي في " شرح

مسلم " (١ — ١٨١) : فعلى قول من يقول أولو الأحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً ، وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء اهـ . قال الخطابي في " معالم السنن " (١ — ١٨٤) : قلت : إنما أمر النبي ﷺ أن يليه ذوو الأحلام والنهى ليعقلوا عنه صلاته ، ولكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته ، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض في صلاته عارض في نحو ذلك من الأمور اهـ . وقال الحافظ التوربشتي في " شرح المصابيح " : والمعنى ليدن مني العلماء النجباء أولو الأخطار ذوو السكينة والوقار ، وإنما أمرهم بالقرب منه ليحفظوا صلاته و يضبطوا الأحكام والسنن التي فيها فيبلغوها ليأخذ عنهم من بعدهم ، ثم لأنهم أحق لذلك الموقف والمقام ، وفي ذلك بعد الايضاح بجلالة شؤونهم ونباهة أقدارهم حثهم على المسابقة إلى تلك الفضيلة والمبادرة إلى تلك المواقف و المصاف قبل أن يتمكن منها من هو دونهم في الرتبة ، وفيه إرشاد لمن قصر حاله عن المساهمة معهم في المنزلة أن يزاحمهم فيها ، وقد كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام أبوبكر خلفه محاذياً له لا يقف ذلك الموقف غيره ، والذي نعول عليه من هذه الوجوه ونقطع به هو الأول لما ورد أن النبي ﷺ كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه والله أعلم انتهى كلامه حكاه في " التعليق الصبيح " (٢ — ٤٤ و٤٥) وانظر النووي على " مسلم " (١ — ١٨١) .

تنبيه : وقع في نسخ " جامع الترمذي " : ليليني غير مجزوم على خلاف قواعد العربية ، ويدعي الطيبي أنه كذلك في سائر الكتب ويقول : والظاهر أنه غلط اهـ . وضبطه النووي مجزوماً وهو كذلك في " صحيح مسلم " قال : ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد اهـ . وقد انتصر ابن مالك في " شواهد التوضيح " لورود غير مجزوم في الحديث وجوازه بوجوه متعددة والله أعلم .

فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق » . وفي الباب عن أبي بن كعب و ابن مسعود وأبي سعيد والبراء وأنس . قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن غريب . وروى عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه ، وخالد الحذاء هو خالد بن مهران يكنى أبا المنازل . سمعت محمد بن اسماعيل يقول : إن خالداً الحذاء ما حذا نعلاً قط إنما كان يجلس إلى حذاء فنسب إليه ، وأبو معشر اسمه زياد بن كليب .

قوله : فتختلف قلوبكم . هذا يدل على أن المراد بالمخالفة في الحديث في الباب السابق الحقد والشحناء ، وأصرح ما ورد في الحديث السابق لفظ أبي داود وغيره : « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » بدل « أو ليخالفن الله بين وجوهكم » ويؤيد حمل الحديث السابق على الظاهر حديث أبي أمامة في " مسند أحمد " : « لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه » ولكن قال الحافظ في " الفتح " و "التلخيص" : في إسناده ضعف اهـ .

قوله : وإياكم وهيشات الأسواق . الهيشات — بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة — : ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن ، وأصله من الهوش وهو الاختلاط ، تهاوش القوم إذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض ، وبينهم تهاوش أي اختلاط واختلاف قاله الخطابي. قال الشيخ : والمعنى اول هو كلام مستأنف يتعلق بالنهي عن الذهاب إلى الأسواق من غير ضرورة ، وقيل : له علاقة بالحديث ، والغرض النهي عن رفع الأصوات والضوضاء في المسجد ، الأول قاله الطيبي ولفظه : و يجوز أن يكون المعنى : قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق فإنه يمنعكم أن تلوا اهـ . حكاه في "التعليق الصبيح" . والثاني مفاد قول عامة الشارحين . ويقوى على القارئ في "المرقاة" بعدم جواز الذكر بالجهر في المسجد ، وقد ثبت النهي

(باب ما جاء فى كراهية الصف بين السوارى)

حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادى عن عبد الحميد بن محمود قال : « صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس

عن ذلك فى أثر ، وفى "البزازية" ناقلاً عن "الفتاوى" : إن الذكر بالجهر فى المسجد لايمنع احترازاً عن الدخول تحت قوله تعالى : (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه) الآية آه . وذكر فى "الطريقة المحمدية" حديثاً فى المنع عن الكلام فى المسجد فذكر فى الآفات اللسانية : عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « سيكون فى آخر الزمان قوم يكون حديثهم فى مساجدهم ليس لله فيهم حاجة » . وعزاه بالرمز إلى "صحيح ابن حبان". قال الراقم : وذكره العراقى فى "تخريج الإحياء" (١ — ١٣٦) بلفظ آخر وقال: أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود وك — أى "المستدرك" — من حديث أنس وقال: صحيح الإسناد اهـ . وفيه أثر ابن عمر كما ذكره الزبيدى فى "الإتحاف" (٣ — ٣٠) ما أخرجه فى "تاريخه" عن ابن عمر : « يأتى على الناس زمان يجتمعون فى مساجدهم ويصلون وليس فيهم مؤمن » اهـ . وحديث : « الحديث فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهائم الحشيش » ، وإن ذكره الغزالى فى "الإحياء" وابن الهمام فى "فتح القدير" وصاحب "البريقة المحمودية" وصاحب "الوسيلة الأحمدية شرحى الطريقة المحمدية" ولكن العراقى فى "تخريج الإحياء" يقول : لم أقف له على أصل .

— : باب ما جاء فى كراهية الصف بين السوارى : —

حكم القائم بين مصادق المسجد هو حكم القائم بين الساريتين كما فى "معراج الدراية" للشيخ قوام الدين الكاكى عن أبى حنيفة على ما حكاه ابن

فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ » . وفي الباب عن قرة بن إياس المزني .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري . وبه يقول أحمد وإسحاق . وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك .

عابدين في مكروهات الصلاة من " رد المحتار " ما لفظه : قال : أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين ، أو زاوية ، أو ناحية المسجد ، أو إلى سارية ، لأنه بخلاف عمل الأمة اهـ . وكذلك حكاه ابن الهمام في " الفتح " في (باب الامامة) (١ — ٢٥٢) وفي " الفتح " : لأنه خلاف عمل الأمة . قال الشيخ : فيصدق ذلك على القيام بين المضادتين ، وأما المقتدي فلم يذكر حكمه في كتبنا ، نعم ذكر الحافظ ابن سيد الناس اليعمري كما حكاه الشوكاني في " نيل الأوطار " ولفظه : ورخص فيه — أي الصف بين السواري — أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياساً على الإمام والمنفرد الخ ، ثم حكى عن ابن رسلان جوازه عن الحسن وابن سيرين الخ ، وانظر "العمدة" للتفصيل (٢ — ٤٨٠) . وأما المنفرد فلا كراهة لـه عند أحد ، قال القاضي أبو بكر في " عارضة الأحوذي " : ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريها اهـ . وهو كما في " صحيح البخاري " من حديث ابن عمر في مواضع من كتاب الصلاة وكتاب المناسك وعدة مواضع أخر ، ومن لفظه في (باب قول الله عز وجل : واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) (١ — ٥٧) فقلت : «أصلى النبي ﷺ في الكعبة ؟ قال : نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين» ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « إنما كرهت الصلاة بين السواري للواحد و

(باب ما جاء فی الصلاة خلف الصف وحده)

حدثنا هناد نا أبو الأحوص عن حصين عن هلال بن يساف قال : وأخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بنى أسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ أن رجلاً صلى خلف الصف وحده

الاثنين » حكاه الهيثمي في " الزوائد " (٢ — ٩٥) وعزاه إلى الطبراني في "الكبير" قال: وإسناده حسن . وأخرج عنه أيضاً: « لا تصطفوا بين السواری ولا تأتموا بقوم وهم يتحدثون » . وفي " العمدة " (٢ — ٤٨٠) قال ابن مسعود : « لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف » .

—: باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده :—

ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنه يكره قيام المصلي وحده خلف الصف ، كما في " العمدة " (٣ — ١١٦) قال : وهو مذهب الثوري و الأوزاعي وعبد الله بن المبارك والحسن البصري أيضاً ، وقال أحمد : صلاته باطلة ، وهو مذهب حماد بن أبي سليمان وابراهيم النخعي وابن أبي ليلى ووكيع والحسن بن صالح واسحاق وابن المنذر كما حكاه في " العمدة " ، ومن أجل هذا ينبغي عندنا أن يجذب الرجل من الصف بالإشارة . وفي " الظهيرية " : لو جاء والصف متصل انتظر حتى يجيئ الآخر ، فإن خاف فوت الركعة جذب واحداً من الصف إن علم أنه لا يؤذيه وإن اقتدى خلف الصف جاز اھ حكاه ابن نجيم . وأفتى أرباب الفتوى بعدم الجذب اليوم لقلة العلم وفساد الزمان . وفي " القنية " والقيام وحده أولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام اھ حكاه ابن نجيم . وحجة أصل مذهبنا من جذب المصلي ما رواه أبو داود في مراسيله عن مقاتل بن حيان أن النبي ﷺ قال : «إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه ، فما أعظم أجر المختلج » أخرجه الزيلعي

- والشيخ يسمع - فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة» . وفي الباب عن علي بن شيبان وابن عباس . قال أبو عيسى: حديث وابصة حديث حسن . وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: يعيد إذا صلى خلف

(٢ - ٣٩) قال : ورواه البيهقي اهـ . قال الراقم : حكاه البيهقي في "الكبرى" (٣ - ١٠٥) من المراسيل نفسه ولم يسنده بإسناده ، نعم أسند ما في معناه من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي عن وابصة قال وتفرد به السري وهو ضعيف اهـ . وقال الحافظ في "فتح الباري" (٢ - ٢٢٣) في حديث أبي بكرة : واستنبط بعضهم من قوله : "لا تعد" أن ذلك الفعل كان جائزاً ثم ورد النهي عنه بقوله : "لا تعد" فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي ﷺ ، وهذه طريقة البخاري في "جزء القراءة خلف الإمام" اهـ.

قوله : فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة . قال الشيخ : الاعادة عند أحمد لبطلان الصلاة وعندنا لأداء الصلاة بالكراهة التحريمية . ولا يقال : إن هذا إعادة الصلاة بعينها فكيف الفرق ، لأنا نقول هذه الصلاة المعادة إنما هي لتكميل الأولى فقط حتى لا يجوز لأحد أن يقتدي به . ثم إعادة الصلاة التي أديت بكراهة التحريم فظاهر "الهداية" : يدل على أن كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تجب إعادتها سواء كانت الكراهة داخلة أو خارجة حيث ذكر المسألة في سياق الصلاة في ثوب فيه تصاوير وهذه الكراهة خارجة. ولفظه : ولو لبس ثوباً فيه تصاوير يكره لأنه يشبه حامل الصنم ، والصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه ، وهذا الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة اهـ ، وتردد فيه ابن عابدين في "رد المحتار" من صفة الصلاة (١ - ٤٢٥ و٤٢٦) بأن مقتضى هذا أنه لو صلى منفرداً يؤمر بإعادتها بالجماعة وهو مخالف لما صرحوا به في (باب إدراك

الصف وحده . وبه يقول أحمد واسحاق . وقد قال قوم من أهل العلم : تجزئه إذا صلى خلف الصف وحده . وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي. وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضاً ، قالوا : من صلى خلف الصف وحده يعيد، منهم حماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى ووكيع . وروى حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية أبي الأحوص

الفريضة) من أنه لو صلى ثلاث ركعات من الظهر ثم أقيمت الجماعة يتم و يقتدى متطوعاً اهـ . وقال : فيخالف تلك القاعدة إلا أن يدعى تخصيصها بأن مرادهم بالواجب السنة التي تعاد بتركه ما كان من ماهية الصلاة وأجزائها فلا يشمل الجماعة لأنها وصف لها خارج عن ماهيتها . قال الشيخ رحمه الله : لا إعادة عليه في مثل ذلك بل يستغفر . ثم إعادة الصلاة المؤداة بالكراهة قيل : واجبة واختاره السرخسي وصاحب " الهداية " وابن الهمام ، وقيل : مستحبة ، انظر تفصيل المسألة في " رد المحتار " في صفة الصلاة (١ — ٤٢٥) و " البحر الرائق " في قضاء الفوائت ، وحاشية ابن عابدين على " البحر " (٢ — ٨٠) . وقال ابن الهمام في " فتح القدير " من مكروهات الصلاة : والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحريم فتجب الإعادة وتنزيهه فتستحب اهـ . ثم اختلفوا هل هذا الوجوب أو الندب في الوقت أو بعده أيضاً ، وإلى كل ذهب ذاهب . وقال صاحب " البحر " : تجب في الوقت وتستحب بعده ، وقال ابن عابدين : جمع صاحب " البحر " بين القولين ، والقائلون بالوجوب قائلون به في الوقت وبعده ، والقائلون بالاستحباب قائلون به كذلك في الوقت وبعده انظر التفصيل والتحقيق في هذا البحث فيما ذكره ابن عابدين في قضاء الفوائت من " رد المحتار " و " منحة الخالق " . قال ابن عابدين : ولم أر من صرح بهذا التفصيل سوى صاحب " البحر " . . . . . ثم رجح ابن عابدين القول بالوجوب في الوقت وبعده .

عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة . وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة فاختلف أهل الحديث في هذا ، فقال بعضهم : حديث عمرو ابن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة أصح . وقال بعضهم : حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة ابن معبد أصح .

قال أبو عيسى : وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة لأنه قد روى من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة ابن معبد .

قوله : وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة . و الذي دل على ذلك هو أخذ زياد بن أبي الجعد بيد هلال وقيامه به على وابصة.

قوله : فقال بعضهم : حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة أصح . هذا الذي هو يرويه الترمذي فيما بعد من حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال .

قوله : وقال بعضهم : حديث حصين عن هلال الخ هو الذي أخرجه الترمذي في أول الباب .

قوله : قال أبو عيسى : هذا أصح الخ أي الذي ذكر أول الباب .

قوله : لأنه قد روى من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد أي روى الحديث غير هلال عن ابن أبي الجعد كما ساقه من حديث شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد بن أبي الجعد . والحاصل أن زياد بن أبي الجعد يروى عنه هلال بن يساف وعمرو بن مرة وكلاهما عنه عن وابصة ، وأما حديث عمرو ابن مرة عن هلال عن عمرو بن راشد فلم يتابع هلال عن عمرو بن راشد فالأول لأجل المتابعة يكون أصح .

حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة قال ونا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد: «أن رجلاً صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة» . قال أبو عيسى : سمعت الجارود يقول سمعت وكيعاً يقول : إذا صلى الرجل وحده خلف الصف فإنه يعيد .

بحث وتحقيق

حديث وابصة حسنه الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة ولعله صححه أو حسنه من ذهب إليه . والأئمة الثلاثة احتجوا لجواز بحديث أبي بكرة في الصحيح حين ركع خلف الصف وحده فقال له رسول الله ﷺ : «زادك الله حرصاً ولا تعد» . واستدلوا بأحاديث أخر ذكرها البدر العيني والحافظ الزيلعي وللخصوم في وجه الاستدلال بها كلام . وأجابوا عن حديث الباب بأن في سنده اختلافاً واضطراباً كما يتضح ذلك من ما ذكره الترمذي فنهم من يروي عن هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة ، ومنهم من يروي عن هلال عن ابن أبي الجعد عن وابصة ، ومنهم من يروي عن هلال عن وابصة . ولذا يقول الشافعي : لو ثبت الحديث لقلت به . ويقول الحاكم إنما لم يخرجه الشيخان لفساد الطريق إليه . وقال البزار عن عمرو بن راشد ليس معروفاً بالعدالة فلا يحتج بحديثه . وأما حديث حصين فإن حصيناً لم يكن بالحافظ فلا يحتج بحديثه في حكم . وقال أبو عمر : فيه اضطراب ولا تثبته جماعة . وقال البيهقي في "المعرفة" : وإنما لم يخرجه صاحبا الصحيح لما وقع في إسناده من الاختلاف . وأبو حاتم يرجح حديث عمرو بن مرة على حديث حصين كما في " كتاب العلل " لابن أبي حاتم (۱ — ۱۰۰) قال : عمرو بن مرة أحفظ . وهذا يعضد ما قال الترمذي . و

على كل حال لو ثبت الحديث لم يكن فيه حجة على بطلان صلاة من صلى وحده خلف الصف حيث يحتمل الاعادة على الندب كما قاله ابن الهمام أو لأداء الصلاة بالكراهة تحريماً كما أفاده شيخنا رحمه الله . وأما حديث على بن شيبان عند ابن ماجه وفيه لمن صلى فرداً خلف الصف : « استقبل صلاتك لاصلاة للذى خلف الصف » وإن أخرجه ابن حبان فى "صحيحه" ولكن فيه عبدالله بن بدر ، قال البزار : ليس بالمعروف وإنما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر ، فأما ملازم فقد احتمل حديثه وإن لم يحتج به . وأما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه ، وعلى بن شيبان لم يحدث عنه إلا إبنه وإبنه هذا غير معروف وإنما ارتفع الجهالة إذا روى عنه ثقتان مشهوران ، فأما إذا روى عنه من لايحتج بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت الجهالة . ولو ثبت فمعناه على ما يقوله الامام الطحاوى أن معنى قوله : " لا صلاة " : لا صلاة كاملة لأن من سنة الصلاة مع الإمام اتصال الصفوف وسد الفرج فإن قصر عن ذلك فقد أساء وصلاته مجزية ولكنها ليست بالكاملة كما قال ﷺ : « ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان » الخ أى المسكين الكامل فى المسكنة إذ هو يسأل فيعطى ما يقوته ويوارى عورته ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس ولايعرفونه فيتصدقون عليه . قلت : ونظائره كثيرة جداً كقوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » وكقوله : « لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له » وغيرهما . وقال الخطابى فى حديث أبى بكرة : وفيه دليل على أن قيام المأموم من وراء الإمام وحده لا يفسد صلاته ، وذلك أن الركوع جزء من الصلاة فإذا أجزأه منفرداً عن القوم أجزأه سائر أجزائها كذلك إلا أنه مكروه لقوله : « فلا تعد » ، ونهيه إياه عن العود إرشاد فى المستقبل إلى ما هو أفضل ولو كان نهى تحريم لأمره بالاعادة اه . قلت : لاريب أن حديث أبى بكرة أصح من كل حديث عارضه فى هذا الموضوع فالعمل به أولى من غيره . وإن

(باب ما جاء فى الرجل يصلى ومعه رجل)

حدثنا قتيبة نا داؤد بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن كريب

سلمنا ما عداه فحكم الإعادة فيه على ما ذكرنا ، ويكون عدم الحكم بيانا لأصل الجواز . وما حكاه الحافظ فى " الفتح " (٢ — ٢٢٣) عن أحمد فى الجمع بأن حديث أبى بكرة مخصص لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف ثم دخل الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما فى حديث أبى بكرة وإلا فيجب على عموم حديث وابصة اه . وإنما يستقيم فى الجملة إذا أمكن لمثل حديث وابصة أن يعارض حديث أبى بكرة وقد تقدم ما قيل فى حديث وابصة ، هذا ما تيسر كتابته بضوء ما أفاده الزيلعى (٢ — ٣٨) والجوهر النقى (٣ — ١١٦ و١١٧) مع زيادة من الراقم والله أعلم .

تنبيه : ما ذكره المؤلف هنا من اسناد شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد ابن أبى الجعد عن وابصة فهذه الزيادة ثبتت عندنا فى النسخ المطبوعة كذلك ولم يثبتها أهل الطبعة الحلبية زعماً منهم أنها زيادة لا أصل لها وهى خطأ ولم تذكر فى النسخ الثلاث المخطوطة اه . ولم يتحقق عندى خطأها بل الأقرب إلى سياق كلام المؤلف وجودها والله أعلم .

— باب ما جاء فى الرجل يصلى ومعه رجل :—

مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف أن يقف الواحد عن يمين الإمام محاذياً له من غير تأخير ، قال فى " الفتح " و " البحر " وغيرهما : هو ظاهر الرواية ، واستدلوا بحديث الباب قالوا : وهو ظاهر فى محاذاة اليمين وهى المساواة والعبرة للقدم لا للرأس ، فلو كان الإمام أقصر من المأموم يقع رأس المأموم قدام الإمام يجوز بعد أن كان محاذياً بقدمه كما فى " البحر " وغيره . وقال

مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه». وفي الباب عن أنس . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . و العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم قالوا : إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام .

محمد : يتأخر المقتدي قليلاً بحيث يجعل إصبعه عند عقب الإمام كما في "الهداية" وغيرها وكذلك عند الشافعية يستحب أن يتأخر المأموم عن مساواة الإمام قليلاً صرح به النووي في "شرح المهذب" (٤ — ٢٩٢) وعليه جرى العمل ، ولعله لأجل الاحتياط حيث لا يأمن التقدم عند المحاذاة التحقيقية والله أعلم . ثم رأيت في "البدائع" (١ — ١٥٩) بعد نقل مذهب محمد : وهو الذي وقع عند العوام اهـ . وحديث الباب طويل أخرجه البخاري في "صحيحه" في عدة مواضع مختصراً ومطولاً والمطول الذي اشتمل على تلك القصة أخرجه في "الصحيح" (١ — ١٣٥) في (أبواب الوتر) وليس فيه لفظ حديث الباب ، ولفظ حديث الباب أخرجه في (باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته) وليس فيه القصة . وفيه أن رسول الله ﷺ وميمونة ناما في طول الوسادة وابن عباس نام في عرض الوسادة وكان ابن عباس إذ ذاك صغيراً غير محتلم .

قوله : ذات ليلة . إن موصوف ذات مقدرة أي مدة ذات ليلة ذكر الرضي في "شرح الكافية" في بحث الاضافة (١ — ٢٨٦) ما ملخصه : أن ذا وذات في : جئتك ذا صباح وذات يوم صفة موصوف محذوف ، وذا من الأسماء الستة فمعنى الأول : جئتك وقتاً صاحب هذا الاسم ، ومعنى الثاني : جئته مدة صاحبة هذا الاسم انتهى ملخصاً . ولعله عليه الصلاة و السلام ذلك يدل على جواز دفع المكروه في خلال الصلاة إذا حدث في خلال

ـــ: باب ما جاء فى الرجل يصلى مع الرجلين :ـــ

حدثنا بندار محمد بن بشار نا محمد بن أبى عدى قال أنبأنا اسماعيل بن مسلم

الصلاة ، وصرح فقهائنا بأن من سقطت عمامته فى الصلاة يجوز له أن يضعها على رأسه بيد واحدة . قال فى " الدر المختار " من المكروهات : ولو سقطت قلنسوته فإعادتها أفضل إلا إذا احتاجت لتكوير أو عمل كثير اه . وكذلك المسألة فى " شرح المنية " و " الدرر " كما قاله ابن عابدين . قال الشيخ رحمه الله: وفى " شرح ابن الملك (۱) أيضاً صرح بجواز دفع المكروه فى الصلاة .

تنبيه : قال الشيخ : واعلم أن الفتوى قد يكون على الأقوى دليلاً ، و قد يكون على الأرفق بالناس ، وقد يكون على الموافق لعرف بلدة ، وقد يكون على الأوفق بالحديث ، وقد يكون على ما يوافق إماماً من الأئمة المجتهدين. قال الراقم : الشيخ رحمه الله كأنه أراد أن يستقصى الجهات التى راعاها المفتون الفقهاء فى فتياهم ، وأما ما ذكره من "رسم المفتى" فراجعه من أوائل "شرح ابن عابدين على الدر" وفيما ذكروه مجال للبحث واسع ليس هذا موضع تحقيقه . وبالجملة ما أفاده الشيخ نفيس جامع لأنواع جهات الفتوى وربما يخطر بالبال وجوه أخر كأن تكون الفتوى لأجل سد الذرائع وهو أصل معروف عند المالكية وربما يعملون به غيرهم أو تكون لحسم مادة الفتنة كما فى منع النساء المساجد وقد تكون لعموم البلوى ويمكن إرجاعها إلى المذكورة كما يمكن فى المذكورة إرجاع بعضها إلى بعض والله أعلم .

ـــ: باب ما جاء فى الرجل يصلى مع الرجلين :ـــ

---

(۱) هو الشيخ الفقيه عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشته الحنفى شرح "مجمع البحرين" و "مشارق الأنوار" للصغانى سماه "مبارق الأزهار" وله " شرح المنار" وطبع الأخيران بمصر ، توفى سنة ۸۸۰ هـ

عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا » وفي الباب عن ابن مسعود وجابر . قال أبو عيسى وحديث

المرأة الواحدة لا تدخل صف الرجال ويدل حديث أنس في الباب الذي بعده على أن الصبي الواحد يصف مع الرجال وترجم عليه البخاري فقال : المرأة تكون وحدها صفاً . ثم رأيت في " البحر " (١ - ٣٥٣) فقال : و ظاهر حديث أنس أنه يسوي بين الرجل و الصبي ويكونان خلفه فإنه قال : فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا . ويقتضي أن الصبي الواحد لا يكون منفرداً عن صف الرجال بل يدخل في صفهم . . . . . . بخلاف المرأة الواحدة فإنها تتأخر عن الصفوف كجماعتهن اه مختصراً . وبالجملة مفاد الحديث هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله كما ذكر في " الدر المختار " ومأخذه قول صاحب " البحر " الذي حكيناه آنفاً ، ولعله لم ينقل عن الأئمة فيه شيء كما يظهر من كلام ابن عابدين أيضاً . وإن كان صبيان فصاعداً فيستفاد حكمه من حديث « ليليني منكم أولو الأحلام والنهى » وقد تقدم كما استدل به صاحب " الهداية " وصاحب " البحر " وغيرهما . مذهب أبي حنيفة ومحمد أن الإمام يتقدم الرجلين ، وعن أبي يوسف يتوسطهما كما ذكره صاحب "البدائع" (١-١٥٨) وصاحب "الهداية" وغيرهما كما روي ذلك عن ابن مسعود كما ذكره الترمذي في هذا الباب ، وفي "الدر المختار" في (باب الإمامة) وقال في "الهداية": والأثر - أي أثر ابن مسعود - دليل الإباحة ، ولابن الهمام فيه بحث طويل راجع "الفتح" (١-٢٥٢): لو توسط اثنين كره تنزيهاً وتحريماً لو أكثر .

فائدة : قال الشيخ : الحديث الساكت عن العذر لا يحمل على المعذور بدون ضيق . كذا في "العرف الشذي" بلفظه وهو غير واضح ولذا لم أختره ، والمراد فيما أرى أن الحديث الساكت عن العذر لا يحمل عليه إلا إذا ضاق حمله على الظاهر بمعنى لا يتأول فيه من غير ضرورة ، ولعل غرض الشيخ

سمرة حديث غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام . وروى عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام

عدم رضاه بما أجيب عن أثر ابن مسعود من أنه محمول على ضيق المكان كما حكاه صاحب " البدائع " عن ابراهيم النخعي .

قوله : وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وصله مسلم في " صحيحه " في (باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع) (١ ـــ ٢٠٢) من ثلاث طرق موقوفاً ومرفوعاً ، ورواه أبوداؤد أيضاً مرفوعاً ، وقد أجابوا عنه بثلاثة وجوه ذكرها الزيلعي في " نصب الراية " (٢ - ٣٤) الأول : أنه لم يبلغه حديث أنس الآتي . الثاني : أنه كان لضيق المسجد أسنده الطحاوي عن ابن سيرين . الثالث : أنه رأى النبي ﷺ يصلي وأبوذر عن يمينه كل واحد يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فأومأ إليه النبي ﷺ بشماله فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف قاله البيهقي في " المعرفة " . وقال الحازمي : إنه منسوخ . قال الشيخ : قال بعضهم (أراد به طائفة من غير المقلدين التي أصبح شغلهم الطعن في أئمة الدين والازدراء بأئمة المسلمين هداهم الله للانصاف) : لم يبلغ ابن مسعود حكم تقديم الإمام على الإثنين كما لم يبلغه نسخ التطبيق في الركوع . وكذلك لعله لم ير رافع اليدين قبل الركوع وبعد الركوع لقصر قامته وقال : هذا قول من وصل في الجهل غايته فإن رفع اليدين يعمل به كل يوم وليلة مرات كثيرة فكيف خفي على مثله ولا يقول مثله عاقل ، وأما التطبيق فروي عن علي رضي الله عنه أيضاً بسند حسن كما اعترف به الحافظ ابن حجر في " الفتح " (٢ ـــ ٢٢٧) . . . . روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال : « إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبقت » ، وإسناده حسن وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير . . . ويدل على أنه ليس بحرام

أحدهما عن يمينه و الآخر عن يساره . ورواه عن النبي ﷺ .

كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر من فعله بالاعادة انتهى كلام الحافظ . فلعلها حملا الشيخ على الرخصة . سيأتى نبذ من مسألة التطبيق فى رفع اليدين ، وللشيخ فيه كلام طويل فى "نيل الفرقدين" فليراجع . قال الشيخ : وأما ما ذكره الترمذى عنه فى هذا الباب فهو واقعة حال ، ولعله تأسى فيه بالنبى ﷺ فى واقعة قد مضت له معه ﷺ ولا يجعله سنة هذا ظاهر فى أن الشيخ رحمه الله لم يرض بتأويلات القوم وعده من باب الرخصة والجواز وقد ثبت فى موضعه أن رسول الله ﷺ ربما فعل ما فيه كراهة التنزيه بياناً للجواز فلا يبعد أن فعله مرة لبيان الجواز وتأسى به عبد الله بن مسعود ذلك الحبر فقيه الصحابة . وذكر صاحب " الدر المختار " أن التوسط بين الإثنين يكره تنزيهاً كما تقدم على أن صاحب "الهداية" جعله للإباحة فيحتمل مع الكراهة التنزيهية أو بدونها وإن ناقشه فيه ابن الهمام . وبالجملة فى المحل مجال واسع ومحامل صحيحة فتفريق السهام فى مثله وشفاء الصدور وابداء الغيظ الكامن عند تحين الفرصة وسوء الأدب مع الأكابر لايصدر إلا ممن يرثى له على عقله وفهمه ودينه معاً والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . ثم رأيت لفظ الشيخ فى بعض مذكراته : والذى يظهر أن ابن مسعود رضى الله عنه وقع له مثل ذلك مع النبى ﷺ فى مثل هذه الحالة مع التطبيق والتوسط بين الإثنين ففعله فى مثله كتركه أبى محذورة جز الناصية وآخر زر الجيب أو التوسط لكون الجماعة ناقصة كجماعة النساء ، والظاهر أنه فعله مطابقة للحكاية مع المحكى عنه ، ثم رأيت فى "بدائع الفوائد" أن أحدهما كان غير بالغ وكذلك للمسألة عندهم فيه من (٤ — ٩١) انتهى ما ذكره الشيخ رحمه الله فاغتنمه شاكراً . وفى " التلخيص الحبير" (ص—٧٢) فى (باب الأذان) عزاه إلى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك و إن أذن وأقام الصلاة صلى

وقد تكلم بعض الناس في اسماعيل بن مسلم من قبل حفظه .

(باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء)

حدثنا اسحاق الأنصاري نا معن نا مالك عن اسحاق بن عبد الله ابن أبي

ورائه من الملائكة أمثال الجبال . وهو موقوف على ابن المسيب وقد أخرج نحوه مرفوعاً من طارق في بعضها كلام فليراجع ، والشيخ رحمه الله يستأنس به لتوسط الإمام بين الإثنين فافهمه وبالله التوفيق .

قوله : وقد تكلم بعض الناس في اسمعيل بن مسلم الخ . اسمعيل بن مسلم : اثنان في رجال الستة . وهناك عدة من غير رجال الستة من نفس طبقتهم أحدهما: عبدي وهو ثقة هو أبو محمد اسمعيل بن مسلم المكي البصري القاضي من رجال "مسلم" ، قال الحافظ في "التقريب": ثقة من السادسة ترجمته في "التهذيب" (١ ــ ٣٣١). والثاني : مكي وهو ساقط وهو أبو إسحاق اسمعيل بن مسلم المكي البصري من رجال "الترمذي" و"ابن ماجه" سكن مكة ــ أي سنين ــ ولكثرة مجاورته قيل له مكي ، كان فقيهاً مفتياً كما في "التهذيب" ، وفي "التقريب": وكان فقيهاً ضعيفاً في الحديث من الخامسة اهـ . قال في "التهذيب" (١ ــ ٣٣٣) : وذكره العقيلي والدولابي والساجي وابن الجارود وغيرهم في الضعفاء . وقال ابن سعد : قال محمد بن عبد الله الأنصاري : كان له رأي وفتوى وبصر وحفظ للحديث فكنت أكتب عنه لنباهته اهـ . ذكره ابن سعد في "طبقاته" (٧ ــ ق ق ٣٤) وذكر أيضاً عن الأنصاري ما يدل على أنه رجع على مثل يونس بن عبيد شيخه ، وهو المذكور هنا وقد وثقه الترمذي في بعض المواضع من "جامعه" .

ــ: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء :ــ

لم يشرحــه في "العرف الشذي" غناء بما ذكره في الباب السابق وإنما

طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : « قوموا فلنصل بكم » قال أنس : فقمت إلى حصير لنا

أوردناه بشرح ملخص واكتفينا بما هو الأهم .

قوله : إن جدته مليكة ، مليكة بضم الميم وفتح اللام تصغير ملكة ، والضمير في جدته إما يعود على اسحاق بن عبد الله — وجزم به ابن عبد البر و عبد الحق وعياض وصححه النووي — وإما يعود على أنس وبه قال ابن سعد و ابن منده وابن الحصار ، وكل من الاحتمالين مؤيد برواية ولا تنافي بين كون مليكة جدة أنس وبين كونها جدة اسحاق بل هي جدتها جدة أنس من قبل أمه أم سليم وجدة لاسحاق من قبل الأب أي عبد الله بن أبي طلحة ، قال ابن سعد في "الطبقات" : تزوج أم سليم مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا عمير ، وعبد الله هو والد اسحاق راوي حديث الباب ، ومليكة هي أم سليم . وبالجملة هذا الحديث يحتمل كلا الأمرين ثم ما رواه البخاري في أبواب الصفوف من رواية أن أمي أم سليم خلفنا فيحتمل أن تكون واقعة أخرى فلا يجزم بالاحتمال الثاني . هذا ملخص ما أفاده في "العمدة" (٢ — ٢٧٨ و ٢٧٩) و "الفتح" (١ — ٤١١) و "نصب الراية" (٢ — ٣٥) وتبين من ذلك كله أن من قال هي جدة اسحاق وليس هي جدة أنس بل هي أم أنس وهي أم سليم فخطأ صرح بـه ابن عبد البر في "الاستيعاب" وكذا غير واحد ، واسم أم سليم كما تقدم في الطهارة الغميصاء أو الرميصاء أو سهلة أو أنيفة أو أميثة ، فما يقوله الحافظ في "الفتح" (١ — ٤١١) : ومقتضى كلام من أعاد الضمير في جدته إلى اسحق أن يكون اسم أم سليم مليكة آه فغير صحيح وليس ذلك مقتضى كلامهم فهذا ابن عبد البر يجزم بأن الضمير عائد على اسحق ومع ذلك يصرح في "الاستيعاب" بأن من قال أنها — أي مليكة — أم سليم وقيل أم حرام لايصح اه .

قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت عليه أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف ».
قال أبو عيسى : حديث أنس حديث صحيح والعمل عليه عند أهل العلم قالوا : إذا كان مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفهما .

قوله : من طول ما لبس ، معناه من كثرة تمتعه به لطول الزمان ، وأصل مادة اللبس يدل على المخالطة والمداخلة وليس هو من لبس الثوب فلا يصح الاستدلال به على منع افتراش الحرير لأجل النهي عن لبس الحرير ، هذا ملخص ما أفاده البدر العيني .

قوله : فنضحته بالماء ، النضح هنا هو الرش وذلك لأجل تليين الحصير أو لإزالة الوسخ لأنه اسود من كثرة الاستعمال ، وقيل : أو للتطهير وليس بذاك لأن النضح للتطهير لا يكفي وبالأخص في مثل الحصير كما هو مذهب الجمهور اللهم إلا عند المالكية يكفي النضح في المشكوك ، هذا ملخص ما قالوا . قال الراقم : ويحتمل أن يكون النضح بمعنى الغسل وهو أبلغ في التنظيف ولايلائم الرش للتنظيف لأن بالرش يزداد الوسخ وينتشر ويلوث به الثياب ، وكذلك هو أوفق بالتطهير ، نعم إن كان للتليين فيكفي الرش كما هو مشاهد والله أعلم .

قوله : واليتيم ، هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ له ولأبيه صحبة ، واسم أبي ضميرة سعد الحميري على الصحيح أنظر التفصيل في "العمدة" (٢ — ٢٨٠) .

قوله : والعجوز ، هي مليكة المذكورة في أول الحديث وراجع لتفصيل فوائده المستنبطة " العمدة " (٢ — ٢٨٠ و ٢٨١) واكتفينا من شرح كلمات الحديث والفوائد بما كان أهم في هذا الباب وأوفق بالموضوع ، وبالجملة فنها

وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في اجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده . وقالوا: إن الصبي لم تكن له صلاة، وكان أنس خلف النبي ﷺ وحده وليس الأمر على ما ذهبوا إليه لأن النبي ﷺ أقامه مع اليتيم خلفه ، فلولا أن النبي ﷺ جعل اليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه ولأقامه عن يمينه . وقد روى عن موسى بن أنس عن أنس: « أنه صلى مع النبي ﷺ فأقامه عن يمينه » . وفي هذا الحديث دلالة أنه إنما صلى تطوعاً أراد ادخال البركة عليهم .

باب من أحق بالامامة

قيام الصبي إذا كان واحداً مع الرجال في صف واحد ، وتأخر النساء عن الرجال ، وقيام المرأة خلف صف الرجال وإن كانت مفردة وإنها لا تكره كما تكره قيام الرجل أو الصبي وحده، وأن إمامة النساء لا تصح لأن الإمامة تقتضي التقدم وإنما يجب عليها التأخر ، وإليه ذهب الجمهور خلافاً للطبري وأبي ثور في إجازتها الإمامة مطلقاً أو في التراويح خاصة ، وفيه صحة الصلاة الصبي المميز ، وفيه جواز النافلة جماعة في غير التراويح ، وفيه تفصيل في كتب فقهائنا وراجع لبقية الفوائد والأبحاث شرحي البدر والشهاب .

باب من أحق بالإمامة

الإمامة صغرى وكبرى فالكبرى هي تولي أمور المسلمين واستحقاق تصرف عام ، والكبرى تحقيقها في علم الكلام ، وأما الصغرى فمحل تحقيقها كتب الفقه وقد ذكر في " الدر المختار" وشرحه نبذاً من أحكام الكبرى أيضاً وهي الخلافة واشترطوا لها أن يكون الإمام قرشياً وفي " التحرير المختار " (١ - ٦٨) من أبي حنيفة أنه لا يشترط، نقله عن " شرح الحموي على الأشباه " في الفن الثالث ، حكاه عن الطرطوسي في كتابه " تحفة الترك فيما يجب أن يعمل به في الملك " قال : قال الإمام وأصحابه: لا يشترط في صحة تولية السلطان أن

حدثنا هناد نا أبو معاوية عن الأعمش ح وثنا محمود بن غيلان نا أبو معاوية

يكون قرشياً ولا مجتهداً ولا عدلاً آه . ثم حكى من الشافعية اشتراط ذلك كله فليراجعه من شاء . قال الشيخ : واختاره إمام الحرمين أيضاً . وأما الصغرى فهي كون الإمام ضامناً لصلاة من يقتدي خلفه وهذا الضمان مختلف في مفهومه بين الحنفية والشافعية ، وقد مرّ نبذ منه وسيأتي إن شاء الله أيضاً وكان في عهد السلف الإمام في الكبرى والصغرى واحداً فكان الخليفة يؤم الناس ويخطب ويتولى أمورهم ثم تغيرت الحال وافترق منصب الكبرى والصغرى في بلاد الإسلام من أزمان متطاولة فإلى الله المشتكى . وحديث الباب لم يخرجه البخاري لأن مداره على اسمعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج وليسا جميعاً من شرط البخاري ، وقد نقل ابن أبي حاتم في "العلل" عن أبيه أن شعبة كان يتوقف في صحة هذا الحديث . قال الحافظ في "الفتح" (٢ — ١٤٢) : غير أنه تعرض للمسألة فترجم عليها بابين فقال : (باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم) .

واختلفوا فيمن أولى بالإمامة فقال طائفة : الأعلم بالسنة أي بالفقه والأحكام الشرعية إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي والشافعي والجمهور . وقال طائفة : الأقرأ أي أعلمهم بالقراءة وكيفية أداء حروفها ، وإليه ذهب أبو يوسف وأحمد وإسحاق والشافعية في وجه ، هذا ملخص ما في "العمدة" (٢ — ٧٣٢) . قال الراقم : وعند الشافعية خمسة أوجه وأصحها تقدم الأفقه كما قاله النووي في "شرح المهذب" (٤ — ٢٨٢) وشرح "مسلم" وهو الموافق لما ذكره في "العمدة" من مذهب الشافعي ، وعن أحمد مثل الجمهور كما في "الروض المربع" . واحتج صاحب "الهداية" بحديث الباب وجعله دليلاً للمختار عنده حيث قال بعد ما استدل به : وأقرؤهم كان أعلمهم لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا اليوم فقدمنا الأعلم اه . وقد سبقه إلى ذلك صاحب "المبسوط"

وابن نمير عن الأعمش عن اسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أوس بن ضمعج

كما حكاه البدر العيني في "العمدة" (٢ — ٧٣٢) وبمثله تأول ابن رشد في "الهداية" والخطابي في "المعالم" بل كل من المالكية والشافعية حين تصدى لتأويله . قال الشيخ : وكان الأولى أن يجيب عنه لا أن يحتج به فإن ظاهر الحديث يخالف أبا حنيفة . وقال : إن معنى الأقرأ في الحديث من كان أحفظهم للقرآن ، وبهذا المعنى استعمل لفظ القراء في حديث قتلى بئر معونة كما روى البخاري في الصلاة وفي المغازي وفي الدعوات والاعتصام وغيرها حديث شهداء بئر معونة مطولاً ومختصراً ، ومن لفظه في غزوة ذات الرجيع (٢ — ٥٨٦) عن أنس بن مالك أن رعلاً وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدوهم فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم غدراً الخ ،وتسمى هذه سرية القراء ،وبئر معونة في بلاد هذيل بين مكة وعسفان . قاله البدر العيني وغيره وكذا في وقعة اليمامة (١) كما في "الصحيح" (٢ — ٧٤٥) عن زيد بن ثابت قال أرسل إلى أبوبكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده قال أبوبكر : إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى أن استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن الخ . أنظر الصحيح من (باب جمع القرآن) فأريد من القراء هنا وهناك من كان أحفظهم القرآن وأكثرهم حفظاً له . و

(١) غزوة اليمامة في عهد أبي بكر لقتال بني حنيفة وفيها قتل مسيلمة الكذاب قتله وحشي بن حرب قاتل حمزة رضي الله عنه ، واليمامه مدينة على مرحلتين من الطائف وهي معدودة من نجد كما في "معجم البلدان" لياقوت ، وعن أنس في الصحيح (٢ — ٥٨٤) أنه قتل منهم — أي الأنصار — يوم أحد سبعون ويوم بئر معونة سبعون ويوم اليمامة سبعون الخ .

قال : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول قال رسول الله ﷺ : « يؤم القوم

يقول البدر العيني في " العمدة " (٩ — ٣٠٤) : وقتل القراء يومئذ — أي في مقتل اليمامة — سبعمائة وقيل أكثر اه . ثم إن ما ذكر الشيخ معنى الأقرأ ورد صريحاً في حديث عمرو بن سلمة عند أبي داؤد في (باب من أحق بالإمامة) وفيه فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا : يا رسول الله من يؤمنا ؟ قال : أكثركم جمعاً للقرآن ، أو قال : أخذاً للقرآن الخ دون العرف الحادث أي من يحسن القراءة بقواعد التجويد فإذن لا صلة للفظ الأقرأ في حديث الباب بمورد النزاع حيث يأخذون الأقرأ في عبارات الفقهاء على ما اشتهر في العرف وإنما الأقرأ في الحديث من كان أكثرهم قرآناً لا أجودهم قراءة . ثم إن ابن الهمام أورد على صاحب " الهداية " إيرادين في " الفتح " (١ — ٢٤٦) فقال : وهذا أولا يقتضي في رجلين أحدهما متبحر في مسائل الصلاة والآخر متبحر في القراءة وسائر العلوم ومنها أحكام الكتاب : أن التقدمة للثاني لكن المصرح به في الفروع عكسه بعد إحسان القدر المسنون . . . . وثانياً يكون النص ساكتاً عن الحال بين من انفرد بالعلم عن الأقرئية بعد إحسان القدر المسنون ومن انفرد من الأقرئية عن العلم بل الحديث يتناول من اجتمع فيه الأقرئية والأعلمية إلا أن يدعى إرادة الأعلم فقط من الأقرأ فيكون مجازاً خلاف الظاهر انتهى ملخصاً ومختصراً ، وملخص النظرين على ما تأملته : أن الأقرأ صار أعلم الكتاب و الصلاة يحتاج لها إلى أعلم السنة فكيف يقدم الأول على خلاف تصريحاتهم ، ولم يتناول النص من تخصص بأحدهما وسياق الحديث بيان ذلك لا غير والله أعلم. قال الشيخ : ويندفع النظر الأول بالنظر في أحوال الصحابة . والثاني بأن ذلك يكاد يكون نزاعاً لفظياً فإن صاحب " الهداية " لم يدع أن الأعلم هو الأقرأ والسلف كانوا يتعلمون مسائل السنة أيضاً كما كانوا يتعلمون أحكام الكتاب فمن كان أعلم بالكتاب يقدم إذا ساوى الآخر في العلم بالسنة . قال الراقم : حاصله

أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء
أنه قل من يوجد من بين الصحابة أن يأخذ الكتاب من غير أن يأخذ علم السنة فكانوا يستقون من كلا المنهلين لعم ربما يفوق أحد منهم في واحد منهما فإذا استووا في العلم بالسنة يقدم من فاق في علم الكتاب وإذا استووا في علم الكتاب يقدم من برع في السنة وهذا ظاهر لاخفاء فيه .

ثم استدل ابن الهمام من تلقاءه لمختار الحنفية فقال في " فتح القدير " (١ - ٢٤٦) : وأحسن ما يستدل به لمختار المصنف حديث « مروا أبا بكر فليصل بالناس » ، وكان ثمة من هو أقرأ منه لا أعلم . دليل الأول قوله ﷺ : « أقرؤكم أبي » ، ودليل الثاني قول أبي سعيد – الخدري – : « وكان أبو بكر أعلمنا » وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فيكون المعول عليه انتهى كلامه . قال الراقم : أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري واللفظ للبخاري (١ - ٥١٦) قال : خطب رسول الله ﷺ الناس فقال : « إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله قال : فبكى أبو بكر فتعجبنا لبكائه أن يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير فكان رسول الله ﷺ هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا » إلى آخر الحديث وراجع من استدلال العلماء بأعلميته ما ذكره السيوطي في " تاريخ الخلفاء " (ص - ١٦) . قال الراقم : وكذلك استدل النووي كما في " فتح الباري " (٢ - ١٤٣) وابن كثير كما في " تاريخ الخلفاء " للسيوطي ، ولفظ " التاريخ " : كان الصديق رضي الله عنه أقرأ الصحابة أي أعلم بالقرآن لأنه ﷺ قدمه إماماً للصلاة بالصحابة رضي الله عنهم مع قوله : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » اه . وقد حكى الحافظ عن النووي مثله تقريباً ثم قال : وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر لأنه الأفقه اه . و انظر " عمدة القاري " (٢ - ٧٣٢ و٧٣٣) . قال الشيخ : ثم لنبحث

فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة

أن البخاري كذلك أشار إلى هذا الاستدلال حيث ذكر في (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) حديث إمامة أبي بكر في مرضه ﷺ ، قال في "العمدة" (٢ — ٧٢٤) : مطابقته للترجمة في قوله فأومأ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر لأن إشارته إليه بالتقدم أمر له بالصلاة للقوم على سبيل الخلافة ولم يؤم إلا إليه لكونه أعلمهم وأفضلهم اهـ . قال الراقم : كان حديث إمامة أبي بكر بأمره ﷺ يكون ناسخاً لقوله : « يؤم القوم أقرؤهم » كما كان إمامته ﷺ جالساً ناسخة لقوله : « إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً » الخ والذي يظهر لي أن يقال أن غرض الحديث «يؤم القوم أقرؤهم» أي إذا كانوا في العلم سواء ، وهذا هو المذهب عندنا وعند الشافعية والمالكية جميعاً ، وقرينته سياق الحديث : « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » . فيكون في الجملة الأولى أن يؤم أقرؤهم إذا كانوا في العلم سواء وهذا لطيف فإذن يكون حديث الباب حجة للجمهور بعد ما كان حجة عليهم والله أعلم .

ثم إن قيل : كيف اعتبر الفقهاء في وجوه الأولوية بالإمامة الحسن كما قال في "تنوير الأبصار" : والأحق بالإمامة الأعلم بأحكام الصلاة ثم الأحسن تلاوة للقراءة ثم الأورع ثم الأسن ثم الأحسن خلقاً ثم الأحسن وجهاً ثم الأشرف نسباً ثم الأنظف ثوباً اهـ . وزادوا من عندهم أيضاً ، وانظر "البدائع" (١ — ١٥٧ و ١٥٨) و "البحر" و "رد المختار" . وقد ذكر صاحب "البدائع" وجه تقديم الأحسن وجهاً تكثير الجماعة . قلنا : إن الشريعة راعت تقديم ذوي الوقار والجميل ذو وقار ، ومن ههنا كان رسول الله ﷺ يرسل دحية الكلبي إلى الملوك لجماله ووقاره .

قوله : فأقدمهم هجرة . الهجرة من جملة الأسباب المرجحة عند الشافعية وإن كانت هي في المرتبة السادسة عندهم كما في "شرح المهذب" مع اختلاف

٤ـ فإن كانوا في الهجـرة سواء فأكبرهم سناً ،

بينهم فيه . فقالوا كانت الهجرة في عهد النبوة قبل فتح مكة هو الانتقال من مكة إلى المدينة وبعده الهجرة من دار الحرب إلى دار الاسلام باقية إلى يوم القيامة ، وفي حكمها تقديم أولاد المهاجرين على غيرهم . وقال الحنفية : لم يبق وجوب الهجرة بعد الفتح إلا على من أسلم في دار الحرب فيلزمه الهجرة إلى دار الإسلام . ولما انتسخ وجوب الهجرة وضعوا مكانها الهجرة عن الخطايا والهجرة عما نهى الله عنه كما في الحديث ، فهذه الهجرة هي الورع فلذا ذكروا في كتبهم الأورع بعد الأعلم بالسنة . هذا ملخص ما في " الفتح " و" البحر " و " المجموع " و" شرح النووي على مسلم " وغيرها .

قوله : فأكبرهم سناً : ذكر أصحاب المذاهب كبر السن في المرتبة الرابعة ودليله أيضاً حديث مالك بن الحويرث في الصحاح وفيه : « وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم » ، واللفظ للبخاري في (باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم) . وعند أبي داود فيه من طريق اسمعيل عن خالد عن أبي قلابة قال خالد: قلت لأبي قلابة فأين القرآن ؟ قال : إنهما كانا متقاربين . وفي طريق آخر عنده : « وكنا يومئذ متقاربين في العلم » ، و علله صاحب " البدائع " بأن من امتد عمره في الاسلام كان أكثر طاعة فيدل أن المراد به الأقدم إسلاماً . ويؤيده حديث " الصحيحين " : « فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً » ، وكذا علله النووي في " شرح المهذب " وهذا يرجع إلى الورع ، وكلامهم ظاهر في تقديم الأورع على الأسن وعلى التفريق بينهما ، ولذا لم يرضه بعضهم وجعل قدم الاسلام مرجحاً آخر جمعاً بين روايات الحديث وأقوال الفقهاء عامة وهو أحسن والله أعلم ، ووجهه كما قال الفخر الزيلعي : أن الأكبر سناً يكون أخشع قلباً عادة وأعظم حرمة ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر فيكون في تقديمه تكثير الجماعة ، حكاه ابن عابدين (١ ـ

ولا يؤم الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته في بيته

٢١) ، وكذا علله ابن قدامة في " المغني " فقال : ولأن الأسن أحق بالتوقير والتقديم ، وكذلك قال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سهل لما تكلم في أخيه : « كبر كبر » .

ثم إن ما ذكره في حديث الباب من وجوه الفضل وأسباب الترجيح هذه الوجوه الأربعة ، وزاد العلماء من أرباب المذاهب أوصافاً أخر إعتباراً بأغراض الشارع وتعليلاً بالوصف الملائم هناك فأوصلها الحنفية إلى اثنى عشر وصفاً وقد تقدم منها ثمانية ، وانظر تفصيلها في " الفتح " و" البحر " و" رد المحتار " . وقال النووي من الشافعية في " شرح المهذب " : قال أصحابنا : الأسباب المرجحة في الإمامة ستة : الفقه ، والقراءة ، والورع ، والسن ، والنسب ، والهجرة اه (٤ — ٢٨٠) . ثم زادوا وجوهاً أخر انظر " شرح المهذب " (٤ — ٢٨٣) وقريب من الشافعية في وجوه الأولوية مذهب أحمد كما في " المغني " (٢ — ١٩ و٢٠) ولم يتضح لي مذهب المالكية في الأسباب المرجحة كلها إلا ما ذكروه من تقديم الأفقه على الأقرأ ، نعم قالوا : إن للسن حقاً وإن للصلاح والورع حقاً كما في " المدونة " في مواضع . ثم إنه اجتمعت هذه الفضائل كلها واستووا فيها فالحكم عند الحنفية كما في " الدر المختار " والشافعية كما في " المجموع " و الحنابلة كما في " المغني " كلهم المساهمة عند الرضا والاقتراع عند التنافس ، و في " الدر المختار " : أو الخيار إلى القوم اه .

قوله : ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه ، التكرمة — بفتح التاء وكسر الراء — : الفراش والسرير وما يعد لإكرامه من وطأ ونحوه ، قاله الخطابي وغيره . السلطان يستعمل مصدراً وصيغة صفة واريدهنا الأول . قال الفقهاء كما في " شرح مسلم " : (١ — ٢٣٦) ذكر

إلا بإذنه ». قال محمود قال ابن نمير في حديثه أقدمهم سناً . وفي الباب عن

أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه اه مختصراً . ومثله في " الدر المختار " وشرحه من كتبنا .

وبالجملة فحق الزائر أن لا يتقدم في الصلاة ، نعم على القوم والإمام الراتب أن يقدمه إن كان أحق بالإمامة علماً وفضلاً ، وهذا شبيه ما رواه مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً ولفظه : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وفي " الصحيحين " من حديثه مرفوعاً : « إذا استأذنت أحدكم إمرأته إلى المسجد فلا يمنعها » و اللفظ لمسلم ، وفي رواية لها « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن » . عن عائشة عند الشيخين : « لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل » فأمر الأزواج أن لا يمنعوهن إذا أردن ومع هذا فرغب النساء في صلاتهن في البيوت والمخدع ، كما أخرج أبوداؤد في " سننه " عن ابن مسعود مرفوعاً : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » . و اسناده على شرط مسلم كما قال في " المجموع " (٤ — ١٩٨) وقد تقدم بيان مذهب الحنفية والشافعية في ذلك ، وفي هذا الباب آثار وأخبار أخرجها العيني في " العمدة " (٣ — ٢٢٨) وابن حجر في " الفتح " (٢ — ٢٩٠) فليراجعها من شاء . وبالجملة مثل هذه الأمور يتكون نظامها بالجهتين فالشارع أمر كلاً بما يليق بشأنه .

قوله : إلا باذنه . قال الشيخ : قيل : استثناء من الجملتين جميعاً وقيل من الأخيرة فقط . قال الراقم : القائل هو ابن الملك كما في " فتح الملهم " لشيخنا ، ولعله عن " المرقاة " والقول الثاني لم أقف على تعيين قائله ونقله في " المنتقى "

أبى سعيد وأنس بن مالك ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة . قال أبو عيسى :
وحديث أبى مسعود حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا :

كذلك مبهماً والله أعلم . قال الراقم : وحكى الترمذى نفسه عن أحمد أن الإذن فى الكل ، ويؤيده ما رواه سعيد بن منصور وفيه : « لا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه إلا باذنه » نقله الجد ابن تيمية فى " المنتقى " فثبت أن الإذن فى الكل وسقط الاحتمال الآخر .

مسئلة : أوردها الشيخ هنا استطراداً ومناسبة فى الجماعة بقوله : "ولا يؤم الرجل الخ " حيث لم يتفق ذلك عند الترمذى وقد تقدم بيان المسألة بأبسط من هنا فى (باب التسمية فى الوضوء) فى الجزء الأول فراجعه قال : الاقتداء خلف المخالف فى الفروع من أتباع الأئمة الأربعة جائز مطلقاً من غير كراهة وهو الظاهر . وحكى الشيخ ابن الهمام فى " الفتح " (١ — ٢١١) عن شيخه الشيخ سراج الدين قارئ " الهداية " أنه كان ينكر أن يكون فساد الصلاة بذلك مروياً عن المتقدمين . وكذا ذكره الشاه عبد العزيز الدهلوى فى " فتاواه " . واعتراض ابن الهمام عليه بمسألة تحرى القبلة (أنظر تفصيلها فيما سلف) فى " الجامع الصغير" لا يرد فإنه ليس مبنى ما فى " الجامع الصغير" من مسألة التحرى على ما زعمه ابن الهمام حيث الاختلاف فى مثل ذلك خلاف فى داخل الصلاة وذلك ينافى موضوع الإمامة والإقتداء . قال الراقم : ورده الشيخ فيما سبق بنحو آخر ، ولعل هذا المنحى أقوى من السابق والكل سائغ ، ولفظ " العرف الشذى" : أقول إن مبنى ما فى "الجامع الصغير" ليس على ما زعم الشيخ ابن الهمام فإنه خلاف المتابعة فى داخل الصلاة اهـ . فغيرته إلى ما ترى إيضاحاً لغرض الشيخ على ما فهمته . قال الراقم : ومن العجيب أن ابن الهمام يتحمل جواز الاقتداء خلف مخالف فى كثير من الأصول وخلف مبتدع ما لم يبلغ ابتداعه إلى الكفر ثم لم يتخلص كلامه فى جوازه خلف من يخالف فى

أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة وقالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة . وقال بعضهم : إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي

الفروع مطلقاً فيقول في " الفتح " (١ — ٢٤٧) الإقتداء بأهل الأهواء جائز إلا الجهمية والقدرية والروافض الغالية والقائل بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وجملته : أن من كان من أهل قبلتنا ولم يغل حتى لم يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره إلى آخر ما قال ثم يبحث في (باب الوتر) (١ — ٣١١) في اقتداء الحنفي خلف الشافعي ويضيق فيه الأمر ويميل إلى بعض قيود فراجعه . وبالجملة فتوسعه مع أهل الهوى وتحجره مع أهل التقوى يكاد يكون من قبيل طرفي النقيضين . وإذا تحمل الأمر مع أولاء من أهل الهوى فأولى أن يحتمل مع هؤلاء أهل التقوى من أتباع أئمة الهدى والله الموفق . وأما كتب الفتاوى ففيها اختلاف في المسألة انظر هذه الأقوال المختلفة لشيخ الإسلام وقاضي خان والهندواني وغيرهم في " فتح القدير " (١ — ٣١١) و" العناية " على هامش " الفتح " ففي بعضها صحة الصلاة وإن لم يتحرز الإمام في الخلافيات ، وفي بعضها صحتها إن تحامى مواضع الخلاف ، وفي بعض كتب المذهبين — أي الحنفية والشافعية — عدم الجواز عند مشاهدة المقتدي من حال إمامه ما ينقض به الوضوء عند المقتدي كشافعي يرى أن الإمام الحنفي مس المرأة أو الذكر ولم يتوضأ ثم يقتدي به . والجواز إذا لم ير ذلك من غير أن يكون مأموراً مكلفاً بالسؤال عن حال الإمام . وقال الشيخ : وقد أجمع السلف عملاً على جواز الإقتداء مطلقاً من غير نكير ولا خلاف فكان يقتدي بعضهم خلف بعض مع اختلافهم في الفروع من غير نكير ولا سؤال من الإمام : هل توافقني في الفروع وهل صدر منك كذا وكذا؟ . ثم قال طائفة من أرباب الفتيا أن العبرة في موضع الخلاف لرأي الإمام وقيل لرأي المقتدي . قال الشيخ : والحق عندي ما ذكرت وليس ذلك خروجاً عن المذهب بل هو المذهب .

بهم وكرهه بعضهم . وقالوا : السنة أن يصلى صاحب البيت . قال أحمد بن حنبل : وقول النبى ﷺ : لا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته فى

واقعة قال الشيخ : ذكر ابن خلكان فى "تاريخه" أن الدامغانى الحنفى مر بمسجد الأستاذ أبى اسحاق الشيرازى عند صلاة المغرب فدخل المسجد فأشار الأستاذ أبو اسحاق إلى المؤذن أن لا يرجع فى أذانه وقدم الدامغانى فصلى بهم صلاة الشافعية . قال الراقم : لم يذكره فى ترجمة الشيرازى ولم يترجم للدامغانى فلعله ذكر فى موضع آخر من كتابه استطراداً ثم رأيت الواقعة بعينها بين القاضى أبى عاصم العامرى الحنفى وبين القفال الشاشى فى "شرح الطحطاوى على الدر المختار" (١ — ٥٠) فيحتمل أن يكون الواقعة بينهما لا بين الدامغانى والشيرازى والله أعلم .

قال الراقم : أحببت أن أذكر بعض عبارات أصحاب المذاهب فى هذه المسألة كى يتضح الموضوع وإن كان فى ما ذكرت فى (باب التسمية) وما ذكره الشيخ هناك وهنا غنى فى أصل المسألة وبالله التوفيق . قال الموفق ابن قدامة فى "المغنى" (٢ — ٢٧) : وأما المخالفون فى الفروع كأصحاب أبى حنيفة ومالك والشافعى فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة نص عليه أحمد ، لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع اختلافهم فى الفروع فكان ذلك اجماعاً ، ولأن المخالف إما أن يكون مصيباً فى اجتهاده فله أجران أجر لاجتهاده وأجر لإصابته ، أو مخطئاً فله أجر على اجتهاده ولا إثم عليه فى الخطأ لأنه محطوط عنه . فإن علم أنه يترك ركناً أو شرطاً يعتقده المأموم دون الإمام فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به . . . . ثم قال أبو عبد الله — أى أحمد — : لو أن رجلاً لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه ؟ ثم قال : نحن نرى الوضوء من الدم فلا نصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك ومن سهل فى الدم ، أى بلى آه . ومثله فى "شرح المقنع" للشمس ابن قدامة . وقال

بيته إلا بإذنه فإذا أذن فأرجو أن الإذن فى الكل ولم ير به بأساً إذا أذن له أن يصلى به .

النووى فى " شرح المهذب " (٤ ــ ٢٨٨ و ٢٨٩) : الاقتداء بأصحاب المذاهب المخالفين . . . . فيه أربعة أوجه : أحدها الصحة مطلقاً قاله القفال ، والثانى : لا يصح مطلقاً قاله أبو إسحاق الاسفرائيني ، والثالث : إن أتى بما نعتبره نحن لصحة الصلاة صح وإن ترك شيئاً منه أو شككنا فى تركه لم يصح ، والرابع : وهو الأصح وبه قال أبو إسحاق المروزى وأبو حامد الاسفرائيني والبندنيجى وأبو الطيب والأكثرون : إن تحققنا تركه لشئ نعتبره لم يصح وإن تحققنا الإتيان بجميعه أو شككنا صح انتهى مختصراً وملخصاً . ومثله ذكره فى (١ ــ ٢٠٢ و ٢٠٣) من " شرح المهذب " . وقال الإمام أبوبكر الرازى الحنفى : إن اقتداء الحنفى بمن يسلم على رأس الركعتين فى الوتر يجوز ويصلى معه بقيته ؛ لأن إمامه لم يخرجه بسلامه عنده لأنه مجتهد فيه كما لو اقتدى بإمام قد رعف يقتضى صحة الاقتداء وإن علم منه ما يزعم به فساد صلاته بعد كون الفصل مجتهداً فيه اھ حكاه ابن الهمام فى " الفتح " (١ ــ ٣١١) . وقد حكى ابن عابدين الشامى أقوالاً عديدةً من متأخرى الحنفية فى " رد المحتار " ثم قال : و الذى يميل إليه القلب عدم كراهة الاقتداء بالمخالف ما لم يكن غير مراع فى الفرائض لأن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا أئمة مجتهدين وهم يصلون خلف إمام واحد مع تباين مذاهبهم اھ (١ ــ ٥٢٧) . قال الراقم : وكفى قول الجصاص السابق حجة فى الجواز مطلقاً وكذا قول سراج الدين قارئ " الهداية " بأنه لم ينقل فساد الصلاة فى مثله عن المتقدمين وكان يعتقد قول أبى بكر الرازى الجصاص كما حكاه ابن الهمام . هذا ولم يتيسر لى نقل فى الباب من كتب المالكية بعد . ولله الأمر من قبل ومن بعد .

(باب ما جاء اذا أم أحدكم الناس فليخفف)

حدثنا قتيبة نا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والضعيف والمريض فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء » . وفي الباب عن عدي بن حاتم

—: باب ما جاء إذا أم أحدكم بالناس فليخفف :—

قال الشيخ : التخفيف إنما يظهر في القراءة لا في الركوع والسجود و تعديل الأركان كما هو معلوم من عمل صاحب الشريعة ، يوضحه حديث أنس الذي يأتي بعده عند المؤلف » وأوضح منه حديثه عند أبي داؤد في (باب طول القيام من الركوع) قال : « ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام وكان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم » . ونفس حديث أنس رواه الشيخان غير أن الغرض أنه وقع في رواية أبي داؤد القطعة الأخيرة كالشرح للقطعة الأولى ، وأيضاً يوضحه ما رواه أحمد في "مسنده" (٣ — ١٦٢) عن ابراهيم بن عمر بن كيسان عن أبيه عن وهب ابن مانوس عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك قال : « ما رأيت أحداً أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الغلام ، يعني عمر بن عبد العزيز . قال فحزرنا في الركوع عشر تسبيحات وفي السجود عشر تسبيحات اه ورواه أبوداؤد في مقدار الركوع والسجود وكذا النسائي . وبالجملة ليس معنى الايجاز والتخفيف أن لا يقيم الركوع والسجود أو يأتي بأقل ما يجزئ من التسبيح فيهما بل المطلوب في الصلاة كلها التودة والاناءة والخشوع دون الاجفال و الاستعجال ، أو الحذف والاختلال ، والأحاديث التي أشار إليه الترمذي في الباب مما يوضح هذا المعنى و بالأخص حديث البراء ورواه البخاري ومسلم و

وأنس وجابر بن سمرة ومالك بن عبد الله وأبي واقد وعثمان بن أبي العاص و أبي مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا : أن لا يطيل الإمام

فيما ذكرنا كفاية والله الموفق . قال الراقم : قال الشيخ تقي الدين — ابن دقيق العيد — في شرح "العمدة" : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء طويلاً بالنسبة إلى عادة قوم ، وقد يكون خفيفاً بالنسبة إلى عادة آخرين ، وقد قال بعض الفقهاء : إنه لا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود والمروي عن رسول الله ﷺ أكثر من ذلك مع أمره بالتخفيف وكأن ذلك لأن عادة الصحابة لأجل شدة رغبتهم في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك طويلاً هذا إذا كان فعل النبي ﷺ ذلك عاماً في صلاته أو أكثرها . . . . . . وظاهر الحديث المروي لا يقتضي الخصوص ببعض صلاته ﷺ انتهى بحذف من شرح العراقي على "التقريب" (٢ — ٣٥٠) وقال في (٢ — ٣٤٨) : المراد بتخفيف الصلاة أن يكون بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها اه . وقال في ((٢ — ٣٤٩) حاكياً عن ابن رفعة : التخفيف في القراءة غير مستحبة وإنما المستحب فيها ما تقرر في بابه . . . . ولكن الشيخ في "المهذب" قال : ويستحب للإمام أن يخفف الأذكار والقراءة ومشى على ذلك النووي في "شرح المهذب" . وحكى عن ابن عبد البر في (٢ — ٣٤٩) قال : التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه وقال أيضاً : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم خلافاً في استحباب التخفيف لكل من أم قوماً على ما شرطنا من الإتمام بأقل ما يجزئ اه . وحكى في (٢ — ٣٤٨) الوجوب عن جماعة وكذا عن ابن عبد البر وابن بطال المالكيين لزوم التخفيف ، وقد تقدم عن ابن عبد البر الندب فلينظر فيه . وفي المقنع من فقه الحنابلة : ويستحب للامام تخفيف الصلاة مع إتمامها . و استدل له في الشرح بأحاديث الباب . هذا ما في كتبهم . وفي متن "الهداية"

الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض . وأبو الزناد اسمه عبد الله ابن ذكوان . والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدني يكنى أبا داؤد .

ولا يطول الإمام بهم الصلاة . واستدل له في " الهداية " وشروحها بأحاديث الباب . قال ابن الهمام في " الفتح " (١ — ٢٤٨) : وقد بحثنا أن التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة فإنه ﷺ نهى عنه وكانت قراءته هي المسنونة فلابد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه إلا لضرورة ، وقراءة معاذ لما قال له ﷺ ما قال كانت بالبقرة على ما في مسلم ، أن معاذاً افتتح سورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف ، آه واستثنى ابن الهمام من التطويل صلاة الكسوف فإن السنة فيها التطويل حتى تنجلي الشمس . وهذا الذي ذكره ابن الهمام بحثاً حكاه صاحب "البحر" من " المضمرات شرح القدوري" : أي لا يزيد على القراءة المستحبة ولا يثقل على القوم ولكن يخفف بعد أن يكون على التمام والاستحباب . وفي " المنية " : ويكره للإمام أن يعجلهم عن إكمال السنة . قال في " البحر " : والظاهر أنها في تطويل الصلاة كراهة تحريم للأمر بالتخفيف وهو للوجوب إلا لصارف ولادخال الضرر على الغير آ هـ . وتبعه صاحب " النهر " و " الدر المختار " جزماً ، واعترضه الشيخ اسمعيل ، أنظر ابن عابدين على " الدر المختار " . قال الراقم : وفي بعض كتبنا أن الإمام لا يزيد في تسبيحات الركوع والسجود على ثلاث . قال ابن عابدين : وإن الزيادة مستحبة بعد أن يختم على وتر . . . ما لم يكن إماماً فلا يطول آ هـ . فقالوا : ذلك طلباً للتخفيف المطلوب من الإمام . ونقل في " الحلية " عن عبد الله بن المبارك وإسحاق وإبراهيم والثوري أنه يستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات ليدرك من خلفه الثلاث ا هـ . حكاه ابن عابدين في صفة الصلاة من شرح " الدر " والله أعلم .

حدثنا قتيبة نا أبوعوانة عن قتادة عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ من أخف الناس صلاة فى تمام » . وهذا حديث حسن صحيح .

تنبيه : قال صاحب " تحفة الأحوذى" بعد نقل كلام الشيخ فى " العرف الشذى" : قلت : لكن أكثر الحنفية يخالفون فعل صاحب الشريعة فيخففون فى الركوع والسجود غاية التخفيف حتى يكون سجودهم كنقر الديك ، وأما تعديل الأركان فلا يخففون فيه . بل يتركونـــه رأساً فهداهم الله إلى فعل صاحب الشريعة الخ . قال البنورى عفا الله عنه هدانا الله سبحانه وتعالى ووفقنا الحق حيث ما كان وهدى كل من لم ينصف فى حمل وزر رجل على آخر . لست أريد أن أخوض فى غمار مسألة تعديل الأركان وبيان حكمه والاختلاف فيه ، وقد أفردت بتأليف من بعض متأخرى الحنفية ، ويترشح من كلامه هذا أنه لم يفهم معنى التعديل ولا معنى الأركان ، ومن ذا الذى ترك الركن . والمذكور فى كتبنا أن فى تثليث التسبيح فى الركوع والسجود ثلاثـــة أقوال ، قال ابن عابدين أرجحها من حيث الدليل الوجوب تخريجاً على القواعد المذهبية فينبغى اعتماده كما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه رواية وجوب القومة والجلسة و الطمأنينة فيهما اهـ . وكذلك المختار عند محققى الحنفية وجوب تعديل الأركان اختياراً لقول أبى يوسف من أئمتنا . فلو ترك التعديل وما شاكله من الواجبات قوم من العوام المنتسبين إلى المذهب الحنفى فما ذنب المذهب الحنفى فى ذلك ، و التعبير بأكثر الحنفية عن الجهلة العوام تعبير جاهل لا يليق بالعالم وإن المسلمين اليوم لو فعلوا أمراً شنيعاً فما ذنب الملة الحنيفية النقية البيضاء والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . ويأتى بعض مباحث الموضوع فى (باب ما جاء فى أن النبى ﷺ قال : إنى لأسمع بكاء الصبى فأخفف) . وأما ختم القرآن مرة فى التراويح فلا يترك لأجل كسل القوم كما قاله صاحب "الهداية" فى (قيام رمضان) . قال ابن الهمام قوله : "ولا يترك لكسل القوم" تأكيد فى مطلوبية الختم وإنه تخفيف على الناس

ـــ: باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها :ـــ

حدثنا سفيان بن وكيع نا محمد بن فضيل عن أبي سفيان طريف السعدي عن

لا تطويل كما صرح به في "النهاية" اهـ . قال الراقم : يكون تخفيفاً إذا كان الختم في التراويح كلها مرة مع رعاية تسوية القراءة في كل ركعة وإلا فهو تطويل وتثقيل كما راج في كثير من البلاد ولا ينبغي ذلك وشاهدنا فيه من المفاسد إلا ما شاء الله .

ـــ: باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها :ـــ (١)

حديث الباب ليس بقوي فإن أبا سفيان تكلموا فيه وهو أبو سفيان طريف ابن شهاب أو ابن سعد السعدي البصري ، ويقال له : الأصم ضعيف من السادسة قاله في "التقريب" . وحكى في "التهذيب" (٥ ــ ١٢) عن ابن عبد البر أنهم أجمعوا على أنه ضعيف في الحديث . والحديث لو كان صحيحاً لأفاد في مسألة وجوب ضم السورة مع الفاتحة ، إلا أن هذا الحكم ثابت بأحاديث أخر فلا يضر ضعف هذا الحديث فقد ثبت من حديث عبادة عند "مسلم" و"أبي داود" و"ابن حبان" مرفوعاً : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » ومن حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود مرفوعاً « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » . قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمري : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وكذا قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح ، ومن حديث أبي هريرة عند أبي داود وفيه "جعفر بن ميمون" وهو وإن ضعفه أكثرهم فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والدارقطني . أنظر "التهذيب" ومع هذا فلا أقل من أن يصلح شاهداً على أن فيما تقدم غنى عن الاحتجاج

(١) قد سبقت مباحث هذا الحديث وفوائده في (باب مفتاح الصلاة الطهور) بغاية من البسط فليراجعها من شاء .

أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها » .
وفي الباب عن علي وعائشة .

بمثله . فهذه الروايات كلها حجة في ضم السورة مع الفاتحة وأنها في حق الصلاة لا المصلي وانظر مبادئ " فصل الخطاب " للشيخ رحمه الله حتى يتضح الفرق بينهما . وما تقدم من حديث علي فهو قوي غير أنه لم يشتمل على هذه الزيادة .
وما أفاد في "الهداية" أن من أحدث بعد التشهد فقد أجزأت صلاته من حيث أنه استدل لفرضية القعدة الأخيرة قدر التشهد بحديث ابن مسعود : « إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك » أنظر من " الهداية " أول صفة الصلاة وأواخرها . وفيه بحث من ذكر في الفرائض : الخروج بصنع المصلي كصاحب " الكنز " وغيره من أصحاب المتون حيث ذكروا صحة الخروج بفعل ينافي الصلاة وإن كان فعلاً مكروهاً كراهة تحريم كأكل وشرب ومشي وكلام ولم ينقل ذلك من الأئمة وإنما هو من تخريج أبي سعيد البردعي من قول أبي حنيفة بالفساد في المسائل الاثنى عشرية وخالفه أبو الحسن الكرخي وخطأه ، أنظر "البحر الرائق" (١ ـ ٢٩٤ و٢٩٥) . قال في " الدر المختار" : والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقاً قاله الزيلعي وغيره وأقره المصنف ، وفي "المجتبى" وعليه المحققون اهـ . وانتصر الشرنبلالي للبردعي في رسالته " المسائل البهية الزكية على الاثنى عشرية " وراجع للتفصيل " البحر " و" رد المحتار" من الاستخلاف وقد سبق بعض التفصيل فالمراد الصلاة المشتملة على الأركان لا أنه لا يحتاج إلى الوضوء والفراغ عنها بالتسليم وقد صرحوا بأنه يتوضأ ويسلم كي يتفرغ ذمته عن الواجب لأن التسليم واجب وتركه مكروه تحريماً . ومن لم يتوضأ ولم يسلم وخرج من الصلاة فكانت صلاته مشتملة على كراهة التحريم ، وصرحوا أن كل صلاة أديت مع كراهة التحريم وجبت إعادتها . وربما يطلق الصحة مع

وحديث علي بن أبي طالب أجود اسناداً وأصح من حديث أبي سعيد و
قد كتبناه أول في كتاب الوضوء ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي

وجود الكراهة التحريمية (قد تقدم بيانه في المواقيت) وفي كتب المذاهب الأربعة
أن من سجد قبل الإمام كره ذلك تحريماً وصحت صلاته وأجزأت كما قال الحافظ
في "الفتح" (٢ — ١٥٤) في (باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) : ومع القول
بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته . وعن ابن عمر تبطل ،
وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد آه وقال
البدر العيني : في "العمدة" (٢ — ٧٥٦) : والجمهور على عدم الاعادة .
وقال القرطبي : من خالف الامام فقد خالف سنة المأموم وأجزأته صلاته عند
جميع العلماء آه . وذكر ابن عابدين نقلاً من "الخانية" الجواز مع الكراهة في
مثله أنظر " الرد المختار " (١ — ٥٥٦) من الإمامة . وكفى في نقل المذاهب
ما ذكره البدر والشهاب فلاحاجة بنا إلى التطويل بنقل عبارات أصحاب المذاهب
والمسألة ذكرها ابن قدامة في " المغني " (١ — ٥٦٩ و ٥٧٠) واجتماع الصحة
مع الكراهة له فروع كثيرة عند الفقهاء في سائر المذاهب ، وقد تقدم بعض بيانه
في المواقيت فراجعه ، وابن تيمية بالغ جهده في أن ينفي ذلك ويقول بالبطلان
كالظاهرية على خلاف مذاهب الأئمة المتبوعين ويضطر في ذلك إلى التكلف
والتأول في روايات صحيحة ، وقد تعرض الشيخ إلى الرد عليه بأدلة في مباحث الصوم
من " العرف الشذي " وسنرجع عليه إن شاء الله تعالى هناك استيفاء للموضوع
وأداء لحق المسألة وبالله التوفيق .

قوله: وحديث علي أجود إسناداً الخ . قد ظهر وجه ضعف الحديث بأبي
سفيان السعدي وحديث علي المذكور في (باب مفتاح الصلاة الطهور) وإن
كان في اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل فقدوثقه غيرواحد بل بالغ في توثيقه
الحافظ أبوعمر فقال : هو أوثق من كل من تكلم فيه . ولكن الوسط فيه هو

ﷺ ومن بعدهم . وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد و اسحاق : أن تحريم الصلاة التكبير ولايكون الرجل داخلاً في الصلاة إلابالتكبير.
قال أبو عيسى : سمعت أبابكر محمد بن أبان يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول : لوافتتح الرجل الصلاة بتسعين اسماً من أسماء الله تعالى ولم يكبر لم يجزه . وإن أحدث قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ ثم يرجع الى مكانه ويسلم ،

قول البخاري : هو مقارب الحديث . وبالجملة مثل هذا الحديث لاينزل عن الحسن لذاته وكونه أجود اسناداً من حديث أبي سعيد أظهر . وقد روى من حديث جابر بلفظ : « مفتاح الجنة ومفتاح الصلاة الوضوء » رواه أحمد في " مسنده " (٣ ــ ٣٤٠) ورجح القاضي أبوبكر في " العارضة " اسناد حديث جابر وفيه أبو يحيى القتات . قال ابن حجر فيه : لين الحديث من السادسة . وعزاه ابن حجر في " التلخيص " إلى " الترمذي " وهو ليس في عامة النسخ نعم هو في نسخة الشيخ عابد السندي كما في حواشي الطبعة الحلبية .

قوله : لوافتتح الرجل الصلاة الخ . يريد أنه لايصح افتتاح الصلاة من غير التكبير وهومذهب الجمهور مع بعض الخلاف في الصيغة ، وقد تقدم مذهب أبي حنيفة في أن صيغة التكبير بخصوصها واجبة ولا تفوت الصلاة بفواتها إذا افتتح الصلاة باسم آخر من أسماء الله يشعر بالتعظيم ، وقد تقدم البسط في الطهارة فليراجع وقول ابن مهدى لايقوم حجة على ابي حنيفة أمام أدلته الناهضة .

قوله : إن أحدث الخ . كذلك مذهب أبي حنيفة أن من أحدث قبل أن يسلم فلينصرف وليتوضأ ثم ليسلم كما تقدم أول الباب ، نعم إذا تعمد الحدث بعد هذا الحدث الطارئ الخروج عن الصلاة فهل تصح ؟ فقالوا : نعم . أنظر " البحر الرائق " و " منحة الخالق " من صفة الصلاة ولكن الصلاة مكروهة تحريماً واجبة الاعادة

إنما الأمر على وجهه . وأبونضرة اسمه منذر بن مالك بن قطعة .

ـــ: باب فى نشر الاصابع عند التكبير :ـــ

عندهم فأين تلزم القباحة التى يلزمونها الحنفية ، وجميع ما يستدلون لهذه الصيغة أخبار آحاد يثبت بها الوجوب دون الفرضية ، وما يذكره ابن القيم فى "اعلامه" من الإلزام كله من قبيل الزام ما لايلزم ، وكان هذا الإلزام صحيحاً لوابطلوا بالدليل عدم ثبوت الفرضية بالمظنون أوأثبتوا بالحجة إفادة الآحاد القطع وأنى لهم ذلك ! والله الموفق .

قوله : إنما الأمر على وجهه . لعله يريد أن لاينبغى أن يتأول فى الحديث بل يمضيه كما ورد من التسليم والتكبير لا ما يقوم مقامها .

ـ: باب فى نشر الأصابع عند التكبير :ـــ

ذكر الإمام الطحاوى : أن السنة فى رفع اليدين للتكبير ان يمد أصابع يديه ويستقبل بها مع الكف القبلة ، ولا يضم الأصابع كل الضم ولا يفرج كل التفريج كذا حكاه ابن عابدين عن " الحلية " وكذا ذكره الفخر الزيلعى وابن نجيم وغيرهما : أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة . وكذا صرحوا أنه ليس المراد بقول الفقهاء : " والسنة نشر الأصابع " التفريج الخاص بل المراد به عدم الطى . قال الراقم : ثم إنى لم أقف على هذا النقل من الطحاوى خاصة والله اعلم ، نعم فى " العمدة " عن " الطحاوى " : يرفع ناشراً أصابعه مستقبلاً بباطن كفيه القبلة آه . واختار هذه الكيفية الغزالى من الشافعية والمشهور عندهم النشر أنظر " المجموع " (٣ — ٣٠٧) . ثم إن الشافعى يقول : يرفع يديه إلى المنكبين ، وفى رواية إلى الأذنين ، والذى قاله فى مصر هو يجمع كليهما : أن تكون الأصابع حذاء الأذنين والكفان حذاء المنكبين . قال النووى فى " شرح مسلم " : وأما صفة

حدثنا قتيبة وأبوسعيد الأشج قالا نا يحيى بن يمان عن ابن أبي ذئب عن

الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه . . . . . وبهذا جمع الشافعي بين روايات الحديث فاستحسن الناس ذلك منه آه . وانظر التفصيل في "المجموع" (٣ — ٣٠٥) وفي "فتح الباري" (٢ — ١٨٤) روى أبوثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال الخ وقال : وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس في "الجواهر" الخ . وهو المختار عند الحنفية كما حققه ابن الهمام في "الفتح" واستدل برواية صريحة عند أبي داؤد من وائل وفيها : قال : أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى ابهاميه أذنيه . وبهذا دفع التعارض لا بما ذكره الطحاوي ، وتبعه صاحب "الهداية" من حمل رواية المنكبين على حالة العذر من البرد في الشتاء . وأما مذهب أحمد في الرفع تخيير إلى فروع الأذنين أو إلى المنكبين ولكنه مال إلى ترجيح الثاني ، وفي الأصابع اختار الضم دون النشر وهذا ماخص ما في "المغني" (١ — ٥١٦) وإلى المنكبين أصح قولي مالك كما في "العمدة" عن القرطبي ، وتقدم نقل الحافظ عن ابن شاس ، وأما في المد والنشر والضم والتفريق فاختلف أقوال المالكية ، ونقل الحافظ منهم استحباب تفريق الأصابع وراجع لتفصيل أطراف المسألة ومذاهب الأئمة "العمدة" (٣ — ٦ و ٧) .

قوله : وحديث يحيى بن يمان خطأ ، يريد المؤلف الإمام أن متن حديث أبي هريرة الصحيح كما رواه ابن عبد المجيد الحنفي عن ابن أبي ذئب لا كما رواه ابن يمان عنه فأخطأ ابن يمان في ضبطه وأصاب ابن عبد المجيد فرواه على الوجه الصحيح . وكذلك يقول ابن أبي حاتم في "كتاب العلل" (١ — ٩٨ و ٩٩) :

سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه » . قال أبوعيسى : حديث أبي هريرة قد رواه غير واحد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا » وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان ، وأخطأ ابن يمان في هذا الحديث .

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي نا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال سمعت أبا هريرة يقول : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً » . قال أبوعيسى : قال عبد الله وهذا أصح من حديث يحيى بن يمان . وحديث يحيى بن يمان خطأ .

قال أبي : وهم يحيى ، إنما أراد "كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً" كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب اهـ . قال الراقم : إن كان الطعن في المتن لأجل ضعف يحيى من قبل حفظه أو غيره كما حققوه فالأمر إليهم وهم أحق بذلك لا يليق بنا أن ندخل فيه معهم ونحكم إلى ذوقهم وبصيرتهم أمر الأسانيد والمتون غير أنه ربما يخطر بالبال أنه لا يبعد أن يكون ذلك الحكم منهم من أجل الفقه ، وظنوه معارضاً للفظ عبيد الله بن عبد المجيد ، ولا معارضة فيه أصلاً . أما أولاً : فلما حكى ابن قدامة في "المغني" (١ – ٥١٦) عن أحمد: أهل العربية قالوا : هذا الضم — وضم أصابعه — وهذا النشر — ومد أصابعه — وهذا التفريق — وفرق أصابعه — آهـ . فإذن يكون مآل المد والنشر واحداً فللنشر معنيان أحدهما : ضد القبض والثاني : ضد الضم ، فإذن يجتمع بين المد والنشر ، وإذا كان المآل واحداً وارتفع التعارض فلا داعي لتضعيف اللفظ ، والرواية بالمعنى شائعة فيهم وقد تقدم تحقيقه . وأما ثانياً : فأقول : إن ذهبنا إلى الفرق بين اللفظين فلا تعارض أيضاً فإن مد اليدين بعد

(باب فى فضل التكبير الاولى)

حدثنا عقبة بن مكرم ونصر بن على قالا نا سلم بن قتيبة عن طعمة بن

أن جعلناه مد أصابع اليدين — يدل على بسط الأصابع بأن لا تكون مضمومة مقبوضة . والنشر هو التفريج ضد الالصاق فيكون مفادها أن تكون الأصابع مبسوطة ومتفرجة لا مقبوضة وملصقة ، فلا مانع إذن من صحة كلا اللفظين . ثم هذا يبتنى على أن اللفظين كل له موضعه ومحمله لوقع الاختصار فى الرواية ، فذكر كل ما لم يذكره الآخر ، ويحتمل أن يكونا حديثين عند ابن أبى ذئب عن ابن سمعان عن أبى هريرة فروى يحيى حديثاً وغيره حديثاً آخر ، واختيار بعض الأئمة التفريج بين الأصابع دليل على صحة الحديث عنده وعند كل من اختار التفريج . ثم لما كان التفريج المفرط خلاف هيئة الخشوع وكان فيه تكلف فاختار بعضهم التفريج الوسط واختار بعضهم الابقاء على الحالة الطبيعية وفيها بعض التفريج ، ثم إذا تعين محمل رواية يحيى بن يمان وعدم تعارضه مع رواية عبيد الله فلا بأس بالعمل به وإن لم يتابعه أحد ما لم يخالفه أحد فإنه على كل حال يكون أقوى من الرأى المحض الذى لا يستند إلى نص والله أعلم .

—: باب فى فضل التكبيرة الأولى :—

يدرك فضيلة الافتتاح من أدرك الركعة عند أبى حنيفة ، هذا هو الذى صححه ابن عابدين عن " التتارخانية " وفيه أقوال أخر راجع " رد المحتار " (١ — ٤٩١) من أواخر صفة الصلاة فى بحث السلام ، وهو أحد الوجوه الخمسة عند الشافعية انظر " المجموع " (٤ — ٢٠٧) . فيمتد فضل التحريمة إلى الركوع . وقال علماء المذاهب الأربعة : إن من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة . قال النووى فى " المجموع " (٤ — ٢١٥) : وهذا الذى ذكرناه من أدرك الركعة بادراك الركوع هو الصواب الذى نص عليه الشافعى

عمرو عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :

وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء وتظاهرت به الأحاديث وأطبق عليه الناس اه . وخالفهم الصبغي (١) تلميذ ابن خزيمة وقواه تقي الدين السبكي كما قال الحافظ في "فتح الباري" في شرح قوله : "وما فاتكم" (٢ — ٩٩) واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تحسب له تلك الركعة للأمر باتمام ما فاته لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في "القراءة خلف الإمام" عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام. قال : واختاره ابن خزيمة والصبغي وغيرهما من محدثي الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتاخرين والله أعلم اه . وقال النووي في "المجموع" : وفيه وجه ضعيف مزيف أنه لا يدرك الركعة بذلك ، حكاه صاحب "التتمة" عن إمام الأئمة محمد بن اسحاق بن خزيمة . . . . . وحكاه الرافعي عنه وعن أبي بكر الصبغي . . . . قال صاحب "التتمة" : هذا ليس بصحيح لأن أهل الأعصار اتفقوا على الادراك به فخلاف من بعدهم لا يعتد به اه . وقال الحافظ : ما نسب إلى ابن خزيمة لم أجده في "صحيحه"، وقال في "التلخيص" (ص — ١٢٧) : قلت : وراجعت "صحيح ابن خزيمة" فوجدته أخرج عن أبي هريرة : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » وترجم له

(١) تنبيه : وقع في "العرف الشذي" و"فتح الباري" الضبعي بالضاد المعجمة والعين المهملة وهو تصحيف ، والصحيح بكسر الصاد المهملة وإسكان الباء الموحدة والغين المعجمة كما ضبطه النووي في "المجموع" . وقال التاج السبكي في "الطبقات" (٢ — ١٦٨) : كان يبيع الصبغ بنفسه أو يعمله بنفسه الخ . وهو محمد بن عبد الله أبوبكر الصبغي توفي سنة ٣٤٤ — ﻫ وأحمد بن اسحاق الضبعي بالضاد المعجمة والعين المهملة رجل آخر .

« من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق » . قال أبو عيسى : قد روى هذا الحديث

ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل ، وهذا مغاير لما نقلوه عنه آه . قال الشيخ رحمه الله : كان هو منسوباً إلى تلميذه فاختلط على البعض وعزاه إلى ابن خزيمة . قال الراقم : ومما يؤيد ذلك أن التاج السبكي ذكر مسائله التي تفرد بها فذكر أن رفع اليدين ركن من أركان الصلاة. وذكر أن الجماعة شرط في صحة الصلاة، وأن من صلى خلف الصف وحده يعيد، ولم يذكر ذلك من مسائله أنظر " الطبقات " (۲ ـــ ۱۳٥) فالحافظ حكاه عنه في " الفتح " مشياً على ما قاله القوم ، وتردد فيه في " التلخيص " والله أعلم . وكان الشوكاني يقول به ثم رجع عنه في " فتاواه " .

قوله : من صلى لله أربعين يوماً ، اشتهر بين العوام : أن من صلى أربعين يوماً بالجماعة تعود الصلاة ، ولعلهم أخذوا عن هذا الحديث وهو ضعيف كما يقول الحافظ في " التلخيص " (ص ـــ ۱۲۱) ما ملخصه رواه الترمذي من حديث أنس ، وضعفه والبزار واستغربه ، ورواه أنس عن عمر عند ابن ماجه أشار إليه الترمذي وهو ضعيف بإسماعيل بن عياش رواه عن مدني ، وله طرق أخرى ضعيفة عند الدارقطني في " العلل " وابن الجوزي كذلك في " العلل " ثم ذكر الحافظ عدة أحاديث في فضل التحريمة كلها ضعيفة . قال الراقم : الترمذي لم يصرح بالضعف في الطريق الأولى غير أنه صرح بتفرد سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو برفعه ، وسلم هذا صدوق ، وطعمة وثقه ابن معين ، وفي " التقريب " : أنه صدوق فكان من حقه أن يكون حسناً غريباً، ثم إن تعدد طرقه يزيده قوة ثم إن الباب باب الفضائل فيصح به الأخذ من غير ريب والله أعلم .

عن أنس موقوفاً ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو ، وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس بن مالك قوله حدثنا بذلك هناد نا وكيع عن خالد بن طهمان عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس قوله ولم يرفعه . وروى اسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ نحو هذا ، وهذا حديث غير محفوظ وهو حديث مرسل عمارة بن غزية لم يدرك أنس ابن مالك .

(باب ما يقول عند افتتاح الصلاة)

قوله : عن أنس موقوفاً ، قال الشيخ الموقوف في مثله في حكم المرفوع فإنه لا مدخل للعقل في ذكر البراءتين . كما قاله القاري في "المرقاة" وهو مسألة متفق عليها تقرر حكمها في محله من كتب أصول الفقه والحديث .

—: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة :—

قال أبوحنيفة والشافعي وأحمد باستحباب دعاء الاستفتاح قبل الفاتحة ، وقال مالك بعدمه ، قال في "شرح المهذب" (٣ — ٣٢١) : أما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ولا يعرف من خالف فيه إلا مالكاً رحمه الله فقال : لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشئ بين القراءة والتكبير أصلاً بل يقول : الله أكبر ، الحمد لله رب العالمين الخ . ثم اختلف الثلاثة في الاختيار وقد ثبت صيغ كثيرة للدعاء من الثناء ودعاء التوجيه وغير ذلك ، منها حديث علي عند "مسلم" : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض . . . . إلى قوله أستغفرك وأتوب إليك » . منها حديث أبي هريرة عند الشيخين : « اللهم باعدبيني وبين خطاياي » الخ ومنها حديث عائشة مرفوعاً عند أبي داؤد والترمذي وغيرهما « سبحانك اللهم و

حدثنا محمد بن موسى البصري نا جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي

بحمدك » الخ وموقوفاً على الفاروق كما ذكره الشيخ ، وذكره الترمذي فيه من الزيادة وهي عند أبي داود والنسائي أيضاً ، ومنها حديث جابر عند البيهقي مرفوعاً وفيه جمع بين سبحانك اللهم والتوجيه . وانظر لبعض التفصيل " شرح المهذب" وما ذكره الجزري في " الحصن الحصين" والزيلعي في " التخريج" (١ — ٣١٨) وما بعدها ، ويجوز كلها عندهم وإنما الخلاف في الأفضلية ، فاختار الشافعي ما في " الصحيحين" من حديث أبي هريرة : « اللهم باعدبيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب » الخ ولكن الذي ذكره النووي والبدر العيني والموفق بن قدامة وغيرهم استحباب ما في حديث علي عند مسلم من الدعاء الطويل الذي أشرت إليه . انظر " شرح المهذب (٣ — ٣١٤) و" العمدة " (٣ — ٣٦) و" المغني " (١ — ٥٢٠) . واختار أبوحنيفة و أحمد ما رواه مسلم في " صحيحه " في (باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة) (١ — ١٧٢) موقوفاً على عمر : « سبحانك اللهم وبحمدك » الخ روى أيضاً من حديث عمر مرفوعاً عند الدارقطني ثم قال : والمحفوظ عن عمر من قوله وروى مرفوعاً عن أنس وعائشة وأبي سعيد الخدري وجابر وابن عمر وعبدالله بن مسعود في أكثرها كلام انظر " نصب الراية " (١ — ٣٢٠) وما بعدها و" فتح القدير" (١ — ٢٠٢) . قال الشيخ : ولنا مرفوع أيضاً أخرجه الطبراني في (كتاب الدعاء) حكاه الزيلعي وسنده صحيح . قال الراقم : ولعل الشيخ يريد ما أخرجه الزيلعي عن أنس رواه بإسناد الدارقطني ، و قال الدارقطني : إسناده كلهم ثقات ، وأخرجه عن الطبراني في كتابه " المفرد في الدعاء " من طريق عائذ بن شريح عن أنس ، ومن طريق حميد الطويل عنه وأراه أمثل طرقه . وفي " زوائد الهيثمي " (٢ — ١٠٧) وعن أنس عن النبي ﷺ : وأنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه يقول : سبحانك اللهم

الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله صلى
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » . رواه الطبراني في
" الأوسط " ورجاله موثقون اه . وفي " المغني " (١ — ٥٢٢) رواه أنس
وإسناد حديثه كلهم ثقات رواه الدارقطني وعمل به السلف فكان عمر رضي
الله عنه يستفتح به بين يدي أصحاب رسول الله ﷺ . فروى الأسود أنه صلى
خلف عمر فسمعه كبر فقال سبحانك اللهم . . . . فلذلك اختاره أحمد آه .
وبالجملة فإسناد الدارقطني والطبراني يصلح أن يقال له صحيح وسأذكر ما
يتعلق بحديث أبي سعيد الخدري قريباً وبالله التوفيق . وأثر عمر أخرجه في
" كتاب الآثار " (ص — ١٤) (باب افتتاح الصلاة) وفيه قصة سؤال
أهل البصرة عن عمر ، قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم « أن
أناساً من أهل البصرة أتوا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأتوه إلا ليسألوه
عن افتتاح الصلاة قال : فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فافتتح الصلاة
وهم خلفه ثم جهر فقال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا إله غيرك ثم قال : وبهذا نأخذ في افتتاح الصلاة ولكنا لا نرى أن يجهر
بذلك الإمام ولا من خلفه وإنما جهر بذلك عمر رضي الله عنه ليعلمهم ما
سألوه عنه » آه وكذا أخرجه الإمام أبو يوسف عن أبي حنيفة بهذا الإسناد في
" الآثار " (ص — ٢١) وفيه : أن رهطاً من أهل البصرة دخلوا على عمر رضي
الله عنه الخ .

تنبيه : وقع في " العرف الشذي " هنا ، وفيه سؤال أهل كوفة عمر فعلمهم
بالفعل الخ والصحيح " أهل البصرة " بدل أهل الكوفة كما في " كتاب الآثار "
وأما المرفوع الذي أخرجه الزيلعي من كتاب الدعاء للطبراني فوقع في سنده
زحويه بالزاء المعجمة وهو خطأ من الناسخ والصحيح بالمهملة ، الخطأ كان في
النسخة المطبوعة بالهند والتي طبعت بنفقة المجلس العلمي فقبها ، بالمهملة وقد

إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر

نبهت على أن الزيلعي أخرجه من كتاب الدعاء بسندين وبرهوية وقع في الثاني فهو الذي أراده الشيخ وهو أمثل الاسنادين ، ولذا قال الشيخ " بسند صحيح " .

تنبيه : صحت أذكاره ﷺ في ستة مواضع : عقب التحريمة ، وفي الركوع ، والاعتدال منه ، وفي السجود ، وبين السجدتين ، وقبل السلام كذا في " المواهب " وكان يدعو أيضاً في القنوت وإذا مر بآية رحمة أو آية عذاب و الأحاديث في ذلك كلها في الصحاح ، ولاحاجة إلى تخريجها فإنها كلها مذكور في مظانها ليست بعيدة التناول ويكفي لها مراجعة " الحصن الحصين " أيضاً .

تنبيه آخر : قال الشيخ : ذكر ابن أمير الحاج في " الحلية " : أنه يجوز قراءة الأذكار المأثورة في الأحاديث في الصلاة النافلة ، وكذا يجوز في الفرائض إذا لم يثقل على القوم ، وأما عامة علمائنا فلم يذكروا هذه المسألة في تآليفهم فربما يتوهم أنهم تركوا الأذكار بتاتاً ، وليس الأمر هكذا فإن تصريحهم بالجواز في النوافل يدل أن منشأ عدم قراءتها في الفرائض هو مخافة الثقل على القوم . قال الراقم : "الحلية" غير مطبوعة لم أظفر بها واستقريت هذا النقل بواسطة ما عندي من الكتب المطبوعة التي ألفت بعدها فلم أظفر بعد، والنقل هذا مهم وعامة الحنفية يحملون هذه الأذكار والأدعية المأثورة على النوافل، وقد جاء في دعاء التوجيه عند النسائي وأبي عوانة : « كان إذا قام يصلي تطوعاً قال : الله أكبر وجهت وجهي » الخ ويقولون بالتوسع في باب التطوع ، وبالتضييق في باب الفرائض ، نعم صرحوا بعدم الفساد في الفرائض بقراءتها كما حكاه الطحطاوي عن " الحلبي " في شرح " المراقي " فلو ثبت أن منشأ نهيهم عن قراءتها هو ثقلها على القوم ثبت أن قراءتها أفضل في الفرائض أيضاً للمنفرد بل للمقتدي أيضاً إذا تمكن والله أعلم . ثم رأيته في " رد المحتار " وفي مذكرة

الشيخ رحمه الله أحال على "إمام الكلام" (ص — ۱۷۱) و"السعاية" كلاهما للشيخ اللكنوى، وعلى "رد المحتار" فقال فى "رد المحتار" (۱ — ۴۷۲) من قوله : وليس بينهما — أى بين السجدتين — ذكر مسنون ، ناقلاً عن "الحلية" : و قال على أنه إن ثبت فى المكتوبة فليكن فى حالة الإنفراد أو الجماعة والمأمومون محصورون لا يتثقلون بذلك كما نص عليه الشافعية ولا ضرر فى التزامه وإن لم يصرح به مشائخنا ، فإن القواعد الشرعية لاتنبو عنه ، كيف والصلاة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت فى السنة اھ . وقال ابن عابدين قبله : قال أبو يوسف سألت الإمام أيقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع والسجود : اللهم اغفر لى ؟ قال : يقول : ربنا لك الحمد وسكت ولقد أحسن فى الجواب إذ لم ينه عن الإستغفار "نهر" وغيره . أقول : بل فيه إشارة إلى أنه غيرمكروه إذ لو كان مكروهاً لنهى عنه كما ينهى عن القراءة فى الركوع والسجود ، وعدم كونه مسنوناً لا ينافى الجواز كالتسمية بين الفاتحة والسورة بل ينبغى أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجاً عن خلاف الإمام أحمد لابطاله الصلاة بتركه عامداً ولم أرمن صرح بذلك عندنا ولكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف والله أعلم . انتهى ومثله فى "منحة الخالق" له . قال الراقم : فرق بين السكوت المجرد وبين السكوت عنه مع وجود السؤال والجواب فى البين فقول ابن عابدين محل نظر من جهة القواعد ، والظاهر من هذا السكوت هو النفى حيث اكتفى فى الجواب بقوله : يقول : ربنا ولك الحمد . والله أعلم .

تنبيه : حديث على فى دعاء التوجيه قدمنا أنه وقع فى رواية النسائى وأبى عوانة تقييده بالتطوع ، ورواه مسلم أيضاً فى التهجد فى (باب صلاة النبى ﷺ ودعائه بالليل) وهذا يدل على تقييده عنده أيضاً بالتطوع ، بل صرح الحافظ فى "بلوغ المرام" بعد تخريجه : وفى رواية له — أى مسلم — أن ذلك فى صلاة

الليل ولم نجده في نسخ "مسلم" عندنا، والحافظ متثبت فيحتمل أن يكون في نسخة عنده ولا يبعد فقد وقع ذلك عند النسائي ومسلم، وهذا دليل التخصيص بالتطوع عندنا، ولكن وقع في رواية الشافعي في "الأم" وأحمد في "مسنده" والترمذي في "الدعوات" في رواية وأبي داؤد في رواية وابن حبان في "صحيحه" و الدارقطني في "سننه" تقييده بالمكتوبة، فلفظ الترمذي: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة. ولفظ الدارقطني: كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة. و تمسك به من ذهب إلى تعميم استحبابه في الصلوات كلها. وأجيب عن هذه الزيادة بوجوه: الأول: أن هذه الزيادة غير محفوظة، قال ابن صاعد: لا أعلم يقول في هذا الحديث في المكتوبة إلا موسى بن عقبة حكاه في "كنز العمال" (٤ — ٢١١) وقال صاحب "الهدى" (١ — ٧٢) بعد ذكر حديث علي هذا: ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل اه. والثاني: أن هذا كان في أول الأمر، حكاه البدر العيني. وقال ابن قدامة: العمل به متروك فإنا لا نعلم أحداً استفتح بالحديث كله وإنما كانوا يستفتحون بأوله اه. حكاه البدر العيني في "العمدة" (٣ — ٣٦) وهي في "المغني". والثالث: أن الحديث المشتمل على هذه الزيادة يظهر أنه مركب من حديثين وذلك ظاهر جداً في سياق الترمذي في الدعوات ففيه: أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه ويصنع ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع ...... ثم ذكر فيه: ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير وجهت الخ ووقع مفرقاً في طرق. وفي "الزوائد" (٢ — ١٠٧) : وعن أبي رافع قال: دفع إلى كتاب فيه استفتاح رسول الله ﷺ كان إذا كبر قال: إني وجهت الخ وراجع "الدارقطني" (ص — ١٠٧) وهذا الثالث وما بعده لشيخنا في مذكرته، وقد أشار أيضاً فيها إلى ما ذكرته وأوضحته.

ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك

ويخطر بالبال أيضاً أن الثابت في رواية أبي هريرة في " الصحيحين " هو السكوت هنية ولا يحتمل ذلك الدعاء الطويل، ثم فيها تصريح اللهم باعد الخ دون ما ورد في حديث علي الطويل فلعل هذا الدعاء لم يكن في المكتوبة في صلاة الجماعة وإلا أجاب به ﷺ والله أعلم . ويقول الإمام النووي في "كشف الغمة " (١ — ٧٨) وتارة يقول : سبحانك اللهم الخ ، وكان أكثر مداومته ﷺ على هذا حتى كان أبوبكر وعمر رضي الله عنهما يجهران به بمحضر جمع من الصحابة ليتعلمه الناس اهـ . وإنما أطلت الكلام فيه رداً على زعمه صاحب " تحفة الأحوذي " القوة في جانب آخر لكي يظهر تعديل الكفتين وبالله التوفيق.

قوله : سبحانك اللهم وبحمدك ، قال الشيخ : قال أكثر العلماء : وبحمدك حال والواو زائدة (والباء للملابسة) وعندي اختصار من الجملتين أي سبحتك سبحانك وحمدتك حمداً فلا يلزم القول بزيادة الواو . قال الراقم : والذي اختاره الشيخ هو الذي اختاره صاحب " البحر " فقال : وبحمدك أي نحمدك بحمدك فهو في المعنى عطف الجملة على الجملة فحذفت الثانية كالأولى وأبقى حرف العطف داخلاً على متعلقها مراداً الدلالة على الحالية من الفاعل فهو في موضع نصب على الحال ... فكأنه إنما أبقى ليشعر بأنه قد كان هنا جملة طوى ذكرها إيجازاً اهـ . وهو رحمه الله كأنه أراد أن يجمع بين كونه جملة معطوفة وبين كونه حالاً وهو لطيف جداً ، ثم ذكر : والحاصل أنه نفى بقوله سبحانك صفات النقص وأثبت بقوله بحمدك صفات الكمال لأن الحمد اظهار الصفات الكمالية ، ومن هنا يظهر وجه تقديم التسبيح على التحميد اهـ . قال الراقم : فيكون حاصل المعنى : ننزهك يا الله أي نعتقد نزاهتك عن كل صفة لا تليق بك ، وحال كوننا نثني عليك بكل ما يليق بعظمتك فتكون هذه الجملة في معرض التعليل للأولى . وبالجملة المختار أن الواو إما للعطف وإما

ولا إله غيرك ثم يقول : الله أكبر كبيراً ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه » . وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر . قال أبو عيسى: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقد أخذ قوم من أهل

الحال ، وما ذكره الخطابي عن " الزجاج " من تفسيره بقوله : " سبحانك اللهم وبحمدك سبحت » فيحتمل كلا الاحتمالين كما يقوله الطيبي ، وراجع " التفسير البيضاوي " من قوله : (ونسبح بحمدك ونقدس لك) ، وراجع شرح سائر الكلمات من " البحر الرائق " . و" سبحان " مصدر سبح مجرداً ، قال صاحب " القاموس " : وسبح كمنع سبحاناً وسبح تسبيحاً قال سبحان الله اهـ . قال الراقم : واستدل الشيخ رحمه الله بقول الشاعر :

قبح الله وجوه تغلب كلما سبح الحجيج وكبروا إهلالاً

سمعته عنه في درس " شرح السلم " لبحر العلوم اللكنوي . وكذا ذكر صاحب " البحر " أن سبحان مصدر كغفران اهـ . وذكره صاحب " القاموس " و استشهد بالبيت المذكور . لا من سبح المزيد كما قال بعض المنطقيين من أنه اسم مصدر أوعلم مصدر من التفصيل انظر " شرح القاضي على السلم " مع منهواته وتعليقاته . وكل ذلك يدل على عدم عنايتهم باللغة وعدم مهارتهم فيها .

قوله : من همزه ، بدل اشتمال من الشيطان أي وسواسه ونفخه أي كبره ونفثه أي سحره أو شعره . قال الراقم : ثم إنه قد جاء في غير رواية أبي سعيد تفسير هذه الثلاثة نفثه: الشعر . ونفخه: الكبر . وهمزه : الموتة أي الجنون قاله في " شرح المهذب" (٣ - ٣٢٠) . قال الراقم : وهي عند أبي داؤد وابن ماجه من حديث جبير بن مطعم وفيه قال عمرو - وهو ابن مرة راوي الحديث عن عاصم عن ابن جبير عن أبيه - : همزه الموتة الخ . فالظاهر أنه

العلم بهذا الحديث، وأما أكثر أهل العلم فقالوا : إنما يروى عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » ، وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم . وقد تكلم في اسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث .

مدرج من الراوي ، ولذا قال الحافظ التوربشتي الحنفي شارح "المصابيح" و الطيبي الشافعي شارح "المشكاة" : لو صح أن التفسير من المتن فلا محيد عنه وإلا فالأشبه تفسير النفث بالسحر لقوله تعالى : (ومن شر النفاثات في العقد) وتفسير الهمز بالوسوسة لقوله تعالى: (وقل رب أعوذبك من همزات الشياطين وأعوذبك رب أن يحضرون) انتهى ملخصاً من عدة مصادر .

فائدة : إن حسن الشعر وقبحه بحسن مضمونه فحسنه حسن وقبيحه قبيح غير أنه لما كانت الأشعار أكثرها قبيح لذا ذمته الشريعة ، وللتاج السبكي في "طبقاته" بحث نفيس حاو للفوائد في الشعر ومدحه وهجوه، من شاء فليراجع "الطبقات الكبرى" (١ ــ ١١٦) وما بعدها . وأما الكلام من حيث الفقه فانظر له "رد المحتار" في أوائله قبل رسم المفتي (١ ــ ٤٣) وقبيل الوتر والنوافل (١ ــ ٦١٧ و٦١٨) وثبت الشعر عن الامام الشافعي رحمه الله . قد أفرد السبكي في "طبقاته" باباً لما روى من شعره فراجع (١ ــ ١٥٥ إلى ١٦٣) ومن شعره :

وأنزلني طول النوى دار غربة يجاورني من ليس مثلي ليشاكله
أحامقـــه حتى يقـال سجيـــة ولو كان ذا عقل لكنت أعاقله

ونسب الشيخ عبد القادر القرشي بيتين إلى أبي حنيفة في "الجواهر المضيئة"

حدثنا الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالا نا أبومعاوية عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت « كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال:

(٢ — ١٠١) في ترجمة محمد بن عمر الديدوردي قال : وأنشد عن أبي حنيفة أنه أنشد عن قوله :

من طلب العلم للمعاد   فاز بفضل من الرشاد
في الحسر من كان قد عراه   للهل فضل من العباد

وكذا ذكرها الخوارزمي في " جامع المسانيد " (٢ — ٣٧٩) وصدر البيت الثاني عنده هكذا : [ونال حسناه من أتاه] .

وكذلك نسب شعر إلى البخاري ذكر السبكي في " طبقاته " (٢ — ١٧ و١٨) ما روى من شعره ، ومن شعره حين بلغه خبر وفاة الدارمي صاحب " المسند " :

إن عشت تفجع بالأحبة كلهم   وفناء نفسك لا أبالك أفجع

قال الشيخ : وأما مالك وأحمد فلم أقف لهما على شعر . قال الراقم : وذكر السفاريني عن ابن عبد البر بسنده عن أحمد هذه الأبيات :

دين النبي محمد آثار   نعم المطية للفتى أخبار
لاتعد من علم الحديث وأهله   فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى طرق الهدى   والشمس طالعة لها أنوار

وقد ثبت أنه ﷺ سمع مائة بيت من قصيدة أمية بن أبي الصلت كما أخرج مسلم في " صحيحه " (٢ — ٢٣٩) عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : « ردفت رسول الله ﷺ يوماً فقال هل معك من شعر أمية ابن أبي الصلت شيئاً ؟ قلت : نعم قال : هيه فأنشدته بيتاً فقال : هيه ثم انشدته بيتاً فقال : هيه حتى أنشدته مائة بيت » . وفي رواية أخرى له فلقد كاد يسلم في شعره . قال النووي : ومقصود

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » . قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحارثة قد تكلم فيه من

الحديث أن النبي ﷺ استحسن شعر أمية واستزاد انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث ففيه جواز انشاد الشعر الذى لافحش فيه وسماعه . وسواء شعر الجاهلية وغيرهم وإن المذموم من الشعر الذى لا فحش فيه إنما الاكثار منه وكونه غالباً على الإنسان فأما يسيره فلا بأس بانشاده وسماعه وحفظه انتهى.

قوله : وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد . قال الشيخ : يمكن تحسين حديثه هذا فإن " النسائي " (١ — ١٤٣) أخرجه . قال الراقم : يريد الشيخ رحمه الله أن شرط النسائي في " مجتباه " أشد من شرط سائر أصحاب السنن بل التزم في كتابه هذا تخريج ما هو صحيح عنده فهو إذن صحيح على شرطه ولا ينزل عن الحسن عند غيره مثل هذا فأقل أحواله أن يكون حسناً . قال الراقم : وعلى بن نجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وأبوزرعة وكفى بهم . قال ابن الهمام: وقال حرب عن أحمد: لم يكن به بأس، وفي رواية عن أحمد : صالح، وقال أبوحاتم: ليس بحديثه بأس، وقال النسائي: لا بأس به . وقال أبوبكر البزار: بصري ليس به بأس كما في " التهذيب " ، وقال المنذري: وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد كما في " تخريج الزيلعي " . وبالجملة مثل هذا لا ينزل عن الحسن وبالأخص إذا كان لـه شاهد من حديث أنس باسناد جيد عند الدارقطني و الطبراني ومن حديث عائشة أخرجه الحاكم باسناد أبي داؤد والترمذي كليهما ، وقال ، صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، قال : ولا أحفظ فيه أصح من هذا ، وصح عن عمر الافتتاح به بعده عليه السلام مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا به فكان دليلاً على أنه الذى كان عليه ﷺ آخر الأمر . فهذه الشواهد والقرائن تؤيد صحة الحديث من رواية أبي سعيد بحيث يطمئن به القلب ولذا يقول الحافظ فضل الله التوربشتي الحنفي : حديث الاستفتاح "سبحانك اللهم"

قبل حفظه ، وأبو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن .

حديث حسن مشهور ، وأخذ به الخلفاء وعمر رضي الله عنه ، وقد أخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة وكثير من علماء التابعين ، واختاره أبو حنيفة ، وقد ذهب إليه الأجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وأما ما ذكره الترمذي فهو كلام في اسناد الحديث الذي ذكره ولم يقل أن إسناده مدخول من سائر الوجوه ، وهذا الحديث رواه الأعلام من أئمة الحديث وأخذوا به ، ورواه أبوداؤد في " جامعه " باسناده وهو إسناد حسن رجاله مرضيون انتهى كلامه حكاه الطيبي كما في حاشية "الترمذي المطبوع بالهند. قال الراقم : فبهذه القوة من تعاضد الأسانيد وتعامل الخلفاء وفقهاء الصحابة واحتجاج الفقهاء المحدثين أصبح له مزية على سائر ما صح عنه ﷺ حيث اجتمعت فيه جهات لم تجتمع في غيره . ثم إن الشافعية صرحوا بجواز كل ما صح وثبت وصرحوا بأدا السنة بكل ذلك والآخرون يدعون أداء السنة "بسبحانك اللهم" خاصة ، وما عدا ذلك يخصونه بالنوافل ، قال البدر العيني في " العمدة " (٣ ــ ٣٧) : وقال البغوي : وبأي دعاء من الأدعية الواردة في هذا الباب استفتح حصل سنة الإفتتاح . وعندنا لا يستفتح إلا " بسبحانك اللهم " إلى آخره اهـ . قلت : وقد تقدم أن النووي مال إليه في " كشف الغمة " واعترف بأن الشيخين يعملان به ويجهران به بمحضر من الصحابة . فعلى هذا لا شك أن الأحوط ما اختاره الحنفية والحنابلة والله أعلم بالصواب .

فائدة لطيفة : في مذكرة الشيخ رحمه الله : واقتصر الشافعية على التوجيه لما في "الأنعام" بعد قول ابراهيم (هذا أكبر) : واكتفى الحنفية بالتسبيح لما في الطور : (وسبح بحمد ربك حين تقوم) والذي يظهر أنه عام في كفارة المجلس كما عند النحاس عن ابن مسعود ، والتسبيح هنا كما فيه و" الدر المنثور" وراجعه من " يونس " (ودعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام و

(باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا أحمد بن منيع نا اسماعيل بن ابراهيم نا سعيد الجريري عن قيس بن عباية

آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) . انتهى وهذا ذقه إن كنت أهله و من لم يذق لم يدر .

—: باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم :—

مسألة البسملة مسألة عظيمة أصبحت من معضلات المسائل الفقهية ، فهل تصح الصلاة بدونها أولا تصح؟ والصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد التوحيد وعنى بها العلماء قديماً وحديثاً سلفاً وخلفاً ، وأفردوها بالتآليف فاجتمع فيها مصنفات مفردة كثيرة منها لابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وآخرين كما ذكره ابن عبد الهادي وحكاه الزيلعي . قال الراقم : و منها للحافظ ابن طاهر المقدسي اختار فيها ما اختاره أبوحنيفة وأحمد بعد ما جرى عمله على ما ذهب إليه الشافعية لتأثره ببيئته وما حوله وقرأت كتابه بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ وهو عندي مخطوط موجود ، وقد جمع أبومحمد عبد الرحمن المقدسي في كتابه المشهور في ذلك مجلداً كبيراً . وحوى فيه معظمات المصنفات كما يقوله النووي في "شرح المهذب"، ومنها لمحمد بن نصر المروزي ولأبي عبد الله الحاكم ولأبي بكر الخطيب كما أشار إليه النووي ، ولأكثر هؤلاء أبحاث مسهبة في تآليفهم، والتصانيف المذكورة غير مطبوعة ما عدا تاليف ابن عبد البر حيث طبع بالقاهرة وسماه "الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف". وأوفاهم بحثاً محرراً من الشافعية النووي في "شرح المهذب" ، ومن الحنابلة ابن عبد الهادي ، ومن الحنفية الزيلعي الحافظ ثم البدر العيني ، والزيلعي أبعدهم

شأواً في البحث . ثم هنا مسألتان مسألة كون البسملة آية من " القرآن " أو غير آية ، وهي أشد غموضاً وتعقيداً ومسألة الجهر بها ، وهي أهون وأمرها أخف وأيسر وكل منها مختلف فيه من لدن الصحابة إلى يومنا هذا .

أما الأولى : فقال أبوحنيفة وأصحابه هي آية مستقلة من القرآن بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة وليست من السور كما حققه الجصاص في " أحكام القرآن " والزيلعي في " نصب الراية " ، وهذا مذهب داؤد وأصحابه ورواية عن أحمد كما قاله النووي . وقال مالك وأصحابه : إنها ليست آية من القرآن لا من الفاتحة ولا من غيرها من سور " القرآن " كما ذكر ابن عبد البر في " رسالته " (ص - ٤) قال : وروى مثله عن الأوزاعي وبه قال ابن جرير الطبري وحكى ابن قدامة في " المغني " ذلك رواية عن أحمد قال : وهي المنصورة عند أصحابه أنظر " المغني " (١ - ٢٦٩) . وقال الشافعي : إنها آية من أول الفاتحة بلاخلاف وهو المذهب عندهم قولاً واحداً ، وكذلك هي آية كاملة من أول كل سورة غير " براءة " على الصحيح من مذهبه . قاله النووي في " شرح المهذب " (٣ - ٣٣٤) : ووافق أحمد في رواية واسحاق وأبوعبيد الشافعي في كونها جزءً من الفاتحة كما قاله النووي والموفق ابن قدامة فكان فيها عن أحمد روايات ثلاث توافق المذاهب الثلاثة ثم هذا الاختلاف في البسملة التي في أوائل السور ما عدا " براءة " ، وأما البسملة في أثناء سورة النمل فلا اختلاف فيه أصلاً وهو قرآن بالاجماع فمن جحد منها حرفاً كفر بالاجماع ، وأما ما عدا سورة " النمل " فأجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها صرح به غير واحد من الأعلام راجع " شرح المهذب " (٣٣٤ و٣٣٥ من الثالث) هذا هو القول الملخص المحرر في المسألة الأولى ، وثبت أن الأقوال ثلاثة بالاجمال وأربعة بالتفصيل ، ولبيان أدلتها موضع آخر ، ويكفي ما ذكره النووي في " شرح المهذب " .

وأما المسألة الثانية : ففيها أقوال ثلاثة أيضاً فقال أبوحنيفة وأصحابه وأحمد ابن حنبل واسحاق وأبوعبيد وابن المبارك والثورى وابن أبى ليلى والحسن بن حى : أنه يقرأها فى أول الفاتحة ويسن الإخفاء بها ، وهو قول أهل العراق والمشرق كما قاله ابن عبدالبر و رواه الترمذى وغيره من الخلفاء الأربعة الراشدين ، وهومذهب ابن مسعود وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم من التابعين وذهب إليه جماعة قراء الكوفيين مع قولهم إنها آية من " الفاتحة " . وذلك اتباعاً للآثار المرفوعة فى ذلك ، وقال مالك وأصحابه : لا تقرأ فى أول الفاتحة فى شئ من الصلوات المكتوبة سراً ولا جهراً ، وأجاز مالك وأصحابه قراءتها فى النافلة فى أول الفاتحة وفى سائر سور القرآن للمتهجدين ولمن يقرأ القرآن عرضاً على المقرئين هكذا حرر المذهب المالكى ابن عبد البر المالكى . وقال الشافعى : أنه يستحب بها الجهر حيث يجهر بقرءاة الفاتحة والسورة ، ويدعى النووى أنه مذهب أكثر الصحابة والتابعين ، ويحكيه الخطيب من الخلفاء الأربعة . والأحاديث والآثار كثيرة فى الموضوع والخصام قائم والنزاع غير منفصم ولكن من أنصف اضطر إلى أن يقول إن أحاديث الفريق الأول وإن كانت أقل عدداً غير أنها أصح أسانيد وأثبت متوناً مخرجة فى الصحاح الأمهات التى عليها مدار الإسلام ، وروايات الفريق الثانى مجملة أو أدون اسناداً من الأول ، ومع هذا فهى ما يمكن حلها وتأويلها إلى أحاديث الفريق الأول . وروايات الفريق الثالث وإن كانت أكثر عدداً تبلغ إلى أربعة عشرة حديثاً غير أنها أضعف اسناداً ومتناً وهى وإن فاقت أحاديث الفريقين الأولين كماً ولكنها دونها بمراحل كيفاً ، وفى الشافعية حامل لوائهم الخطيب البغدادى ممن قد أجلب بخيله ورجله وعد رجلاً رجلاً ممن حكى عنه ما يوافق مذهبه فلذا اضطر خصومه أن يوفيه كيلاً بكيل وصاعاً بصاع حتى أن أحد الحنفية من العصبية المذهبية وأزعمهم لهجة وألينهم قولاً وأشدهم تسامحاً مع الخصوم باعتراف من مثل الحافظ ابن حجر ، وهو الشيخ الحافظ

جمال الدين الزيلعي بعد أن أجاب عن أحاديث استدل بها الخطيب وغيره حديثاً بكل إفادة وإجادة اضطر إلى أن يقول ما نص كلامه : وبالجملة فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح بل فيها عدمها أو عدم أحدهما ، وكيف تكون صحيحة وليست مخرجة في شيء من الصحيح ولا المسانيد ولا السنن المشهورة ؟ ! وفي رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لايوجدون في التواريخ ولا في كتب الجرح والتعديل كعمرو بن شمر ، وجابر الجعفي ، وحصين بن مخارق ، وعمر ابن حفص المكي ، وعبد الله بن عمرو بن حسان ، وأبي الصلت الهروي ، و عبد الكريم ابن أبي المخارق ، وابن علي الأصفهاني الملقب " بجراب الكذب " ، وعمر بن هارون البلخي ، وعيسى بن ميمون المدني ، وآخرون أضربنا عن ذكرهم . وكيف يجوز أن تعارض برواية هؤلاء ما رواه البخاري ومسلم في " صحيحيهما " من حديث أنس الذي رواه غير واحد من الأئمة الأثبات ، و منهم قتادة الذي كان أحفظ أهل زمانه ويرويه عنه شعبة الملقب بأمير المؤمنين في الحديث وتلقاه الأئمة بالقبول ولم يضعفه أحد بحجة إلا من ركب هواه و حمله فرط التعصب على أن علله ورد باختلاف ألفاظه مع أنها ليست مختلفة ، بل يصدق بعضها بعضاً كما بينا . وعارضه بمثل حديث ابن عمر الموضوع أو بمثل حديث معاوية الضعيف ، ومتى وصل الأمر إلى مثل هذا فجعل الصحيح ضعيفاً والضعيف صحيحاً والمعلل سالماً من التعليل والسالم من التعليل معللاً سقط الكلام ومع هذا ليس بعدل والله يأمر بالعدل ، وما تحلى طالب العلم بأحسن من الانصاف وترك التعصب ويكفينا في تضعيف أحاديث الجهر إعراض أصحاب الجوامع الصحيحة والسنن المعروفة والمسانيد المشهورة المعتمد عليها في حجج العلم ومسائل الدين . فالبخاري رحمه الله مع شدة تعصبه وفرط تحامله على مذهب أبي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثاً واحداً ، ولا كذلك مسلم رحمه الله فإنهما لم يذكرا في هذا الباب إلا حديث أنس الدال على الإخفاء .

ولا يقال في دفع ذلك أنهما لم يلتزما أن يودعا في " صحيحيهما " كل حديث صحيح يعني فيكونان قد تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة ، وهذا لا يقوله إلا ضعيف أو مكابر ؛ فإن مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن أكثرها دوراناً في المناظرة ، وجولاناً في المصنفات ، والبخاري كثير التتبع لما يرد على أبي حنيفة من السنة ، فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره فيقول : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ، وقال بعض الناس كذا وكذا يشير ببعض الناس إليه ، ويشنع لمخالفة الحديث عليه . وكيف يخلي كتابه من أحاديث الجهر بالبسملة ؟ ! وهو يقول في أول كتابه (باب الصلاة من الإيمان) ثم يسوق أحاديث الباب ويقصد الرد على أبي حنيفة : قوله : إن الأعمال ليست من الإيمان مع غموض ذلك على كثير من الفقهاء ، و مسألة الجهر يعرفها عوام الناس ورعاعهم هذا مما لا يمكن بل يستحيل . وأنا أحلف بالله ، وبالله لو اطلع البخاري على حديث منها موافق بشرطه أو قريباً من شرطه لم يخل منه كتابه ، ولا كذلك مسلم رحمه الله . ولئن سلمنا فهذا أبوداؤد والترمذي وابن ماجه مع اشتمال كتبهم على الأحاديث السقيمة والأسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئاً فلولا أنها عندهم واهية بالكلية لما تركوها ، وقد تفرد النسائي منها بحديث أبي هريرة وهو أقوى ما فيها عندهم ، وقد بينا ضعفه ، والجواب عنه من وجوه متعددة ، وأخرج الحاكم منها حديث علي ومعاوية وقد عرف تساهله ، وباقيها عند الدارقطني في " سننه " التي يجمع الأحاديث المعلولة ومنبع الأحاديث الغريبة وقد بيناها حديثاً حديثاً والله أعلم انتهى كلامه .

فانظر يا رعاك الله كيف اضطر إلى التصريح بمثله مثله . ويعجبني قول الشيخ الكوثري في " تأنيب الخطيب" (ص — ٤٩) : ومن الغريب أن للإنقطاع وعدم الضبط ، وتهمة الكذب ، وجهالة العين ، وجهالة الوصف ، والبدعة أحكامها في رد الخبر عند النقلة إلا إذا كان الخبر في مثالب أبي حنيفة الذي

اتخذه شطر هذه الأمة بل ثلثاها إماماً في دين الله على توالي القرون رغم تقول الجهلة الأغمار، فهذا تقبل الأخبار كلها على علاتها الخ. قال الراقم: وهكذا حال كثير منهم في ما يتمسك به من الأخبار في الأحكام والله يقول الحق وهو يهدي السبيل. ثم إن ما نسب الخطيب الجهر بها إلى الخلفاء فأسانيدها واهية ساقطة كما صرح به الزيلعي، وما روي عن بعضهم بإسناد يتحمل مثله فعارض بما هو أقوى منه فلا يكون فيه حجة وما صح عن بعض الصحابة فيحمل على التعليم، وسيأتي عليك بعض تفصيل هذا. على أنا لا ننكر ثبوته عن بعضهم أحياناً ومن ذا الذي يثبت دوامه عن أحد فضلاً عن أكثرهم! ولذا يقول الحازمي: استدل القائلون بالإخفاء بالأحاديث الثابتة وأكثرها نصوص لا تقبل التأويل، وهي وإن عارضها أحاديث أخرى، فأحاديث الإسرار أولى بالتقديم لأمرين: أحدها ثبوتها وصحة سندها، ولاخفاء أن أحاديث الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت. وأما الثاني إنها وإن صحت فهي منسوخة بما أخبرنا الخ، وساق من طريق أبي داود . . . . عن سعيد بن جبير قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة»، قال وكان أهل مكة يدعون مسيلمة: الرحمن فقالوا إن محمداً يدعو إلـه اليمامة فأمر رسول الله ﷺ فأخفاها فما جهر بها حتى مات اهـ. حكاه الزيلعي هذا والله الموفق. وألف الدارقطني في الجهر بها جزءً مفرداً فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك فقال: كل ما روى عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح. وأما عن الصحابة ففيه صحيح وضعيف حكاه ابن تيمية في "الفتاوى" (١ ـ ٧٧) وذكره الزيلعي في "نصب الراية" (١ ـ ٣٥٨ و٣٥٩) و بلفظه حكيته. قال الموفق في "المغني" (١ ـ ٥٢٦): وقد بلغنا أن الدارقطني قال: لم يصح في الجهر حديث اهـ. وحكاه النووي في "شرح المهذب" (٣ ـ ٣٤٣) وحكاه ابن الهمام في "الفتح" (١ ـ ٢٠٤).

قال الشيخ : وزعم بعضهم أن مدار الجهر وعدمه على جزئية البسملة من الفاتحة وعدمها وهذا زعم ليس بصحيح فإن طائفة من الذين ذهبوا إلى جزئيتها اختاروا الاسرار بها كما صرح به النووى فى "شرح المهذب" (٣ ــ ٣٤٢) وقد تقدم أن قراء الكوفة مع القول بقرآنيتها قالوا باخفائها لما ترجح عندهم من الأخبار والآثار فلا تلازم بين الجزئية والجهر . وقد ثبتت آثار فى الجهر بها ولم يصح مرفوع ، وتعرض بعض المتأخرين إلى اثبات المرفوعات كالسيوطى فى " الاتقان " والحال أنها معلولة كلها كما قال الحافظ الزيلعى (١ ــ ٣٥٩) : ثم تجرد الإمام أبوبكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر فأزرى على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف ، وقد بينا عللها وخللها اه . وراجع " نصب الراية " من (١ ــ ٣٢٣ إلى ٣٥٩) وفى " العمدة " (٣ ــ ٤٢٥) من بحث القنوت عن ابن الجوزى فى عبارة طويلة ، ومن نظر فى كتابه الذى صنفه فى القنوت وكتابه الذى صنفه فى الجهر بالبسملة ومسألة الغيم و احتجاجه بالأحاديث التى يعلم بطلانها اطلع على فرط عصبيته وقلة دينه الخ . قال الزيلعى فى " نصب الراية " (١ ــ ٣٥٧) : وإنما كثر الكذب فى أحاديث الجهر على النبى ﷺ وعلى أصحابه ، لأن الشيعة ترى الجهر ، وهم أكذب الطوائف فوضعوا فى ذلك أحاديث ، وكان أبوعلى بن أبى هريرة أحد أعيان أصحاب الشافعى يرى ترك الجهر بها ، ويقول : الجهر بها صار من شعار الروافض ، وغالب أحاديث الجهر تجد فى روايتها من هو منسوب إلى التشيع اه . قال الشيخ رحمه الله : وإن لم يصح فيه مرفوع من جهة السند غير أنه لابد من القول بثبوته منه ﷺ وإلا فكيف يختاره جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، نعم استمراره ﷺ على الاخفاء دون الجهر ونقول : كان جهر بها للتعليم أى تعليم البسملة نفسها لا الجهر بها ، وعلى التعليم حمله صاحب " الهداية " كما ذكر فى "كتاب الآثار" أن عمر جهر " بسبحانك اللهم " تعليماً لأهل الكوفة . ونظير ذلك

كما حمل الشافعي الذكر بالجهر بعد الفراغ من الصلاة على التعليم في حديث ابن عباس عند مسلم في "صحيحه" (١ — ٢١٧) : «كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير» . قال النووي : وحمل الشافعي رحمه الله هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لأنهم جهروا دائماً الخ . قال الشيخ : ولم يقل بسنية الجهر بالذكر بعد الصلاة أحد إلا ابن حزم الأندلسي . قال الراقم : ولفظ النووي : وممن استحبه — أي رفع الصوت بالذكر — من المتأخرين ابن حزم الظاهري . قال : ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير الخ . وأبسط منه في "العمدة" (٣ — ١٩٤) . وقد ثبت الجهر في مواضع لأجل التعليم ، منها ما روى السيوطي أنه ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الظهر وقال بعد الفراغ : إنما جهرت لتعلموا . قال الشيخ : ولكني لم أجد سنده ، ولا يلزم سجدة السهو بجهر ما يخافت وعكسه عند الشافعي ، وله آثار في "مصنف ابن أبي شيبة" ويلزم عند أبي حنيفة وله أيضاً آثار راجع لآثار الفريقين "العمدة" (٣ — ٦٣) .

ومنها ما في "كتاب الآثار" جهر عمر بسبحانك اللهم الخ للتعليم كما تقدم ، وقد ثبت جهره ﷺ بآية في صلاة الظهر والعصر كما هو عند مسلم في "صحيحه" (١ — ١٨٥) من حديث أبي قتادة قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً» الخ والحديث أخرجه البخاري أيضاً في (باب إذا سمع الإمام الآية) وذلك للتعليم ، وحمله النووي على بيان الجواز واستدل به على أن الاسرار سنة ، قال : ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر اه . قال الراقم : ولفظ الحديث يدل على الاسماع القصدي وإلا لكان الأنسب في التعبير "وكنا نسمع أحياناً" لا قوله "ويسمعنا" الخ ثم

إنه إذا حمل الاسماع على تعليم القوم واخبارهم بالسورة التي يقرؤها فلا يستقيم استدلال النووي به لجواز مطلقاً والله أعلم .

وأما تسبيح الركوع وكذا تسبيح السجود فلم تكن هناك حاجة إلى الجهرية تماماً حيث بينه النبي ﷺ لما نزلت : (فسبح باسم ربك العظيم) قال : « اجعلوها في ركوعكم » رواه أحمد وأبو داؤد وابن ماجه وابن حبان والطحاوي والحاكم وصححه ، والبيهقي وغيرهم عن عقبة بن عامر الجهني قال : لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله ﷺ : واجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال لنا رسول الله ﷺ : « اجعلوها في سجودكم ». وكذلك ثبت جهره ﷺ بالدعاء في القومة عند ابن ماجه في "سننه" (ص — ٦٣) في حديث أبي جحيفة .

قال الشيخ : والحافظ ابن حجر لم يستطع في " فتح الباري " في (باب جهر الإمام بالتأمين) (٢ — ٢٢١) أن يأتي بحديث مرفوع للمذهب في الجهر بها إلا بحديث نعيم بن المجمر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن وفي آخره وإذا سلم قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وقال : وهو أصح حديث ورد في ذلك الخ وقد رد الحافظ جمال الدين الزيلعي الاحتجاج به بوجوه وبالغ في الرد وأجاد وأطال النفس فيه ، ومما قال أنه تفرد به نعيم بن المجمر من بين أصحاب أبي هريرة وهم مابين ثمانمائة مابين صاحب وتابع . . . . . وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة صاحبا الصحيح . . . . . . وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها لمن قال بالجهر لأنه قال فقرأ أوفقال بسم الله الرحمن الرحيم، وذلك أعم من قراءتها سراً وجهراً وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها . . . ولم يكن سماع الصحابة ذلك منه دليلاً على الجهر وكان يسمعنا الآية

عن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي: أي بني محدث إياك والحدث قال: ولم أر أحداً من

أحياناً . . . . — ثم — إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئتها . وتشبيه الشئ بالشئ لايقتضى أن يكون مثله من كل وجه بل يكفى فى غالب الأحوال إلى آخر ما قال ، ثم ذكر أنه كيف يظن بأبى هريرة أنه يريد التشبيه فى الجهر بالبسملة وهو الراوى عن النبى ﷺ قال : « يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين » الخ من شاء فليراجع " نصب الراية " (١ — من ٣٣٥ إلى ٣٤١) وما ذكره الحافظ من الاحتمال لجواب بعض ما ذكره الزيلعى فلا يجديه شيئاً عند من أنصف فى الحكم وأمعن فى البحث ، ولذا اكتفى البدر العينى فى "العمدة" (٣ — ١١٤) فى رد بعض المواضع بقوله : قلت : التشبيه لا عموم له فلا يلزم أن يكون فى جميع أجزاء الصلاة .

قال شيخنا رحمه الله : ونقول لاحجة فيه فإنه ربما يفعل الصحابى أموراً كثيرة ويقول : هكذا رأيت النبى ﷺ يفعل مع أن بعضاً منها لايكون مرفوعاً وإنما يكون من اجتهاده . قال الراقم : وجواب شيخنا رحمه الله يكاد يقطع كل وسوسة وهو لطيف لمن تأمله ، وبالجملة كيف يعارض مثل هذا الخبر المجمل الذى يحتمل محامل شتى الأحاديث الصرائح الصحاح فى الإسرار وبالله التوفيق .

قوله : عن ابن عبد الله بن مغفل . هكذا وقع مبهماً هنا عند الترمذى ، وكذا عند النسائى فى " سننه " (١ — ١٤٤) وقع مبهماً ، والحافظ ابن حجر فى " التهذيب" من الكنى قد استعان " بمسند الحارثى" فى تعيينه وقال : إنه يزيد ابن عبد الله بن مغفل . وقد تقدم تفصيله وتخريجه ، وكذلك سماه فى "الدراية"، وأحال على " مسند أبى حنيفة " . ثم إنه كذلك سماه أبو يوسف الإمام فى " كتاب الآثار" (ص — ٢٢) فقال عن أبى حنيفة عن أبى سفيان عن يزيد

أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه ، وقال : وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها

ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه ، ووقع في "الآثار" الإمام محمد مقلوباً : عبد الله ابن زيد ، والصحيح الأول ، ووقع في " فتح القدير " : زيد بن عبد الله بن مغفل هو أيضاً تصحيف أو خطأ ، وكذلك وقع زيد بن عبد الله في رواية الطبراني كما في "نصب الراية" (١ ــ ٣٣٢) .

واقعة : ذكر في " الأشباه والنظائر " (٣ ــ ٢٢٩) (١) من كتب النحو : أنه وقع سؤال في مجلس السلطان الملك الأشرف برسباي في مجلس قراءة البخاري سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة سئل عنه الإمام العلامة كمال الدين ابن الهمام، وملخص السؤال ؛ أنه إذا تعارض النفي والاثبات وكان النفي مما يعلم بدليله فإنه يقضى على المثبت على رأي المحققين من الحنفية ، وأشكل على هذا الأصل نفيهم الجهر بالبسملة استدلالاً بحديث أنس رضي الله عنه في رواية أنه صلى خلف رسول الله ﷺ قال : فلم أسمعه يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . وأجابه ما ملخصه : أن ذلك غير صحيح بل الثابت عندهم أنه يعارضه حتى إن لم يوجد مرجح من خارج تساقطا إلى أن قال : ولا شك أن رجلاً واظب الصلاة خلف رجل في الجهرية سنة كاملة وهو مع ذلك حريص على استعلام أحواله في الصلاة ثم يقول بعد عدم شكه في سماعه جهره بما جهر به في القراءة : لم أسمعه قرأ كذا مع فرض أن ذلك الذي ذكر أنه لم يسمعه ليس مما يقرأ أحياناً ويترك غالباً بل هو مما يواظب عليه في كل جهرية بادركل عاقل سمعه أن ذلك المصلي لم يجهر بذلك . وكان أقل الأمر أنه كقوله لم يجهر

---

(١) كتاب للسيوطي جيد عديم النظير في بابه رتبه على سبعة فنون طبع بالهند بدائرة المعارف ، ألفه السيوطي في النحو على شاكلة كتب" الأشباه والنظائر" في الفقه الحنفي والشافعي .

فلا تقلها إذا أنت صليت فقل : الحمد لله رب العالمين ».

بكذا وكل احتمال يروجه الوهم مع هذه الحالة المفروضة من الراوى مما يشهد العلم العادى فكيف يقرب من العقل مع مواظبة أنس رضى الله عنه عشر سنين على الوجه المذكور مع مواظبة النبي ﷺ على الجهر بالبسملة كونه لم يتفق مرة أن يسمعه هذا محال عادة فكان قوله : لم أسمع كقوله : لم يجهر ، فعارض رواية الجهر اهـ .

مسألة : قال الشيخ : التسمية فى ابتداء كل ركعة سنة عند أبى حنيفة ، و فى رواية واجبة . وقال ابن وهبان فى "منظومته" :

ولو لم يبسمل ساهياً كل ركعة فيسجد إذ ايجابها قال أكثر

قال صاحب "البحر" (١ - ٣١٢) .... عدها المصنف فيما سبق من السنن وهو المشهور عن أهل المذهب ، وقد صحح الزاهدى فى شرحه ، وفى "القنية" وجوبها فى كل ركعة ، وصرح فى (باب سجود السهو) بأنه يلزم السهو بتركها ، وتبعه على ذلك ابن وهبان فى "منظومته" .... والشارح الزيلعى فى (باب سجود السهو) وعلل فى " البدائع " بما يفيده ، وروى المعلى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنه يأتى بها فى كل ركعة ، وهو قول أبى يوسف ومحمد إلى آخر ما حكاه ثم ضعفه ، وهذا يدل على أنه أراد ابن وهبان بالأكثر أبا يوسف ومحمداً ورواية المعلى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة وبعض مشائخ الحنفية والله أعلم .

قال الشيخ : والأكثر من الحنفية إلى سنيتها لا وجوبها ، ويحتمل أنه أراد بالأكثر سائر الأئمة من الشافعى وأحمد وأتباعهما ، واختار الوجوب الشيخ السيد محمود الآلوسى فى تفسيره " روح المعانى" (١ - ٤٢) وعن محمد استحباب التسمية بين السورة والفاتحة ، وعند أبى حنيفة وأبى يوسف : يجوز ولا يسن ، قال الراقم : قيد مذهب محمد صاحب " الهداية " و" البحر" بصلاة المخافتة لا مطلقاً ، وفى حاشية " البحر" لابن عابدين : قال فى "النهر"

قال أبوعيسى : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن ،

وجعله في " الخلاصة " رواية الثاني عن الإمام ، وفي " المستصفى " : وعليه الفتوى ، وفي " البدائع " : الصحيح قولهما ، وفي " العناية " و " المحيط " : قول محمد هو المختار آه ، وفي " البحر " : والخلاف في الاستنان أما عدم الكراهة فتفق عليه ولهذا صرح في " الذخيرة " و " المجتبى " بأنه إن سمى بين الفاتحة والسورة كان حسناً عند أبي حنيفة سواء كانت تلك السورة مقروءة سراً أو جهراً ، ورجحه المحقق ابن الهمام وتلميذه الحلبي آه .

قوله : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن . قال النووي في "الخلاصة" : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب ، وقالوا : إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول انتهى حكاه الزيلعي في " نصب الراية " (١ ـ ٣٣٢) وأطال الزيلعي في " نصب الراية " الرد على ما قاله النووي ما ملخصه : أنه يروى عن ابن عبد الله بن مغفل أبونعامة قيس بن عباية عند أحمد ، وعبد الله بن بريدة عند الطبراني ، وأبوسفيان طريف السعدي أيضاً عند الطبراني وأبونعامة ثقة ، وعبد الله بن بريدة أشهر من أن يثنى عليه ، وأبوسفيان يعتبر به إذا توبع عليه فقد ارتفعت الجهالة برواية هؤلاء الثلاثة ، ثم قال : وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو إن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن ، وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن يحتج به لا سيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته إلى أن قال : وهذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثاً عن نبيهم ﷺ يتوارثه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسألة لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحاً ومساءً ، فلو كان عليه السلام يجهر بها دائماً لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه ولكان معلوماً بالاضطرار ولما قال أنس : لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون ،

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قالوا : و يقولها في نفسه .

ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك أيضاً وسماه حدثا ، ولما استمر عمل أهل المدينة في محراب النبي ﷺ ومقامه على ترك الجهر يتوارثه آخرهم عن أولهم وذلك جار عندهم مجرى الصاع والمد بل أبلغ من ذلك لاشتراك جميع المسلمين في الصلاة ، ولأن الصلاة يتكرر كل يوم وليلة ، وكم من إنسان لا يحتاج إلى صاع ومد ، ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه ، ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله ﷺ يفعله اهـ .

قوله : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم الخ . قد تقدم بعض بيان ذلك آنفاً وأصرح شئ حديث أنس في الصحاح بلفظ ابن خزيمة في "صحيحه" : «كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم» ، وبلفظ أحمد وابن جارود والطحاوي و غيرهم : «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» . وورد بسبعة ألفاظ كلها ترجع إلى معنى واحد يصدق بعضها بعضاً كما حققه الزيلعي ثم البدر العيني وهو حجة على الخصوم لا لهم كما زعموا راجع "نصب الراية" (١ ــ ٣٣٠) وما بعدها . ثم إن ترك الجهر بها قول الصديق والفاروق وعثمان وعبد الله وأنس وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن مغفل وأنس والحكم والحسن والشعبي والنخعي وقتادة وعمر بن عبد العزيز والأعمش والزهري ومجاهد والأوزاعي وابن المبارك وحماد وأبي عبيد وأحمد وإسحق وإليه ذهب أئمتنا الثلاثة كما أسلفناه، ولذا يقول الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وكفى بنقله وقوله حجة .

باب من رأى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا أحمد بن عبدة نا المعتمر بن سليمان قال حدثني اسماعيل بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس قال : « كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم » . قال أبو عيسى : وليس اسناده بذاك ، وقد قال بهذا عدة من أهل

—: باب من رأى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم :—

يدل صنيع الترمذي رحمه الله على أنه اختار الاخفاء بالبسملة كما هو مذهب المنصور حيث قدم باب الاخفاء وذكر فيه ما يؤيده تائيداً سنداً و تعاملاً غير أنه على دأبه ذكر عدة الفريق الآخر .

قوله : وليس إسناده بذاك ، حديث ابن عباس هذا له طرق كلها ضعيف ومعلول ، وقد بسط الزيلعي فيها الكلام في " نصب الراية " من (١ — ٣٤٥ الى ٣٤٧) . ومن طريق الترمذي أخرجه البزار وقال : واسماعيل لم يكن بالقوي في الحديث . وقال أبو داؤد : حديث ضعيف ، ورواه العقيلي في كتابه وأعله باسمعيل هذا وقال : حديثه غير محفوظ ويرويه عن مجهول ، ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند اه . ورواه ابن عدى وقال : حديث غير محفوظ ، وأبو خالد مجهول . وقال أبو زرعة في خالد هذا : لا أعرفه ولا أدرى من هو ، ثم إنه مع هذا الضعف في سنده لا يقوم حجة بمته فإن المشهور فيه لفظ الافتتاح أو الاستفتاح لا لفظ الجهر ، وكل من رواه بلفظ الجهر فإنما رواه بالمعنى ، قال ابن عبد الهادى : الجواب عن حديث ابن عباس يتوجه من وجوه : أحدها : الطعن في صحته فإن مثل هذه الأسانيد لا يقوم بها حجة لو سلمت من المعارض فكيف وقد عارضها الأحاديث الصحيحة ؟ ! وصحة الإسناد يتوقف على ثقة الرجال . ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة . الثاني : أن المشهور

العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين ، رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . وبه يقول الشافعي وإسماعيل بن حماد وهو ابن أبي سليمان . وأبو خالد هو أبو خالد الوالبي ، واسمه هرمز ، وهو كوفي .

(باب في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين)

حدثنا قتيبة نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ

لفظ الاستفتاح لا الجهر . الثالث : أن قوله جهر — أي في بعض الطرق — إنما يدل على وقوعه مرة ؛ لأن "كان" يدل على وقوع الفعل ، وأما استمراره فيفتقر إلى دليل من خارج . وما روى من أنه لم يزل يجهر بها فباطل كما سيأتي إن شاء الله . الرابع : أنه روى عن ابن عباس ما يعارض ذلك ، قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال : « الجهر ببسم الرحمن الرحيم قراءة الأعراب » وكذلك رواه الطحاوي . ويقوي ذلك ما رواه الأثرم عن عكرمة بإسناد ثابت أنه قال : « أنا أعرابي إن جهرت ببسم الله الرحمن الرحيم » وكأنه أخذ عن شيخه ابن عباس انتهى ملخصاً من كلام الزيلعي والله أعلم .

قوله : وأبو خالد الوالبي ، أبو خالد اسمه هرمز ويقال هرم كوفي ، وقد سلفت فيه أقوال أئمة الفن ولكن ابن حبان ذكره في الثقات ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، والوالبي بموحدة قبلها كسرة ، كذا في "التقريب" والوالبة اسم قبيلة كما في "لسان العرب" ولعله منسوب إليها .

—: باب في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين :—

ظاهر حديث الباب يؤيد الحنفية والحنابلة في رواية عن أحمد في عدم

وأبوبكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين» . قال أبوعيسى:

جزئية البسملة من الفاتحة والمالكية في عدم قراءتها مطلقاً ، وكذلك استدل به المالكية على ترك دعاء الافتتاح كما في "فتح الباري" واستدلالهم ضعيف في كلا الأمرين لأن الحديث في بيان ما يفتتح به القراءة الجهرية فليس فيه تعرض لنفي قراءة البسملة سراً كما ليس فيه تعرض لنفي دعاء الاستفتاح ، وقد صح كلا الأمرين في نصوص أخر . وقال الشافعية متأولين فيه بأن الغرض قراءة الفاتحة وأن الحمد لله رب العالمين عنوان لسورة الفاتحة كما في "فتح الباري" (٢ — ١٥٤) (باب ما يقول بعد التكبير) . والبسملة جزء منها فلابد من الافتتاح بها أولاً ، وأجاب الزيلعي من الحنفية في "نصب الراية" (١ — ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٤) : بأن تأويله على إرادة إسم السورة يتوقف على أن السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يعدل عن حقيقة اللفظ و ظاهره إلى مجازه إلا بدليل اهـ . وقد حاول الحافظ في "الفتح" الإجابة عنه واستدل على ثبوت تسميتها بهذه الجملة بحديث أبي سعيد بن المعلى في "صحيح البخاري" من فضائل القرآن وفيه: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني الخ . قال الراقم — وبالله التوفيق — : الفرق بين السياقين ظاهر فيحديث أبي سعيد هذا سبق قبله قوله : ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن . فكان الحمد لله رب العالمين إشارة إلى السورة بذكر مبدئها لا أنها كانت هذه الجملة عندهم اسم السورة ، وفي حديث أنس ذلك : المراد الافتتاح جهراً بأول ما كان فقال: كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين — يريد لا بقوله: بسم الله الرحمن الرحيم — ، وقد أيدته ألفاظ أخر واردة فيه ، والحافظ نفسه في "الفتح" يقول : وقد تحرر أن المراد بحديث أنس بيان ما يفتتح به القراءة الخ ، ولذا يقول الحافظ الزيلعي : حمل الافتتاح بالحمد لله رب العالمين على السورة لا

هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي

الآية مما تستبعده القريحة وتمجه الأفهام الصحيحة ؛ لأن هذا من العلم الظاهر الذي يعرفه الخاص والعام ، كما يعلمون أن الفجر ركعتان وأن الظهر أربع و أن الركوع قبل السجود ، والتشهد بعد الجلوس إلى غير ذلك ، فليس في نقل في مثل هذا فائدة فكيف يجوز أن يظن أنس قصد تعريفهم بهذا ، وأنهم سألوا عنه إلى آخر ما بسط فراجعه (١ ـــ ٣٣١) . بل حديث أبي سعيد ابن المعلى هذا حجة للحنفية في عدم جزئية البسملة من الفاتحة ، وقد احتج به الزيلعي في " نصب الراية " . وما يقوله الحافظ في " الفتح " : فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي ؛ لأن أنساً يبعد جداً أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة ، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهراً ولم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر اهـ كلام في غاية الوهن فيا سبحان الله ! أين تردد أنس في الجهر بالبسملة ، وفي أية رواية وأي لفظ من طرق حديثه أشار إلى التردد فضلاً عن الصراحة ، وقد روي حديثه في الصحاح بسبعة طرق ليس في واحدة منها إيماء خفي إلى ما يدعيه الحافظ ، فهل رجل حاله من الصحبة ما وصفه وفي استعلام أحوال النبي ﷺ ما عرف وما للصلاة من الأهمية وعهد صحبته مع رسول الله ﷺ ومع الخلفاء الثلاثة خمس وثلاثون سنة ، والصلوات الجهرية في كل يوم ثلاث مرات فعلى الأقل في سنة واحدة تجاوز ألف صلاة وتجاوز خمس وثلاثين ألف صلاة جهرية في ذلك العهد الطويل فرجل يسمع شيئاً طول هذه الأعوام آلاف مرة ثم ينسى ثم هو صحابي ومثل أنس رضي الله عنه ، وأية كلمة تدل على نسيانه وهو يجزم بعدم السماع فهل تردد أو أظهر نسيانه والعصبية تعمل العجائب

ﷺ والتابعين ومن بعدهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

فرحم الله من أنصف . ثم ما لهذه المسألة من الصلة القوية بمهمات الدين فلو كان يخفى على مثله مثله لارتفع الأمان من باب الرواية ، وكلام الحافظ نفسه يناقض أوله آخره ، وأما أفاده محقق الحنفية الشيخ ابن الهمام — فيما ذكرنا لفظه من " الأشباه " — جواب شاف لما يقوله الحافظ . والخطيب لما لم يمكنه التأويل إلا في لفظ " يفتتحون الخ " ذهب لوهن سائر الألفاظ ، و حمل " الحمد لله رب العالمين " على اسم السورة وكل ذلك من الانصاف بعيد ، والزيلعي أشبع في ردود أمثال هذه الكلمات فشفى وكفى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

قال الشيخ وحجتنا في عدم جزئية البسملة من الفاتحة حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في " صحيحه " (١ — ١٧١) (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي » إلى آخر الحديث . قال الزيلعي (١ — ٣٣٩) : وهذا الحديث ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة وإلا لابتدأ بها ؛ لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة حتى إنه لم يخل منها بحرف والحاجة إلى قراءة البسملة أمس ليرتفع الاشكال . قال ابن عبد البر : حديث العلاء هذا قاطع لتعلق المنازعين ، وهو نص لا يحتمل التأويل ، ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة أبين منه اه . ومثله في " العمدة " (٣ — ٢٢) ، وحديث ابن عباس : « كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه " بسم الله الرحمن الرحيم " » أخرجه أبوداؤد في " سننه " (١ — ١١٥) (باب من جهر بها) — في بعض النسخ — . قال الزيلعي (١ — ٣٢٧) وفي رواية : « لا يعرف انقضاء السورة » رواه أبوداؤد والحاكم وقال : إنه صحيح

على شرط الشيخين اهـ .

قال الشيخ : فعلم عدم كونها جزء من الفاتحة أيضاً فإنها نزلت مؤخرة من بعض القرآن . قال الراقم : ولعل الغرض أن الأقوى عند الشافعية أن البسملة جزء من كل سورة كما هي جزء من الفاتحة ، وعلم من هذا الحديث أن البسملة لم تنزل مع عدة من السورة فكان لا يعرف الفصل بين السور ، ثم كانت تنزل للفصل بعد ذلك فلو كانت جزء من السورة لكانت نزلت مع كل سورة فإذا كانت هذه حال بعض السور ما عدا الفاتحة فلتكن حال الفاتحة مثلها سواء إذ لا قائل بالفرق عندهم في الصحيح والله أعلم . قال الراقم : ومن أدلة الحنفية في الباب حديث بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين » أخرجه " مسلم " ، وهذا ظاهر أيضاً في عدم الجهر بالبسملة كحديث أنس ، وفي هذا القدر كفاية .

قال شيخنا رحمه الله : وقال الشيخ شمس الدين الجزري في كتابه "النشر" : أنزل القرآن على سبعة أحرف والبسملة جزء — أي من الفاتحة — في بعض منها . قال الراقم : ولم يكن عندي عند كتابة هذه الحروف حتى أحكيه لفظه ولكن وجدت لفظ الصفاقسي في "غيث النفع في القراآت السبع" فقال (ص — ٢٦) — المطبوع في ذيل "سراج القارئ" لابن القاصح — : وإذا قلنا أنها آية قطعاً لا حكماً كما هو ظاهر عبارة كثير فيكون من باب اختلاف القراء في اسقاط بعض الكلمات واثباتها وكل قرأ بما تواتر عنده والفقهاء تبع للقراء في هذا وكل علم يسأل عنه أهله اهـ . وبسطه السيوطي في " تنوير الحوالك " بما لا مزيد عليه . قال الشيخ : فيكون قول الجزري هذا جامعاً بين جميع المذاهب ، وربما يختلف الحكم باختلاف الأحرف كما في "ردالمحتار" (١— ٧١٦) في اختلاف محل السجدة — في النمل — عند قوله (رب العرش العظيم) على

قال الشافعي : إنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمدلله رب العالمين معناه إنهم كانوا يبدؤن بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم . وكان الشافعي يرى أن يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة .

قراءة العامة بتشديد "ألا" وعند قوله (ألا يسجدوا) على قراءة الكسائي بالتخفيف اه . ولعله لأجل الاختلاف في الأحرف اختلفوا في سور الحج بالسجدة أو السجدتين والله أعلم .

قوله : قال الشافعي : إنما معنى هذا الحديث الخ . قال الشيخ رحمه الله كيف يقال بمثل هذا وقد صرح بعدم الجهر بالبسملة في بعض طرق حديث الباب عند مسلم في "صحيحه" (١ — ١٧٢) في (باب من قال لايجهر بالبسملة) ولفظه في طريق : «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» وفي طريق : لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم » ، وعند النسائي في "سننه" (١ — ١٤٤) «فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» ورواه أحمد وابن حبان والدارقطني والطحاوي وابن جارود والخطيب وقالوا فيه : فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، وزاد ابن حبان : ويجهرون بالحمد لله رب العالمين ، انظر للتفصيل "نصب الراية" (١ — ٣٢٦) و (١ — ٣٢٧ و٣٢٩) .

حكاية : ذكر صاحب "الخيرات الحسان" (١) وغيره : زار الإمام

---

(١) هو الشيخ أحمد بن حجر المكي الشافعي المتوفى ٩٧٣ﻫ فقيه شافعي محدث له تصانيف نافعة جيدة وله في مناقب أبي حنيفة تأليفان أحدهما هذا الكتاب "الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان" طبع مرات

(باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)

حدثنا : ابن أبي عمر وعلي بن حجر قالا نا سفيان عن الزهري عن محمود

الشافعي قبر الإمام أبي حنيفة ببغداد وصلى ركعتين عنده ولم يجهر بالبسملة فقيل له في ذلك فقال : أدباً لصاحب هذا القبر وقد صح هذا النقل ، ويقول الشافعية فلم لم يترك رفع اليدين ؟ قلنا : لعله كان الجهر بها غير مؤكد ورفع اليدين عنده سنة مؤكدة .

—: باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب :—

ههنا مسألتان خلافيتان : مسألة حكم الفاتحة في الصلاة ، ومسألة الفاتحة خلف الإمام ، والباب موضوع هنا للأولى فقط ، فذهب أبوحنيفة إلى وجوب الفاتحة — والوجوب عنده مرتبة دون الفرضية كما تقرر فيما سلف غير مرة — وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى ركنيتها وفرضيتها كما حكاه البدر العيني في "العمدة" (٣ — ٦٤) غيرأنه أطلق الوجوب وهو يرادف عندهم الفرضية ، وإليه ذهب الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وداؤد . قال الشيخ : ويعلم من " عمدة القاري" للبدر العيني (٣ — ٦٤) أن ما ذهب إليه أبوحنيفة رواية مالك أيضاً حيث ذكر أن من ترك الفاتحة ناسياً في ركعة يسجد سجدتي السهو ويجزيه ، وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه . وهذا بعينه مذهب أبي حنيفة . قال الشيخ : وكذا نقل الوزير ابن هبيرة الحنبلي رواية عدم ركنيتها عنده في كتابه "الإشراف بمذاهب الأشراف" ورأيت مكتوباً على النسخة المخطوطة "الافصاح" بدل "الإشراف" وهو خطأ والتبس الأمر فإنما "الافصاح

بالهند وبمصر ، والكتاب الآخر غير مطبوع . وفي " الخيرات الحسان " أيضاً فيما أحفظ أنه لم يقنت الإمام الشافعي في صلاة الفجر كذلك وأجاب بمثله حين سئل عن ذلك .

ابن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال :

عن شرح معاني الصحاح" شرح فيه أحاديث الصحيحين ، كتاب آخر للوزير ابن هبيرة وهو الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد المعروف بابن هبيرة صاحب التصانيف المتوفى ٥٦٠ هـ . أقول و"الإشراف بمذاهب الأشراف" ذكره صاحب "كشف الظنون" فى (١ ـــ ١٠٨) و"الافصاح" ذكره فى (١ ـــ ١٢٧) ولابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم المعروف بابن المنذر النيسابوري الشافعي المتوفى ٣١٨ هـ أيضاً كتاب معروف سماه "الإشراف بمذاهب الأشراف" كتاب فى غاية من الجودة والضخامة يتعرض فيه لأدلة علماء الأمصار بحثاً وتحقيقاً ، وله فيه اختيارات وهو أعون شئ فى الاطلاع على اختلاف منازع أئمة الإجتهاد ومداركهم ، وأصبح عليه المدار فى نقل المذاهب لمن بعده وهو أحد من كتب فى الخلاف ، ومنهم الإمام أبوجعفر الطحاوي الحنفي والإمام أبوجعفر الطبري والإمام أبونصر محمد المروزي كل من معاصريه ، ومنهم الإمام زكريا ابن يحيى الساجي ذكر كتابه النووي فى "تهذيب الاسماء واللغات" ومنهم الإمام حسين بن علي الكرابيسي من أصحاب الشافعي ذكر كتابه ابن نجيم وغيره ، و منهم الإمام الحافظ الكيا الهراسي ألف كتاباً فيه سماه "الزوايا فى الخلاف" وبالأسف كل منها فى ذخائر المخطوطات النادرة أصبح بعيداً عن متناول أهل العلم ، وبالأخص فى ديار الهند اليوم وهذه كتب القدماء ، والمتأخرون لهم كتب فى هذا الموضوع أيضاً كالشعراني وعبد الرحمن الدمشقي وغيرهما وآخر تلك الكتب "الفقه على المذاهب الأربعة" المطبوع بالقاهرة اشترك فى الجزء الأول ثمانية من علماء المذاهب وكلها فى خمسة أجزاء الشيخ عبد الرحمن الجزيري ، و أول من كتب فى الخلاف الإمام أبوحنيفة فصنف كتاب "اختلاف الصحابة" ثم صنف صاحبه الإمام أبويوسف كتاب "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى" ثم ألف أبوعبد الله الثلجي "اختلاف يعقوب وزفر" وهذه كتب فى الخلاف

« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة

خاصة ، والتي ذكرناها من قبل كتب في الخلاف عامة . وفي كتب الرجال والطبقات نجد ذكر كثير ممن كتبوا في الخلاف ، ولا حاجة بنا إلى الاستقصاء . وأما المسألة الثانية : (١) فمذهب أبي حنيفة ومالك والجمهور عدم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية ، واختلفوا في السرية فقيل : سنة ، وقيل : مستحبة ، وقيل : مباحة . وقال الشافعي بوجوبها في السرية فقط في القديم ، وفي السرية والجهرية جميعاً في الجديد كما قال المزني في " مختصره " : بلغنا من بعض أصحابنا أن الشافعي قال كذا . وافظ الشيخ في " فصل الخطاب " (ص ـ ٣) : وظني أن الشافعي رحمه الله أيضاً لا يقول إلا باختيارها في الجهرية لا إيجابها ، وليس في " الأم " ، وإنما هو في " مختصر المزني " سمعه من الربيع بن سليمان المرادي المتوفى ٢٧٠ هـ من أصحاب الشافعي . كما في " اتحاف " (٣ ـ ٤٧) . وخالفه البويطي ثم جاء أصحابه بل بعض منهم ثم ابن خزيمة ثم البيهقي فتبعوا البخاري في إيجاب الفاتحة لكل مصل في " جزئه " اهـ . قال الشيخ : والقدماء من الشافعية كصاحب " المهذب " (وهو الشيخ أبو اسحاق الشيرازي) يذكرون القولين ، والمتأخرون منهم اقتصروا على الجديد . »

قوله : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، حديث الباب أخرجه البخاري في " صحيحه " (١ ـ ١٠٤) (باب وجوب القرأة للإمام) و " مسلم " (١ ـ ١٦٩) (باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) . وكذا أخرجه سائر أصحاب السنن كلهم من طريق سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة

---

(١) تنبيه : نرجي إنهاء البيان في تفصيل المذاهب وبقية البحث إلى محله وهو (باب ما جاء في القراءة خلف الإمام) يأتي بعد أحد وأربعين باباً .

وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : حديث عبادة حديث

بلفظ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» . ورواه الدار قطني بلفظ : «لا يجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» . وقال : اسناده صحيح . وقال صاحب "التنقيح" : انفرد زياد بن أيوب بكونه بلفظ لا يجزئ ، ورواه جماعة : «لا صلاة لمن لم يقرأ» وهو الصحيح . قال : وكأن زياداً رواه بالمعنى . ورواه بلفظ الدارقطني ابن حبان من حديث أبي هريرة ، ثم عقبه بقوله : لم يقل في خبر العلاء هذا : لا يجزئ صلاة إلا شعبة ولا عنه إلا وهب ابن جرير انتهى هذا ملخص ما في "نصب الراية" ، وإذن اتضح حال ما يقوله الحافظ في "الفتح" من تصحيح لفظ الدار قطني ، ولهجه من تهجه كيلا يبقى مجال للمخالف في التأويل . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . قال الشيخ رحمه الله : إن حديث الباب هذا في حق المنفرد لا في حق الجماعة والذي ورد في حكم الجماعة هو حديث «وإذا قرأ فانصتوا» من حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم في التشهد ، ومن حديث أبي هريرة عند النسائي ، وأبي داؤد ، وابن ماجه ، ويأتي تفصيل ذلك في محله . وحديث : «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» روى من حديث جابر عند ابن ماجه وغيره ، ومن حديث ابن عمر وابن عباس و أبي هريرة عند الدارقطني ، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني ، ومن حديث أنس عند ابن حبان في الضعفاء ، ويأتي البحث المستوفى في محله . وقال بعض الحنفية : أن النفي في قوله : «لا صلاة» نفي الكمال لا الأصل . قال الشيخ : وعندي أن هذا مدخول فيه فإن الفاتحة وإن لم تكن ركناً في الصلاة فهي واجبة عندنا ، ويلزم الإثم بتركها ، فلو صح تأويله لم يفد الحديث الوجوب فإن ظني الدلالة والثبوت معاً لا يفيد الوجوب ، فكان الحديث ظني الثبوت لكونه من الآحاد ، وإذا تأول فيه ذلك يصير ظني الدلالة أيضاً فيفوت

حسن صحيح . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر

الوجوب كما صرح به علماء الأصول (مر تحقيقه في أول الطهارة) فالحق أن يجعل مدار البحث كونه ظنياً في الثبوت دون الدلالة كيلا يفوت وجوب الفاتحة ، ولعله لأجل ذلك لم يتعرض صاحب " الهداية " إلى كونه ظني الدلالة في كتابه حيث قال في " الهداية " : فقراءة الفاتحة لا تتعين ركناً عندنا . . . . . قال : ولنا قوله تعالى : (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبها اهـ . فنزل من الركنية إلى الوجوب لكون الحديث : « لا صلاة » الخ من الآحاد ، وقد نبه على ذلك ابن الهمام في " الفتح " (١ - ٢٠٢) أيضاً .

ثم قال الشيخ : إن تقديره بقوله : " لا صلاة كاملة " غير صحيح من جهة العربية أيضاً عندي حيث قال حذاق النحويين أنه يكفي في التقدير رائحة المقدر لا أن يقدر في نظم العبارة وقالوا : إن متعلق الجار والمجرور وكذا عامل الحال المستفاد إشارة أو تنبيهاً عامل معنوي لا لفظي فذكره إذن في حاق اللفظ ونظم العبارة قصور . وإني لا أقول بالتقدير فيما لم يتلفظ في نوعه ولذا لا أقول بالتقدير في الظرف المستقر ، نعم أقول بتقدير المبتدأ أو الخبر ، فمن قال في "زيد في الدار" زيد كائن في الدار خرج من لغة العرب كما صرح به الرضي ، فمن ذلك لا أقول بتقدير الكمال في أمثال هذه المواضع ، نعم ربما أقول بنفي الكمال في مثلها ولكنه في المصداق والمعنى دون العنوان و اللفظ ، فيكون في اللفظ نفي الأصل وفي المعنى نفي الكمال تنزيلاً للناقص منزلة المعدوم مبالغة ، ومن دأب أهل البلاغة تنزيل الناقص منزلة المعدوم و عدم الاعتبار بالناقص ، ونظير تنزيل الناقص منزلة المعدوم ما ورد في " البخاري" (٢ — ٦٠٤) (باب غزوة خيبر) و" مسلم " في كتاب الإيمان (باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه) (١ — ٧٢) كلاهما من حديث

ابن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم قالوا : « لا تجزئ

سهل بن ساعد الساعدي من كلام صحابي : « ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان » في حق رجل قاتل المشركين قتالاً في غزوة خيبر .

(بحث دقيق من قواعد العربية) (١)

القراءة والمسح والايتار كلها ألفاظ متعدية بنفسها في متعارف اللغة فإذا نقلتها الشريعة إلى عرفها وصارت ألقاباً خاصة لمفهومات شرعية صارت لازمة ، فإذا أريد تعلقها بشئ خاص عديت بالباء، ومن ههنا بحثهم في قوله تعالى : (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) هل العلم هنا لازم أو متعد؟ . فإذن يحصل الفرق بين قولهم : " قرأها " وقولهم " قرأبها " فالأول على ما تعورف ، والثاني بمعنى أتى بها في جملة القراءة ، وكذا إذا ورد في الشرع " قرأ " فمعناه على هذا فعل فعل القراءة . وبعبارة أوضح منه لك أن تقول : إن "قرأ" إذا عديته بنفسه فقلت : قرأت سورة كذا اقتضى اقتصارك عليها لتخصيصها بالذكر ، وأما إذا عديته بالباء فقلت : قرأت بسورة كذا أي قرأته في جملة ما قرأته ، فلا يقتضي الاقتصار عليها بل يشعر بقراءة غيرها معها ، وعلى ذلك فقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » نفسه من غير قوله « فصاعداً » إشارة قراءة ما عدا الفاتحة وهو السورة . وتأويل قوله في الحديث : « كان يقرأ في الفجر بالستين إلى المائة » كيف تهد المعنى أنه كان يقرأ فيما يقرأ به بعد الفاتحة بهذه الكمية ، وكذلك قوله : « قرأ بالأعراف » إنما هي بعد الفاتحة ،

(١) تنبيه كتبت هذا البحث بضوء ما أفاده الشيخ رحمه الله في رسالته : " فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب " وما أفاده في "العرف الشذي" مع توضيح وزيادة تقريباً للأفهام فيما له صلة بالمقام . وراجع " فصل الخطاب" (من ص ٢٠ إلى ٢٢) .

صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب» . وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وما إلى ذلك من الأمثال . وتأويل قوله : «قرأ سورة النجم فسجد» وقوله : «قرأ على الجن سورة الرحمن» فلم يقل بسورة النجم وبسورة الرحمن ، لأن القراءة هنا على متفاهم اللغة والعرف فيشعر بالاقتصار على ذلك المقدار دون أن يكون هناك من المقروء شئ آخر . ومثل هذا قوله تعالى : (فامسحوا برؤسكم) بالباء وقولك مسحت رأس اليتيم ، فالأول على عرف الشريعة وهو امرار اليد المبتلة على الشئ ، فاقتضى الىلة بخلاف الثاني فإنه على صرافة اللغة . ومن هذا القبيل قوله : «توتر له ما قد صلى» فإنه على اللغة ، وأما قوله : «كان يوتر بثلاث» فإنه على معهودية الشريعة وبناء للكلام على ما عهد . وكان من منصب علماء الأصول أن ينبهوا على هذه القاعدة ولكنهم تركوها و نبه عليها الزمخشري في "المفصل" وكذلك أشار إليها في تفسيره "الكشاف" في قوله تعالى : (وهزى إليك بجذع النخلة) فقال : افعلى بها الهز ، قال السيد الآلوسي في "روح المعاني" (١٦ – ٨٤) : ثم الفعل هنا نزل منزلة اللازم كما في قول ذي الرمة :

فإن تعتذر بالمحل من ذي ضروعها * إلى الضيف يجرح في عراقيبها نصلي

فلذا عدى بالباء أي افعلى الهز اه . قال الراقم : ويسنح لي أن النكتة في تعديتها بالباء في الآية أن هز الجذع لعظمها وثبوتها كان غير مقدور لها لضعفها فلم يمكنها هزها حقيقة فأمرها الله سبحانه أن يفعل بها فعل الهز اختياراً لمباشرة الأسباب ماهو المقدور منها لا أن فعلها مؤثر في إسقاط الرطب فكان سقوط الرطب كرامة لها من الله سبحانه وتعالى لا أن هزها كان يكفي لها عادة ، ويعجبني قول القائل :

ألم تر أن الله أوحى لمريم وهزى إليك الجذع يساقط الرطب

ولوشاء أحنى الجذع من غير هزه إليها ولكن كل شئ له سبب

قال الشيخ : وكذلك أشار إليه سيبويه في كتابه في (باب افتراق فعلت وأفعلت) (٢ — ٢٣٥) : فقبرته دفنته وأقبرته جعلت له قبراً آه . قال الراقم : فالحاصل أن المتعدى في المجرد إذا عدي بالباء أو الهمزة لا بد أن يفترق معناه مما كان عليه قبل هذا وساق له سيبويه أمثلة وهذا الذى عناه الشيخ هنا .

قال الشيخ : ومن ذلك أقول : الباء في قوله : أتتني صحيفة فلان فقرأت بها للتعدية على خلاف ما قاله ابن هشام في " المغني " حيث قال : وإنه يقال قرأت بالسور على هذا المعنى — أي التبرك — ولا يقال : وإنه قرأ بكتابك لفوات معنى التبرك فيه اه . ويقول الطيبي في " شرح المشكاة " في شرح قوله : « لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » أي لم يبدأ القراءة بها اه . و هذا وإن كان يفيدنا في وجوب ضم السورة غير أنى لم يعجبني تضمين البداءة وتقديرها في كلامه . ثم إنه روى عن مالك أيضاً رواية وجوب ضم السورة مع الفاتحة كما في " الهداية " (١ — ٩٧) . وفي " فصل الخطاب " (ص — ١٧) : ووجوب السورة قول عند المالكية والحنابلة . وقال في " الأم " (١ — ٨٩) : وهو قد يحتمل أن يكون الفرض على من أحسن القراءة قراءة أم القرآن وآية وأكثر اه . وهو ينافي جزم الشوافع بعده باستحباب السورة فإنه تردد فيه آه . وإن قيل : قد تواتر العمل على قراءة الفاتحة في الصلاة و التواتر قطعي فتكون قراءة الفاتحة فرضاً ركناً في الصلاة . نقول : إنه جرى التواتر في العمل بها لا كونها ركناً في الصلاة ، وقد ثبت التواتر العمل في كثير من المستحبات فكما لم تصر تلك المستحبات بالتواتر عملاً قطعية كذلك لا تصير قراءة الفاتحة قطعية .

قال الراقم : قد يظن أن مذهب الحنفية في وجوب الفاتحة دون ركنيتها كما هو عند الجمهور وفي وجوب السورة دون استحبابها كما هو عند الشافعية

وغيرهم ليس له عدة من الدليل أو أن مسلك الآخرين أوضح محجة وأقوى حجة وإني قد تصفحت له الأوراق وأجلت قداح البحث في نواحيها فلم أر لهذا الظن وجهة من الحق عند من أمعن نظره في خبايا المسألة وزواياها بالانصاف دون الاعتساف ، ورأيت أن المصيبة نشأت في الحقيقة لأجل الغفلة عن تنقيح المذهب الحنفي والتعامي عن منشأ الخلاف ، ورأى أن أذكر أولاً كلمات من كلام محقق الحنفية الشيخ ابن الهمام لتحقيق منشأ الخلاف ثم أتبعه بعدة ذلك من كلام إمام العصر شيخنا رحمه الله . قال المحقق في "الفتح" (١ ـ ٢٠٦) : واعلم أن الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عندنا ؛ فإنهم لا يقولون بوجوبها قطعاً بل ظناً غير أنهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فلهم أن يقولوا بموجب الوجه المذكور وإن جوزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا ؛ فإنا إنما قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوباً فلا زيادة ، وإنما محل الخلاف في التحقيق أن ما تركه مفسد وهو الركن لا يكون إلا بقاطع أولا ؟ فقالوا : لا ، لأن الصلاة مجمل مشكل فكل خبر بين أمراً ولم يقم دليل على أن مقتضاه ليس من نفس الحقيقة يوجب الركنية .

وقلنا : بل يلزم في كل ما أصله قطعي ؛ وذلك لأن العبادة ليست سوى جملة الأركان فإذا كانت قطعية يلزم في كل الأركان قطعيتها ؛ لأنها ليست إلا إياها مع الآخر بخلاف ما أصله ظني فإن ثبوت أركانه التي هي هو يكون بظني بلا إشكال . ولأن الوجوب لما لم يقطع به فالفساد بتركه مظنون ، والصحة القائمة بالشروع الصحيح قطعية فلا يزول اليقين إلا بمثله . وإلا أبطل الظني القطعي اهـ . وإليك الآن ملتقطات وملخصات من كلام شيخنا في "فصل الخطاب" : قوله تعالى : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) ذهب بعضهم إلى أن المراد بقوله تعالى هي الفاتحة لا غير جوداً منه أنها هي الواجبة لا غير وليس

بشئ ، أما من حيث الحديث فكما علمت شيخنا رحمه الله ونكرمه — أى فى شرح قوله فصاعداً وسنعرج عليه فى مبحث الفاتحة خلف الإمام — وأما من حيث القرآن فأيضاً كما سيتضح من بعد وذهب بعضهم إلى أن المراد ما فوق الفاتحة ويلزمه أن يكون واجباً . والوجه أن الله تعالى أراد مجموع ما يقرأ كله وأطلق عليه ما تيسر باعتبار الطول لا باعتبار تخييره فى أى سورة ولو غير الفاتحة ؛ فإن الآية نزلت فى تخفيف صلاة الليل ولا يحتاج حينئذ إلى بيان ما يتعين للوجوب فما فوقه فجاءت الآية كما ترى لا لبيان أن الواجب أى سورة لكنها أمرت بالقراءة وإيجادها فكل ما حيثه الشريعة وهى الفاتحة فصاعداً فهو تحت هذه الآية وكله واجب ، ثم سلك بعد هذا فى الأحاديث مسالك : إما الأمر بها وهو قوله : ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت ، وإما الأمر بالفاتحة عيناً و ترك ما بقى على شاكلة القرآن فى اللفظ أو ما يقوم مقامه وهو قوله ﷺ: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» . فهذا تعيين للفاتحة وإبقاء للباقى على لفظ القرآن ، فما احتاج إلى تعيينه باسمه عينه وإلا أبقاه وأحاله على أصله فى القرآن . وما يقوم مقامه هو قوله: "فما زاد" فما فوق ذلك وقوله "فصاعداً" . فقوله : "وما تيسر" إحالة للباقى بعد الفاتحة على القرآن وادراج تحته وسائر الألفاظ بدله . وهذه الاحالة كما فى ألفاظ حديث المسيئ : "فتوضأ كما أمرك الله" . وأما الأمر بالسورة كما فى قصة معاذ ، وأمره بسورتين من أوسط المفصل بالنظر إلى أن الفاتحة معلومة . وأما الأمر بقرآن بالنظر إلى من ليس عنده غير شئ من القرآن وهو ما فى حديث مسيئ الصلاة من طريق رفاعة : «وإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله» . وقال فى "المرقاة" (١ — ٥٣٦) : أن الأولى أن يحمل على أول الأمر الذى كان بناءه على المساهلة والتيسير ونحوه فى "اعلام الموقعين" . وإذا تبينك هذا الصنيع لم تتار فى وجوب السورة . . . .
وهذا يدلك ثانياً : أن المراد فى الحديث المجموع فى الايجاب والمجموع فى

النفي . . . . . وعن عبادة مرفوعاً : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها » كما في " الزوائد " و" تخريج الهداية " ، وفيه الحسن بن يحيى الخشني من رجال " التهذيب " ضعفه بعضهم ووثقه آخرون . ولم أر لهم في نفي وجوب السورة إلا ما في " الفتح " من حديث ابن عباس عند ابن خزيمة : « إن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب » . وسكت عليه الحافظ ، وفيه حنظلة السدوسي قال : هو نفسه في " التقريب " : ضعيف من السابعة . وفي " التاريخ الصغير " : قال يحيى القطان : حنظلة السدوسي رأيته وتركته على عمد وكان اختلط . وفي " الميزان " : عبد الملك بن خطاب بن عبيد الله ابن أبي بكرة الثقفي مقل جداً تفرد من حنظلة السدوسي بهذا عن عكرمة عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ صلى صلاة لم يقرأ فيها إلا بالفاتحة » غمزه ابن القطان بهذا الخبر ، وحنظلة لين . . . . وإنما ذكر في الحديث "وما تيسر" ونحوه لأنه لو قال: "وسورة" لدل على وجوبها بتمامها . ولا يريبنك في وجوب السورة الفاء في بعض ما مر لأنه في سياق النفي . و سياق الايات لم يخل عما فوق الفاتحة . ثم إن الأحاديث جعلت الصلاة عند عدم قراءة الفاتحة خداجاً لا منفية وهو حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره و عن عائشة عند ابن أبي شيبة وأحمد وغيرهما قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » . وعن عبد الله ابن عمرو عند أحمد وفي جزء القراءة وكتاب القراءة وعند ابن ماجه . ومنفي نفيه الصلاة فهو باعتبار انتفاء الفاتحة فما فوقها كما في الأحاديث المارة ، وأرى أن هذا يطرد فيما هو على رسم الصحيح أو الحسن وكفى بهما عن الضعاف وأرى أن هذا ليس اتفاقاً أو جزافاً بل حكاية عن الواقع وعن الحقيقة . فالصلاة بترك الفاتحة خداج ، وبترك الفاتحة فما فوقها منفية ، أي إذا خلت عن القراءة رأساً . ومن ههنا يعلم أن قوله : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً »

للانقضاء رأساً والإشارات إذا سقطت على مسقط دلت على أنه المقصد فهذه [منازل من تهوى رويدك فانزل] ثم اعلم أن الحديث شبه الصلاة بترك الفاتحة باعتبار حكمها بشيء ناقص الخلقة حساً فلا يتأتى أن يقال: أن المراد أنها ناقصة حساً وإن كانت باطلة حكماً، وإن التمام باعتبار الأجزاء كما أن الكمال باعتبار الأوصاف على ما ذكره في "الاتقان" من القواعد المهمة، أو أن التمام هو الجزء الأخير. وفي حديث مسيء الصلاة قال: «إنه لا يتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه» الحديث فذكر أركاناً وغيرها عند أبي داؤد والنسائي وذكر أنها لا تتم بدون ما ذكر، وقال في آخره عند النسائي: «فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته»: وعند الترمذي: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت من ذلك شيئاً انتقصت من صلاتك»، قال: وهذا كان أهون عليهم من الأولى: أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها اهـ. وهذا هو النقصان باعتبار الحكم بخلاف نحو ما عند أبي داؤد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد» فإنه باعتبار الحس إذ نقصان الركعات يعلم بالحس بخلاف حكم الصلاة عند ترك الفاتحة فليس أمراً حسياً ويحتاج فيه إلى بيان الحكم لا الحس بخلاف نقصان الركعات فإنه يذكر كما وقع ويعلم حكم السجود، فالمقصود في كلا الموضعين بيان الحكم، وقد ذكر النقصان في حديث الخداج في موضع الحكم، وفي حديث السهو في موضع صورة المسألة. ومثله في التعبير حديث أبي هريرة عند الدارقطني وقواه في "الفتح" (۳ - ۸٤) هذا ولا يخفى أن الحقائق الحسية لا تبطل بذهاب جزء كالنسان مخدج اليد، فلو كان حاذي في الحديث بتلك الحقائق وأراد نقصانها حساً لم يدل أيضاً على بطلانها إلا بضم

مقدمة هي : أن ناقصة الجزء من الحقائق الشرعية حساً باطلة حكماً . ولم يحكم الشارع في هذا الحديث بتلك المقدمة . وإنما جعلها ناقصة كالحسيات فالحكم بالبطلان خلاف الحديث ، وإنما يخرج منه وجوب الفاتحة ، وإثبات مرتبة الواجب وهو مراد أصحابنا وقوله : غير تمام من قولهم : ولدته أمه لتام بكسر وبفتح لا من التام بالمعنى الشائع . والحاصل أنه كيف كان المراد بالحديث اعتبار حال الصلاة حساً أو اعتباره حكماً ليس فيه الحكم إلا بالنقصان . انتهى كلام الشيخ وهو كلام في غاية من الدقة والنفاسة يقدره من عني بهذه الأبحاث الدقيقة وعسى أن يقبله كل من أنصف من أرباب المذاهب وتلخص من ذلك أمور :

منها : أن قوله تعالى : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن) وإن نزل لتخفيف صلاة الليل لأجل ما كانوا يقاسون شدة في أدائها بتطويلها ، لكنه بعمومه لايجاب مطلق القراءة في الصلاة حيث لا وجوب خارجها وليس لايجاب الفاتحة خاصة أو سورة خاصة أو كليهما فإن ذلك كان معلوماً لهم بالضرورة ، ثم قوله : (فاقرءوا ما تيسر منه) يؤكد العموم المذكور ، ولعله كرره كيلا يتوهم التخصيص بما نزل فيه وقد أشار إليه الهدر العيني .

منها : أن قوله في الحديث "وما تيسر" على شاكلة ما في القرآن وبمعناه "فما زاد" "فما فوق ذلك" و"أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر" "فصاعداً" و"آيتين أو أكثر" فكل ذلك إشارة إلى قراءة شئ من القرآن ما عدا الفاتحة ولم يقل : وسورة لئلا يتوهم ايجاب سورة بتمامها .

منها : أن الأحاديث تؤكد القول بوجوب الفاتحة وشئ من القرآن ما عداها جميعاً لا الفرق بينهما حتى تكون الفاتحة واجبة دون "فما زاد" فإنه لا فرق بين سياقهما في مساق واحد .

منها : أن من تأول قوله : "وما تيسر" "وما زاد" بالتخيير فى قراءة ما بعد الفاتحة فقد أبعد عن مغزى النصوص وحطها وسقط إشارتها .

منها : أن الشريعة حيثما أرادت حكم ما بنفى الصلاة رأساً فذكرت ترك الفاتحة وما عداها جميعاً حيثما أرادت حكم ما ينقصها ويجعلها خداجاً فصدعت بنفى الفاتحة فقط دون الفاتحة وما بعدها معاً .

منها : أنه ورد فى بعض الأحاديث عدم التمام بترك ما هو غير الأركان اتفاقاً فكذلك غير بعيد أن يذكر عدم التمام بترك الفاتحة ، فلا يلزم من ذلك ركنيتها ولا بطلان الصلاة حكماً بتركها .

ثم إنه تبين من هذا أن تأويل لا صلاة بنفى الكمال غير صحيح ، وأن الصحيح هو نفى الصحة والاجزاء كما قاله الشافعية ، ولكنه بنفى الفاتحة وما عداها من القرآن أى القراءة مطلقاً لا الفاتحة خاصة ، فإن الزيادة قد صحت فى روايات وطرق كما سيتضح فى مبحث الفاتحة خلف الإمام إن شاء الله تعالى . وقد اتضح أنه لا حجة للخصم فى إثبات ركنية الفاتحة بالحديث المذكور بعد تسليم أن خبر الواحد مما يثبت الركنية حيث لا يبقى فى الحديث محل لصحة الاحتجاج بالفاتحة فقط بل الحديث يشمل ما عداها أيضاً بالطريق المذكور ، فيكون أمر التنزيل العزيز : (فاقرءوا ما تيسر) واخبار الحديث بنفى الصلاة بترك القراءة — بعد تسليم أنه إخبار وليس بانشاء معنى — متطابقان جداً ، وهذا الطريق يكاد يكون مبتكراً فى إثبات فرض الحنفية فإن المشهور أنه خبر الواحد وأنه ظنى والزيادة على القاطع بمثله غير جائز ، فتكون الفاتحة واجبة لا فريضة ، أو إنه انشاء بمعنى لا تصلوا إلا بفاتحة الكتاب . وعلى الأسلوب الذى قرره الشيخ غنى عن ذلك كله ، فلو سلمنا أنه خبر مستفيض ، أو سلمنا أن الآحاد تثبت بها الركنية ، أو سلمنا أن الآية مجملة والحديث فسرها — وإن كان القول

باب ما جاء فى التأمين

حدثنا بندار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا نا سفيان عن سلمة

بالإهمال فى الآية ركيك من جهة قواعد أصول الفقه ، وكذلك من حيث الواقع — فإن أمر الفاتحة والسورة كان أمراً متعارفاً بينهم فبعد تسليم كل ذلك استدلالهم لايسمن ولايغنى من جوع ما لم يثبت أن منشأ الحديث هو نفى الصلاة بنفى الفاتحة فقط . وإذا ثبت الزيادة من ثقة فيخرج الحديث من موضوع المأموم ، ويختص بالمنفرد والإمام ويصبح حكمه بنفى الصلاة حين انتفت القراءة فيكون حجة للحنفية لاعليهم ، فهى حق المقام أن تتمسك به الحنفية ، وعليهم أن يأتوا ببرهان على إسقاط الزيادة فانعكس الأمر وانقلب الموضوع ، وهذا الذى عناه الشيخ بتقريره وتحريره وتفصيله وتفسيره فذلك فمن لم يذق لم يدر والله الموفق . ويؤيده ما فى " المدونة " (١ — ٧١) عن عمر بن الخطاب يقول : « لا تجزئ صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشئ معها » . وعنه أنه قال : « لا صلاة إلا بقراءة » اهـ . وورد مرفوعاً من رواية أبى هريرة بهذا اللفظ فى " مسند أحمد " انظر " فتح الربانى " (٣ — ٢١٧) ومن أجل ذلك قال أحمد — كما عند الترمذى بعد ٤١ باباً — « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » : إذا كان وحده . ومثله عن سفيان عند أبى داود فى " سننه " فاتفق أبو حنيفة والثورى وأحمد على أن الحديث فى حق المنفرد والإمام دون المأموم . وأرجو أن يكون هذا القدر كافياً هنا . إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

باب ما جاء فى التأمين

التأمين مصدر من باب التفعيل ، أمن الرجل قال آمين ، وآمين بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعند جميع القراء كذلك ، وعن حمزة والكسائى بالإمالة فيها . وفيها القصر والقصر مع التشديد والمد مع التشديد ثلاث لغات

ابن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال : « سمعت النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال : آمين ومد بها صوته ».

شاذة ، ومعناه : يا الله استجب دعاءنا ، وقيل غير ذلك كذلك ، والتفصيل في " العمدة " (٣ — ١٠٦) . ثم ههنا خلافيتان : الأولى : أن التأمين هل هو للمقتدي والإمام كليهما في الجهرية أم للمقتدي فقط ؟ فذهب الجمهور أي أبوحنيفة والشافعي وأحمد ومالك في رواية إلى الأول ، وذهب مالك في رواية ابن القاسم وأبوحنيفة في رواية الحسن إلى الثاني كما في " الموطأ " لمحمد (ص — ١٠٥) حيث قال : فأما أبوحنيفة فقال : يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن الإمام . وروى محمد في الآثار " (ص — ١٦) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم : أربع يخافت بهن الإمام سبحانك اللهم وبحمدك ، والتعوذ من الشيطان ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، وهذا الذي أخذه عامة أصحاب المتون ، والثانية : فهل يجهر بها من يؤمن أم يخفيها ؟ الثاني قول أبي حنيفة والكوفيين وأحمد قولي مالك ، والأول قول الشافعي في القديم وقول أحمد وإسحاق ، وقال الشافعي في الجديد : يجهر بها الإمام ويخفيها المأموم ، ومن القاضي حسين : القديم والجديد بعكس ذلك وهو غير صحيح عندهم ، والمختار قوله القديم . قال الحافظ ابن حجر : وعليه الفتوى ، وقال الرافعي : أصح القولين الجهر ، هذا ملخص ما في " العمدة " و" الفتح " وغيرهما . ثم من الغريب ما يقوله الحافظ في " الفتح " من أن جهر الإمام بها قول الجمهور . قال الشيخ : ولم أجد التصريح بالجهر عن المالكية ، بل صرح في " المدونة " بالاخفاء (١ — ٧٣) . قال مالك : ويخفي من خلف الإمام آمين اهـ . ويقول الشيخ أحمد الدردير في " أقرب المسالك " : وندب الاسرار لكل مصل طلب منه اهـ . فعلم من هذا الاخفاء بها قول واحد عندهم كالحنفية وهو المذكور في " رسالة ابن أبي زيد " كما في " السعاية " (٢ — ١٧٢) . وقد ذهب للسلف

وفي الباب عن علي وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث وائل بن حجر حديث حسن . وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و

إلى القوانين غير أن أكثر الصحابة والتابعين على الاخفاء كما ذكره صاحب " الجوهر النقي " (١ — ١٣٢) ، وذكر أن عمر وعلياً لم يكونا يجهران بآمين. وقال الطبري : وروى ذلك عن ابن مسعود .... قال : والصواب أن الخبرين بالجهر بها والمخافتة صحيحان ، وعمل بكل من فعليه جماعة من العلماء ، وإن كنت مختاراً خفض الصوت بها إذ كان أكثر الصحابة والتابعين على ذلك انتهى . فكان الاخفاء هو السنة والجهر جائز غير سنة . وذكر ابن تيمية و ابن القيم أن الاختلاف فيه اختلاف في المباح ورجحا الجهر في بعض المواضع ، فالخلاف هين ليس بشديد . قال ابن القيم في " الهدى " : وهذا — أي الجهر — للتعليم أيضاً جهر الإمام بالتأمين ، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه اهـ .

قوله : وفي الباب الخ . حديث علي أخرجه "ابن ماجه" في (باب الجهر بآمين) (ص — ٦٢) : من طريق سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال : « سمعت رسول الله ﷺ : إذا قال : ولا الضالين قال : آمين». وأخرجه الحاكم ، وحديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني في " سننه " (ص — ١٢٨) وقال : اسناده حسن ، وأخرجه في " العلل " وأعله ، وأخرجه الحاكم (١ — ٢٢٣) وقال : على شرط الشيخين . قال الزيلعي : وليس كما قال . قال الراقم : وكلاهما أخرجه من طريق اسحاق بن إبراهيم الزبيدي وهو إن وثقه بعضهم ولكن يقول النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو داود : ليس بشيء . وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي ، كذا في " الميزان " ، وفي " التقريب" : صدوق يهم كثيراً ، وأطلق عليه محمد بن عوف أنه يكذب اهـ . فهل مثل هذا يكون على شرط الشيخين ؟ ! ورواه أبو داؤد وابن ماجه

التابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها . وبه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا تلا : {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} قال : آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول» ، وزاد ابن ماجه : «فيرتج بها المسجد» ، وكلاهما أخرج من طريق بشر بن رافع . قال الزيلعي : وبشر ابن رافع ضعفه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد وابن معين وابن حبان . وقال ابن القطان : ضعيف ويروى هذا الحديث عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة ، وأبو عبد الله هذا لا يعرف له حال ، ولا روى عنه غير بشر ، والحديث لا يصح من أجله اهـ .

ورواه النسائي في "سننه" (١ — ١٤٤) في (باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم) من حديث نعيم بن المجمر قال : «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين فقال الناس : آمين . . . . وفيه إذا سلم قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» وسياق هذا الحديث يدل على أنه حديث آخر غير ما أخرجه أبو داؤد وابن ماجه والدارقطني والحاكم ، و ليس عند النسائي في الباب غير هذا ، وقد تقدم ما فيه في (باب الجهر بالتسمية) من العلل القادحة مع صحة اسناده .

وفي الباب أيضاً حديث أم الحصين : «أنها صلت خلف رسول الله ﷺ فلما قال : ولا الضالين قال : آمين فسمعته وهي في صف النساء» أخرجه الزيلعي (١ — ٣٧١) عن مسند اسحاق ابن راهويه من طريق اسماعيل ابن مسلم المكي ، والهيثمي في "الزوائد" (٢ — ١١٤) عن الطبراني في "الكبير" قال : وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف اهـ . وقال الحافظ في "التقريب" : ضعيف الحديث اهـ . فهذا ما عندهم في الباب وانكشف حاله عند أولي الألباب .

يقول الشافعي وأحمد وإسحاق . وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل

قال الشيخ : وحديث الباب لم يخرجه الشيخان لاختلاف شعبة وسفيان . ورجح المحدثون حديث سفيان وقالوا : وهم فيه شعبة في مواضع ، الأول : أنه قال عن حجر أبي العنبس وإنما هو ابن العنبس ويكنى أبا السكن . الثاني : أنه زاد بين حجر ووائل علقمة بن وائل . الثالث : أنه قال : وخفض بها صوته وإنما هو مد بها صوته قال الراقم : هذه الثلاثة ذكرها الترمذي في "جامعه" وذكر الترمذي له علة رابعة في "علله الكبير" كما حكاها "الزيلعي" (١ - ٣٧٠) فقال : سألت محمد بن اسماعيل هل سمع علقمة من أبيه ؟ فقال : إنه ولد بعد موت أبيه لستة أشهر انتهى . وذكر ابن عبد الهادي له علة خامسة في "التنقيح" حكاه البدر العيني في "العمدة" (٣ - ١١١) بأنه قد روى شعبة خلافه عند البيهقي في "سننه" وفيه : « قال آمين رافعاً صوته » . وقال البيهقي في "المعرفة" : اسناد هذه الرواية صحيح . ومثله في "نصب الراية" (١ - ٣٦٩) وذكروا أيضاً أن شعبة متفرد ، وسفيان قد تابعه محمد بن سلمة بن كهيل وغيره من سلمة ، وذكروا أيضاً أن الترجيح للثوري إذا اختلف هو وشعبة لقول شعبة : سفيان أحفظ مني اه كما ذكره الذهبي وغيره . فهذه عندهم وجوه مرجحة لرواية الثوري على رواية شعبة . وقد أجاب الحنفية عنها :

أما عن الأول : فهو أن أبا العنبس وابن العنبس كلاهما واحد الجد والحفيد كلاهما عنبس وقد سماه سفيان عند أبي داود في "سننه" في (باب التأمين وراء الإمام) (١ - ١٣٤) وقد صرح ابن حبان في كتاب الثقات على كونهما واحداً كما حكاه "الزيلعي" (١ - ٣٧٠) وكذلك هو منصوص في رواية "الدارقطني" (ص - ١٢٨) عن وكيع والمحاربي قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس وهو ابن العنبس عن وائل بن

من حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه : « أن النبي ﷺ قرأ غير

حجر الخ . قال الدارقطني : هذا صحيح . فرواية محمد بن كثير عند أبي داؤد والدارمي ، ورواية وكيع والمحاربي عند الدارقطني كلهم عن الثوري عن سلمة عن حجر أبي العنبس فاتفق رواية الثوري وشعبة . وما قيل إن كنيته أبو السكن فلا مانع أن يكون لرجل كنيتان . قال الحافظ في " التهذيب " : حجر بن العنبس الحضرمي أبو العنبس ، ويقال : أبو السكن الكوفي وحكى الشيخ النيموي لفظ ابن حبان من كتاب الثقات هكذا : حجر بن العنبس أبو السكن الكوفي ، وهو الذي يقال له أبو العنبس اهـ . ولفظ العيني في " العمدة " (٣ — ١١٠) عنه : كنيته كاسم أبيه آه . وعند الحافظ أبي البشر الدولابي في " الأسماء والكنى " (١ — ١٩٦) عنبس الثقفي قال سمعت وائل بن حجر الحضرمي الخ .

وأما عن الثاني : فإن حجراً سمع الحديث عن علقمة كما هو منصوص في رواية أبي داؤد الطيالسي في " مسنده " (ص — ١٣٨) : حدثنا شعبة قال أخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت حجراً أبا العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعت من وائل : « أنه صلى مع رسول الله ﷺ فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين خافضاً بها صوته » اهـ فانزاحت هذه العلة أيضاً . ومثله عند البيهقي في " سننه الكبرى " (٢ — ٥٧) ، ومثله عند أحمد في " مسنده " كما في " ترتيب المسند " (٣ — ٢٠٥) ولكنه بلفظ : سمعت علقمة يحدث عن وائل ، أو سمعه حجر من وائل بكلمة " أو " ، وكذا رواه أبو مسلم الكجي في " سننه " كما حكاه البدر العيني . فصحت روايته بكلتا الطريقين وبهذا اندفعت العلة الرابعة من الانقطاع في حديث علقمة حيث ثبت موصولاً من طريق فلا يضر انقطاعه من طريق آخر . علا

المغضوب عليهم ولا الضالين فقال: آمين وخفض بها صوته ». قال أبو عيسى:

أن هذه للعلة خفيفة جداً حيث ثبت سماع علقمة عن أبيه عند البخاري نفسه في "جزء رفع اليدين"، وعند مسلم في "صحيحه" من حديث القصاص، ومن حديث وضع اليمنى على اليسرى، وعند النسائي في (باب رفع اليدين) والترمذي صرح بسماع علقمة عن أبيه في كتاب الحدود من "جامعه" كما فصل كل ذلك الشيخ النيموي في "آثار السنن" (١ — ٩٨). ثم إن من ولد بعد موت أبيه بستة أشهر هو أخوه عبد الجبار بن وائل لا علقمة وهو أيضاً مختلف فيه بل رواية محمد بن جحادة عن عبد الجبار عند أبي داؤد في رفع اليدين يدل صريحاً على أنه أيضاً ولد في حياة أبيه، فكيف بعلقمة وهو أكبر سناً منه، فيقول عبد الجبار: "كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي" الخ ومن الغريب إذا كان الحديث في ما يوافقهم كرفع اليدين فتقول على صلاتها ويتناسى كل علة فيها، وإذا كان في الاخفاء بآمين أو فيما يوافق الحنفية فينقلب الموضوع ويصير الصحيح ضعيفاً، وتجد كلا منهم أحفظ ما يكون لعلله فرحم الله من أنصف.

وأما عن الثالث: فأجاب الشيخ ابن الهمام في "الفتح" (١ — ٢٠٧) بالجمع بين اللفظين فقال: ولو كان إلى في هذا شئ لوفقت بأن رواية الخفض يراد بها عدم القرع العنيف، ورواية الجهر بمعنى قولها في زير الصوت وذيله اه. قال الشيخ: وهذا التوفيق هو مآل مذهب الشافعي، وظن بعض أن الشيخ يجعل الحديث حجة الحنفية بتأويله وليس كذلك. وقد فهم صاحبه المحقق ابن أمير الحاج أيضاً بأنه جمع بما يوافق الشافعية حكاه الشيخ اللكنوي في "تعليق الموطأ" ولفظه: ورجح مشايخنا ما للمذهب بما لا يعرى عن شئ لمتأمله فلاجرم أن قال شيخنا: ولو كان إلى الخ ثم ذكر عبارته وقد ذكرناها.

وفي "مجمع الزوائد" (٢ - ١١٢ و ١١٣) للحافظ نور الدين الهيثمي في حديث طويل من حديث معاذ عند الطبراني في "الأوسط" قال: وإسناده حسن اه

سمعت محمداً يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، وأعطاناً

ما ظاهره يؤيد الشافعية حيث قال فيه : وحسد يهود للمسلمين في ثلاث : رد السلام ، وإقامة الصفوف ، وقولهم خلف إمامهم في المكتوبة آمين . ولهذا الحديث قصة طويلة من كونه ﷺ في بيت بعض أزواجه وعنده عائشة فدخل نفر من اليهود فقالوا : السام عليك يا محمد قال : وعليكم إلى آخر القصة وهي مذكورة بالاختصار في الصحاح أيضاً . وروى عن عائشة أيضاً مع اضطراب أخرجه في " الزوائد " عن " مسند أحمد " (٢ – ١٥ و١١٢) وقال : وفيه علي بن عاصم شيخ أحمد ، وقد تكلم فيه بسبب كثرة الغلط و الخطأ ، قال أحمد : أما أنا فأحدث عنه اهـ . قال الشيخ : ولكن الاستدلال بمثله لا يستقيم بحال ، كيف ! وقد ورد في رواية في " السنن الكبرى " للبيهقي : « حسد اليهود على قوله : اللهم ربنا ولك الحمد » كذا أخرجه في " كنز العمال " (٤ – ١٠٥) عن عائشة : « لم تحسدنا اليهود بشيء ما حسدونا بثلاث : التسليم ، والتأمين ، واللهم ربنا ولك الحمد » (هق) . قال الشيخ : ولم يقل بجهره أحد فكما أن حسدهم على هذا لا يستلزم الجهر به فكيف يصح القول باستلزامه في التأمين ، وأيضاً يؤيد ما قلنا ما ذكره السيوطي في " الخصائص الكبرى " (٢ – ٢٠٥) عن " مسند الحارث بن أبي أسامة " حديثاً وفيه : « وأعطيت آمين ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم إلا أن يكون الله أعطاها نبيه هارون فإن موسى كان يدعو الله ويؤمن هارون » . وهذا يدل على أن اليهود علموا تأمين المسلمين والجهر بها خارج الصلاة مثل تأمين هارون عليه السلام على دعاء موسى عليه السلام ، فكيف يثبت الجهر بها داخل الصلاة . وكذا في " شرح المواهب " (٥ – ٢٧١) من طريق الحارث بن أبي أسامة وابن مردويه عن أنس مرفوعاً : « أعطيت ثلاث خصال : أعطيت الصلاة في الصفوف ، وأعطيت السلام وهو تحية أهل الجنة ، وأعطيت آمين ، ولم يعطها

شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال : عن حجر أبي العنبس وإنما هو أحد، الخ . قال شارح "المواهب" : لعل أن الخصلتين الأوليين من خصوصيات هذه الأمة مطلقاً ، وكذا الثالثة بالنسبة لغير هارون في غير الصلاة اهـ . وجزى الله شيخنا فما أوسع نظره وأدق فكره ، ويقول رحمه الله في "كشف الستر عن مسألة الوتر" (ص ــ ٦٦) : فما عند ابن ماجه عن عائشة عن النبي ﷺ : « ما حسدتكم اليهود على شئ ما حسدتكم على السلام والتأمين » ومن ابن عباس : « فأكثروا من قول آمين » ، يريد به الإكثار في المواقع اللائقة بها وإلا فهي في الصلاة محدودة فكيف اكثارها . وما في الحديث الآخر : « وعلى قولنا خلف الإمام آمين » فلا يريد به أن أغيظوهم بهذا الحل فقط بل اغاظتهم بالاكثار في مواقعها ، ولما كان في خاصة أنفس المسلمين وفي حقهم هذا أيضاً من المواقع المشاركة لها ذكرها في ذيل مراده وإلا فحسدهم على ظهور آمين عند المسلمين واستعمالهم إياها واغاظتهم باكثارها في المواقع المناسبة، وفي الواقع هي في صلاتنا أيضاً فيحصل رغمهم به أيضاً وإن لم تحصل الاغاظة به فالإغاظة بالعموم، وذكر الصلاة لأنها محل مشهور فيما بين المسلمين في معاملة أنفسهم ، وإن لم يتعلق هذا الحل باليهود كثير تعلق هذا هو المراد فوقع في الألفاظ اختصار يزول بالتأمل إبهامه . وبالجملة : لذكر الصلاة لأن هذا الحل من جنس ما يحصل اغاظتهم به لا أنه هو المدار فقط ، أعني أنها أي آمين شئ واحد حيث ما وقعت ، فلهذه الوحدة ذكر جزئي الصلاة . وإذا كان الشئ واحداً والمقاصد المطلوبة منه متعددة فقد يراعي تميز المقاصد ، ولا يذكر أحد الحال في موضع الآخر . وقد يراعي وحدة الشئ في ذاته فيذكر أحد الحال في موضع الآخر ولا يضر كما استشهد في قراءة أم القرآن في الإمام بها في غير هذه الحالة لكونها شيئاً واحداً ذاتاً وإن تعددت الأحكام فكيف بالأغراض الخارجية فقط اهـ .
وقال رحمه الله أيضاً في "كشف الستر" (ص ــ ٧٠) : وليعلم أن أحاديث

حجر بن العنبس ويكنى أبا السكن ، وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه

حسد اليهود على التأمين أحاديث متعددة بألفاظ متنوعة ليس حديثاً واحداً ، وقد سقط من بعضها ما قد ذكر في الآخر ، وقد وقع في بعض ألفاظها ترتيب شئ على غير سببه وإلا فأين كانت اليهود يتناوبون المسلمين في الصلوات الليلية وهي الجهرية ، والمنافقون الذين كانوا يريدون كتمان حالهم على المسلمين كان أثقل الصلوات عليهم صلاة الفجر والعشاء فكيف باليهود ، وهذا الذى أشكل على الحافظ ابن حجر حتى حكم على لفظ : « وعلى قولنا خلف الإمام بآمين» بتفرد الراوى فيه كما ذكره في "شرح المواهب" فإن كان سقط شئ من الراوى ، أو وقع ترتيب شئ على غير سببه فذاك وإلا فهو من ذكر عمل من جنس ما يحسدونه لا أنه هو المحسود عليه ، وقد يقع ذلك في الأحاديث كما وقع في التأمين من وجه آخر فجاء بلفظ : « إذا أمن الإمام فأمنوا » و بلفظ : « إذا أمن القارى » وبينهما فرق لم يقدر البخارى على التعيين ووضع التراجم على كل احتمال من الصلاة والدعوات . ولعل مثله في حديث إنظار الموسر والتجاوز عن المعسر ، وقد وقع فيه من الرواة ترتيب شئ على غير ما يناسبه وكذا ترتيب كل عمل كفارة إلا الصوم ، وأصله كل عمل ابن آدم . ومثله في (باب ما وطئ من التصاوير) و (باب من كره القعود على الصور) و إذا تقرر هذا فنقول : الأصل في الأذكار والأدعية هو الإخفاء والجهر لمقاصد صحيحة لا غير ، ويكون لعلم اليهود الجهر في بعض الأحيان وهو عندهم أيضاً كذلك فحاله في الصلاة كحاله خارجها وسائر الأدعية وجهر القرآن لحفظه ، ولذا ورد في الحديث : «وعلى قولنا خلف الإمام» لا بلفظ الجهر فدل حكايته ﷺ على الحقيقة المقصودة ، وهذا هو المناط وثانياً أنه لم يثبت جهر المأموم في مرفوع ثم إنه قد شاع أيضاً في أشعار الجاهلية وفي "التوراة" في تحريم مواضع وغيره فكان موضعها معلوماً وهو دعاء يوم الأحد ، وموافقة الأخر

عن علقمة ، وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر وقال : وخفض كالتسمية وصار كحديث التأمين للداعي مع أن الأمر بالدعاء ولع باخفائها في قوله : (أدعوا ربكم تضرعاً وخفية) فيعلم بالقرآن ، وقد يجهر بها في الجملة انتهى كلامه بتغيير بعض الكلمات وتلخيص بعضها . قال الشيخ رحمه الله : وقد يجاب من الجهر بأنه كان للتعليم . وقال في " فصل الخطاب" (ص — ٣١) وفي تفسير الفاتحة والبقرة لصاحب " الطريقة المحمدية " من محقق المتأخرين من الحنفية : وما روى عن النبي ﷺ أنه رفع صوته بعد ولا الضالين فمحمول على التعليم اه . قال: وهو كما ذكره صاحب " الهداية " في الجهر بالبسملة . وقال في " الهدى" من بحث القنوت : فإذا جهر به الإمام أحياناً ليعلم المأمومين فلابأس بذلك فقد جهر عمر بالافتتاح ليعلم المأمومين ، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة ، ومن هذا جهر الإمام بالتأمين آه . ولفظ أبي داؤد في " سننه " (١ — ١٣٥) (باب التأمين وراء الإمام) وأخرجه " ابن ماجه " أيضاً : « حتى يسمع من يليه من الصف الأول » يشير إليه ، وفيه بشر بن رافع وهو متكلم فيه . قال في " التقريب": ضعيف .

قال الشيخ : ويؤيده ما أخرجه الحافظ أبو بشر الدولابي في كتاب " الأسماء والكنى " (١ — ١٩٧)من حديث وائل وفيه : « وقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال : آمين يمد بها صوته ما أراه إلا ليعلمنا » . فهذا القول منه صريح في أنه أراد أن يعلمهم سنة التأمين ، وفيه يحيى بن سلمة بن كهيل مختلف فيه وثقه الحاكم في " المستدرك" ولكن تساهله في " المستدرك " مشهور ووثقه حيث ذكره في الثقات ، ثم رأيت أنه ذكره في الضعفاء أيضاً وهو ربما يذكر راوياً في الكتابين جميعاً حتى قيل أنه ينسى ذكره في الأول فترددت فيه حتى رأيت في "كتاب الضعفاء " له ترجمة ابراهيم بن طهمان ما

بها صوته وإنما هو مد بها صوته . قال أبو عيسى : وسألت أبا زرعة عن هذا

حاصله : أن له دخلاً في الضعفاء والثقات جميعاً فذكروه في الكتابين جميعاً فأزاح ما اختلج في صدري . وقد تمسك ابن خزيمة برواية فيها يحيى بن سلمة بن كهيل . أنظر تفصيله في "التلخيص الحبير" و "الهدى" (١ — ٨٠) . وبالجملة فقد احتج به ابن خزيمة في " صحيحه " فإنه عقد باباً لوضع اليدين قبل الركبتين المذكر حديث وضع اليدين بعد الركبتين بسند جيد ثم عقبه بحديث وضع اليدين قبل الركبتين وجعله ناسخاً للأول وفيه يحيى بن سلمة هذا . وضعف ابن القطان رواية سفيان كما حكاه الزيلعي في " التخريج " ، وقد بين في حديث وائل اضطراباً من أربعة وجوه كلها يرجع إلى اختلاف الثوري وشعبة في الإسناد والمتن وقال في آخره : والحديث إلى الضعف أقرب منه إلى الحسن اه . أنظر " نصب الراية " (١ — ٣٦٩ و ٣٧٠) ولكن يقول البدر العيني في " العمدة " (٣ — ١١١) : وطعن صاحب " التنقيح " في حديث شعبة هذا آه . والظاهر أن طعنه في كليهما بالإضطراب .

قال الشيخ : غير أن الجمهور يصححون حديث الثوري ويضعفون حديث شعبة . والقاضي عياض صحح الحديثين كما في " الأبي " (٢ — ٢٠٨) وحكى البدر العيني تصحيحهما عن البعض ، ولفظه : وقد قال بعض العلماء : والصواب أن الخبرين بالجهر بها وبالمخافتة صحيحان آه . وهو عين ما حكاه المارديني من لفظه في " الجوهر النقي " كما تقدم . قال الراقم : والظاهر من سياق عبارته أنه يريد به ابن جرير الطبري . وقد تقدم عن ابن جرير الطبري تصحيحهما ، واختار الاخفاء لكون أكثر الصحابة والتابعين عليه . قال الشيخ : وقد تأول بعضهم في قوله : " ومد بها صوته " في رواية الثوري بأن المراد مد الألف لا رفع الصوت وليس بصحيح فإن رفع الصوت بها مصرح في الصحاح ، ففي رواية أبي داؤد من حديث وائل : « ورفع بها صوته » وفي

الحديث فقال : حديث سفيان في هذا أصح .

رواية النسائي من حديث عبد الجبار عن أبيه : «يرفع بها صوته» وفيه روايات أخرى في "التخريج" للزيلعي لا يخلو جلها عن كلامه .

ثم إنه بعد تسليم المحدثين تصحيح الروايتين إما أن يكون التوفيق بينهما كما قاله الشيخ ابن الهمام (تقدم نصه من كتابه " فتح القدير") وإما أن يكون الجهر للتعليم ، وقد ثبت الجهر بالأذكار في الصلاة كجهر عمر بالثناء كما في "كتاب الآثار" وجهر ابن عباس بالفاتحة في صلاة الجنازة عند النسائي ، و جهر أبي هريرة بالتعوذ كما في " الأم " (١ ـــ ٩٣) وكإسماع النبي ﷺ إياهم الآية أحياناً في الصحاح وكإسماع أبي بكر في واقعة السقوط عن الفرس مع أنه كان مقتدياً فلا يبعد أن يكون الجهر بآمين من هذا القبيل ، وعليه يحمله صاحب " الهدى" كما مر ، وصلى المسور بن مخرمة أي صلاة الجنازة فقرأ بالفاتحة وسورة قصيرة رفع بها صوته فلما فرغ قال : لا أجهل أن تكون هذه الصلاة عجماء ولكني أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة كما في " العمدة " (٤ ـــ ١٥٦) «وقد مد النبي ﷺ صوته يقول ربنا لك الحمد ملأ السماوات والأرض» الخ كما في "كنز العمال " (٤ ـــ ٢١١) . ويقول الإمام الشافعي في " الأم " (٧ ـــ ١٧٣) : ولا نرى بأساً أن تعمد الجهر بالقراءة ليعلم من خلفه أنه يقرأ اهـ . ويؤيد ذلك قدوم وائل بحضرته ﷺ مرتين فلعله جهر بها ليعلمه . كما في " سنن أبي داؤد " في (باب رفع اليدين) وفيه : ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد اهـ . ففيه قدومه مرتين ، وأخرجه " النسائي" في (باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد) ولفظه فيه : «ثم أتيتهم من قابل فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس» اهـ .

وكذلك يؤيده رواية وائل في " معجم الطبراني" قال : «رأيت النبي ﷺ دخل في الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال : آمين ثلاث مرات» .

قال : روى . . . .

قال في "الزوائد" (٢ — ١١٣) : رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات اهـ .

قال الحافظ : الظاهر أنه رآه في ثلاث صلوات فعل ذلك لا أنه ترك التأمين اهـ . حكاه في "شرح المواهب" (٧ — ١١٣) في الفرع الثالث في قراءة الفاتحة وقوله آمين بعدها . فهذا يدل على أنه كان جهر بها لأجل التعليم، ووقع في رواية عند الطبراني في "معجمه" زيادة « رب اغفرلي » قبل آمين . قال في "الزوائد" (٢ — ١١٣) : رواه الطبراني ، وفيه عبد الجبار العطاردي وثقه الدارقطني وضعفه جماعة اهـ ملخصاً . وفي "سنن الدارقطني" عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال : أشد شئ فيه — أي حديث سفيان — أن رجلاً كان يسأل سفيان عن هذا الحديث فأظن سفيان تكلم ببعضه والرجل ببعضه . قال الدارقطني : قال أبوبكر هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة .

قال الشيخ : ومما يؤيد الحنفية أن مذهب السفيان الاخفاء بالتأمين مع رواية مد الصوت وجهره . أقول : وهذا في غاية القوة .

قوله : وقد روى الخ . ولهم في الباب حديث متابع آخر عند النسائي في (رفع اليدين حيال الأذنين) (١ — ١٤٠) ولفظه : « فقال آمين يرفع بها صوته » . وكذا عند النسائي في (قول المأموم إذا عطس خلف الإمام) ولفظه هناك : « وقال : آمين فسمعته وأنا خلفه » . لم يحتجوا به وهذا اللفظ يكاد يكون حجة عليهم لا لهم لأنه أدل على الاخفاء منه على الجهر حيث لا يثبت الجهر بسماع رجل خلفه كما سيتضح . وإذن يصح أن يدعي أحد أن لفظه الصحيح هذا ، ومن روى خلافه فلعله رواه بالمعنى فلا يبقى حجة لهم في اللفظ الذي يتمسكون به وقد أجابوا عن لفظ : « فجهر بآمين » عند أبي داؤد

. . . . العلاء بن صالح الأسدى عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان.

أنه رواية بالمعنى ، والصحيح "مد" أو "رفع" دون "جهر" والله أعلم . وفى سنده عبد الجبار بن وائل عن أبيه وهو لم يسمع من أبيه . قال النووى فى "شرح المهذب" (٣ — ١٠٤) : الأئمة متفقون على أنه لم يسمع من أبيه شيئاً ، وقال جماعة : إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر اه . قال الراقم : ونقل الاتفاق على عدم السماع غير صحيح وإن كان هو الراجح والقول بولادته بعد موت أبيه ضعيف أيضاً وإن كان مختلفاً فيه انظر "التهذيب" (٦ — ١٠٥) غير أنه يكفى للمتابعة من غير شك حيث يروى عن أبيه بواسطة أخيه علقمة كما يروى عنه حديث رفع اليدين وحديث وضع اليدين عند الصدر وقد احتجوا به هناك .

قوله : العلاء بن صالح ، علاء بن صالح هذا ضعيف . قال فى "التقريب" : صدوق له أوهام . وفى "الميزان" : قال أبوحاتم : كان من عتق الشيعة ، وقال ابن المدينى : روى أحاديث مناكير اه . قال الشيخ ووقع عند أبى داؤد فى "سننه" فى (باب التأمين وراء الإمام) بدله : على بن صالح من طريق مخلد بن خالد الشعيرى عن ابن نمير وهو ثقة ولكنه خطأ ، والصحيح فيه العلاء بن صالح . قال الراقم : صرح به الحافظ فى "التهذيب" (٨ — ١٨٤) قال : العلاء بن صالح التيمى ويقال الأسدى الكوفى ، وسماه أبوداؤد فى روايته على بن صالح وهو وهم . وكفى بقول الحافظ وبصيرته فى هذا حجة . ويقول الشيخ النيموى فى "آثاره" : لقد أخرج أبوبكر بن أبى شيبة عن ابن نمير عن العلاء بن صالح . والترمذى عن محمد بن أبان عن ابن نمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل فاختلف القول فى على والعلاء ، وأبوبكر ابن أبى شيبة ومحمد ابن أبان أحفظان من الشعيرى والحفاظ كالبيهقى وغيرهم لم يذكروا فى متابعة الثورى إلا العلاء بن صالح لا على بن صالح ، فلو كان ما يوجد فى النسخ

قال أبو عيسى : ثنا أبو بكر محمد بن أبان نا عبد الله بن نمير عن العلاء بن

المتداولة من "سنن أبي داؤد" من ذكر علي بن صالح صواباً لذكروه في متابعة الثوري لأنه أثبت من العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة اهـ . وما يذكرونه من متابعة محمد بن سلمة عند الدارقطني فلا حجة فيه أيضاً حيث قال الذهبي في "الميزان" : قال الجوزجاني ذاهب واهي الحديث ، ومثله في "اللسان" (٥ — ١٨٣) و" فتح الباري" (٢ — ٢١٥) وأقوى من هذه المتابعات ما أشار إليه شيخنا غير أنه مع انقطاعه وإرساله ليس فيه حجة لهم لما ذكرته ، ثم رأيته في كلام الشيخ في "تعليقاته" على " الآثار" إشارة لما أوضحته فسررت به و الحمد لله ولفظه : ولكن هناك متابع آخر عند النسائي في رفع اليدين حيال الأذنين أول كتاب الافتتاح ، ولعله من عبد الجبار عن علقمة فإنه أكثر ما يرويه عن أهل بيته . وجوابه عنده في قول المأموم إذا عطس خلف الإمام بعد (باب فضل التأمين) . وهو عند ابن ماجه بزيادة فسمعناها منه ، و هذا يدل على رفع يسير ومثله ما في " الكنز" (٤ — ٢١٠) قال : آمين حتى يسمعنا اهـ .

قال الشيخ : ثم الظاهر عندي تمام صحة كلتا الروايتين والتوفيق بين اللفظين أو حمل حديث سفيان على التعليم والتمسك في المسألة على تعامل جمهور الصحابة والتابعين كما يقوله ابن جرير الطبري وهو مذهب عمر وعلي كما في " معاني الآثار " في (باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة) (١ — ١٢٠) من طريق أبي سعيد عن أبي وائل قال : « كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين » اهـ . ومن طريقه ابن جرير في " تهذيب الآثار" حكاه في "العمدة" (٣ — ١١١) وفي سنده أبو سعيد وهو سعيد بن مرزبان البقال متكلم فيه . قال المارديني في "الجوهر النقي" (٢ — ٢٠٩) : والبقال متكلم فيه ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الفلاس :

صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن

متروك ، وقال أبو زرعة : مدلس ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : ضعيف اھ . ويقال : أبو سعد بغير الياء ، وأخرج له الترمذي في "جامعه" في (أبواب الديات) في (باب) من غير ترجمة بعد (باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهداً) (١ — ١٦٨) وقال : حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . وحسن له في بعض المواضع في (باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح و إذا أمسى) فأخرج لأبي سعيد بن المرزبان عن أبي سلمة عن ثوبان ثم قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه (٢ — ١٧٥) . وقال الشيخ في " تعليقاته " على " الآثار " : وقد وقع في " الفتح " (٦ — ١٨٦) تحسين حديث يدور على أبي سعيد البقال كما في (٢ — ٢٠٩) من "الجوهر النقي" و"المشكل" (٢ — ٤١١) ووثقه في "الزوائد" (ص — ١٨٤ طبع الهند) . وراجع "التلخيص" (ص — ٣٠٣) و"الأدب المفرد" (ص — ٢٣٤) و "تعجيل المنفعة" (ص — ٣٨٠) وحاشية " الدار قطني " (ص — ٢٧٢) ، وقد أخرج الطبراني جزء لأبي سعيد البقال كما في " تذكرة الحفاظ" من ترجمة الطبراني اھ . قال الراقم : والفظ "الجوهر النقي" : وقد روى عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا وأظنه ذهب في ذلك إلى شئ روى عن علي من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعيد البقال اھ .

وقال الترمذي في " العلل الكبرى" : قال البخاري هو مقارب الحديث حكاه الزيلعي في " نصب الراية " (٤ — ٣٦٦) وذكر أيضاً : وقال ابن عدي : هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم اھ ، فعلم من ههنا أن البخاري يوثقه وينقلون عنه في كتب الرجال تضعيفه إياه ، وأخرج له ابن جرير وصححه . قال الشيخ في " تعليقات الآثار" : صحح له ابن جرير في " تاريخه " (١ — ٢٩ و٢٨ و٢٥ و١١) . قال الراقم : وفي " الزوائد " (٢ — ١٠٨) في

النبي ﷺ نحو حديث سفيان عن سلمة بن كهيل .

حديث ابن عباس فى ترك الجهر بالبسملة قال : وفيه أبو سعيد البقال وهو ثقة مدلس وقد عنعنه اهـ . فالحاصل أنه وثقه البخاري والترمذي وابن جرير والطبراني ثم الهيثمي فى "الزوائد" والحافظ فى "الفتح" بل كلام أبي زرعة عند المارديني يؤمى إلى توثيقه فإنه طعنه بالتدليس فقط . وبالجملة يضعفه الجمهور ويوثقه طائفة . وكذلك الاخفاء بالتأمين مذهب عبد الله بن مسعود كما ثبت عنه بسند صحيح . قال فى "الزوائد" (٢ ـ ١٠٨) : وعن أبي وائل قال : « كان علي وعبد الله لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين » رواه الطبراني فى "الكبير" وفيه أبو سعيد البقال وهو ثقة مدلس اهـ . وفى "كنز العمال" (٤ ـ ٢٤٩) عن ابراهيم قال قال عمر : « أربع يخفيهن الإمام : التعوذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، واللهم ربنا ولك الحمد » (ابن جرير) فتلخص أن إخفاء التأمين هو مذهب عمر وعلي وعبد الله وإبراهيم النخعي وجمهور الصحابة والتابعين وسائر أهل الكوفة .

تذييل و تكميل :

ولما انتهى بنا الكلام إلى ههنا أردنا أن نتحف حضرات الناظرين بنتف من كلام حضرة الشيخ فى اختلاف شعبة وسفيان فى رسالته "كشف الستر" و "تعليقاته على الآثار" كما أتحفناه سابقاً فى هذا البحث ورغبنا فيه تذييلاً للبحث وإشباعاً للموضوع وتعديلاً لكفة الميزان بين خلاف شعبة وسفيان بغاية من النصفة كما هى من خصائص كلام الشيخ رحمه الله ولم أتحاش من تكرار فى بعضها فإنه المسك ما كررته يتضوع قال : فاعلم أن لفظ سفيان « رفع بها صوته » ولفظ شعبة « خفض بها صوته » فى حديث وائل ابن حجر لابد فى الحديث من كليهما ، وهو حديث واحد لا حديثان ذكر كل

ما لم يذكره لآخر لأنه لولا أصل الرفع أى شئ منه لم يسمعه وائل وقد سمعه، ولولا شئ من الخفض لما قال وائل كما عند النسائى من (قول المأموم إذا عطس الإمام :) « فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين فسمعته وأنا خلفه » يرجح به سماعه ، وكذا ما عند أبى داؤد عن أبى هريرة « حتى يسمع من يليه من الصف الأول » ثم التعبير بالرفع والجهر والمد بالصوت أو الخفض والاخفاء به تعبيرات عن هذه الحقيقة ، وأمر حكاية الواقع كأمر نقل القرآن الحكيم قصص الناس وحكاية وقائعهم على الماصدقات لا على خصوص الألفاظ كما ذكره بعض المحققين ، فالظاهر أنه كان مد نفس لا جهراً معروفاً وأشكل على الرواة ضبط مرتبته فاضطربوا ودل بعد النفس أن الأصل فيه هو الإخفاء ويقال فى العدو علا نفسه كما وقع لأبى بكرة فقال : أيكم صاحب هذا النفس .

وما عن شعبة فى السنن — أى " الكبرى للبيهقى " — من طريق ابراهيم ابن مرزوق « قال : آمين رافعاً بها صوته » فأولاً : لا بد من شئ من الرفع حتى يتأتى سماعه . وثانياً : هو من زيادة متأخرى الرواة مع خلو رواية المتقدمين ، ومثله فى حديث وضع اليدين على الصدر ، ولفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام » كما فى " الكنز " ، وعمل السلف فيها أقدم من هؤلاء الرواة . ثم هذا الجمع كما جمعوا بين أحاديث الاستدارة فى الأذان ونفيها واثبات رفع اليدين فى الدعاء ونفيه . ومن العجيب أن هذه السنة مما تعم به البلوى ثم لم تصل مرفوعة إلى الحجازيين إلا من طريق وائل ، وعداده فى أهل الكوفة . قال الدار قطنى : قال أبو بكر هذه سنة تفرد أهل الكوفة اهـ . ثم لا يشفى ما أعله به البخارى وأبو زرعة فإن عادة البخارى إذا اختار جانباً ذهب يهدر خلافه ، ويصير إلى جانب واحد والذى يظهر من المسند أن أحمد توقف فيه وهو الاعتدال ثم إذا خرجت الأجوبة عما أعله

البخاري به عن ثلاث علل بالنقول الصريحة (وقد تقدم بيانها) فكيف الجزم في العلة الرابعة وهي الإعلال بلفظ الخفض ومن أدرى أن الرابعة واقعة ولابد حكماً على الغيب ! ولعلها كالثلاثة أيضاً والأمر في حد الجهر والاخفاء عسير .

وفي "الطبقات الشافعية" (٦ — ١٢٨) : سمعت شيخنا الإمام أبا الفتح ابن دقيق العيد في درس الكاملية : يقول : أقمت مدة أطلب الفرق بين الجهر والاسرار فلم أجد إلا قوله : ما أسر من أسمع نفسه ، ولم يأت فيه في الحديث شئ وهدى القرآن الحكيم إليه بقوله : (واذكر ربك في نفسك تضرعاً و خيفة ودون الجهر من القول) ونهى الجهر فإن جهره يوهم أنه غائب ، و بقوله : (وادعوا ربكم تضرعاً وخفية) . ودعاء المسألة لا يحتاج إلى الجهر وغيره فإن معنى الدعاء بالفارسية "خواندن" وقوله تعالى : (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً) وذكر الطرفين وترك الأوساط وأشار إليها بما يناسب حال النهارية والليلية بقوله : (وابتغ بين ذلك سبيلاً). والمخافتة أدنى من اسماع النفس ، وليس في الآية تقسيم على الصلوات بل قدر مشترك فيه غرض يصدق ذلك على كلها وقد اختلفوا في وجوب الجهر و المخافتة على المنفرد كما في "حاشية البحر" من سجود السهو من كتب عديدة ، ومن الجهر والاخفاء . وفي "البدائع" (١ — ١٦١) ذكر أبويوسف في "الاملاء" إن زاد على ما يسمع أذنيه فقد أساء اهـ . وعن ابن مسعود : لم يخافت من أسمع أذنيه ، كما في "تفسير ابن جرير" (١٥ — ١١٦) وكان المخافتة عنده عدم اسماع نفسه كما في "روح المعاني" من قوله : (ولا تجهر بصلوتك) وما في كتب الفقه من حد المخافتة فشهور : أن أدنى المخافتة إسماع نفسه ومن يقربه فلو سمع رجل أو رجلان لايكون جهراً . وبالجملة فرفع الصوت قليلاً لا ينافي الاخفاء والاسرار فلا مانع أن يسمعه من يليه ولا يكون جهراً مصطلحاً فكيف يصح به الاستدلال للجهر المتعارف .

وقد اختار الناظرون في نقل الرواة أشياء كثيرة مما يخفى قراءتها باتفاق بينهم وهي غير محصورة ما ذا ذريعة النقل فيها ؟ فكان هناك تعليم واسماع وجهر في بعض الأحيان وإعلام في الجملة لا استنان الجهر . وكذا في رفع اليدين في الدعاء والتأمين عليه . فالذى يظهر : أن الواقع هو قوله : « فسمعته وأنا خلفه » ثم عبر عن هذا كل بما رأى أنه المؤدى فيها كلاهما صحيحان . ولو كان الجهر بآمين سنة راتبة لتواتر نقلاً أو عملاً ولابد كتواتر رفع اليدين وأنه أمر وجودى لا عدمى حتى يقل فيه النقل . ثم هذا الرفع هل كان كمختار الشافعية أدون من رفع الصوت بالقراءة أو سمع أحياناً كما سمع كثير مما يخفى به وكثر نقله في الحديث على مختار الحنفية كاسماع آية أحياناً ، الأمر فيه دائر و يرجع في المسألة إلى التعامل . وقد قال في " الجوهر النقى " عن ابن جرير : إن عمل أكثر الصحابة والتابعين على الاخفاء . ويدل عليه اختيار مالك إياه فإنه لا يعدو العمل مهما أمكن والله أعلم .

ثم إنه كما اختلف على سلمة بن كهيل فيه كذلك اختلف على أبي اسحاق عن عبد الجبار عن أبيه وائل ، وإذا كان أخذه عن أخيه علقمة فالاختلاف على عبد الجبار اختلاف على علقمة مع لفظ شعبة بالخفض عنه وبقى لفظ الحجاج عن عبد الجبار فيه ولفظ عاصم بن كليب عن أبيه وائل ، وهما يقاربان لفظ شعبة ، فتساوت المتابعات أيضاً ، وهذه الألفاظ عند أحمد . وعند النسائى ما مر لفظه . ويقاربه في الغرض لفظ أبي بكر بن عياش عن أبي اسحاق عند ابن ماجه ، وكذا لفظ زيد بن أبي أنيسة عنه عند الدارقطنى فإن السماع أو مع ضم مد الصوت ليس بغاية في المسألة فقد نقلوا كثيراً مما يخفى ولا يجهر به .

وبالجملة : فحديث وائل قد رواه عنه ثلاثة حجر بن عنبس وابنا وائل : علقمة ، وعبد الجبار ، وعن حجر بن عنبس سلمة بن كهيل ، وعنه شعبة وسفيان ، واختلفا عليه في الخفض والرفع . واختلف على علقمة أيضاً .

فروى أبو إسحاق منه عند أحمد سمعت النبي ﷺ يجهر بآمين . وروى شعبة من طريق سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن علقمة عن وائل — إذا اعتبر علقمة فإنه من المزيد في متصل الأسانيد — الخفض . وكذا الإختلاف على عبد الجبار يسري إليه ، فإن عبد الجبار أخذه من أخيه علقمة ، واختلف على عبد الجبار فيه ، فعند النسائي من طريق أبي إسحاق : « فسمعته وأنا خلفه » و هذا إلى الخفض أقرب . وعنه من طريق أبي إسحاق عند أحمد : « وصليت خلفه فقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال : آمين يجهر » . وعنده من طريق الحجاج عن عبد الجبار عن أبيه وأنه سمع النبي ﷺ يقول آمين » . وهذا كنقلهم كثيراً مما يخفى بالإتفاق . وهناك رابع : رواه عن وائل وهو كليب فعند أحمد أيضاً من عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الجبار : « فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعناها منه » أقرب إلى الخفض ، وإلا فمن يعبر بمثل هذا العنوان فيما تم جهره واشتهر أمره وتقرر ذكره . وإذا دامت هذا فالحكم في الحديث لسفيان على شعبة ليس بناهض وكيف ؟ وعنده من طريق حجر بن عنبس عن علقمة عن وائل أيضاً كما أنه عنده من حجر بن عنبس عن وائل بلا واسطة . فيمكن أن يكون لفظ علقمة هو الخفض فرواه كما سمعه . فينبغي للناظر أن يتأنى ولا يتعجل ؛ فإن الدرهان قد يكبو وينبو . هذا وفي " فوز الكرام " للشيخ أبي الحاسن محمد الملقب بالقائم السندي : فجمع ابن سيد الناس في شرح " الترمذي " : بأن المراد الإطالة وهي لا تنافي الخفض ، وإن كان المراد بالمد رفع الصوت فيحمل الرفع على الرفع بالنسبة إلى ما يخافت المصلي أو الصلاة السرية والخفض على الخفض بالنسبة إلى ما جهر به الإمام من القراءة والتكبير . وهذا الجمع يؤمئ إليه بعض طرق الحديث كما أشار إليه المحقق في " فتح القدير " .

وقال الحافظ في "الفتح" : إن كان هذا محفوظاً فيحتمل أن يكون مرة سمعه جهرباالتأمين ومرة أسره والله أعلم انتهى. ونحوه في "شرح المواهب" عن الحافظ — فيما أخرجه الطبراني في "الكبير" عن وائل: « قال آمين ثلاث مرات » قال الهيثمي رجاله ثقات قاله لعله سمعه ثلاث مرات في صلوات؛ ثم إن في نسخة "المسند" من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس قال سمعت علقمة يحدث عن وائل أو سمعه حجر من وائل "بأو" لا "بالواو" وكذا في نسخة "سنن الدار قطني" "بأو" وقد نقله الناقلون "بالواو". ثم إنه قد أخرج "الدار قطني" حديث السكتتين عن سمرة متصلو بهذا الباب فكأنه استشعر ورود الاعتراض بأن السكتة الثانية فيه للتأمين وهو كذلك إن شاء الله، هذا وقد ذكرت البحث في حديث وائل بما مر، لأن الباحثين قد أغفلوه طراً فذكرته ليتنبه الناظر وليتأهب في الأمر للنظر النافذ انتهى كلامه ببعض تصرف وزيادة رغبة في زيادة الإفادة. ولا أرى حاجة بعد ما أسهبنا هذا الاسهاب إلى زيادة فإنه قد عدلت الكفتان واستوت لسان الميزان في البحث رواية ورجحت كفة الحنفية تعاملاً ودراية والله أعلم.

تنبيه : بقي هنا أمر لابد من التنبيه عليه كيلا يغتر به الناظر، قال الحافظ في "الفتح" (٢ — ١٨١) : وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال: « أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام: ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين » اه. وحكى أيضاً عن عطاء: « أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهراً » اه. وحكاه شيخنا رحمه الله في "تعليقاته" على "الآثار" عن "الصحابة" (٢ — ١٧٥) عن ثقات ابن حبان وعن "الفتح" و"إرشاد الساري" قال: ونقل الجملة الأولى — أي في الأول — في "التهذيب". ثم أفاد في جوابه: ولا يثبت أنه أدرك مائتين: قال الراقم: ويؤيده أن ابن كثير في "تاريخه" يحكيه بلفظ: يقال إنه أدرك الخ فكأنه لا يجزم

به وكذا ابن خلكان في " تاريخه " يقول : رأى عدداً كثيراً من الصحابة ولفظه هكذا كأنه يدل مما نقل فيه ولكنه لعدم جزمه به أبهمه ولا يعينه بالاحصاء . قال الشيخ : فلعله ذكر من أدرك من المصلين في المسجد لا من الصحابة فقط ، كيف ! والحسن أكبر منه ولم ير إلا مائة وعشرين صحابياً كما في " التهذيب " ، وكذا مجاهد . أو أراد الادراك بالسن فقط ثم ذكر من رآه يصلي أنه كان يجهر مع ابن الزبير ، وكان ابن الزبير يقنت عند معاوية أهل الشام ، وهذا الادراك مثل ما ذكروه لأبي حنيفة لعدة من الصحابة كما في فتوى في الحافظ ابن حجر ذكره القاري في " شرح مسند أبي حنيفة " . ولا أظنه إلا من عطاء في " الفتح " (٢ — ١٧٧) عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له : « أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن ؟ قال : نعم ، ويؤمن من وراءه حتى إن للمسجد للجة » اه . فهذا مأخذه ويتقوى ما ذكرته بما في " المصنف " من لفظ هذا الأثر (ص — ٥٠٢) فراجعه وراجع في جهر ابن الزبير ببسم الله الرحمن الرحيم وعدمه " التخريج " — أي للزيلعي — . قال الراقم : أسند عن بكر بن عبد الله المزني قال : « صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال : ما يمنع أمراءكم أن يجهروا بها إلا الكبر » اه . قال ابن عبد الهادي : اسناده صحيح لكنه يحمل على الاعلام بأن قراءتها سنة ، فإن الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بها ، فظن كثير من الناس أن قراءتها بدعة فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس أن قراءتها سنة ، لا أنه فعله دائماً اه .

تنبيه آخر : قد اتضحت حال أكثر الوجوه التي ذكروها في ترجيح رواية الثوري على شعبة وبقي تفضيل الثوري على شعبة بما ذكروه وهذا أمر هين لا يستقيم بمثله الحجة في معرض الخصام ، ثم هو مفروغ عنه فلا حاجة إلى إطالة القول فيه فراجع ما ذكره سفيان وغيره في شعبة من الثناء

(باب ما جاء فى فضل التأمين)

عليه وإنه أمير المؤمنين فى الحديث باعتراف سفيان، وإن شعبة أثبت منه أو أنه أحسن حديثاً من الثورى كما يقوله أحمد وإنه كان ربما يخطأ فى الرجال لاعتنائه بحفظ المتون وغير هذه الكلمات من كتب الرجال " كالتهذيب " و" تذكرة الحفاظ "وغيرها. ثم إن شعبة كان أبعد الناس عن التدليس ومشهور منه فى "كفاية الخطيب" و" مقدمة ابن الصلاح" وغيرهما أنه كان يقول : لأن أزنى أحب إلى من أن أدلس، وإن سفيان ربما دلس كما فى "التقريب" فرواية شعبة مسلسلة بالتحديث عند أحمد والكجى والطيالسى والدارقطنى كما تقدم ، ورواية سفيان معنعنة عن سلمة ولاريب أن المصرح بالسماع أولى بالتقديم وأحق بالترجيح ، وقد ذكره الشيخ النيموى فى" آثاره" أيضاً وجهاً لترجيح رواية شعبة . وقال الشيخ فى " تعليقاته " : إن شعبة حفظ فيه زيادة علقمة فى الاسناد وهذا يدل على تثبته فى المتن كيف ! ولم يجئ فى طريق علقمة وكليب لفظ الجهر وإن جاء فى طريق علقمة لفظ الرفع وكذا فى أكثر الألفاظ عبد الجبار وحجر بن عنبس فعدم الاختلاف على كليب يرجح غير لفظ الجهر من لفظ المد أو الرفع . و ليس يقال للفظ خفض أنه رواية بالمعنى إنما يقال هذا فيما إذا كان الحديث قولياً وترجح لفظ ، لا فيما إذا كان فعلياً فإنما هو رواية المعنى أى الحكاية عن الواقعة بعبارته وليس هناك لفظ حتى يقتحم فى مضايق الترجيح إنما اللفظ لفظ الصحابى أو الراوى ، والبحث فيه قابل الجدوى ثم هو على هذا حقيقة مذهب الشافعى . ويبقى البحث فى كونه سنة راتبة ، وقد يطلق الرفع على المد كما فى " أحكام القرآن " (٢ ــ ٢٢٨) هذا والله أعلم بالصواب ، وسيأتى البحث فى المسألة بقية فى الباب اللاحق وبالله التوفيق .

ــ: باب ما جاء فى فضل التامين :ــ

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء نا زيد بن حباب قال حدثني مالك بن

حديث الباب أخرجه البخاري في (باب جهر الإمام والناس بالتأمين) ومسلم في (باب التسميع والتحميد والتأمين) كلاهما من نفس هذه الطريق ، وزادا : وقال ابن شهاب : « وكان رسول الله ﷺ يقول آمين » . وأخرجه سائر أصحاب السنن أيضاً . قال الشيخ : استدل به البخاري على الجهر بآمين ، ووجه الاستدلال ظاهر فإن الحديث علق تأمين المأموم على تأمين الإمام ، فلابد أن يجهر به الإمام كي يعلم المأموم حتى يؤمن . ثم ينبغي أن يكون تأمين المأموم جهراً أيضاً ليكون التأمينان متشاكلين على صفة واحدة . قال الراقم : وكذلك قال ابن رشد في مناسبة ترجمة البخاري الحديث لكنه ذكره في (باب جهر المأموم بالتأمين) وفيه حديث أبي هريرة : « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين » وناقشه فيه البدر العيني بأن الاستدلال لا يتم ، انظر " العمدة " (٣ — ١١٢) قال الشيخ رحمه الله : وكيف يصح الاستدلال بجهره للتشاكل وفي " صحيح البخاري" نفسه بعد عدة أبواب في (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) من حديث أبي هريرة بطريق مالك عن سمي عن أبي صالح ، وكذا عند "مسلم" : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد » ولم يقل بجهر التحميد أحد فأين التشاكل ؟ ثم أقول : ولا دليل في الحديث على جهر الإمام أيضاً فضلاً عن جهر المأموم فإن محمل التأمين متعين ويستدل على تأمينه بقراءته : ولا الضالين . كما جاء في حديث آخر : « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين » . و الحديث بظاهره يدل على تأمين الإمام حيث قال : « إذا أمن الإمام » فيكون حجة على المالكية في نفيهم تأمين الإمام في رواية ابن القاسم : لا يؤمن الإمام في الجهرية . وفي رواية عنه : لا يؤمن مطلقاً . حكاه الحافظ في " الفتح " وتقدم بيانه . وأجاب المالكية عنه بأن معناه : إذا بلغ موضع

أنس نا الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ

التأمين كما يقال: أنجد إذا بلغ نجداً وإن لم يدخلها، ومثله : أشأم إذا بلغ الشام، وأعرق إذا بلغ العراق ، حكاه الحافظ فى "الفتح" ثم قال : قال ابن العربى هذا بعيد لغة وشرعاً . وقال ابن دقيق العيد: وهذا مجاز فإن وجد دليل يرجحه وإلا فالأصل عدمه . قال الحافظ : واستدلوا له برواية أبى صالح عن أبى هريرة ...... « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين » . قالوا: فالجمع بين الروايتين يقتضى حمل قوله : إذا أمن على المجاز . وأجاب الجمهور على تسليم المجاز المذكور بأن المراد بقوله : إذا أمن أى أراد التأمين ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معاً . ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام ، وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها وذلك فى رواية ، ويدل على خلاف تأويلهم : رواية معمر عن ابن شهاب فى هذا الحديث بلفظ : « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين ، وإن الإمام يقول آمين » أخرجه أبوداؤد و النسائى والسراج وهو صريح فى كون الإمام يؤمن آه .

وبالجملة فحمل المالكية حديث الباب على حديث : « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين » وعلى عكس ذلك حمل الشافعية حديث: « إذا قال ولا الضالين» على حديث الباب أى فعل المالكية ذلك كى يصح احتجاجهم بالى تأمين الإمام . والشافعية عكسوا الأمر كى يصح الإستدلال باثبات التأمين للإمام . قال الشيخ : ولا يبعد : أن يكون بناء روايتى الإمام أبى حنيفة فى تأمين الإمام وعدمه على اختلاف الحديثين . وأظن أن الحديثين محمولان على ظاهرهما من غير تأويل ، ويختلف سياقهما فحديث « إذا أمن الإمام » مسوق لبيان نفس فضل التأمين من غير أن يكون فيه إيماء إلى صفة التأمين من الجهر أو الإخفاء . وحديث « إذا قال ولا الضالين » مسوق لبيان المسألة الفقهية من موضع التأمين وتعليم الصفة . قال الشيخ فى "فصل الخطاب" (ص ـ ٣١):

قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا

واعلم أن حديث : « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول آمين وإن الإمام يقول آمين » جملة من حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » جاء لبيان مسألة التأمين وموضعه ، وأما بيان فضيلته فاستطرد ولم يرد : إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين وأمن تقديراً في العبارة ، وإلا لغا الجملة الأولى ولكفى الثانية . وقال: « فإن الإمام يقول آمين » لأنه لم ينوه ولم يرده أولاً وهذا إذن لا يدل على الجهر بل يشعر بمبناه على الإخفاء . وهذا الحديث أمس ببيان متعلقات المسألة ، فينبغي أن تبنى المسألة عليه . وأما حديث « إذا أمن الإمام فأمنوا » فهو حديث مستقل برأسه في الحث عليه وبيان الفضيلة قصداً ، لا بيان الموضع فلذا لم يذكر . فلم يكن بد من أن يعبر بقوله : « إذا أمن » لأنه لم يذكر الموضع ولم يسقه له فهذا هو وجه التعبير به . لا لأنه بنى على الجهر هذا ، . . . . . فقوله في الحديث : « وإن الإمام يقول آمين » لا يدل على الجهر بل ربما يشعر بالاخفاء . وكلمة " إن " لما خفي ومز كما في " دلائل الإعجاز " اهـ . وقال في (ص — ٣٠) من " فصل الخطاب " : الجهر الإمام بالقراءة بديهي في أنها ليست على المقتدي ، وإنما جاءت الشركة من جانب الإمام في التأمين والتحميد في بعض الأحاديث وهو رواية عن أصحابنا لأنه قد أعلم الموضع بقوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين جهراً ، ثم بالسكوت بعده . وبعد أن بلغ وأعلم الموضع له أن يأتي بها وينتقل إلى مقام أنه أمير نفسه من حيث أنه مصل من حيث أنه إمام هذا وترك التأمين من الامام رواية أيضاً في المذهب ذكرها محمد في " موطئه " .

وإني أرى : أن حديث « وإذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين» وحديث : «إذا أمن الإمام فأمنوا » حديثان ، ودل الاعتبار

فى الطرق والألفاظ أن قوله : « وإذا قال الإمام غير المغضوب عليهم » قطعة من حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وبناءه على ترك القراءة من المقتدى . وأما قوله : « إذا أمن الإمام » فلم يقع قطعة من حديث الايتام ، وإنما جاء مستقلاً برأسه . ويبتنى عليه : أن "إذا" فى الأول ظرفية وفى الثانى شرطية، إلا إذا أخذناه على ما فى " الدر المختار" من أنه تعليق بمعلوم الوجود . وإن بناء الأول على إخفاء آمين بخلاف الثانى . ولم أر فى ألفاظ حديث الإيتام مع كثرتها التعبير إلا بقوله: « وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين » لا بقوله : « إذا أمن الإمام فأمنوا » . قال الشيخ : قد احتج به من ذهب إلى أنه لا يجهر بآمين وقال : ألا ترى أنه جعل وقت فراغ الإمام من قوله ولا الضالين وقتاً لتأمين القوم ، فلو كان الإمام يقوله جهراً لاستغنى بسماع قوله عن التعيين له بمراعات وقته اه انتهى كلام الشيخ فى " فصل الخطاب" . وفى " معجم الطبرانى" عن سمرة بن جندب قال قال النبى ﷺ : « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله » . كما فى " الزوائد" (٢ — ١١٣) رواه الطبرانى فى " الكبير" وفيه سعيد بن بشير وفيه كلام اه . وثبت هذه الجملة فى ضمن حديث طويل من حديث أبى موسى الأشعرى عند مسلم فى " صحيحه " قال : «خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا، وفيه: « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله » .

قال الشيخ : ثم إن قوله : « إذا أمن الامام فأمنوا » قيل هو عبارة النص فى تأمين المأموم وإشارة النص فى تامين الإمام . قال الراقم : لم أقف على قائله غير أن الحافظ فى " الفتح" يقول : قوله " إذا أمن الإمام " ظاهر فى أن الإمام يؤمن اه . يريد : أن الحديث ظاهر فى تامين الإمام كما هو نص فى تامين المأموم ، وأرى أن التعبير هنا بالنص والظاهر أنسب وأوفق منه

بالعبارة والإشارة . ثم رأيت التعبير بهما فى "البحر الرائق" حيث قال : وهو — أى الحديث — يفيد تأمينهما لكن فى حق الإمام بالإشارة لأنه لم يسق النص له ، وفى حق المأموم بالعبارة لأنه سيق لأجله آه . قال الراقم : ثم بعضهم شرطوا فى النص سوق الكلام له وقصد المتكلم إياه بالذكر وشرطوا فى الظاهر أن لا يكون معناه مقصوداً بالسوق أصلا فرقاً بينه وبين النص ، وعليه عامة من تصدى لشرح كلام فخر الإسلام فى "أصوله" ولكنه يرد عليهم الشيخ عبد العزيز البخارى فى شرحه على "أصول فخر الإسلام" وفى شرحه على "منتخب الحسامى" ويدعى أنه مخالف لما حققه صدر الإسلام أبواليسر البزدوى وشمس الأئمة السرخسى والسيد الإمام أبوالقاسم السمرقندى والقاضى الإمام أبو زيد الدبوسى من أن الظاهر : ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل سواء كان مسوقاً له الكلام أو لم يكن راجع "كشف الأسرار" (١ — ٤٦ و٤٧) و"غاية التحقيق" (ص — ١٥) .

قال الشيخ : واختلفوا فى تعريف عبارة النص وإشارته فقال صدر الشريعة : العبارة ما سيق لأجله الكلام ، والإشارة ما لم يسق له الكلام . وقال ابن الهمام : العبارة منطوق الكلام سيق له الكلام أولا . قال الراقم : وقال فى "التحرير" : فعبارة النص أى اللفظ دلالته على المعنى مقصوداً أصلياً ولو لازماً ، وهو المعتبر عندهم فى النص ، أو غير أصلى وهو المعتبر عندهم فى الظاهر ثم قال : ويقال : ما سيق له الكلام . والمراد سوقاً أصلياً أو غير أصلى وهو مجرد قصد المتكلم به لإفادة معناه ، ولذا عممنا الدلالة للعبارة فى الآيتين اه . قال شارحه : وفى هذا تعريض بصدر الشريعة حيث جعل الدلالة على التفرقة — أى بين البيع والربا فى آية : (وأحل الله البيع الخ) عبارة لأنها المقصود بالسوق وعلى الحل والحرمة إشارة لأنهما ليسا مقصودين

به بناءً منه على أن المراد بالسوق فى تعريف العبارة كون المعنى هو المقصود له فتكون العبارة والنص واحداً عنده ، والعبارة أعم مطلقاً من النص عند غيره اه من " التقرير والتحبير " (١ - ١٠٧) . قال الراقم : ولفظ فخر الإسلام فى العبارة والإشارة يأبى ظاهره من تعميم معنى السوق وإنما أوله كذلك جماعة منهم عبد العزيز البخارى فى " الكشف " وفى " التحقيق " موافقة لصدر الإسلام وتبعه ابن الهمام ، وأرى أن الاختلاف بين كلام الفخر أبى العسر والصدر أبى اليسر أخيه اختلاف جوهرى حقيق فى التعريف لا ينبغى إرجاع أحدهما إلى الآخر وراجع " أصول فخر الإسلام " على هامش " الكشف " (١ - ٦٨) وللتفصيل مقام آخر .

فائدة : استنبط الحافظ أبو عمر ابن عبد البر من حديث الباب عدم القراءة بأن الحديث يدل على أن المقتدى ينتظر تأمين الإمام والمناسب بحال المنتظر أن يكون صامتاً لا قارئاً . قال الراقم : والذى فى كلام الشيخ فى " فصل الخطاب " (ص - ٣٢) هو استدلاله بحديث : « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فيما حكى لفظه من شرح " الموطا " للزرقانى وإليك ما قاله بنصه : وقال ابن عبد البر فيه أى فى حديث : « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين » دليل على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر ، لا بأم القرآن ولا غيرها ، لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من الفاتحة أن يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته ؛ لأن السنة فى من قرأ بأم القرآن أن يؤمن عند فراغه منها ومعلوم أن المأمومين إذا اشتغلوا بالقراءة خلف الإمام لم يسمعوا فراغه من قراءة الفاتحة فكيف يؤمرون بالتأمين عند قوله : ولا الضالين ويؤمرون بالاشتغال عن سماع ذلك ، هذا لا يصح . وقد أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فى ما جهر فيه بغير الفاتحة ، والقياس أن الفاتحة وغيرها سواء ؛ لأن عليهم إذا فرغ إمامهم

منها أن يؤمنوا فوجب أن لا يشتغلوا بغير الاستماع اهـ . وحكى لفظه من " الاستذكار " في (ص — ٥١) بما يقرب منه . قال شيخنا رحمه الله : ويؤيده ما في بعض طرق الحديث : « إذا أمن القارئ فأمنوا » أخرجه البخاري في " صحيحه " من كتاب الدعوات في (باب التأمين) ومسلم في " صحيحه " (باب التسميع والتحميد والتأمين) . ولفظه في " فصل الخطاب " (ص — ٢٩) : وذلك بناء على أنه هو القارئ لا غير ، وأنه قاسم بينه وبين الإمام في الوظيفة فلا يخالفه ، وأنه جعل موضع الاتفاق مع الملائكة والإمام في التأمين فلينتظره وأنه سمى الإمام قارئاً ولقبه به في حديث : إذا أمن القارئ . . . . . وأنه جعل المقتدي مجيباً فلا ينصب نفسه داعياً ومبلغاً ، وأنه جعله منصتاً أي في حديث أمره به فيه فلا يتكلم معه وأنه جعله مستمعاً فلا ينصب نفسه ذاكراً اهـ. ويشكل على الشافعية من سبق أو لحق في خلال فاتحة الإمام ، فإذا قرأ المقتدي وأمن الإمام فإما أن يؤمن مع الإمام ثم يأتي ببقية الفاتحة فيكون عكس الموضوع ، فإن الوضع يقتضي أن يكون خاتم الفاتحة لما في " سنن أبي داؤد " انه طابع في (باب التأمين وراء الإمام) من حديث أبي مصبح المقرئ قال : « كنا نجلس إلى أبي زهير النميري وكان من الصحابة فيتحدث أحسن الحديث ، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال : أختمه بآمين فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة إلى آخره » ولفظ الشيخ في " تعليقات الآثار " : ويرد النقض على من أوجب قراءة الفاتحة على المقتدي أن يقع آمين وسط الفاتحة لمن سبق ببعضها والحال أنه طابع اهـ . قال الحافظ في " الفتح " : ثم في مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يؤمن ولو كان مشتغلاً بقراءة الفاتحة وبه قال أكثر الشافعية ، ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة على وجهين أصحها لا تنقطع ، لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها كالحمد للعاطس اهـ . وإما أن يؤمن بعد فراغه عن الفاتحة فيلزم خلاف حكم الحديث فإنه يدل على أن الفصل

المذكور في المعية أي عند موافقة تأمين الإمام والمأموم والملائكة واختار في "المنهاج" الأول أي يؤمن مع الإمام ثم يأتي ببقية الفاتحة . قال الحافظ في "الفتح" : إن المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني : لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره ، قال إمام الحرمين : يمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه فلذلك لا يتأخر عنه وهو واضح اهـ . وقال أيضاً : وهو دال على أن المراد الموافقة في القول و الزمان اهـ . ثم إنه قال ابن المنير : الحكمة في ايثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها لأن الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظاً . ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة ، وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة . والذي يظهر : أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء ، وفي رواية الأعرج : « وقالت الملائكة في السماء آمين » وفي رواية محمد بن عمرو : « فوافق ذلك قول أهل السماء » ونحوه لسهيل عند مسلم . وروى عبد الرزاق عن عكرمة : « صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد » اهـ ومثله لا يقال بالرأي فالمصير إليه أولى مما قاله الحافظ في "الفتح" . وقال الإمام الغزالي : يأتي المأموم بالفاتحة حين اشتغال الإمام بدعاء الافتتاح حكاه الحافظ في "الفتح" في (باب ما يقول بعد التكبير) من "الإحياء" ثم قال : وخولف في ذلك بل أطلق المتولي وغيره كراهة تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الإمام . وفي وجه إن فرغها قبله بطلت صلاته آه .

قال الشيخ : ويرد على ما قال الغزالي أن الحديث نص في دعاء الافتتاح للإمام والمأموم والمنفرد جميعاً فأتى يدعو المقتدي بدعاء الافتتاح ، وأصل مذهب الشافعية : أن يأتي المقتدي بها في سكتة الإمام بعد قراءة الفاتحة قبل التأمين ،

والإمام ينتظر فراغه عن قراءتها ثم يؤمنون جميعاً . قال الحافظ فى " الفتح " فى (باب ما يقول بعد التكبير) : والمعروف أن المأموم يقرؤها إذا سكت الإمام بين الفاتحة والسورة . وهو الذى حكاه عياض وغيره عن الشافعى . وقد نص الشافعى على أن المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الإمام اه . وحكاه البدر العينى ثم رده بقوله : قلت قال المزنى : وهو فى حق الإمام فقط اه انظر " العمدة " (٣ — ٣٦) . ويشكل عليهم أن هذه السكتة الطويلة لا أصل لها فى الشريعة والذى ثبت فى الحديث هى قصيرة بحيث وقع الاختلاف فى صحابيين فى وجودها ودل نص الحديث أيضاً على أنها كانت ليتراد إليه نفسه فلم تكن لقراءة فاتحة المأمومين فكيف يقولون بذلك ! قال الشيخ : وغاية ما يتمسكون به أثر مكحول عند أبى داؤد فى " سننه " . قال الراقم : لعل الشيخ يريد بأثر مكحول ما عند أبى داؤد فى (باب من ترك القراءة فى صلاته) (١ — ١٢٠) : قالوا فكان مكحول يقرأ فى المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب فى كل ركعة سراً قال مكحول : اقرأ فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً ، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال اه . وأثر سعيد بن جبير ولكنه تطرق فيه اجتهاد ابن جرير . حكاه الحافظ فى " فتح البارى " عن "مصنف عبد الرزاق" عن سعيد بن جبير قال: لابد من أم القرآن ولكن من مضى كان الإمام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم بأم القرآن اه . وأيضاً حكاه الشيخ فى " فصل الخطاب" (ص — ٨٥) عن جزء القراءة ولكن بلفظ آخر . وإذا قال الشيخ : وغاية ما يتمسكون به هذا ، لأنه لا حجة فى حديث سمرة وإن كان يحتج به الحافظ فى " الفتح" ويقول : والسكتة التى بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند أبى داؤد وغيره اه . لأن هذه السكتة لطيفة جداً لا تتسع لقراءة الفاتحة . ثم إن السكتة الثانية فى حديث سمرة هى بعد ختم القراءة لا بعد الفاتحة كما هو مصرح فى

روايات " مسند أحمد " و " سنن أبي داود " وغيرهما وأيضاً لو كانت المراد هذه السكتة القصيرة بعد الفاتحة لأصبحت السكتات ثلاثاً وهو خلاف نص الحديث ، وأيضاً لو كانت هذه لقراءة الفاتحة لتواتر نقلها في الروايات لتوافر الدواعي على نقل مثلها لغاية أهميتها ، وأيضاً لو كانت لاحتج بها أبوهريرة وغيره من القائلين بالقراءة خلف الامام ولم تكن داعية إلى اجتهادهم لقراءتها بما اجتهدوا . أيضاً انتظار الامام لقراءة المأموم وسكتته لذلك خلاف موضوع الإمامة ، وظاهر أن قراءته مع الإمام منهي عنها في الشريعة عند الكل ولا نزاع في عدم وجوب انتظار الإمام لقراءة المقتدي كما حكاه بعضهم ونقل السكتة الثانية في حديث سمرة بعد فراغ الفاتحة كما عند أبي داود في رواية والترمذي في " جامعه " فلا يبعد أن يكون اختلط عليه الأمر بعد ما رواه على وجهه صحيحاً وليس أقل أنه معارض بما في رواية أخرى : « إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع » ورجحه أحمد على تلك الرواية . وبالجملة لا يستقيم به الاستدلال والحال هذه ، ولأجل هذه المغامز في احتجاجهم بحديث سمرة احتج لهم الشيخ بأثر مكحول ولكنه ظاهر أنه من اجتهاده ليس عنده نص صريح في الموضوع حتى يسمن ويغني من جوع والله أعلم . وراجع " فصل الخطاب " من (٨٥ إلى ٨٧) الفصل كله .

قال الشيخ : والسكتات أربعة عند الشافعية . وأشار الحافظ عماد الدين ابن كثير في " تفسيره " إلى أن تأمين المأموم قائم مقام فاتحة الكتاب ، وقال في " تعليقاته " على " الآثار " : قوله : فأمنوا ساق الكلام لتأمين المقتدي لأنه في حقه في حكم قراءة الفاتحة فإن معناه على ما ذكره الجوهري : هكذا فليكن . وأما الإمام فإنه في حقه من واجب القراءة لا في حكمها . قال : استفدناه من كلام الحافظ عماد الدين في " تفسيره " . وقال أيضاً : والصارف عن الوجوب استحبابها خارج الصلاة اه . ودل هذا على نفي قراءة الفاتحة للمأموم . ويلزم

فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

على ما قاله ابن كثير وجوب تأمين المقتدى لكونه قائماً مقام قراءة الفاتحة ولكنه لم يقل بوجوب التأمين أحد من الأئمة ما عدا الظاهرية . قال في " فتح الباري ": ثم إن هذا الأمر عند الجمهور للندب . وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملاً بظاهر الأمر . قال: وأوجبه الظاهرية على كل مصل انتهى كلامه . وبالجملة : إن القول بقراءة المقتدى خلف الإمام يوجب اشكالات كثيرة .

فائدة : " آمين " قيل عربي ، وقيل عبراني . معناه استجب أو افعل . وفي " الكافي " للنسفي أنه معرب " همين " بالفارسية . حكى هذه الأقوال كلها البدر العيني في " العمدة " (٣ — ١٠٦ و١٠٧) وحكى غيرها أيضاً ولكنه لم يذكر قائل التعريب بل أبهمه بلفظ قيل . وقال أيضاً : وقيل كلمة سريانية . وصرح بأن آمين ليس من أوزان كلام العرب وهو مثل هابيل وقابيل انظرها للتفصيل . واللغات فيه أربع أفصحها وأشهرها : آمين بالمد والتخفيف . والثانيــة : بالقصر والتخفيف . والثالثــة : بالإمالة . والرابعــة : بالمد والتشديد . فالأوليان مشهورتان والأخريان حكاهما الواحدي في أول البسيط ولهذا كان المفتى به عندنا أنه لو قال آمين بالتشديد لا تفسد لما علمت أنها لغة ؛ ولأنه موجود في القرآن ولأنه له وجهاً كما قال الحلواني : إن معناه ندعوك قاصدين إجابتك ، كذا أفاده ابن نجيم في " البحر الرائق " في صفة الصلاة (١ — ٣١٤) وجميع اللغات التي ذكروها تسعة تصح الصلاة بخمسة منها انظر ابن عابدين على " الدر المختار " .

قوله : غفر له ما تقدم من ذنبه ، ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو

(باب ما جاء فى السكتتين)

حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : « سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ فأنكر ذلك عمران بن

معمول عند العلماء على الصغار وقد تقدم البحث ، وما قاله الشيخ فى أمثال ذلك فى أول الطهارة فليراجع . ثم إنه وقع فى " أمالى الجرجانى " من طريق بحر ابن نصر عن ابن وهب عن يونس زيادة وما تأخر وهى زيادة شاذة ، وقد رواه ابن الجارود من طريق نصر وليس فيه هذه الزيادة . أفاده البدر العينى و للشهاب العسقلانى وراجعهما للتفصيل .

—: باب ما جاء فى السكتتين :—

قال الشيخ رحمه الله : ثبتت سكتات فى الصلاة ، وفى كتب الحنفية هى ثلاث : بعد تكبيرة التحريمة ، وبعد قوله : ولا الضالين ، وبعد إتمام القراءة قبل الركوع . قال الراقم : لم أره هكذا بالتصريح غير أنه مفاد ما قالوا فى مواضع ، وهذه الثالثة أى قبل الركوع فيها بعض تفصيل لأنه لا يكره الوصل عندنا أى وصل التكبير بالقراءة ، واختلفت أقوال المشائخ فى اختيار الفصل والوصل ، انظر " رد المحتار " من صفة الصلاة فى شرح قول " الدر " ثم يكبر للركوع .

وعند الشافعية أربع : بعد التحريمة ، وبعد قوله ولا الضالين قبل آمين ، وبعد آمين قبل السورة وبعد إتمام القراءة . قال النووى فى " التبيان " فى جملة آداب القرآن : قال أصحابنا يستحب للإمام فى الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات فى حال القيام احداها أن يسكت بعد تكبيرة الإحرام ليقرأ دعاء التوجه وليحرم المأمومون ، والثانية : عقيب الفاتحة سكتة لطيفة جداً بين آخر الفاتحة وبين آمين لئلا يتوهم أن آمين من الفاتحة ، والثالثة : بعد آمين سكتة

حصين قال : حفظنا سكتة فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أبي أن حفظ سمرة قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان ؟ قال إذا دخل فى صلاته و إذا فرغ من القراءة .

طويلة بحيث يقرأ المأمومون الفاتحة . والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الهوى إلى الركوع انتهى كلامه بلفظه . وقال فى " المرقاة " (١ — ٥١٧) : قال ابن حجر : واستحب أئمتنا أيضاً السكتة بين الافتتاح والتعوذ ، وبين التعوذ والفاتحة ، وبين آمين والسورة ، وبين السورة وتكبيرة الركوع وكلها سكتات خفيفة بقدر سبحان الله كما قال الغزالى فى بعضها وقياسه الباقى على التى بين آمين والسورة بالنسبة إلى الإمام فإن السنة أن يشتغل فيها بذكر أو قرآن قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ليسمع الإمام اه . قال فى " المرقات " بعد حكايته وفيه : أنه لا دلالة فى حديث على سنية هذه السكتة بهذا المقدار ، ولاثبت أنه عليه السلام قرأ فى هذه السكتات شيئاً مع مخالفة ظاهر السكتة للقراءة وأيضاً سماع الإمام قراءة المأموم لم يرد فى أصل صحيح ولا ضعيف بل ورد نهى المأموم عن رفع الصوت بالقراءة بل عن نفس القراءة كما تقرر فى محله اه.

قال الشيخ : والحق أن السكتة الثالثة لا ينبغى أن يعتد بها وإلا لزم القول بالسكتات الكثيرة فى حديث أم سلمة . قال الراقم : لعل الشيخ يريد بها ما بين الفاتحة والسورة ، أو الثالثة عند الشافعية ما بين آمين والسورة والله أعلم . والمراد بحديث أم سلمة الذى تنعت فيه قراءته ﷺ حرفاً حرفاً فى الصحاح . فإن الوقف على الفواصل سكتة وهكذا كل وقف تصير سكتة ولكن هذه السكتات اللطيفة التى لابد منها لكل قارئ حتى يتراد إليه نفسه فلا اعتداد بذكر مثلها . هذا ويقول ابن رشد فى " الهداية " فى الباب الأول من كتاب الصلاة : وقد ذهب قوم إلى استحسان سكتات كثيرة فى الصلاة منها : حين

ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ ولا الضالين قال : وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه ، قال : وفي الباب عن أبي هريرة . قال أبوعيسى : حديث سمرة حديث حسن ، وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة . وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا .

يكبر ، وحين يفرغ من قراءة أم القرآن ، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع . وممن قال بهذا القول الشافعي وأبوثور والأوزاعي ، وأنكر ذلك مالك وأصحابه وأبوحنيفة وأصحابه انتهى والله أعلم . وإنما اختلف عمران بن حصين وسمرة في السكتة الثانية لكونها قصيرة . وأما الأولى فهي ثابتة بلا ريب ، وفيها حديث أبي هريرة في " الصحيحين " : « كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة أحسبه قال : هنية» الخ واستدل به أبوحنيفة والشافعي وأحمد والجمهور لدعاء الاستفتاح وقد تقدم بيانه ، وأظن أن ذكر ابن رشد أبا حنيفة مع مالك في نفي السكتات مطلقاً ليس بصواب فإن السكتة الأولى متفقة بين الأئمة ما عدا مالك رحمه الله . وفي " المرقاة " عن " الطيبي " : السكتة الثانية سنة عند الشافعي وأحمد كالسكتة الأولى ، ومكروهة عند أبي حنيفة ومالك اهـ .

قوله : ثم قال بعد ذلك : وإذا قرأ ولاالضالين ، قيل هذا بيان لما قبله أي فسر القراءة بقراءة الفاتحة ، فليس المراد قراءة الفاتحة والسورة جميعاً ، ويؤيده حديث يزيد عن سعيد عن قتادة عند أبي داؤد وقد صرح بقوله : « وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين » . وأيضاً ففي نفس الحديث نص بالسكتتين ولو كانت ثلاثاً لكان ينبغي أن يقول : « ثلاث سكتات حفظتها » الخ . وقيل : سكتة ثالثة . قال الدارمي في " مسنده " (ص ــ ١٤٦) : قال أبومحمد : كان يقول قتادة ثلاث سكتات ، وفي الحديث المرفوع سكتتان اهـ . وبالجملة لا يجاوز الحديث عن الاضطراب في

(باب ما جاء فى وضع اليمين على الشمال فى الصلاة)

حدثنا قتيبة نا أبوالأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : وكان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ، قال : وفى الباب

تعيين الثانية وإثبات الثالثة ، واختلف على قتادة ثم على من روى عن قتادة انظر " سنن أبى داؤد " و " الدارقطنى " وغيرهما .

قال الشيخ : قال البيهقى : قوله تعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) ، الإنصات كالسكوت فى هذا الحديث فلا يكون الإنصات دالاً على نفى القراءة كما لم يدل سكوته ﷺ على نفى ذكر فى السكتة الأولى . قال الراقم : لعله قاله فى " كتاب القراءة " له ، ولفظ الشيخ فى " تعليقاته " : والمراد به ـ أى يسكت بين التكبير وبين القراءة ـ السكون كما فى قوله تعالى : (ولما سكت عن موسى الغضب) لا الإخفاء فاندفع قول البيهقى أن المراد بقوله : وإذا قرئ فانصتوا ذلك كالسكوت فى هذا الحديث اهـ . قال شيخنا : فرق بين الإنصات والسكتة ، وبالأخص إذا اجتمع الإنصات و الإستماع كما فى الآية هذه ، وسيأتى تفصيله فى (باب الفاتحة خلف الإمام) .

ـــ: باب ما جاء فى وضع اليمين على الشمال فى الصلاة :ـــ

هنا مسائل خلافية : الأولى فى أصل الوضع أى فى القيام فوضعهما عند الثلاثة وعند إسحاق وعامة أهل العلم ، وهو قول على وأبى هريرة والنخعى و الثورى وحكاه ابن المنذر عن مالك . وفى " التوضيح " : وهو قول سعيد بن جبير وأبى مجاز وأبى ثور وأبى عبيد وابن جرير وداؤد وهو قول أبى بكر وعائشة وجمهور العلماء . قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبى ﷺ فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذى ذكره مالك فى " الموطأ " ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره ، وهو رواية ابن الحكم عنه ، و

عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن

روى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار إليه أكثر أصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة . وحكى الارسال ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن وابن سيرين ، وأيضاً عند مالك فى الإرسال : إن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة ، وقاله الليث بن سعد ، وقال الأوزاعى وابن المنذر بالتخيير بين الوضع والارسال حكاه الشيخ فى " تعليقاته " من " شرح المنتقى ، أى " نيل الأوطار " . وقال ابن المنذر : لم يثبت عن النبى ﷺ فى ذلك شئ فهو مخير ، وفيه أحاديث فى الصحاح كما أشار إليه الترمذى أخرج أكثرها الزيلعى و البدر العينى ، وتبلغ الأحاديث المروية إلى عشرين حديثاً مرفوعاً ما عدا اثنين فإنها من المراسيل كذا قال بعضهم والثانية فى محل الوضع ، فعند أبى حنيفة وسفيان الثورى وابن راهويه وأبى إسحاق المروزى من الشافعية تحت السرة وعند الشافعى تحت صدره كما فى " الوسيط " وعامة كتب الشافعية وهى المذكورة فى " الأم " والمعمول والمختارة عند أصحابه وهى رواية عن مالك أيضاً أو على صدره كما فى " الحاوى " وهى رواية نادرة ومن أحمد روايتان كالمذهبين ، وثالثة فى التخيير ، وجعل ابن هبيرة الرواية المشهورة عن أحمد مذهب إمامنا أبى حنيفة أفاده شيخنا فى " تعليقاته " ، قال : وكذا فى " الميزان " ، وقال : واختارها الخرقى ، وقال أبو الطيب المدنى على الترمذى : لم يأخذ أحد من الأربعة بالوضع على الصدر ، وهذه المسألة أصبحت معتركاً ابن نظار المتأخرين من المحدثين كما سيتضح ومع هذا الأمر فيه هين كما سينكشف إن شاء الله ، والثالثة فى صفة الوضع ، وموضع تفصيلها كتب الفقه واختلف فيها أقوال الحنفية من مشائخنا و القدر المشترك فيها هو أخذ الكوع الأيسر بالكف الأيمن بحيث يقع وسط الكف على الرسغ ، وهو مذهب الشافعى وأحمد أيضاً وهذا القدر يكفى هنا ولخصنا المذاهب وتحقيقها من كلام البدر العينى والشهاب العسقلانى ومن كلام الشيخ

سعد . قال أبوعيسى : حديث هلب حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل

فى " تعليقاته " .

وأما الأحاديث والآثار فى الباب كثيرة غير أن أكثر طرقها ساكتة عن تعيين محل الوضع وأصبح مدار الاختلاف على حديث وائل واختلف لفظه و عليه اختلفت الأقوال فتعرض إليه الشيخ وجعله مداراً للبحث ، والمسألة قد توسع فيها العلماء وبالأخص علماء الهند عامة وأهل السنة منهم خاصة فأفردوا لها التصانيف ونطرق التآليف من الجانبين ، وعسى أن يكون تاليف " فوزالكرام" للشيخ أبى الهاشم القائم السندى أحسن تاليف فى الموضوع على مسلك الحنفية والاختلاف فى الأفضلية دون الجواز ويكفى ما أفاده مولانا ظهير أحسن فى " درته الغرة " و" آثار السنن" و" تعليقاته " .

فمنها : حديث وائل ولفظه عند ابن خزيمة فى "صحيحه": « قال صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » حكاه فى " نصب الراية " و" عمدة القارى" و" الدراية " و" التلخيص الحبير" و " بلوغ المرام " و" الفتح" أربعتها للحافظ ابن حجر . وفى " مسند البزار" : (حكاه الحافظ فى " الفتح") : « عند صدره » ووقع فى " المصنف" لابن أبى شيبة « تحت السرة » فهو حديث واحد ، واختلفت ألفاظه ولكنه وقع فى سند ابن خزيمة مؤمل بن اسماعيل وكثر خطاؤه فى آخر عمره ، وفيه عاصم بن كليب ويوثقونه ههنا وقد ضعفوه فى حديث ترك رفع اليدين ذكر ذلك ابن القيم فى "إعلامه" عنه ، ويؤيده أن البيهقى مع شدة حرصه على تخريج ما يؤيد مذهبه لم يخرجه إلا من طريق مؤمل بن اسمعيل هذا ، ولو كان له طريق آخر أمثل عنه لأخرجه ولابد، أو كان عند غيره لنبه عليه ألبتة . على أن ابن القيم يدعى : أنه لم يقل : « على صدره » غير مؤمل بن اسمعيل وتوسع ابن القيم فى مثل هذا لا ينكر . ومما يؤكد ذلك أن حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن

العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه

وائل هذا يرويه أحمد من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان ، ومن طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة وزائدة الخمسة عن عاصم ، ويرويه النسائي من طريق زائدة أيضاً ، وأبوداؤد من طريق بشر بن المفضل عن عاصم ، وابن ماجه من طريق عبد الله بن إدريس وسلام بن سليم عند الطيالسي وخالد بن عبد الله عند البيهقي . فهؤلاء الثقات الأثبات كلهم لا يذكرون هذه اللفظة في حديث عاصم ويذكره مؤمل هذا وكل واحد منهم أثبت وأتقن من مؤمل . فكيف يحتج بمثله أمام هؤلاء الأثبات ، ومما يدل على خطأ هذه الزيادة أن رواية مؤمل هذه عن سفيان ومذهبه وضعهما تحت السرة كما في " شرح المنتقى " (٢ — ٧٨) . ولا يكفي لصحته كونه في " صحيح ابن خزيمة " فإنه ربما يروي أحاديث لا ترتقي عن الحسن وهو يحكم بصحته كما نبه عليه السخاوي في " شرح الألفية " ويقول الحافظ ابن حجر : مذهب ابن حبان وابن خزيمة أنهما لا يفرقان بين الصحيح والحسن فكيف نحكم على الحديث الذي لا نجده في " الصحيحين " بالصحة مع احتمال كونه حسناً عندنا اهـ . أنظر حواشي شرح العراقي على " ألفيته " (١ — ١٩) على أن المعروف من عادة ابن خزيمة الحكم على الحديث كالإمام أبي عيسى الترمذي فسكوته من التصحيح لا يكون حكماً على التصحيح عندنا أيضاً فضلاً عند غيره ، والظاهر أنه لم يحكم بالحديث هذا فإن الحافظ في كتبه الأربعة : " الفتح " و " التلخيص " و " الدراية " و " بلوغ المرام " لم ينقله ، وكذا النووي في كتبه الثلاثة : " المجموع " و " شرح مسلم " و " الخلاصة " مع شدة الحاجة إليه بكونه أصبح مداراً في الباب ، ولا عبرة بقول الشوكاني في " نيله " : أخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " وصححه اهـ . فإن لحمته وسداه من كتب الحافظ ابن حجر ولا سيما " التلخيص " و " الفتح " ولم نجد ذلك في كتبه ولا نستثبت وجود " صحيح ابن خزيمة " عنده ، ولعله

على شماله في الصلاة . ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة . ورأى بعضهم

حكاه استنباطاً من "تخريجه" . ومع لو كان صححه ابن خزيمة فقد قرأت قول الحافظين العسقلاني والسخاوي في دأب كتابه ومذهبه وفرضنا أنه صحيح عنده فهل يلزم الأمة الاعتقاد بتصحيحه ، وكلمات جهابذة الأمة في مؤمل ابن اسمعيل بين يديك شاهدة ناطقة على ضده ، وأما رواية البزار : « عند صدره » فإن كان الحافظ في " الفتح" يذكره كأنه اختلاف لفظ في لفظ وائل المذكور ولكنه بعد الفحص يظهر أنه حديث آخر لوائل وهو حديث طويل أخرجه الهيثمي في " زوائده " (٢ — ١٣٤ و١٣٥) في (صفة الصلاة) ولم يذكره في (باب وضع اليد على الأخرى) وقال : فيه " محمد بن حجر" قال البخاري : فيه بعض النظر ، وقال الذهبي : له منكير اه . وهذا مع أن لفظ « عند صدره » فيه توسع ليس في قوله « على صدره » وبالجملة لا يكفي مثله في معرض الخصام . وقال الحافظ المارديني في" الجوهر النقي" : مؤمل هذا قيل إنه دفن كتبه فكان يُحدث عن حفظه فكثر خطأه اه . وقال الذهبي في " الميزان " : قال أبوحاتم : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ . وقال البخاري : منكر الحديث وقال أبوزرعة : في حديثه خطأ كثير اه .

تنبيه : قال الحافظ في " الفتح" في الجزء التاسع (ص — ٢٠٦) : « وكذلك مؤمل ابن اسمعيل في حديثه عن الثوري ضعف اه حكاه شيخنا رحمه الله في " تعليقاته " فانظر يا رحمك الله هذا مؤمل بن اسماعيل هو الذي يروى زيادة « على صدره » عن سفيان الثوري نفسه ، ومن طريقه يروى ابن خزيمة ويحكيه الحافظ ويسكت عليه فيما يفيده ويغمزه في مقام آخر ، ومن الغريب المدهش مثل هذا الصنيع من مثله فيرتفع رجل تارة فيما ينفعهم ، ويوضع أخرى فيما يضرهم فسبحان من هو الغني الحميد .

أن يضعها تحت السرة . وكل ذلك واسع عندهم . واسم هلب يزيد بن قنافة الطائي .

تنبيه آخر : واستدل الشافعية بحديث هلب عند أحمد وفيه : « يضع هذه على صدره » تفرد به سماك بن حرب وليّنه غير واحد ، وقال النسائي : إذا تفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن كما في " الميزان " . ثم إنه من طريق سفيان ومذهبه كما تقدم الوضع تحت السرة ، ولفظ حديثه : « و رأيته يضع هذه على صدره ، وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل » اه قال الشيخ ظهير أحسن في " التعليق الحسن " : ويقع في قلبي أن هذا تصحيف من الكاتب والصحيح : « يضع هذه على هذه » فيناسبه قوله : « و صف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل » ويوافقه سائر الروايات ، ولعل لهذا الوجه لم يخرجه الهيثمي في " مجمع الزوائد " والسيوطي في " جمع الجوامع " وعلي المتقي في " كنز العمال " والله أعلم بالصواب اه .

وفي الباب لهم مرسل طاؤس عند أبي داؤد في " مراسيله " وكذا في " سننه " في نسخة ابن الأعرابي وفيه : « ثم يشدهما على صدره » وبحث البيهقي في سنده وضعفه ولا يقوم لهم به الاستدلال وإن صح فإن المراسيل ليست عندهم حجة إلا بشروط خاصة ثم ماذا ينفعهم لو صحت هذه كلها فإن المختار عندهم الوضع تحت الصدر .

ثم القول بالوضع تحت السرة ــ واحتمل معنيين ــ ليس له مرفوع وإنما رواه جرير الضبي عن علي عند أبي داؤد في نسخة ابن الأعرابي لا في نسخة اللؤلؤي ــ وهو آخر من حدث عنه ونسخته هي المشهورة المتداولة في بلاد الهند ــ فأسند عن الضبي قال : « رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة » اه فنبه أما أولاً : أن نسخة ابن الأعرابي ليس في الاعتماد

كنسخة اللؤلؤى ، ولعل أبا داؤد حذفه فى العرضة الأخيرة . وثانياً : تفرد به أبوبدر شجاع بن الوليد عن أبى طالوت وهو لين الحديث وشيخ ليس بالمتقن كما فى " الميزان " وله أوهام كما فى " التقريب " . وثالثاً : أنه رواه ابن أبى شيبة ومسلم بن ابراهيم أحد شيوخ البخارى من غير هذه الزيادة ، راجع " التعليق الحسن " للنيموى . ورابعاً : أنه معارض بما ثبت عن على عند أحمد وأبى داؤد فى نسخة ابن داسة ونسخة ابن الأعرابى والدارقطنى والبيهقى من حديث أبى جحيفة عن على : « إن من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة » وقول على : « إن من السنة » يدخل فى حكم المرفوع كما قاله ابن عبد البر فى " التقصى " وقاله غير واحد ، وهو وإن كان فيه عبد الرحمن بن اسحاق الكوفى غير أنه يؤيده ما نذكره من " الآثار " والله أعلم . قال الشيخ رحمه الله : وأما لفظ : " تحت السرة " فراجعت النسختين من " المصنف " لابن أبى شيبة فلم أجده ، ويقول الشيخ حياة السندى فى رسالته " فتح الغفور " كما حكاه الشيخ النيموى : راجعت نسخة صحيحة من " المصنف " فلم أرها . ولكن يقول الشيخ أبوالطاهر محمد القائم السندى فى رسالته " فوز الكرام " كما حكاه الشيخ النيموى : بأن القول بكون هذه الزيادة غلطاً مع جزم الشيخ الحافظ قاسم بن قطلوبغا بعزوها إلى المصنف ومشاهدتى إياه فى نسخة ووجودها فى نسخة فى خزانة الشيخ عبد القادر المفتى فى الحديث ، والأمر لا يليق بالإنصاف قال : ورأيته بعينى فى نسخة صحيحة عليها الأمارات المصححة ، وقال : فهذه الزيادة فى أكثر النسخ صحيحة . وبالجملة أول من نبه على كونه فى " المصنف " هو الحافظ قاسم بن قطلوبغا . فلابد من ثبوته فيه فإن ابن قاسم من حفاظ الحديث ، وله خدمات جليلة فى الحديث . فقد رتب " الإرشاد إلى علماء البلاد " لأبى يعلى الحنبلى ، بالحروف كما فى " كشف الظنون " . وكذا

أفرد الحافظ قاسم بن قطلوبغا الثقات الذين في غير الأمهات الست وأفرد "زوائد الدارقطني"، وخرج أحاديث "مسند أبي حنيفة" للمقرئ، وخرج أحاديث "الإختيار" — شرح "المختار" — في الفقه وغيرها من آثاره الجليلة في علم الحديث. قال الكوثري في "تقدمة نصب الراية": الحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٨٢ هـ تخريجه لأحاديث "الإختيار" ولأحاديث "أصول البزدوي" وسائر ما ألفه في الحديث والفقه تدل على عظم شأنه في الحديث والفقه. راجع "الضوء اللامع" للسخاوي اهـ.

وقطلوبغا لغة تركية مركب توصيفي، وقطلو — بضم القاف — معناه: الذكي، وبغا — بالضم — الفحل، فمعنى المركب: الفحل الذكي، كذا أفاده الشيخ الكوثري بالقاهرة بمنزله في العباسية حين كنت نزيلاً بها سنة ١٣٥٧ هـ. ومن تآليفه في الحديث تخريج أحاديث "أصول البزدوي" وتخريج أحاديث "العوارف" للسهروردي وتخريج أحاديث "تفسير أبي الليث" وتخريجات على كتب الغزالي من "منهاج العابدين" و "الأربعين" و "جواهر القرآن" و "بداية الهداية" وله "إتحاف الإحياء بما فات من تخريج أحاديث الإحياء" و"منية الألمعي لما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي" و"بغية الرائد في تخريج أحاديث شرح العقائد" وله: "الاهتمام الكلي باصلاح ثقات العجلي" و زوائد رجال الموطأ و مسند الشافعي و سنن الدارقطني على الستة، — ولعله أراد الشيخ "زوائد الدارقطني" — و"تقويم اللسان في الضعفاء" و "الأجوبة على اعتراض ابن أبي شيبة" وغير ذلك كل ذلك يدل على تغلغله في علوم الحديث ورجاله ولتبسط مجال آخر.

تنبيه: ثم إن الشيخ النيموي رجح كون هذه الزيادة غير محفوظة مثل الزيادة في "صحيح ابن خزيمة" وقال باضطرابه. قال الراقم: وإن رجح

زيادة ابن خزيمة برواية هلب الطائي وطاؤس فللخصمه أن يرجح زيادة تحت السرة بآثار على وأبي مجلز وأنس وأبي هريرة كما يأتي بيانها .

قال الشيخ في تعليقاته على "آثار السنن" : والظاهر أن المراد بلفظ ابن خزيمة : « على صدره » ولفظ البزار : « عند صدره » ولفظ ابن أبي شيبة : « تحت السرة » كلها واحد ، وهو الوضع لا الإرسال كهيئات عقد الأصابع في إشارة التشهد ، المقصود منها هو الإشارة إلى التوحيد فقط ، وترجع إلى ملحظ واحد . وكيف يتحقق وائل أزيد من ذلك ؟ ! وهو يقول فسمعته و أنا خلفه — في حديث آمين عند النسائي وغيره — وهو الذي يقول : « رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ، ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى » — كما عند أحمد ومسلم — وعند أبي داؤد : « ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه ثوبه » . وإذا كان وضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ولم يتحامل يكون الحل تحت الصدر ، وراجع لفظ الطبراني فيه من "التلخيص" . ثم رأيته في "الأم" (١ — ٩٠) اذ تعرض له ضمن رفع اليدين لنحو هذا بأنه يمكن أن وائلاً أراد رفعاً للارخاء بعده و (٧ — ٢١٢) مع اختلاف الحديث للشافعي — على هامش "الأم" — فسبحان من لا يسهو ولا ينسى . وبالجملة ليست المسألة مما للسلف فيها أقوال بل هناك أفعال . وأيضاً التعبير بالصدر ليس من عبارة الشارع حتى يدار الأمر على مسماه ، وإنما هو من الراوي قد يجرى فيه توسع في الاطلاق فراجع "الفتح" (٢ — ٢٤٥) وعبارة الشيخ أبي الحسن السندي من "ابكار المنن" (ص — ١٠٢) وهذا كتوفيق العلماء في رفع اليدين حذو الأذنين أو المنكبين : أنه قريب من السواء انتهى كلامه ، وذلك أيها الناظر فإنه كلام كله علم وثلج صدر وشفاء قلب يكاد يكون قولاً فصلاً في المقام ، أو فص الختام بعد نقض ابرام . وأرى أنه لا حاجة بعده لمزيد الاطناب في الباب ، وكلام القوم فيه

معروف في الجانبين وقد جاء لبابه فيما ذكرنا والله ولي التوفيق والإعانة .

قال الشيخ : ولنا في الخبر الوضع تحت السرة أثر علي في " سنن أبي داود " بسند ضعيف ، وفي نسخة لأبي داود مرفوع . قال الراقم : قال الزيلعي في " التخريج " (١ ــ ٢١٣ و ٢١٤) : إن هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ " أبي داود " ، وإنما وجدنا في النسخة التي هي من رواية ابن داسة ، ولذا لم يذكره ابن عساكر في " الأطراف " ولا ذكره المنذري الخ . وقال في " تعليقه " الشيخ عبد العزيز نقلاً عن صاحب " درهم الصرة " عن " أطراف المزي " : أن حديث : «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» . أخرجه أبوداؤد عن محمد بن محبوب عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن وهب بن عبد الله أبي جحيفة السوائي عن علي رضي الله عنه ، لكن هذا الحديث واقع في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي وابن داسة وغير واحد عن أبي داؤد ، ولم يذكره أبو القاسم الذهبي . قال الراقم : الإسناد به وإن كان ضعيفاً غير أن له شواهد نذكرها فيما يلي ، منها : أثر أبي مجلز قال : يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها أسفل من السرة . رواه أبو بكر بن أبي شيبة وإسناده صحيح . وأخرجه المارديني في " الجوهر النقي " وقال بسند جيد . ومنها : أثر ابراهيم : قال : يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة رواه ابن أبي شيبة وإسناده حسن . حكاه الشيخ النيموي وكذا الأول أيضاً . ومنها : ما روى عن أبي هريرة قال : «وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» . ومنها : عن أنس قال : «ثلاث من أخلاق النبوة : تعجيل الإفطار . وتأخير السحور . ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة» . ذكرها في " الجوهر النقي " عن ابن حزم ، وعزاه في " شرح المنتقى " أثر أبي هريرة لأبي داؤد في نسخة ابن الاعرابي قال : وفي اسناده

عبد الرحمن بن اسحاق اهـ . فتلخص من ذلك كله فى الموضوع أمور :

١ — أن أصل الوضع هو القدر المشترك فى الأخبار المرفوعة والآثار الموقوفة وهو السنة المعمول بها فى عهد النبوة .

٢ — ثم المذاهب فى محل الوضع مختلفة فمذهب أبي حنيفة والثورى واسحاق ابن راهويه وأحمد فى الرواية المشهورة ، ومختار الخرقى من الحنابلة و مختار أبي اسحاق المروزى من الشافعية : تحت السرة ، ودليل هؤلاء حديث ابن أبي شيبة ، وآثار صحيحة وحسنة وضعيفة ، ومذهب الشافعى وأحمد فى رواية : تحت الصدر وفوق السرة . ولكن لا دليل فى المرفوع ولا فى الموقوف لهذا التفصيل ، ولفظ ابن خزيمة : ليس فيه حجة كما زعم لأنه خلاف مذهبه ، ولفظ البزار أقرب إليه منه إلى غيره .

٣ — : المرفوعات للفريقين لا يخلو من الكلام ، والكلام فى متمسك الفريق الثانى أكثر منه فى كلام الفريق الأول والمرفوعات أكثر للفريق الأول ولذا يقول ابن الهمام : وكونه تحت السرة أو الصدر لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم فى القيام والمعهود فى الشاهد منه تحت السرة اهـ .

٤ — : أن بعد كل ذلك مما يسكن إليه القلب ما أفاده شيخنا رحمه الله ما ملخصه : أن محط الفائدة فى الآثار والأخبار ملحظ واحد والصور كلها متقارب ليس فيها اختلاف فى المعنى وإنما هو اختلاف اللفظ ،علا أن تعيين المحل مشكل لما ذكر من أن المدار على رواية وائل وقد صلى خلفه ﷺ حين كان ﷺ ملتحفاً بردائه ، وفى مثل هذه الحالة لا يتبين الأمر حق التبيين فكل تعبير فيه تقريب لا تحقيق وهذا ختام الكلام ،ولعل المنصف يقدره والله الموفق.

(باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود)

حدثنا قتيبة نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن

ـــ : باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود :ـــ

قال الراقم : تكبيرات الإنتقالات سنة عند الجمهور . قال ابن المنذر : وبه قال أبوبكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عبادة والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز ومالك والشافعي وأبوحنيفة ، ونقله ابن بطال أيضاً عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وأبي ثور . وواجبة عند الظاهرية وأحمد في رواية وهذا الاختلاف في حكمها ، واختلفوا في مواضعها فذهب الجمهور إلى أنها في كل خفض ورفع ما عدا الرفع من الركوع ، ويحكى ذلك عن ابن مسعود وأبي هريرة وجابر وقيس بن عبادة و آخرين وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح والحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي و الثوري والأوزاعي وأبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم . وذهب قوم إلى تركها في الخفض دون الرفع ، وروى ذلك عن ابن عمر ومن بني أمية ومن طائفة من التابعين وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام ، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد . ولكن هذه أقوال واستقر الأمر على مشروعية التكبيرات في الخفض والرفع ، هذا ملخص ما ذكره البدر العيني والشهاب العسقلاني . قال الإمام الطحاوي في " شرح الآثار " : وذهبوا في ذلك إلى ما تواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ اهـ .

قال الشيخ : يفهم من كتاب " الطحاوي " التكبير عند الرفع من الركوع أيضاً ــ أي دون التسميع والتحميد ــ قال في " شرح معاني الآثار " في

(باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير) (١ ـ ١٣١) : ثم النظر يشهد له أيضاً. وذلك أنا رأينا الدخول في الصلاة يكون بالتكبير ثم الخروج من الركوع والسجود يكونان أيضاً بتكبير آه . وكذلك في "كنز العمال" في أجر الرفع في تكبير الركوع والرفع منه ، وقد تأول صاحب "معراج الدراية" شارح "الهداية" في كلام الطحاوي وقال : المراد بالتكبير الذي فيه تعظيم الله تعالى جمعاً بين الروايات والآثار ، راجع "البحر" و "رد المحتار" مع صفة الصلاة .

قال الشيخ : والظاهر عندي حمله على الظاهر فإنه عسى أن يكون ذلك رواية في المذهب . ويؤيده ما ذكره صاحب "البحر" عن "المحيط" و "روضة الناطفي" : أنه يكبر حالة الارتفاع . أنظر "البحر الرائق" و "رد المحتار" وما ذكره ابن عابدين من أن الطحاوي ادعى التواتر بالتكبير حالة الرفع منه فغير صحيح فإن ادعائه التواتر إنما هو بالتكبير في كل خفض و رفع ضد ما تفعله بنو أمية بالاكتفاء بالتكبيرات في الرفع فقط دون خصوص التكبير في الرفع منه ، ثم تواتر العمل بالتكبير عند الرفع أيضاً لا ينافي تواتر التسميع عند الرفع من الركوع فإن الغرض في الأول التكبير في الرفع في الجملة دون خصوص الرفع من الركوع والله أعلم . ولعل غرض المصنف من هذا الباب الرد على ما ارتكبه أمراء بني أمية حيث تركوا التكبير عند الخفض كما قال ابن تيمية . قال الراقم : أول من قاله فيما نعلم الإمام الطحاوي في "شرح معاني الآثار" وقال البدر العيني في "العمدة" (٣ ـ ١١٩) : وكانت بنو أمية يتركون التكبير في الخفض ، وهم مثل معاوية وزياد وعمر بن عبد العزيز آه . وروى البدر العيني قبله آثاراً عن عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وابن عمر وغيرهم عدم إتمامهم التكبير ثم قال : ورواية هؤلاء محمولة على أنهم تركوه أحياناً بياناً للجواز وانهما للتفصيل . وأخرج في "فتح الباري" عن "مسند أحمد" : « إن أول من ترك التكبير عثمان بن عفان » ، وأخرج

عن الطبراني عن أبي هريرة : « إن أول من ترك التكبير معاوية » . وروى أبوعبيد « إن أول من تركه زياد » قال : وهذا لا ينافي الذي قبله ، لأن زياداً تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان . قال : وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء آه .

قال الراقم عفا الله عنه : إن ما نقلوه عن عثمان فيعارضه ما عن أنس قال : « كان النبي ﷺ وأبوبكر وعمر وعثمان لا ينقصون التكبير » . وفي لفظ : « يتمون التكبير إذا ركعوا وإذا رفعوا وإذا وضعوا » ، أخرجه في " الكنز " (٤ ــ ٢٠٣) عن " مصنف عبد الرزاق " و " مصنف ابن أبي شيبة " فإما أن يرجع هذا أو يأول ذلك بما أوله في " العمدة " أو " الفتح " والله أعلم . ويدل على تركه عند الخفض ما عند " أبي داؤد " من حديث عبد الرحمن بن أبزى : « أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير » . قال أبوداؤد : معناه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر وإذا قام من السجود لم يكبر . (" أبوداؤد " (باب تمام التكبير)) قال الطحاوي : فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في التكبير في كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبزى وأكثر تواتراً ، وقد عمل بها من بعد رسول الله ﷺ أبوبكر وعمر وعلي ، وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع آه . وضعف ما عند أبي داؤد الحافظ في " الفتح " (٢ ــ ٢٢٣) في (باب إتمام التكبير في الركوع بعد ما ذكر) قال : وقد نقل البخاري في " التاريخ " عن أبي داؤد الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل . وقال الطبري والبزار : تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول . قال : وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز ، أو المراد لم يتم الجهر به أو لم يمده اه . و كذلك حكى البدر العيني فيه (٣ ــ ١١٩) ما حكاه الحافظ ابن حجر في "الفتح"، وحسنه في "الاصابة" (٢ ــ ٣٨٩) في القسم الأول من حروف العين حيث

علقمة والأسود ، عن عبد الله بن مسعود قال : «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبوبكر وعمر». وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي موسى وعمران بن حصين ووائل ابن حجر وابن عباس . قال أبوعيسى : حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، وعليه عامة الفقهاء والعلماء .

قال : وأخرج ابن سعد وأبوداؤد باسناد حسن عن عبد الرحمن بن أبزى ثم ذكر الحديث أوله . وضبطه في " النهاية " بلفظ : « لا يتم التكبير » بالثاء المثلثة أي من الوثم قال (٤ ـــ ٢٠٥) من " النهاية " : كان لا يثم التكبير أي لا يكسره بل يأتي به تاماً ، والوثم الكسر والدق أي يتم لفظه على جهة التعظيم مع مطابقة اللسان والقلب الخ . وأخرجه الطحاوي أيضاً في "شرح معاني الآثار" (١ ـــ ١٣٠) وقيل : إنه خلاف الأحاديث المشهورة التي رويت عنه في صفة صلاته ﷺ وبذلك رده الإمام الطحاوي كما تقدم نقله . والله أعلم .

قوله : يكبر في كل خفض ورفع ، هذا الحكم تغليب لأن الأئمة استثنوا من هذا العموم الرفع من الركوع وقالوا بسنية التسميع أو التحميد على اختلاف بينهم للمأموم والإمام مستدلين في ذلك بحديث : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » روى ذلك من حديث أنس عند الجماعة ، ومن حديث أبي هريرة عند الجماعة إلا ابن ماجه ، ومن حديث أبي موسى عند مسلم وأحمد وغيرهما ، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند الحاكم ، أنظرها في " نصب الراية " . وبالجملة ففي هذه الأحاديث تفسير للإجمال أو تخصيص للعموم .

حدثنا عبد الله بن منير قال سمعت علي بن الحسين قال أنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر وهو يهوي». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم قالوا يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود.

قوله: وهو يهوي، من هوى يهوي هوياً إذا هبط أو سقط، وبابه ضرب، وفيه دليل على أن تكبير الانتقال وقته عند الانحطاط، والحكم كذلك عند أرباب المذاهب، ولفظ "الجامع الصغير" للإمام محمد: ويكبر مع الانحطاط اهـ. قالوا: وهو الأصح لئلا يخلو حالة الانحناء عن الذكر كذا في "البحر الرائق".

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب رفع اليدين عند الركوع)

ـ: باب رفع اليدين عند الركوع :ـ

أصبحت مسألة رفع اليدين معتركاً بين أرباب المذاهب والمحدثين قديماً وحديثاً كما أصبحت معركة من ناحية التأليف بين النظار من الفريقين وأفردت بالتآليف المستقلة ، ومن أقدم ما ألف فيه " الجزء في رفع اليدين " للإمام أبي عبد الله البخاري ، " وكتاب رفع اليدين " للإمام محمد بن نصر المروزي ، ثم البيهقي جمع في كتبه قدراً كثيراً ، ومن المتأخرين ألف فيه ابن القيم ، ذكره صاحب "كشف الظنون" ، وألف فيه الشيخ قوام الدين أمير الكاتب الإتقاني صاحب " غاية البيان " شرح " الهداية " وصاحب " الشامل " شرح " أصول البزدوي" وقد وقفت عليه وطالعته ، واختار الفساد بالرفع ، وصنف محمود ابن أحمد القونوي رسالة في ابطال القول بالفساد ، وكذا ألف فيه التقي السبكي ، وكذلك لعلماء الهند فيه حظ وافر من الجانبين ، ويقول الشيخ محمد زاهد الكوثري نزيل القاهرة ذلك المحدث الجهبذ والبحاثة الكبير في " تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب " (ص ـ ٨٤) : وهذا البحث ـ أي رفع اليدين ـ طويل الذيل ألفت فيه كتب خاصة من الجانبين ، ومن أحسن

ما ألف في هذا الباب : " نيل الفرقدين في رفع اليدين " و" بسط اليدين لنيل الفرقدين " كلاهما لمولانا العلامة الحبر البحر محمد أنور شاه الكشميري وهو جمع في كتابيه لب اللباب فشفى وكفى اهـ. قال الراقم : والأمر كما قال الشيخ الكوثري فإن شيخنا رحمه الله قد أوعب البحث من جميع نواحيه، وحلل غوامض الموضوع تحليلاً دقيقاً، وحقق أن الأدلة متكافئة من الجانبين، والتعامل متوارث على كلا النحوين بنصفة يرتاح لها القلوب وأسلوب متين تنشرح له الصدور كما هو دأبه في تآليفه. وأحاول بتوفيق الله سبحانه أن آتي بجملة صالحة من بعض مقاصده معترفاً بعجزي عن تلخيص كلامه كما أريد فإنه كلام كله لباب.

* وما محاسن شيء كله حسن *

وبالجملة فالشيخ قد أوعب وأبدع وأنا أجتهد في التقاط نتف من كتابيه في كل مقام يليق به وبالله التوفيق، ومما قال في خطبة " نيل الفرقدين " : وما قصدت بها إخمال أحد من الطرفين، ولا يستطيعه ذوعينين، وإنما أردت بها أن بيد كل واحد من الفريقين وجهاً من الوجهين، وهما على الحق من الجانبين، وليس الاختلاف اختلاف النقيضين، بل اختلاف تنوع في العبادة من الوجهتين، وكل سنة ثابتة عن رسول الثقلين، تواتر العمل بها من عهد الصحابة والتابعين وأتباعهم على كلا النحوين، وإنما بقي الاختلاف في الأفضل من الأمرين، ولو لم يكن المرأ ضيق صدر لوسع الجنبين، وقد بين الصبح لذي عينين، وإذا تقاعس واحد وتفارط آخر حل البين في البين، ومن سلك طريق الجدل رجع بخفي حنين، وقد أتعب الناس موانعهم الداخلية فصرفهم ذلك عن تعديل الكفتين، هذا ومن لي بالهون اللين، يستن مع الإنصاف شرفاً أو شرفين، و يجاري معه طلقاً أو طلقين والله الموفق اهـ.

فاعلم أن رفع اليدين في الصلاة ثبت في مواضع كما سيأتي ذكرها، و اتفقوا في استحباب الرفع في تكبيرة الإحرام، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع

فيه كما حكاه شارح " المهذب " (٣ — ٣٠٥) ولا عبرة بما نقل العبدرى عن الزيدية عدم الرفع فيها كما لا عبرة بقول من ذهب إلى افتراضه فيها كابن حزم. وقال ابن عبد البر : كل من نقل عنه الإيجاب لاتبطل الصلاة بتركه إلا رواية عن الأوزاعي والحميدى . ونقله القرطبي عن بعض المالكية ، ونقل عن ابن خزيمة وحكى عن أحمد، هذا ملخص ما فى " العمدة " و " المجموع " و " الفتح "، وكذلك اتفق الجمهور على عدم استحبابه فيما عدا المواضع الثلاثة أى ما بين السجدتين وبعد الركعتين ، وفى كل خفض ورفع وإن كانت فيها روايات . واختلفوا فى الرفع عند الركوع وبعده . وأصبح رفع اليدين عنواناً لهذه المسألة الخلافية المشهورة بين الأمة فقال أبوحنيفة وأصحابه بترك الرفع فيهما، وهى رواية ابن القاسم عن مالك ، واختاره المالكية ، وقال الشافعى وأحمد بالرفع فيهما ، وهى رواية عن مالك أيضاً . قال الشيخ فى " نيل الفرقدين " (ص — ٣١) : فيما حكاه عن ابن عبد البر فروى ابن القاسم عن مالك : لا يرفع يديه فى غير الإحرام ، وبه قال أبوحنيفة (والثورى والنخعى والشعبى وعلقمة) و غيرهم من الكوفيين (كافة) وروى أبومصعب وابن وهب وأشهب وغيرهم عن مالك أنه كان يرفع إذا ركع وإذا رفع منه على حديث ابن عمر ، وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق والطبرى وجماعة أهل الحديث . وكل من روى عنه من الصحابة ترك الرفع فيها روى عنه فعله إلا ابن مسعود ، وقال محمد بن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم ، و الذى نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر انتهى كلام ابن عبد البر . وقال الأصيلى: ولم يأخذ به مالك لأن نافعاً وقفه على ابن عمر وهو أحد الأربع التى اختلف فيها سالم ونافع إلى آخر ما نقله . ثم قال الشيخ : وبه يعلم تحامل الحافظ فى قوله : لم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا قول ابن القاسم اه . لأن سالماً ونافعاً لما اختلفا فى رفعه ووقفه تركه مالك فى المشهور القول باستحباب.

ذلك ، لأن الأصل صيانة الصلاة عن الأفعال انتهى كلامه .

وقال في " بسط اليدين " (ص - ٦٠) نقلاً عن " الاستذكار " لابن عبد البر : ووافقه في عدم الرفع إلا مرة الثوري والحسن بن حي وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً ، وهو قول ابن مسعود وأصحابه آه . ورجح مالك ترك الرفع فيها لموافقة عمل أهل المدينة له كما صرح بذلك ابن رشد في كتابه " بداية المجتهد " في الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب الصلاة ، وجعل ذلك وجهاً لترجيح حديث عبد الله بن مسعود والبراء . وحكى الحافظ علاء الدين المارديني في " الجوهر النقي " (١ - ١٣٦) في (باب رفع اليدين عند الركوع) لفظ ابن عبد البر في " التمهيد " : وأنا لا أرفع إلا عند الافتتاح على رواية ابن القاسم ، فذكر أبا عمر فيمن اختار ترك الرفع . وقال المارديني : وفي " شرح مسلم " للقرطبي وهو مشهور مذهب مالك . وفي " قواعد ابن رشد " : هو مذهب مالك لموافقة العمل له اه . قال الشيخ : ولي فيه تردد فإن الحافظ في " الفتح " (٢ - ١٨٢) في (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) حكى قوله وفيه : والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر آه وهو خلاف ما في " الجوهر النقي " . والذي ذكره الزرقاني في شرح " المؤطأ " عن ابن عبد البر (كما تقدم نقله) : أن ابن عبد البر نقل لفظ ابن عبد الحكم وفيه وقال محمد بن عبد الحكم : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم و الذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر اه . فهذا خلاف ما نقله في " الجوهر النقي " و " الفتح " وكذا ما نقله الزبيدي في " شرح الإحياء " يخالفهما والله أعلم.

قال الراقم : تردد الشيخ رحمه الله هنا ورجح في " نيل الفرقدين " و " بسط اليدين " بأن ما ذكره الحافظ فهو فهم منه وإذن يكون الصحيح ما ذكره الزرقاني ولا يخالفه ما في " الجوهر " . ولفظه في " النيل " (ص - ٦٧) : ويكون الحافظ فهم من عبارة " التمهيد " أن آخرها لابن عبد البر وقد

نقلها فى " شرح الموطأ " كاملة . وقد صرح فى " شرح التقريب " باسم ابن عبد الله بن عبد الحكم ، ولم يذكر أحداً أبا عمر ممن اختار الرفع عند ذكر العلماء اهـ . وقال فى " بسط اليدين " (ص — ٣٢) بعد نقل ما فى " الجوهر النقى" عن أبي عمر : ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم مع كونه من أصحاب الشافعي قد كتب كتاباً فى جواب ما انتقده الشافعي على مالك من ترك الآثار بالعمل ذكره أبو عمر فى "الانتقاء" فيكون هذا من ذلك ، وخطأه فى نسبة مسألة إتيان النساء إلى الشافعي كما عند ابن كثير ، ولعل هذا أيضاً فى حماية مالك فقد اختلف عليها فيه ، وهو من أصحاب الشافعي وبالغ فيه كما بالغ أبو إسماعيل الترمذى وأحمد بن سيار من أصحابه . والشافعي هو المبالغ أولاً تصب الرد على مخالفيه فيه اهـ . وقال فى " نيل الفرقدين " (ص — ٧٢) : وروى الشافعي عن مالك أنه كان لا يرفع يديه كما فى " مبانى الأخبار شرح معانى الآثار" للبدر العينى فليس ابن القاسم متفرداً برواية الترك عنه كما ينقلونه عن ابن عبد الحكم آه . فتلخص من هذه النقول أمور :

الأول : أن ابن القاسم ليس بمتفرد فى نقل الترك عن مالك بل تابعه الشافعي .

الثانى : أن دعوى التفرد لم ينقل إلا من ابن عبد الحكم ثم ابن عبد الحكم ادعى ذلك ذباً عن مالك لئلا يلزم عليه إنكاره من الآثار .

الثالث : أن دعوى ابن عبد الحكم لتأثره من مبالغة الشافعي فى الرد على مخالفيه لكى يهون أمر الخلاف فيه .

الرابع : أن ما ذكره المارديني عن ابن عبد البر أصح من نقل الحافظ فى " الفتح" ولا دليل فى كلام الحافظ أن تلك الدعوى من ابن عبد البر بل هو نقل كلام ابن عبد الحكم فى ضمن كلام ابن عبد البر ، وفهمه الحافظ كأنه من كلامه ، وعبارة الزرقانى واضحة لا اشتباه فيها . ثم رأيت فى "شرح التقريب"

للعراق (٢ ـــ ٢٥٤) أن ما ذكره الشيخ ظناً هو نص كلامه فقال : وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم فى رفع اليدين . قال محمد : والذى آخذ به أن أرفع على حديث ابن عمر اهـ . فلله الحمد ثم رأيته ذكر الشيخ فى (ص ـــ ٤٧) من " نيل الفرقدين " لفظ العراقى من " إتحاف الزبيدى " وقال : فصرح أن القائل ذاك هو محمد بن عبد الحكم لا ابن عبد البر كما ذكره فى " الفتح " فإنه غلط اهـ . وبالجملة فهذا تحقيق مذاهب الأئمة وتنقيحها .

وأما الأحاديث فقد ثبت فيها بين السجدتين كما عند " النسائى " فى (باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى) (١ ـــ ١٧٢) من حديث مالك ابن الحويرث وفيه : « وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك يعنى رفع يديه » . وكذلك فى (باب رفع اليدين للسجود) (١ ـــ ١٦٥) من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم ولم يأخذ به الشافعى . ويقول الحافظ فى الرواية هذه : وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث فى الرفع فى السجود ما رواه النسائى آهـ . ثم يقول : ولم ينفرد به سعيد بل تابعه همام عن قتادة عند أبى عوانة فى " صحيحه " آهـ .

تنبيه : وقع فى نسخة " النسائى " المطبوعة بالهند : شعبة عن قتادة بدل سعيد عن قتادة ، وهو تصحيف صرح عليه شيخنا أيضاً فى " نيل الفرقدين " وقال فيه (ـــ ٣٢) : وفيه الرفع بين السجدتين أيضاً ولابد ، ولا سبيل إلى اعلاله كما فعله بعض الناس مجازفة منه ، فقد ساعدته شواهد وتعامل السلف أيضاً . ومثل هذا لا يمكن أن يعل ، ومساعدة التعامل أكبر شاهد للصحة فوق الإسناد عند من له بصر وبصيرة فليكن ذلك أيضاً وجهاً وإن قل بالنسبة إلى الموضعين ولكن لابد من تسليمه أيضاً :

عقد الخلائق فى المقام عقائداً وأنا اعتقدت بكل ما اعتقدوه آهـ .

وراجع (ص — ٢٨١) من "نيل الفرقدين" و (ص — ٣٢) من "بسط اليدين". وفيه أيضاً حديث ابن عباس عند "النسائي" في (باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه) وحديث وائل عند أحمد وأبي داؤد، و حديث أبي هريرة عند ابن ماجه، وراجع للتفصيل "شرح التقريب" للعراقي فإذن ثبت الرفع بين السجدتين من أحاديث مالك بن الحويرث وابن عباس و وائل وأبي هريرة وغيرها كما سيأتي. وصح الرفع بعد الركعتين عند القيام إلى الثالثة أيضاً من حديث نافع عن ابن عمر في "صحيح البخاري" وفيه: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه». وقد رجح الحافظ في "الفتح" رفعه وذكر له شواهد قوية، وحكى عن البخاري في "جزئه" تصحيحه — إلى أن قال — : وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على أصله في قبول الزيادة، وقال ابن خزيمة: هو سنة وإن لم يذكره الشافعي، فالإسناد صحيح . . . . وقال ابن دقيق العيد: قياس نظر الشافعي أنه يستحب الرفع فيه لأنه أثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائداً على من اقتصر عليه عند الافتتاح، والحجة في الموضعين واحدة [وأول راض سيرة من يسيرها] قال: والصواب إثباته الخ. وفي "سنن النسائي" في (باب رفع اليدين للسجود) ما يدل على الرفع عند الهوى إلى السجود بعد الرفع عند الإرتفاع من الركوع. قال الشيخ: وأظن أنه على ظاهره أيضاً أي الرفع مرة بعد الركوع حالة الإنتصاب وأخرى عند الهوى إلى السجود لا أن يجمع، وله أصل عندي في الروايات ولم يتوجه إليه أحد ولكنه يذكره ابن رشد في "قواعده" كأنه مذهب لبعضهم والله أعلم. وفي "جامع الترمذي" (— ٤٠) في (باب ما جاء في وصف الصلاة): حتى إذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه اهـ. وزعمه الخطابي على ظاهره وأشكل عليه أنه ليس هذا مذهباً لأحد ورد النووي على الخطابي في "الخلاصة" بأن المراد من السجدتين في ذلك الحديث الركعتان و

منشأ الاشتباه على الخطابي عدم ملاحظة طرق الحديث ، وقد صرح في أكثر طرقها بالركعتين بدل السجدتين . وسيأتي في حديث أبي حميد بعض تفصيله في (باب وصف الصلاة) وانظر للتفصيل في ذلك من كلام الخطابي ورد النووي " العمدة " (٣ ـــ ١٣) .

ثم اعلم : أن الرفع قبل الركوع وبعده غير معمول به وغير مندوب عندنا معاشر الحنفية لا أنه مكروه ، ولم يصرح بالكراهة إلا صاحب " منية المصلي " حيث قال : ويكره أن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع . وحكى عن مكحول النسفي كما في " الكبيري " وغيره : القول : بالفساد عن الإمام ، ولكنه خلاف ما عليه الكتب المعتمدة " كالذخيرة " و " الوالجية " حيث صرحوا بأنــــه إن رفع لا تفسد صلاته . راجع للتفصيل " الفوائد البهية " من ترجمة مكحول النسفي . وظاهر أن من يدعي فيه النسخ فأقل أحواله الكراهة التحريمية ، ولكن كلام الإمام الحافظ أبوبكر الجصاص الرازي في " أحكام القرآن " صريح في عدم الكراهة كما يأتي وهو أوثق شئ في هذا الباب ، ورتبته في علماء المذاهب معروفة لا تحتاج إلى البرهان .

قال الشيخ : الرفع والترك كلاهما متواتر لا مساغ لأحد أن ينكره ؛ نعم إنّ التواتر في الترك هو تواتر العمل لا تواتر الإسناد ، وليس النسخ في كلام الإمام الطحاوي بالمعنى المتعارف كما سبق تحقيقه حتى لا يجوز العمل بالرفع لقوله بنسخ الرفع . وبالجملة لما كان الرفع والترك اتصل العمل بهما متواتراً في الأمة فالصور ثلاث : الترجيح للرفع ، والترجيح للترك ، والتخيير فيهما ، وإلى كل ذهب ذاهب . وأما الأحاديث فبعضها مصرح بالرفع ، وبعضها ناطق بالترك ، وبعضها ساكت . فإذا تمسكنا بالروايات الناطقة بالترك كانت أحاديثنا أقل عدداً ، وأحاديث الرفع أكثر عدداً ؛ وإذا ضممنا الأحاديث الساكتة مع الناطقة بالترك يكثر العدد ؛ لأن السكوت في معرض البيان دليل على الترك.

وكيف لا؟ وقد ترى الأحاديث في صفة الصلاة تتعرض لذكر سائر أفعال الصلاة أركانها وواجباتها وسننها وآدابها وتسكت عن رفع اليدين فيما عدا الاستفتاح ، فما ذا يظن والحال هذه ! فلا ريب أن تبادر هذه الأحاديث الحنفية وإذن يكثر أحاديثنا عدداً ونقل أحاديثهم ، وهذه نكتة أهملوها ، و يجب أن يتنبه لها فإن من أهميتها ما يقدره البصير المنصف قاله الشيخ رحمه الله .

وقال في " نيل الفرقدين " (ص — ٢٢) : إن الرفع متواتر اسناداً وعملاً ولا يشك فيه ، ولم ينسخ ولا حرف منه ، وإنما بقي الكلام في الأفضلية وصرح أبوبكر الجصاص في " أحكام القرآن " من مسائل رؤية الهلال بذلك ، وإنه من الاختلاف المباح . وفي (ص — ١٢٣) : حكى ذلك من الحافظ أبي عمر (أي ابن عبد البر) من المالكية ، ومن الحافظ ابن تيمية والحافظ ابن القيم من الحنابلة . وأما الترك فأحاديثه قليلة ومع هذا هو ثابت بلامرد . وهو متواتر عملاً لا إسناداً عند أهل الكوفة ، وقد كان في سائر البلاد تاركون ، وكثير من التاركين في المدينة في عهد مالك ، وعليه بنى مختاره . وكان أكثر أهل مكة يرفعون فبنى عليه الشافعي مذهبه ، وكانوا تعلموه من ابن الزبير وكان يرفع . وتعلمه أهل الكوفة من ابن مسعود وعلي ، ورحلوا إلى عمر لتعلم الصلاة أيضاً فرأوا تركه واستمروا عليه . والتواتر على أنحاء : تواتر إسناد ، وتواتر طبقة ، وتواتر توارث وتعامل ، وتواتر القدر المشترك وكله تواتر يفيد القطع اه . وفي (ص — ٣٢) : ومساعدة التعامل أكبر شاهد للصحة فوق الإسناد عند من له بصر وبصيرة اه . وفي (ص — ٤٤) : ولم يكن البحث والسؤال عن الرفع في عهد أبي بكر ولا عمر ولا ابن مسعود وعلي ؛ وإنما كان الأمر على الإرسال والإطلاق والإختيار رفع أو ترك . ثم وقع البحث بعيد ذلك . وهل يلصق بالقلب إن وقع الاختلاف فيه في عهد أبي بكر ، ثم لم ينفصل ولم

يثبت قدم فى أمر الصلاة واختلط فتساءلون عن النبأ العظيم حتى انتهى الأمر إلى أن عبد الله بن الزبير وهو ابن اثنى عشرة سنة عند وفاة أبى بكر حققه عنه وتخلص من الخلاف وكان ألجأه الأمر إلى ذلك ، بل الواقع أنه أخذه بالمشاهدة فقط وهكذا يقع الأمر للصغار فى تعلم الصلاة ومن يقيمهم عليها . ثم هذا الأخذ من أبى بكر لا يكون فى كل شئ من الصلاة بل فى إقامة بنيتها وتقويم هيئاتها فى الصغر ، وقد تعلم أهل مكة منه جهر بسم الله والقنوت فى الفجر . فاستمروا عليه إلى زمان الشافعي وعنهم أخذ هو ذلك ، ولم يكن ذلك فى عهد الكبار ، وكذا جهر آمين أخذوه منه ، وكان أكثر الصحابة والتابعين على الإخفاء ذكره فى " الجوهر النقى " عن " تهذيب الآثار " للطبرى ، وكذا كان ابن الزبير يؤذن ويقيم للعيدين كما فى " الفتح " وأشياء أخر ، وإرسال اليدين كما فى " المغنى " فذقه فإن من لم يذق لم يدر . فدع تساءل العتمة فى الأوهام وخذ بما يقع فى الشاهد فى أخذ أهل البلاد من علمائها ، والناس عن كبرائهم مشاهدة وتوارثاً وطبقة بعد طبقة ، لا سؤالاً خصوصياً فى ما لم يكن وقع الإختلاف فيه بعد . والسائل فى اسناد هذه الرواية كأنه علم فى الغيب ما سيقع من بعد ولقد صدق من قال :

* ثبت العرش أولا ثم انقش *

وقال فى (— ٥٢ و ٥٣) : وما فى " جزء البخارى " : أنه لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه ، وفى موضع آخر منه : ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبى ﷺ أنه لا يرفع يديه وليس أسانيده أصح من رفع الأيدى آه . كذا قال ، وقد نقل العلماء واحد بعد واحد أنه قال به غير واحد من الصحابة والتابعين كما فى عبارة الترمذى وابن نصر ولفظه فى " تعليق الموطا " عن " الاستذكار " : لانعلم مصراً من الأمصار تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع إلا أهل الكوفة آه . وهذه العبارة استوعبت

كل أهل الكوفة فكفينا عهدة استقرائهم وناقض عبارات البخاري ، وهكذا يقع الأمر فى المبالغات. وتفهم أن فى غير الكوفة من الأمصار شاركهم تاركون. وفيه عن أبى عمر لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود وحده ، وروى الكوفيون عن على مثل ذلك وروى المدنيون عنه الرفع . . . . وكذلك اختلف على أبى هريرة . قال الراقم: وما حكاه الشيخ من لفظ ابن المروزى عن " تعليق الموطأ " هو كذلك عند العراقى فى " شرح التقريب " (٢ ــ ٢٥٥) فما ذكره الحافظ فى " الفتح" (٢ ــ ١٨٢) لفظه : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة اه . وتبعه الشوكانى فى " الدرارى المضيئة " و" نيل الأوطار" (٢ ــ ٦٨) فليس حكاية اللفظ بل هو اختصار مخل للفظه يكاد يكون تحريفاً فرحم الله من أنصف ، و قد عبر الشيخ أيضاً فى " نيل الفرقدين " و "كشف الستر" عن ذلك بتحريف العبارة وقال فى (ص ــ ٤٧) : ليس عند الكوفيين عن أبى بكر شئ ، ولعله ليس عند غيرهم أيضاً ما يكون ثابتاً عنه وسيظهر عند الكوفيين عن عمر أثبت مما عند خصومهم كما ذكره ابن بطال أنه لم يختلف عنه فى ذلك كما فى "الإتحاف" عن " شرح التقريب" للعراقى . قال الراقم : وهو فى " شرح التقريب" المطبوع اليوم (٢ ــ ٢٥٤) وما ذكر فيه العراقى أجاب عنه الشيخ فى " نيل الفرقدين " فراجعه . وقال فى (ص ــ ٤٨) : وكذا عند الكوفيين عن على أثبت مما عند خصومهم . . . . . وهو الذى عرف من أمره فى الكوفة كما فى " مختصر المشكل " ولا حق لأحد فى الكلام فى ما نقلوه عنه وتوارثوه حين كونه بين ظهرانيهم ومن زاحمهم فيه فقد عدا طور الحق وسلك سبيل العسف والخسف . وأما علم ابن مسعود فهم فيه منفردون لا يشاركهم فيه أحد . وأما عن ابن عمر فهو عند المدنيين أثبت مما عند الكوفيين ، ومع هذا لا وجه لرد ما رووه عنه من الترك أيضاً فخذ هذا ملخصاً محققا فقد وقع فى البحث

بحس كثير يهولون بسرد أسماء من يعلم لأنه لم يختره ويتعلل فيه بغير نصفة وليس من الإنصاف أن يقتصر في الباب على نقول الشافعية فقط وما سلموا وما ردوا؛ فإن للمالكية أيضاً شطراً من العلم والنقل والله الموفق . وقال في " بسط اليدين " (ص — ٦٦) بعد تحقيق مذهب مالك وأحمد : والبخاري لا يجزم بما ليس من شرطه غالباً ، وليس في " جزئه " عن ابن مسعود عمله . ولا يرفعون إلى التعامل رأساً فهذا صنيعهم وإن أدى إلى إيغاء الواقع والحقيقة . والذي وقف الأمر على الإسناد يصنع هكذا ، وإنما حدث الاسناد كما في مقدمة " مسلم " لئلا يدخل في الدين ما هو خارج منه وما ليس منه وكان مهماً . لكن قد أدى إلى إخراج ما هو داخل وكان متواتراً فصار آحاداً كالإجماع المنقول بالآحاد فاعلمه اهـ . وقال : ولا علم لأهل المدينة بما عن علي بعد ما خرج منهم . ويعلم من " التهذيب " أن وائلاً لم ير علياً بعد ما خرج إلى الكوفة اهـ . وقال في " نيل الفرقدين " (ص — ٨٠) : ليس عند البخاري في " جزئه " شئ عن ابن مسعود في الترك إلا الحديث المرفوع عنه وقد أعله فدرج على أن الترك لم يثبت عن أحد من الصحابة إنما هو عن بعض أهل الكوفة أي كإبراهيم ومن بعده . وهو في غاية العجب عنه فإنه قد تواتر عن ابن مسعود وأصحابه وعن علي وأصحابه عند أهل الكوفة طبقة بعد طبقة وتوارث. وفوق كل ذي علم عليم اهـ .

وقال في (ص — ٥٥) من " بسط اليدين " : والذي يدور بالبال وقد يقبله من له بال أن الترك قد كان كثيراً في نفسه ، وقل أسانيده كالأمر العدمي فلما ظهرت أحاديث الرفع اعتنوا بها وجعلوه سنة قد ترك أو أميت وكذلك يجري في الوجودي والعدمي . ثم جاء آخرون فشددوا وجعلوه فاصلاً بين أهل السنة وغيرهم وهكذا يقع في غير الزمان وعبره .

* والدهر أرود ذو غير *

وقال في " نيل الفرقدين " (ص — ٥٦) من الحاشية : وينبغي أن

يعد من دلائلنا رواية كل من استقصى صفة الصلاة ولم يذكر رفع اليدين الخ. وفى " بسط اليدين " (ص ــ ٣٣) : وجريان البحث والمناظرة فى عهد نحو الأوزاعي وابن المبارك وابن عيينة والشافعي يدل على أنه لم يجر قبله ، ثم جاء بعض المتشددين فجعلوه فاصلاً بين السنة والبدعة ، وإنما جرى البحث والنكير من عهد الأئمة كالشافعي والكرابيسي وأحمد لا عند مالك ، ثم أخذوا من الشافعي ومن نحا نحوه . وابن المبارك فيه لين بخلاف الأوزاعي وقائل بالوجوب أيضاً وعدوه من الشذوذات . وفى " نيل الفرقدين " (ص ــ ٥١) : وأما حديث عبد الله بن الزبير من رواية أبي داؤد ففيه ابن لهيعة وحاله معلوم ، ثم ميمون الكوفي فيه يقول لابن عباس : إنى رأيت ابن الزبير يصلى صلاة لم أر أحداً يصليها ووصفت له هذه الإشارة فهذا انكان دل على ترك الجمهور .

تنبيه : أحاديث الرفع يقول البخاري : رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة ونقلوه عن ابن عبد البر رواته نحو ثلاثة وعشرين ، وعن البيهقي نحو ثلاثين ، وادعى الحاكم وابن منده أنها ممن رواها العشرة المبشرة ، وأوصلها العراقي شيخ الحافظ ابن حجر إلى خمسين حديثاً كما تجده فى " الفتح " فتعرض إليه الشيخ فى " نيل الفرقدين " فى (ص ــ ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٥٣ و ٥٤ وغيرها) وكذا فى " كشف الستر " . وملخص ما أفاده أن عد الخمسين فى هذا الموضع تخليط وإنما الخمسون يصح ذكره فى رفع الإفتتاح فقط لا فى الرفع فى المواضع الثلاثة ، وأما ثلاثين البيهقي فقد وقع فى كلام البيهقي نفسه أن خمسة عشر منها بأسانيد صحيحة يحتج بها فقد ترك النصف ولا يعلم له الخصم ذلك أيضاً ففيه أشياء فقد اسقطت أربعة من عشرة فى حديث أبي حميد وتبين كلام فى حديث أبي بكر وعمر مرفوعاً ، وكذا فى حديث أنس وحديث أبي موسى فبقى نحو اثنى عشر لا أزيد . فذهب فى المبالغات نحو ثلاثة أرباع الخمسين وبقى نحو ربع وحصلنا من الخمسين على نحو اثنى عشر وإن أخذنا بلفظ :

.. « كل خفض ورفع » فعدد الرفع أزيد منهم وخاص من عدد الأحاديث نحو خمسة أو ستة وهى : حديث على مع اختلاف فى ذكر الرفع ، والساكتون أثبت ، وحديث ابن عمر وحديث مالك بن الحويرث على وجوهها ، وحديث وائل على اختلاف فى ألفاظه ، وحديث أبى حميد على اختلاف فى الذكر وعدمه ، وحديث جابر ، وفى كل من حديث ابن عمر من طريق نافع وحديث أبى هريرة وحديث وائل وحديث جابر جاء فى كل خفض ورفع وفى حديث مالك بن الحويرث بعضه وإنما يخلص من ذلك حديث أبى حميد فقط . وقد عمل به أحمد مراراً فكيف بالإعلال . وبالجملة فمثل هذا العدد فى ترك الرفع فى جانب آخر بل هى مبعة ، نعم طرقها قليلة . وقال فى (ص — ٨٧) : وكذلك ثبت الترك عندنا عن عمر وعلى وابن مسعود وأبى هريرة وابن عمر والبراء بن عازب و كعب بن عجرة عملاً أو تصديقاً منه وآخرين ممن لم يذكر أسمائهم ومن لم يعينوا ومن التابعين عن جل أصحاب على وابن مسعود وجماهير أهل الكوفة وكثير من أهل المدينة فى عهد مالك أو أكثرهم بل يكاد يكون عمل أهل المدينة كلهم كما ينقله المالكية واعترف به ابن القيم وإن لم يجعله حجة . وكذا فى سائر البلاد تاركون لم يسموا كما يقع كثيراً فى التعامل والتوارث أن لا يأتى فيه اسناد لكونه غير عزيز عند المتقدمين ولكونه أمراً لا يعتنى به حينئذ أو يعوز الإسناد فيه ثم يأتى الخلف ويتطلبون الإسناد ، وإذا لم يجدوا أنكروا التواتر العملى ، وكثيراً ما يقتحمه ابن حزم فى " محلاه " كأنه لم تقع عنده فى الدنيا وقائع ما لم يكن هناك إسناد ، وهذا قطعى البطلان أو بديهيه كأنه لا يوجد فى الدنيا المحكى عنه ما لم توجد الحكاية فينكر كثيراً من الإجماعيات المنقولة بالآحاد ، ويخرب أكثر مما يعمر ، وهو ضرر عظيم . وهذا القرآن العظيم كيف تواتر على وجه البسيطة عند المسلمين تواتر طبقة بعد طبقة بحيث لا يوجد أحد منهم لا يعلم أن كتاباً سماوياً نزل على النبى ﷺ وأنه بأيدينا ، ومع هذا لو طلبنا تواتر إسناد كل آية منه لأعوزنا ذلك

الأمر وعجزنا ، وهكذا فعل ابن القيم فى " إعلام الموقعين " فى بعض نظائر مسألة الزيادة بخبر الواحد على القاطع كما فعل فى حديث حرمة الجمع بين العمة وابنة أخيها ، وبين الخالة وابنة أختها فإنه متواتر من حيث التوارث والتعامل خبر واحد اسناداً . ثم إنه ليس هو زيادة أيضاً على القاطع بل تنقيح مناط لقوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ فاعلمه آه . وما نقله الحاكم وغيره عن الخلفاء والعشرة فأجاب عنه الشيخ تقى الدين فى " الإمام " بأن جزم الحاكم برواية العشرة ليس عندى بجيد ، فإن الجزم إنما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ، ولعله لا يصح عن جملة العشرة (ص ــ ٥٤) (حكاه المغنى) وكذا ما قاله الفيروزآبادى فى " سفر السعادة " وروى عن العشرة المبشرة وأنه ﷺ لم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم . فقد رده الشيخ هاشم السندى فى " كشف الرين " بأن ما نقله الفيروزآبادى عن العشرة المبشرة وفى دوام فعله ﷺ الرفع إلى وقت وفاته فلم يصح فيه حديث واحد فضلاً عن رواية العشرة ، نعم وقع ذلك فى رواية واحدة عن ابن عمر عند البيهقى لكن سنده غير صحيح ، ومن ادعى صحته وصحة غيره فعليه البيان انتهى كلامه . وفى (ص ــ ٢٧) من " نيل الفرقدين " : وما قاله الفيروزآبادى فى " سفر السعادة " بعد وقد صح فى هذا الباب أربع مائة خبر وأثر اه فباطل لا أصل له أصلاً . وقال فى (ص ــ ٥٤) : وأما رمى ابن عمر بالحصى لمن لم يرفع فيكون كإصراره على الجهر ببسم الله وإن كان ذلك فى الصدر الأول خاملاً وهذه أذواق . ثم ما ذا كان يصنع برمى الحصى إن كان أراد أن يرفع فى الوقت ، فأى زمان يبادى حتى يتداركه التارك وإن كان تقدمهم به فأراد التنبيه إذن ؛ فإنهم على هذا لم يطيعوه فى الأمر فكان عندهم على الإباحة لا غير . أو أراد التنبيه أن هذا موضعه حتى لا يتركه فى ما يستقبل . ثم ابن عمر لو رآه قليلاً من النبى ﷺ والتزمه هو لاستقام له لأنه وجهة عبادة . وكما التزم الله اكبر

كبيراً آه وإن قاله رجل عند الافتتاح مرة كما عند النسائي . . . . . وكالتزامه نزول منازل نزلها النبي ﷺ في السفر اتفاقاً انتهى كلامه . قال الراقم : و ليس في لفظ أثر ابن عمر أي دليل على أنه رماه بالحصى في ترك الرفع عند الركوع ولم يكن الرفع عنواناً لهذا الرفع الخلافي عند ذاك حتى يستقيم به الإستدلال . ولفظه في "التلخيص" عن "مسند أحمد" : أنه كان إذا رآى مصلياً لا يرفع حصبه . فيحتمل أن النكير منه على الترك عند التحريمة لا لمطلق الرفع وتأكد الرفع عند التحريمة ظاهر ، وقد ذهب إلى افتراضه طائفة كما تقدم وإن كان ذلك شذوذاً . فتلخص مما التقطناه ههنا أمور نذكرها فيما يلي كي يسهل ضبطه على من أراد وبالله التوفيق :

الأول : إن الترك متواتر عملاً كما أن الرفع متواتر ، وتوارث العمل بكل من الرفع والترك من لدن عصر النبوة إلى عهدنا هذا من غير نكير . و التعامل المتوارث أقوى حجة في الباب ، ومن توخى عنعنة الإسناد مع وجود التواتر فقد استضاء بالمصباح عند منتصف النهار . من رجح الآحاد على التعامل المتواتر أو جعلها ناسخة له فقد قلب الموضوع وجعل القطعي ظنياً .

الثاني : إن البلاد قاطبة فيها الرافعون وفيها التاركون ما عدا الكوفة فإنهم بأجمعهم تعاملوا بالترك ، وبالترك كان تعامل أهل المدينة في عهد مالك كما ينقله المالكية ، وعليه بنى مالك مذهبه ورجحه على الخبر المرفوع ، نعم من اختار جانباً ينقل خلافه وذلك من الجانبين ، ولذا لم يبق فيه تاريخ واضح ونقل ظاهر وإنما بقيت هناك قرائن ومخائل .

الثالث : إن ما يدعيه البخاري في "جزئه" من عدم صحة الترك عن الصحابة فهو من المبالغة على عادته فيما لم يجزم به ، ومع هذا فقد ناقضه خليفته الإمام الترمذي في "جامعه" وكذا محمد بن نصر المروزي وغيره ، وقد ثبت عند أهل الكوفة عن عمر وعلي وعبد الله والأسود وعلقمة والشعبي والنخعي وكثير

من الصحابة والتابعين بأسانيد قوية ، ولا يمكن لأحد أن يزاحمهم فيما توارثوه طبقة بعد طبقة وتخصصوا به .

الرابع : كان الناس في عهد الخلفاء الراشدين على الاختيار والارسال في الجانبين ولم يقع البحث فيه في عهدهم وإنما نشأ ذلك في عهد الأئمة كسفيان والأوزاعي وأبي حنيفة ، وشدد فيه الأمر الشافعي والكرابيسي وغيرهما و من بعدهم .

الخامس : إن الاختلاف فيه وإن ظهر في الأئمة غير أنه صرح كبار علماء المذاهب على الاختلاف فيه في الأولوية والإباحة لا ينبغي أن يعنف أحد على الفعل أو الترك ، فمن الحنفية الحافظ أبوبكر الجصاص في "أحكام القرآن" ، ومن المالكية الحافظ أبوعمر ابن عبد البر ، ومن الحنابلة ابن تيمية وابن القيم .

السادس : إن ما ذكره العراقي من أن رواة الرفع خمسون صحابياً فلا يصح إلا في الرفع حالة الافتتاح فقط ، وقد اعترف البيهقي بأن ما يحتج به قدر خمسة عشر ولكن بعد النخل والسبر تبقى عندهم ستة أحاديث فقط مع الاختلاف في الرفع والوقف وغيره من وجوه الاختلاف في اللفظ والمواضع في أكثرها ، نعم طرقها كثيرة لكثرة رواة "الموطأ" وكثرة "الموطآت" . وإن الترك رواته نحو سبعة ، نعم طرقها قليلة فاستوى الميزان من الجانبين علا أن الترك عدمي والرفع وجودي ويكثر النقل في الوجودي ويندر ويقل في العدمي فإن الاعدام لا تنقل إلا بداعية .

ثم إن ضم مع أحاديث الترك أحاديث صفة الصلاة التي لم يتعرض له الراوي مع تعرضه لسائر الأفعال والآداب كثر عدد الترك وعالت كفة التاركين وخفت كفة الرافعين فليحفظ .

السابع : إن ما ادعاه الحاكم الرواية فيه عن العشرة المبشرة فقد رده

حدثنا قتيبة وابن أبي عمر قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن

الحافظ ابن دقيق العيد بأنه لا يثبت عنهم بطرق قوية ، وأما دوام العمل بالرفع فلم يثبت عن واحد منهم فضلاً عن العشرة . فلا عبرة لما يقوله الفيروزآبادي في " سفره " .

الثامن : أن ما نقلوه عن ابن عمر من النكير فبعد تسليمه إنما هو من ذوقه الخاص بين الصحابة من شدة تمسكه بآثار النبي ﷺ وإن كان فعله مرة وكانت سنة غير مقصودة ، ومع هذا لم يتابع على ذلك في عهده وإلا لعرف . ويحتمل أن يحمل نكيره على عدم الرفع عند التحريمة لا عند الركوع وبعده كما هو في رواية أحمد .

التاسع : إن ما رواه ابن القاسم عن مالك ترك الرفع فلم ينفرد هو بنقله بل تابعه الإمام الشافعي على ما في " مباني الأخبار" للعيني لا كما يدعيه ابن عبد الحكم ، ودليل مالك في عدم الأخذ برواية ابن عمر في الرفع لاختلاف نافع وسالم في الوقف والرفع فوقفه نافع كما يقوله أبوبكر الأصيل ، وأيضاً لم ير مالك عليه العمل في المدينة كما يقوله ابن رشد ، ومن أجل هذا اختار الترك من كبار المالكية الحافظ أبوعمر ابن عبد البر كما هو في نقل المارديني في " الجوهر النقي " وهو الصحيح لا كما نقله الحافظ في " الفتح" . وقد أخطأ في فهمه ، وعبارة "شرح التقريب" للعراقي شيخ الحافظ ترد على نقل الحافظ . ثم إن هذا كله كالفهرست لما بسطه الشيخ في" نيل الفرقدين " و" بسط اليدين" في شعبة واحدة ، وأما الكلام في سائر شعب الموضوع من البحث في أدلة الفريقين فسيأتي لبابه فيما بعد ولله الأمر من قبل ومن بعد .

فائدة : قال الإمام الترمذي : وبه — أي بترك الرفع — يقول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الخ . قال الشيخ : فإذن لا يحتاج إلى

أبيه قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » وزاد ابن أبى عمر فى حديثه : « وكان لا يرفع بين السجدتين » . قال أبو عيسى : ثنا الفضل بن الصباح

اثباته بالاسناد فانه ليس مما يخفى على الناس بل هو أمر ظاهر يؤتى به على رؤس الأشهاد كل يوم عشرات من المرات ، فمع كونه أمراً ظاهراً معمولاً به بين أعين الناس لم يعمل به كثير من الصحابة والتابعين كان ذلك دليلاً على التخيير بين الرفع والترك .

قوله : حتى يحاذى منكبيه ، عندنا يجعل الكفان حذاء المنكبين والأصابع حذاء الأذنين ، وكلام الشافعى فى مصر يوافق ذلك ، وقد أسلفنا تفصيل ذلك فى (باب نشر الأصابع عند التكبير) . وإنما اختار الحنفية ثم الشافعى ذلك جمعاً بين الروايات .

قوله : وكان لا يرفع بين السجدتين . لا حجة لأحد فى ذلك بعد ما ثبت الرفع بين السجدتين عند النسائى من حديث مالك بن الحويرث من طريق سعيد عن قتادة فى (باب رفع اليدين للسجود) ومن طريق هشام عن قتادة فى (باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى) . وتابع سعيداً وهشاماً همام عند أبى عوانة كما فى " الفتح " وعند أحمد كما قاله النيموى ، وقد عمل به غير واحد من كبار التابعين كما فى " تعليقات آثار السنن " فلا يمكن إعلاله ولا القول بشذوذه .

وقال الحافظ فى " الفتح " فى (باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين) (٢ — ١٨٠) وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث فى الرفع فى السجود . قال الشيخ : والحافظ صنيعه على النقد فى كتاب النسائى جزئياً جزئياً . وقد صرح ابن عدى الجرجانى وابن منده وغيرهما بأن " سنن النسائى " كله صحيح

البغدادي ثنا سفيان بن عيينة ثنا الزهري بهذا الإسناد نحو حديث ابن أبي عمر . قال : وفي الباب عن عمر وعلي و وائل بن حجر ومالك بن

فإذن ما رواه صحيح ولا يحتاج إلى النقد أيضاً . كما قال الحافظ فيما حكاه السيوطي في " زهر الربى " : قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي — أي الصغرى — أبو علي النيسابوري وابن عدي والدارقطني والحاكم وابن منده وعبد الغني بن سعيد وأبو يعلى الخليلي وابن السكن والخطيب وغيرهم آه .

قوله : وفي الباب عن عمر وعلي الخ . حديث عمر أخرجه الزيلعي عن ابن عمر عن عمر وأعله المحدثون وصححوه عن ابن عمر عنه ﷺ ولم يثبت عن عمر غير هذا . قال الشيخ في "نيل الفرقدين" (ص — ٤٩) : وأما حديث عمر فقد أشار إليه البخاري في الجزء في موضعين ، وفي " الجوهر النقي " و " تخريج الزيلعي " عن أحمد والدارقطني أنه غير محفوظ ووهم . وأما عند الدارقطني في " غرائب مالك " عن عمر ففي " التخريج " عنه أنه قال هكذا قال عن عمر ولم يتابع عليه . وفيه أثر آخر عن عمر عند الزيلعي فيه رشدين بن سعد آه ملخصاً . وراجع (ص — ١٠١ و ١٠٦) من " نيل الفرقدين " . وحديث علي فحكى الشيخ نفسه عن " التلخيص " في " نيل الفرقدين " (ص — ٢٤) ما رواه أبو داؤد وصححه أحمد فيما حكاه الخلال . وقال في " نيل الفرقدين " (ص — ٤٨) : تفرد بالرفع عن علي ابن أبي الزناد وخالف سائر الرواة في حديث الأذكار ، وقد تكلموا في ابن أبي الزناد كلاماً منتشراً و تكلم فيه أحمد فتصحيحه الذي نقلوه عن " علل الخلال " إنما هو بالنسبة إلى حديث الأذكار إن شاء الله فمردوه في الرفع بناء على وحدة الحديث عندهم وليس هذا الصنيع بصواب راجعه للتفصيل وكذا (ص — ٣٣) من " نيل الفرقدين " و (١ — ٤١٢) من " نصب الراية " . وثبت عندنا عن عمر وعلي ترك الرفع فيما رواه ابن أبي شيبة عن الأسود قال : « رأيت عمر بن الخطاب يرفع

يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود ، وكذا رواه الطحاوي وهو أثر صحيح وراجع للتفصيل "نيل الفرقدين" (ص — ٩٩ وما بعدها) وأما أثر علي فرواه ابن أبي شيبة والطحاوي عن عاصم بن كليب عن أبيه : « إن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد ، قال الزيلعي : هو أثر صحيح. قال البدر العيني : صحيح على شرط مسلم ، وقال الحافظ في "الدراية" : رجاله ثقات . انظر للتفصيل "نيل الفرقدين" (ص — ١٠٩ وما بعدها) و (ص — ٩٩ من الحاشية) . وأما حديث أنس فقد صح موقوفاً لا مرفوعاً كذا قال الدارقطني ، رواه ابن خزيمة في "صحيحه" والبخاري في "جزئه" وابن ماجه في "سننه" والبيهقي في "الكبرى" مرفوعاً كذا في "نيل الفرقدين" (ص — ٢٤) ثم تكلم عليه الشيخ طويلاً في "نيل الفرقدين" (ص — ٤٣) وحكى عن الطحاوي والدارقطني تصويب وقفه وتضعيف رفعه فراجعه .

وأما حديث أبي هريرة فقد صح عن عمله الرفع مرة وتركه أخرى ، رواه أبوداؤد ، وفي "التلخيص" : رجاله رجال الصحيح . وتكلم عليه الشيخ في "نيل الفرقدين" (ص — ٤٩ و٥٠) قال : وأعله الدارقطني في "علله" وقال : إنه في التكبير لا في الرفع . . . . وله طرق وبحث عنها في "نيل الفرقدين" فراجعه . وفي (ص — ٥٣) منه من كلام ابن عبد البر : وكذا اختلف عن أبي هريرة . أي في الرفع والترك وفي (ص — ٥٧) : وقد كان أبوهريرة قد لا يرفع ، ذكره في "الاستذكار" اه . ويدل ما في "المؤطأ" للإمام محمد بن الحسن عنه في (باب افتتاح الصلاة) عن أبي جعفر القاري أن أبا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع . قال أبوجعفر : وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلاة اه .

وأما حديث أبي موسى فأخرجه البخاري في "جزئه" معلقاً وهي صحيحة

ابن مسلمة وأبي قتادة وأبي موسى الأشعري وجابر وعمير الليثي . قال أبو عيسى

كذا في "التلخيص" كما في "نيل الفرقدين" (ص ـ ٢٥) رواه الدار قطني ورجاله ثقات اھ . وقد تكلم عليه الشيخ في " نيل الفرقدين " (ص ـ ٥٠ و ٥١) . وملخصه أنه اختلف على حماد بن سلمة فيه في رفعه ووقفه فرفعه نضر ابن شميل وزيد بن الحباب عن حماد . ووقفه عبد الله بن المبارك وغيره عن حماد على أبي موسى فالأكثر على وقفه ، وجعله ابن حزم موقوفاً في " المحلى " اھ . ورواية جابر بن عبد الله غير محفوظة قاله الشيخ . وقال في " تعليقات الآثار " رواها ابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وصححه البيهقي كما في "التلخيص" وأعله في " التهذيب " من ابراهيم بن طهمان . قال الراقم : وقال الزيلعي في " نصب الراية " (١ ـ ٤١٤) : وذكر ابن عبد البر في " التمهيد " : أن الأثرم رواه عن أبي حذيفة فلم يذكر فيه الرفع من الركوع اھ . فلعل الشيخ يشير إلى هذا وذلك بقوله : غير محفوظة والله أعلم . ورواية عمير الليثي لا تصلح لأن يشير إليها الترمذي فإنها تكاد تكون موضوعة . قال في " نيل الفرقدين " (ص ـ ٥١) : وأما حديث عمير بن حبيب عند ابن ماجه فقد ذكره في " التهذيب " من عمير ومن رفدة بن قضاعة وأسقطه وأنه منكر . وصوب في نسب عمير أنه عمير بن قتادة الليثي ولكن ابن ماجه وهم فيه . ثم فيه : يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة . انتهى كلامه . قال الراقم : ومن العجيب أن الحافظ في "التلخيص" عزاه إلى ابن ماجه وسكت عليه كأنه مما يحتج به عنده على دأبه في السكوت .

تنبيه : لم يتكلم الشيخ رحمه الله في " أماليه " على " جامع الترمذي " على حديث الباب أي حديث ابن عمر ولا على حديث أبي حميد وغيره كما تكلم على عدة أحاديث أشار إليها الترمذي ، أو الضابط قصر في ضبطه وقد حقق في كتابه "نيل الفرقدين" تلك الأحاديث بما لم يدع مجالاً للبحث عند المنصف فقد

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو هريرة و

شئ وكنى غير أن حديث ابن عمر لما كان ملاكاً للأمر وعماداً للعمل أحببت أن أذكر فيه كلاماً محرراً بضوء ما أفاده الشيخ وغيره من الأعلام و بالله التوفيق .

حديث ابن عمر وما فيه من وجوه الاختلاف فى
الرفع والترك رفعاً ووقفاً ، أخذاً وتركاً

حديث ابن عمر الذى أخرجه الترمذى فى الباب من طريق سالم ورواه الجماعة وهو أوثق حديث عندهم فى الباب وهو حجة عندهم على الخلق كما يقوله ابن المدينى غير أن للتاركين وجوهاً قوية فى ترك العمل به وكم من أحاديث تركوا العمل بها بأقل مما ههنا فالحديث مع كونه غير معمول به فى المدينة فى عهد مالك كما اعتذر منه المالكية ومع كونه معارضاً بأثر مجاهد عن ابن عمر عند ابن أبى شيبة والطحاوى بإسناد صحيح كما اعتذر منه الحنفية فيه من صنوف الاضطراب ما يأتى على ستة وجوه :

الأول : بذكر الرفع فى الافتتاح فقط كما فى " المدونة الكبرى " عن مالك وسرده مدونوها فى أدلة الترك أنظر " المدونة " (١ — ٧١) .

الثانى : بذكر الرفع فى الافتتاح وبعد الركوع ، وهو سياق " المؤطا " لمالك أى فى الموضعين ولم يذكر الرفع عند الركوع ، وهو رواية يحيى وتابعه القعنبى والشافعى ومعن وابن نافع الزبيدى وجماعة كما يقوله ابن عبد البر ، و قد تابع مالكاً ابن عيينة ويونس وغيرهما عن الزهرى .

الثالث : بذكر الرفع فى المواضع الثلاثة ، وهو رواية ابن وهب ومحمد ابن الحسن وابن القاسم وجماعة عن مالك ، وليس فى " المؤطا " من رواية المصمودى

أنس وابن عباس وعبيد الله بن الزبير وغيرهم . ومن التابعين الحسن البصري وعطاء وطاؤس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير

الرابع : بزيادة الرفع بعد الركعتين ما عدا المواضع الثلاثة من طريق نافع عند البخاري في " صحيحه " فيكون الرفع في أربعة مواضع وهو وإن اختلف فيه رفعاً ووقفاً لكن الحافظ في " الفتح " يرجح الرفع وزعمه ابن خزيمة سنة ، ويلزم ابن دقيق العيد الشافعي به لقاعدته بالأخذ بما ثبت وصح من الزيادة .

الخامس : بزيادة الرفع للسجود ما عدا المواضع الأربعة عند البخاري في " جزئه " من طريق نافع فيكون الرفع في خمسة مواضع .

السادس : بذكر الرفع في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين عند الطحاوي في " مشكل الآثار " كما حكاه الحافظ في " الفتح " (٢ — ١٨٥) .

وبالجملة حديث ابن عمر على ستة أوجه سياق " المدونة " ، وسياق " الموطأ " لمالك ، وسياق " الموطأ " لمحمد ، وسياق البخاري في " صحيحه " من طريق نافع ، وسياق البخاري في " جزئه " بذكره للسجود ، وسياق الطحاوي في " مشكله " . وهذه وجوه في حديث سالم ونافع عن ابن عمر مرفوعاً . ثم اختلفوا في أصل الحديث وقفاً ورفعاً ، فرواه عبد الوهاب الثقفي والمعتمر كلاهما عن عبيد الله عن نافع وكذا الليث بن سعد وابن جريج ومالك كلهم عن نافع موقوفاً على ابن عمر ، ورواه عبد الأعلى عن عبيد الله عن نافع مرفوعاً ، وربما يقال أن الاختلاف في الرابع أي من زيادة الركعتين راجع " الفتح " (١ — ١٨٦ و ١٨٤) .

وبالجملة رجح أبوداود في " سننه " الأول ، والبخاري في " جزئه " وفي " صحيحه " الثاني . وهذا اختلاف على نافع نفسه في الرفع والوقف . و

وغيرهم . وبــه يقول عبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق . وقال

كذلك اختلف سالم ونافع فى الرفع والوقف ، ومن أجل هذا يقول الحافظ الأصيلى : ولم يأخذ به مالك لأن نافعاً وقفه على ابن عمر وهو أحد الأربع التى اختلف فيها سالم ونافع . والترجيح لبعضها وإسقاط بعضها مما لا يمكن . فإن الأول جرى به العمل فى المدينة والكوفة كافة وليس بلد إلا وفيها عاملون به . وكذا الثانى لا يمكن القول بإسقاط مالك وإبهامه فقد روى سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع رأسه من الركوع » الخ وكذا رواه يونس عن الزهرى به ، وكذلك رواه نافع من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع ، هذا كله فى " جزء البخارى" فاتفق نافع وسالم فى ترك الرفع عند الركوع ، وقد تابع مالكاً ابن عيينة ويونس وأيوب . وبالجملة ليس القول بإبهام مالك صحيحاً بل وجه عنده كما ذكره صاحب " إكمال الاكمال " . وإليه يشير كلام الشافعى فى " اختلاف الحديث" (٧ — ٢١٧) على هامش " الأم " . وكذلك لا يمكن إسقاط الرابع فإنه مروى عن ابن عمر وابن عباس وطاوس ونافع وعطاء كما أخرجــه عبد الرزاق فى " المصنف" بأسانيد قوية . وقد قال به من الشافعية ابن المنذر ، وابن خزيمة ، وأبو على الطبرى ، والبيهقى ، والبغوى ، وغيرهم كما ذكره الحافظ . وكذا الخامس معمول فى السلف ، وكذا لا يمكن القول بشذوذ السادس كما أطلقه عليه الحافظ حيث حصلت متابعته من مجموع ما ورد فى المسألة مرفوعاً وتعاملا ، وقد جوزه أحمد بن حنبل كما فى " المغنى" و"بدائع الفوائد" فانظر كيف اختلفت الروايات والرواة والناس فيه كلهم على آراءهم يتعللون فيما لم يأخذوا به ويناضلون عما أخذوا به فأنت ترى الإمام الشافعى لم يأخذ بزيادة الرفع بعد الركعتين ولا بزيادته عند السجود فى حديث ابن عمر مع صحة الحديث

عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهري عن

ومع عمل السلف به . ويعلم من كلام الشافعي في " الأم " أنه مطلع عليه ومع علمه لم يأخذ به ولم يجعله مذهباً له فما لزم خصمه لزمه مثله ولابد . فالذي ينبغي أن يعتقد فيه أن ما صح سنده اصطلاحاً ثم وجد عمل بعض السلف به فهو صحيح في الواقع لا يسمع فيه إعلال ولا تعلل كما يفعله الناس من النقد عند الخلاف والمسامحة عند الوفاق . فلابد أن يحمل جميع ما صح على التنوع في هذه المسألة وثبت ثبوتاً لا مرد له . وإذن كيف يكون من الإنصاف أن يلزم الناس العمل بطريق واحد من طرق الحديث ، ويحكمه على سائر الطرق ويرجح بوجوه نشأت من بعد عهد السلف كإخراجه في " الصحيحين " واتفاق الشيخين أو وجود ضعيف في طريق آخر بعد ما جرى به التعامل قبل وجود الشيخين وقبل رواية ذلك الراوي مثلاً . ومع هذا كله لا حجة لأحد على من ترك العمل بحديث ابن عمر لأجل هذه الوجوه وأخذ بحديث ابن مسعود الذي اتفقوا على أنه لم يثبت عنه خلافه عملاً كما سيتضح إنشاء الله تعالى ، ومن العجيب أن ابن عمر نفسه مع اختلاف رواياته فيه واختلاف عمله بكلا النحوين حكوا عنه ترك التكبير في الخفض ، وعد فيمن لا يكبرون عند الخفض ، وظاهر أن الرفع هو شعار التكبير ولم يثبت عندهم رفع من غير تكبير فيلزمه القول بترك الرفع عند الركوع فكيف يسوغ لهم أن يشددوا في الرفع ويخففوا في التكبير بل كل من حكوا عنه ترك التكبير في الخفض فهم شركاء مع التاركين في ترك الرفع عند الركوع ، ثم ابن القاسم هو الذي يروي عن مالك ترك الرفع كما في "المدونة" مع أنه هو الراوي في حديث مالك الرفع في المواضع الثلاثة . وبالجملة كل ذلك الانتشار لاختلاف العمل فيه وإنما يضيق الأمر فيه على بعض الناس الذين شددوا في الرفع ثم لم يستطيعوا العمل بكل ما ورد فجعلوا يتعللون فيه بكل ما أمكنهم . وأما من أخذه جائزاً غير مهم فلا ضيق عليه ولا يضطر إلى

سالم عن أبيه ولم يثبت حديث ابن مسعود : «أن النبى ﷺ لم يرفع إلا فى أول مرة».

اعلال الأحاديث، وقد قيل: إذا اتسع الأمر ضاق وإذا ضاق اتسع. ثم إنما يذكرونه من الزيادة فى حديث ابن عمر: «فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله» كما عند البيهقى فهو كذب فيه عبد الرحمن بن قريش اتهمه سليمانى بوضع الحديث. وفيه عصمة بن محمد الأنصارى، قال يحيى: كذاب يضع الحديث. وقال الدارقطنى وغيره: متروك. ومن المولم جداً حكاية الحافظ فى "التلخيص" إياه وسكوته على مثله وهو أعلم بمغامزه فلاحول ولا قوة إلا بالله. وأرى هذا القدر فيه كفاية والله سبحانه ولى الأمور.

قوله: ولم يثبت حديث ابن مسعود: «إن النبى ﷺ لم يرفع إلا فى أول مرة». قال الحافظ تقى الدين ابن دقيق العيد فى كتابه "الإمام" كما حكاه الحافظ الزيلعى فى "نصب الراية" (١ — ٣٩٤ وما بعدها): وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من ثبوته عند غيره وكيف! وهو يدور على عاصم بن كليب وهو ثقة من رواة "مسلم" قال: وصححه ابن القطان المغربى فى "كتاب الوهم والإيهام"، وصححه ابن حزم الأندلسى اه. قال الحافظ فى "الدراية": وصححه الدارقطنى. قال الشيخ: ويحكى الحافظ فى "التلخيص" تعليل الدارقطنى إياه، فاضطربت فى النقل حتى رأيت فى "البدر المنير" للزركشى أن الدارقطنى صححه فى موضع وضعفه فى آخر. وقال فى "نيل الفرقدين" (ص — ٥٨) و"تعليقات الآثار": قال الزركشى فى "تخريجه": ونقل الاتفاق (أى على تضعيفه) ليس بجيد فقد صححه ابن حزم والدارقطنى وابن القطان وغيرهم آه حكاه السيوطى فى "اللآلى المصنوعة". ثم نقل عن الدارقطنى اختلاف نقل عنه فيه اه. وقال: وقد صححه من اختار الترك كما فى "المدونة" أو توسط كابن حزم وابن القطان وابن دقيق العيد وابن تيمية،

وكذا النسائي والترمذي ، وجمهور المالكية والحنفية من حيث المذهب وجمهور أهل الكوفة من حيث العمل اهـ . وقال : ثم ظهر أن أكثرهم صححه وإنما أعلوا زيادة : "ثم لم يعد" . وجوابه : أن هذا اللفظ و"في أول مرة" و "مرة واحدة" و "إلا مرة" كلها بمعنى واحد اهـ . وقال : وكأن من أعل زيادة "ثم لا يعود" انتقل من حديث البراء إلى حديث ابن مسعود لكون الراوي هناك أيضاً سفيان ووكيعاً اهـ . ثم إن تصحيح الدارقطني وابن القطان وابن أبي حاتم للحديث من غير لفظة "ثم لا يعود" . وقال الشيخ ظهير أحسن النيموي البهاري الهندي في كتابه "آثار السنن" : روي عن ابن مسعود في الباب حديثان : أحدهما من فعله كما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي و آخرون . وثانيهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه لم يرفع إلا في أول مرة أو نحو ذلك كما أخرجه الطحاوي وغيره وليس هذا إلا من جهة بعض الرواة نقله بالمعنى من الحديث الأول لقول ابن مسعود : « ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ » فالظاهر أن عبد الله بن المبارك إنما أنكر ما روي حديث ابن مسعود (١) من فعل النبي ﷺ لا ما جاء من فعل ابن مسعود ، كيف يمكن أن ينكر ابن المبارك حديثه من فعله وهو نفسه يرويه عن سفيان عن عاصم بن كليب حديث عبدالله من فعله عند النسائي . وهو اسناد صحيح وبوب عليه بقوله : (ترك ذلك) — أي الرفع للركوع — فقال : أخبرنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله قال : « ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ قال : فقام فرفع يديه أول مرة

---

(١) تنبيه : اعلم أن الشيخ حققه في "نيل الفرقدين" بحيث أصبح حقيقة ملموسة لا يمكن أن ينكره من عنده أدنى نصفة أو بصيرة ، وسنلتقط منه نتفاً إن شاء الله حيث أصبح مداراً للعمل عند التاركين كما أصبح حديث ابن عمر مداراً للرافعين .

ثم لم يعد ؛ (١ — ١٥٨) وفى (١ — ١٦١) فى (الرخصة فى ترك ذلك) من طريق وكيع عن سفيان بلفظ الترمذى . وأخرجه أبوداؤد حديث وكيع عن سفيان . وتابع وكيعاً عنده معاوية ، وخالد بن عمرو وأبوحذيفة عن سفيان فعلم أنه لم يتفرد بذلك وكيع بل تابعه ابن المبارك عند النسائى وهؤلاء الثلاثة عند أبى داؤد ، ثم يرويه عن وكيع أحمد بن حنبل فى " مسنده " وأبوبكر بن أبى شيبة فى " مصنفه " ، وعثمان بن أبى شيبة عند أبى داؤد ، وهناد عند الترمذى ومحمود بن غيلان عند النسائى ، ونعيم بن حماد ، ويحيى بن يحيى عند الطحاوى كل هؤلاء الأئمة السبعة عن وكيع فقول الدارقطنى من أنه يرويه عن وكيع أحمد بن حنبل وابن أبى شيبة ولم يقولا " ثم لم يعد " فلا حرج حيث رويا ما فى معناه . وبطل قول ابن القطان وغيره بتفرد وكيع ووهمه ، ويعجبنى قول شيخنا رحمه الله فى " نيل الفرقدين " (ص — ٦٤) : فإن أنكر ابن القطان كونها من ابن مسعود أن يكون تعليماً قولياً منه فليس الأمر كذلك بل هو قول من تحته ووصف فعل منه . وإن أراد خصوص هذه اللفظة وهو كلام الدارقطنى ففى الحديث ما يساويها وإن أراد معه فأى شئ صحح ! وقد ذهب الحديث من البين رأساً ، والحاصل أن كلامهما غير محرر كأنهما لم يشعرا بما يلزمهما وهكذا يقع إذا كان الكلام فى غير محله وما وفى حق المقام . وبالجملة لم يسويا شيئاً وأرادا إعلالاً ولزمهما تصحيحه من حيث لم يدريا أى تصحيح الترك اه .

وتعرض الإمام البخارى فى " جزء رفع اليدين " إلى تعليل حديث ابن مسعود من طريق سفيان عن عاصم بن كليب ، وعلل قوله : " ثم لم يعد " بأن فى كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس لفظ : " ثم لم يعد " و الكتاب أثبت عند أهل العلم . فجعل الوهم من سفيان ، وكذا يدعى البخارى الوهم فى لفظة " لا يعود " فى حديث البراء بن عازب بأن سفيان بن عيينة كان يرويه عن يزيد بن أبى زياد بمكة فى حديث البراء الرفع فى المواضع الثلاثة

ثم صحه منه بالكوفة : الرفع عند الافتتاح وقوله : ثم لا يعود . فيقول سفيان ابن عيينة : فظننتهم لقنوه . فالتلقين أمارة التضعيف . راجع لصورة التلقين " التهذيب " من ترجمة سفيان بن وكيع ، وفي " فتح المغيث " للسخاوى (ص ــ ٢٧٣) تفصيل فى التلقين فليراجعا . قال الشيخ : لا يمكن تعليل لفظ حديث ابن مسعود فإن سفيان الثورى أثبت من إدريس ، وزيادة الثقة مقبولة ، وأيضاً حديث ابن إدريس من كتابه هو فى " مسند أحمد " (١ ــ ٤١٨) حديث آخر كأن البخارى اختصره فاشتبه بحديث ابن مسعود هذا ، وأيضاً تعليل لفظة " ثم لا يعود " كان فى حديث البراء فلما علله سرى إلى الأذهان أن حديث ابن مسعود بهذا اللفظ أيضاً خطأ . وحديث ابن مسعود مروى بكلتا الطريقين بلفظ الترمذى وبلفظ " ثم لم يعد " والمآل واحد فيهما . وعاصم بن كليب من رجال مسلم . قال الشيخ فى " نيل الفرقدين " (ص ــ ٦٢) : ومشى على توثيقه واعتبار زيادته فى " الفتح " (٩ ــ ٣٩٧ و١٢ ــ ٢٣٨ و١٣ــ٢٤٠) وهو الراوى زيادة "على صدره" عند ابن خزيمة فى حديث وضع اليدين ، وكذا فى حديث رفع اليدين عن وائل اه . فرجال اسناده ثقات ولذا صححه الثلاثة الذين ذكرتهم وكذا السيوطى فى كتابه " اللآلى المصنوعة " قاله الشيخ رحمه الله . وقال فى " نيل الفرقدين " (ص ــ ٦٩) : يقول : إن سياق ابن إدريس على هذه الصورة ليس فيه "لم يعد" . وأما إذا كان السياق كسياق سفيان فلم يتعرض له ، نعم يؤى إلى وحدة المأخذ . ثم هل هو تقصير ممن لم يذكر أو زيادة ممن ذكر لم يتعرض له أيضاً وأثبته فى " المسند " فلو كان تعريضاً لم يتعين . ونظر يحيى بن آدم فى الكتاب وتفتيشه يدل على الجانب الآخر : أن هذه الزيادة كانت شاعت .

ثم إن فى الحديث أشياء فكيف كان فى الكتاب ناقصاً أيضاً والله أعلم . فترك القيام بين الإثنين ولم يذكر الإثنين أيضاً ولا ترك الأذان والإقامة و

الاجتزاء بأذان الجماعة وهي عند مسلم وغيره ، وقد رأينا الرواة يعتنون بما هو مختارهم أزيد . ولا يرغبون في غير مختارهم لا لكتمان بل لأنه عندهم مرجوح . وما تقول في ترك المصنفين ما لايختارونه كما يترك البخاري بعض الأحاديث رأساً . وكذا جعل مالك في حديث ابن عمر وجوهاً ، والبخاري في " قصاعداً " و" أنصتوا " ، وما فعلوا في الرفع بين السجدتين وبعد الركعتين . وراجع " المستدرك " (٢ — ٢٢٦) في كثرة تعارض حديثين صحيحين عند مثل مسلم . فإن أخذه ابن إدريس مرجوحاً أو رخصة أو من فعل ابن مسعود لا نقلاً للشريعة فقد يبنى عليه تركه فلا ترتب وإن في المعاذير لمندوحة وكانوا تارة يروون لتعليم ما يختارون العمل به ، وتارة لاستيفاء الواقع لا غير ، فليكن منك على ذكر وهون من نفسك آه . وقال في (ص — ٧٠) : وعبد الله بن إدريس كان في المسائل على مختار أهل المدينة ذكره في " التهذيب " فلعله لم يجمع ما هو مختار أهل الكوفة بخلاف سفيان فكان ما ذا فافهم فإن في الزوايا خبايا ، وفي الناس بقايا .

ثم إن أحمد قد أخرج في " مسنده " حديث ابن مسعود في مواضع وجعل كما في "العمدة" (١ — ٧٠٦) كتابه أصلاً فيما هو ثابت وفيما هو غير ثابت ، وبوب عليه النسائي وشرطه معلوم اه . وقال (ص — ٧١) : ثم إن مذهب عاصم بن كليب كما في " العمدة " وسفيان ووكيع ترك الرفع فيكونون اعتنوا بحديثه أشد الاعتناء وبنوا مذهبهم عليه ، وسفيان إذا روى لهم الجهر بآمين كان أحفظ الناس . ثم إذا روى ترك الرفع صار أنسى الناس آه . وفي " بسط اليدين " (ص — ٣٥) : وعبد الله بن إدريس يفضل سفيان عليه كما في " التهذيب " من ترجمة شعبة اه . وقال في (ص — ٧٦) : ثم يتبادر من سياق ابن إدريس أن فاعل التطبيق هو النبي ﷺ وعليه بنى أبو حاتم كلامه و هو الظاهر فيه ، وعلى هذا هو فاعل فلم يرفع يديه إلا مرة عنده في لفظ سفيان

فاعله ، وسفيان يجعله فعل ابن مسعود وهو أقرب ، وعند الحازمي عن ابن سيرين جعل الفاعل هو النبي ﷺ ولكنها رواية مستقلة لم يروها عن ابن مسعود . وإذا كان الأمر أن الفاعل في سياق ابن إدريس هو النبي ﷺ وهو في سياق سفيان ابن مسعود لم يتعارضا وكان وصفاً قولياً في التطبيق وفعلياً في ترك الرفع فاحفظه ولا تنسنا . وقد نقل الآخرون من الرواة أيضاً قولاً وفعلاً منه في التطبيق فاتفقوا في المآل ولم يبق اضطراب أصلاً والله أعلم بحقيقة الحال اهـ . وقد ذكروا وجوهاً أخر لترجيح رواية سفيان على رواية ابن إدريس تركناها اختصاراً فليراجع (ص ـ ٧٧ و٧٨) من "نيل الفرقدين" ومواضع من "بسط اليدين" .

قال الشيخ : والحافظ ابن حجر وإن لم يظهر رأيه في التصحيح في "الفتح" ولكن يلزمه تصحيحه حيث جعله دليلاً على عدم وجوب الرفع . قال الراقم : حيث يقول في "الفتح" (٢ ـ ١٨٢) : وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب اهـ . فانظر كيف يصححه للاستدلال على عدم وجوب الرفع ويقول عند استدلال الخصوم به لعدم الرفع ورده الشافعي بأنه لا يثبت اهـ .

ثم إن ما ذكره البخاري من الطعن في حديث البراء من تلقين يزيد بن أبي زياد وأشير إليه في "العرف الشذى" فسنرجع إليه في آخر الباب إن شاء الله تعالى . ولما انتهى بنا الكلام إلى حديث ابن مسعود وددنا أن نلخص كلاماً في تقوية حديث ابن مسعود من "نيل الفرقدين" التقاطاً منه في بعض مواضع أو اختصاراً في بعضها كما وعدنا سابقاً في التنبيه حيث أصبح عماداً للتاركين في الباب وبالله التوفيق .

فاعلم أن إعلال حديث ابن مسعود بلفظ : « ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة » لا يمكن لأنهم قد صرحوا أن ابن مسعود لم يثبت عنه الرفع كما في "الإستذكار" و"الفتح" فلو أعلوه لزمهم ادعاء أنه كان يرفع ، وقد تواتر نقل العلماء عنه خلافه فلذا وجه ابن المبارك

انكاره كما عند الترمذي إلى لفظ آخر وهو قوله : قد روى عن ابن مسعود أيضاً : « إن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة » وكذا نقله الدارقطني عنه في " سننه " وأصرح منه عبارة البيهقي وبنحو هذا اللفظ من قول ابن مسعود بناء على كونه ناقلاً فعله ﷺ أعله أبوحاتم كما نقله ابنه عنه في " العلل " فخرج كلاهما عما نحن فيه . ولذا لما أخرج الترمذي حديثه الآخر من فعله بعد ذلك حسنه ، وصنيع الترمذي باختلاف اللفظين وتضعيف الأول بقول ابن المبارك وتحسينه الثاني ثم تأييده بعمل غير واحد من الصحابة والتابعين أوضح دليل على ما ذكرنا (وعلى الأخص صنيعه في نسخة الجامع للشيخ عبد الله بن سالم البصري بمكتبة بير جهنڈا بالسند ، وفي نسخة الشيخ عبد الحق الدهلوي كما في " شرح سفر السعادة " حيث نقل كلام ابن المبارك وختم به الباب ثم بوب بقوله : (باب من لم يرفع يديه إلا في أول مرة) وذكر فيه حديث ابن مسعود و حسنه ، وهو الموافق لعادته في المسائل الخلافية بين الحجازيين والعراقيين بافراد الباب لكل منهم كما في تعليقات الشيخ عبدالعزيز الفنجاني على "نصب الراية" . وبالجملة فهذا ما صنعه ابن المبارك ثم استأنفوا العمل فكل من البخاري وأبي حاتم ثم الدارقطني ثم البيهقي ثم ابن القطان كل يستأنف عمله ويستدرك على من قبله . فابن القطان في "كتاب الوهم والايهام" صحح الحديث باللفظ الأول وأعل بلفظ ثم لا يعود لأن وكيعاً كما قال يقولها من قبل نفسه ، وتارة اتبعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود فإذا جعله من كلام وكيع نقل كلام ابن مسعود ، وإن ضمير لا يعود عائد على النبي ﷺ أمكنه اعلاله وإلا لم يمكنه وهو كما ترى ، وكذا انكار الدارقطني وغيره راجع إلى أن يكون ابن مسعود نقله من فعله ﷺ صريحاً . واما أن يكون قال أولاً : الا أصلي بكم . . . . ثم صلى ولم يرفع هو ـ أي ابن مسعود ـ يديه إلا في أول مرة . فلا يمكنهم

إعلاله ، وإلا لكانوا التزموا خلاف الواقع . وكذا ما ذكره الحافظ في " التلخيص " : إن أحمد بن حنبل وشيخه يحي بن آدم قالا : هو ضعيف نقله البخاري عنهما اه . فهو من الحافظ عجلة تأخذ المرأ عند الظفر بالمقصود من غير أن يمعن نظره في الكلام وأين ذلك في كلامهما ، وإنما الذي حكاه البخاري في الجزء هكذا : قال أحمد بن حنبل عن يحي بن آدم نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه " ثم لم يعد " اه . ثم تكلم البخاري من قبل نفسه فلا دخل لأحمد وشيخه بالتضعيف كما يريده الحافظ نعم والعجلة تعمل العجائب فالحاصل أنه لم يمكنهم الإعلال مطلقاً وإنما أمكنهم بلفظة : « لا يعود » أو « فلم يعد » ولكنه ما ذا ينفعهم بعد ثبوت ما يساويها معنى و حكماً ، وأحمد نفسه أخرجه في " مسنده " بلفظ : « فلم يرفع يديه إلا مرة » في مواضع ، وكتابه أصل فيما هو ثابت عنده . والمحدثون في باب الاعلال يتقيدون بالألفاظ شديداً ، فلا ينبغي أن يعدو الناظر إلى غيره ولا إلى جر شئ إلى سياق آخر بعد ثبوته في سياق ، فالوصف الفعلي منه أمر آخر والتعليمي القولي بالرفع الصريح أمر آخر . وكم بينهما في السياق وإن كان المآل متحداً و وتثبتهم في ذلك معروف . ثم إنه لم نشأ الفرق بين وجوب الرفع في التحريمة كما يقول به الأوزاعي وآخرون واستنانه فيما عداها حتى إنه عند ابن حزم كذلك فليس إلا لثبوت الترك وتواتره ، فلزم الحافظ في " الفتح " تصحيحه من حيث لم يشأ . فلهم في الحديث لهجتان : جهر باعلال في مقابلة التاركين ، واخفاء بالتصحيح في مقابلة الموجبين ، وفي الذكر في النفس منه تضرع وخيفة . ثم إن سفيان هو الذي يروي أحاديث الرفع من حديث وائل وجابر فيستحيل عادة أن لا يثبت في حديث الترك ويختاره لعمله ولا يذهب ذهنه إلى التعارض أو طلب الراجح ووجه التوفيق ، وكيف لا وهو الذي نقله البيهقي مناظرته في الترك مع الأوزاعي بل مذهب رواة الاسناد خمستهم وكيع وسفيان و عاصم

ابن كليب وعبد الرحمن بن الأسود وعلقمة كلهم ترك الرفع فهو مهم به عند هؤلاء ففصلوا وجعلوه عطفاً للسياق فمن الخطأ البين القول بوهم وكيع أو سفيان أو غيرهما بعد ما فحصوا وبحثوا واختاروه مذهباً وتوارثوه طبقة بعد طبقة ولا سيما ذلك الحكم يصدر ممن بعدهم بحقبة من الدهر أو أحقاب أو إلزام بحديث آخر قد علموه وبحثوه قبلهم بزمان . والحاصل أن ابن المبارك أنكر الوصف من ابن مسعود ، ولم يتعرض للوصف الفعلي بالانكار بل رواه بنفسه عند النسائي ، ويكون عنده فيه إحتمال أن يكون الاحالة على صلاة النبي ﷺ في أشياء أخر غير ترك الرفع . ولم يتعرض لفعل ابن مسعود بنفسه . ثم جاء البخاري وأراد إعلال الوصف الفعلي أيضاً واستشعر أنه لا يمكن إلا أن ينفي ثبوت الترك عن أحد من الصحابة فادعاه وأصر عليه فكان تصحيح الحديث أشد من انكار الواقع ، فأنكر الواقع ليمكنه إعلال الحديث ، مع أن الترك متواتر عنه ، وعن علي عند أهل الكوفة . لا حق لأحد أن يزاحمهم في ذلك . ثم جاء آخرون فقلدوها ولم يشعروا بما يقولون فصححوا قول ابن مسعود : « ألا أصلي بكم » الخ وإذا صح هذا القدر منه وسلموه وكان الواقع أنه لم يكن يرفع كما تواتر عنه فإذن لا يكون الرفع في تلك الصلاة إلا مرة فما ذا صنعوا وما ذا فهموا . وبالجملة لا يستقيم لهم الإعلال إلا أن يحجروا على ابن أم عبد أن يقول طول عمره : « ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ » الخ فإذن ينفعهم ولكن كيف السبيل إليه فإنه إذا قال : « ألا أريكم » الخ ثم ترك ولم يرفع إلا مرة ثبت الترك مرفوعاً فافهمه . وفي هذا القدر هنا مقنع .

ثم إن ما ذكره الفقيه أبوبكر بن اسحاق الشافعي وتبعه البيهقي في " سننه " ثم ابن عبد الهادي في تنقيحه كما حكاه الزيلعي في " التخريج " من عدم علمه بنسخ التطبيق وغيره ثم قياسه على ذلك نسيانه للرفع وظنوا التلازم بين الأمر أي نسخ التطبيق وترك الرفع وابتهج بذلك من خلفهم فتمطقوا بحكايته فقد

أجاب عنه الحافظ علاء الدين في " الجوهر النقي " وشيخنا في أواخر "كشف الستر" وفي "نيل الفرقدين" والشيخ عبد العزيز في حاشية "نصب الراية" من شاء فليراجعها . ومن المؤسف أنهم تبعوا أبا بكر بن اسحاق في هفوته و كبوته ولم يدروا أن لكل جواد كبوة وابتهجوا بها لموافقتها آراءهم وغفلوا عن جلالة قدر أم عبد بما شحنت بها أسفار الأحاديث من جليل مناقبه وغفلوا عن كثرة اطلاعه بالسنة كما شهد به أصحاب محمد ﷺ وهو الذي بعثه أمير المؤمنين عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم وكتب إلى أهل الكوفة : إني والله الذي لا إله إلا هو آثرتكم به على نفسي فخذوا منه . كما في "طبقات ابن سعد" (٣ — ١١١) وفي (٥ — ٧) : بعثت إليكم بعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً وآثرتكم به على نفسي فخذوا عنه (٢ — ١٠٥ ق ٢) : كنيف ملئ علماً — وفي رواية — فقهاً آثرت به أهل القادسية اهـ . وقال فيه عمر لما جاءه وينظر إليه ويتهلل وجهه : كنيف ملئ علماً ، كنيف ملئ علماً ، كنيف ملئ علماً ، كما في "الطبقات" (٣ — ١١٠) وهو الذي يشهد مثل علي رضي الله عنه فيه بقوله : فقيه في الدين عالم بالسنة كما في "الطبقات" . وقال : أما ابن مسعود فقرأ القرآن وعلم السنة وكفى بذلك كما في "الاستيعاب" لابن عبد البر ، وهو الذي قال فيه حذيفة : ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أنه من أقربهم إلى الله زلفى كما عند الترمذي بسند صحيح . وهو الذي أصبح سادس ستة في الإسلام ، وما على الأرض مسلم غيرهم كما في "الإصابة" وأصبح سادس ستة في العلم بين الصحابة كما يقول مسروق ذلك التابعي الكبير : شاممت أصحاب محمد ﷺ فوجدت علمهم ينتهي إلى ستة إلى علي وعمر وعبدالله وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وأبي بن كعب — وفي رواية : أبي موسى الأشعري بدل أبي الدرداء — ويقول : ثم شاممت هؤلاء فوجدت علمهم ينتهي إلى علي و عبدالله كما ذكره الحاكم في "المستدرك" والعراقي في "شرح ألفيته" (٤ — ٣٨) و

حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الآملي ثنا وهب بن زمعة عن سفيان بن عبد الملك عن عبد الله بن المبارك .

حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود : « ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة » قال : وفي الباب عن البراء بن عازب .

كذا السخاوي في شرحه وابن القيم في " اعلامه " و" هداية الحيارى " له وروى عن الشعبي ذلك الخبر الجليل مثل قول مسروق كما في شرح " الألفية " (٤ — ٣٩) . وفي " الطبقات" (٢ — ١٠٥) باسناد صحيح عن مسروق : لقد جالست أصحاب محمد ﷺ فوجدتهم كالإخاذ فالاخاذ يروى الرجل والإخاذ يروى الرجلين والإخاذ يروى العشرة والإخاذ يروى المائة والإخاذ لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم فوجدت عبد الله ابن مسعود من ذلك الإخاذ اه . ولا حاجة بنا إلى ما روي في الأمهات الست من جليل مآثره ومفاخره . و بالجملة أساءوا في قولهم ذلك إلى علمهم كل إساءة سامحهم الله بفضله ووفقنا لاتباع الحق واجتناب الهوى وهو ولي التوفيق، وراجع من تقدمة "نصب الراية" للشيخ الكوثري منزلة الكوفة من علوم الاجتهاد كي يتجلى لك الحقيقة بأجلى مظاهرها .

قوله : عن البراء بن عازب . أخرجه أبوداؤد في " سننه " وتكلم فيه ، فأخرجه من طريق شريك عن يزيد ومن طريق سفيان عن يزيد وقال : روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد بن أبي زياد لم يذكروا «ثم لا يعوده» . ثم أخرجه من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى — وهو الصغير — عن عيسى أخيه عن الحكم الخ (كذا في الأصل والصحيح عن عيسى أخيه والحكم) وقال بعده : هذا الحديث ليس بصحيح . وأخرجه الطحاوي من طرق والدارقطني

قال أبوعيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن . وبه يقول غير واحد

وابن أبي شيبة . وظهر من تطريق أبي داؤد وكلامه أن حكمه بعدم الصحة إنما هو في طريق ابن أبي ليلى الصغير لأنه ضعيف وإنما تكلم في الطريقين قبلها بالتفرد ، وسينكشف حاله . وبالجملة ليس نقل عدم تصحيحه مطلقاً صحيحاً كما اغتروا به ولم يمعنوا النظر في سياقه . قال الشيخ : والتبس على الحافظ فحكى كلامه في حديث البراء في حديث ابن مسعود حيث قال في " التلخيص " : قال أبوداؤد وليس هو بصحيح اه . ذكره بعد تخريج حديث ابن مسعود . قال الشيخ في " نيل الفرقدين " (ص — ٦٣) : وما ذكره في " التلخيص " من تضعيف أبي داؤد حديث ابن مسعود فإنما هو في النسخ لحديث البراء كما في " التخريج " و " شرح المهذب " آه ونقل بعضهم عن بعض نسخ " سنن أبي داؤد " بعد رواية الحديث — أي حديث عبد الله — : هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ اه . فقال الشيخ في " نيل الفرقدين " (ص — ٧٠) : وأخرج أبوداؤد حديث إدريس — أي ما فيه ذكر التطبيق — قبل باب لم يذكر الرفع متصلاً فليس ما في بعض نسخه من العبارة مناسباً ، قال إنه مختصر من حديث طويل ، والمقام مقام التعريف ، ولو كان لكان في كل النسخ لكونه مهما كعامة ما يقوله في كتبه ، وما قال في حديث يزيد بن أبي زياد وقد بوب على الترك واهتم بذكر ألفاظهم . وإن ثبت من قوله فهو يريد أنه اختصار مخل جعل المسوق له هو هذا المقدار فقط لا يريد الكلام على الترك فقط ولذا قال على هذا المعنى اه . وكذا انعكس الأمر على صاحب " مشكاة المصابيح " حيث قال : وقال أبوداؤد ليس هو بصحيح على هذا المعنى اه . وقد علمت آنفاً ما أفاده الشيخ ، وهو لو صح لصح على ذلك اللفظ لا على ما حكاه الحافظ مع أن أبا داؤد تكلم في حديث البراء لا في حديث ابن مسعود ، وقد حكى بعضهم كلامه عن " التمهيد " بلفظ : قال هذا حديث

من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفه .

مختصر من حديث طويل وليس بصحيح على هذا المعنى . وقال البزار فيه أيضاً : أنه لا يثبت ولا يحتج بمثله اهـ . قال الراقم : ولفظ البزار حكاه في " العمدة " (٣ — ٨) . قال البزار : لا يصح حديث يزيد فى رفع اليدين ثم لا يعود اهـ . ونريد أن نلخص كلام الشيخ فى " نيل الفرقدين " من (ص — ٩٤ — إلى ٩٨) و" بسط اليدين " مع بعض زيادة فى حديث البراء حيث طال كلامهم فى تضعيفه ، فاعلم : أن سياق حديث الدارقطنى فى " سننه " (١ — ١١٠) من طريق شعبة عن يزيد بن أبى زياد قال سمعت ابن أبى ليلى يقول سمعت البراء فى هذا المجلس يحدث قوماً منهم كعب بن عجرة قال : « رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه فى أول تكبيرة » وفى رواية الطحاوى من طريق سفيان عن يزيد وفيه : « ثم لا يعود » . فهذه رواية شعبة وسفيان من قدماء أصحاب يزيد ، وشعبة يقول فى أول تكبيرة فيكفى فى المراد وإن لم يقل ثم لايعود . وسفيان قد قاله وقد تابعه فى هذه الزيادة هشيم من قدماء أصحابه وشريك عند ابن عدى فى " الكامل " كما فى " الجوهر النقى " ، واسماعيل بن زكريا عند الدارقطنى ، واسرائيل بن يونس عند البيهقى فى " الخلافيات " كما فى " الجوهر النقى " و" مبانى الأخيار " ، وابن أبى ليلى من كتابه كما فى " جزء البخارى " أى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو أيضاً من قدماء أصحابه ، وحمزة الزيات عند الطبرانى فى " الأوسط " كما فى " مبانى الأخيار " ، فهؤلاء سفيان الثورى وابن أبى ليلى وهشيم وشريك واسماعيل بن زكريا واسرائيل بن يونس وحمزة الزيات كلهم يروى عن يزيد بلفظة « ثم لا يعود » وشعبة يروى عنه ما يرادفها ويساوقها فهل من الإنصاف إسقاط مثله ، وما ذلك إلا أنه يخالف مسلكهم . فالحق أن ذلك ما هو بممكن لهم كلاماً كلا وضم إلى ذلك أن فى رواية شعبة قصة ما يدل على تثبت الراوى قال أحمد : إذا

كان في الحديث قصة دل على أن راويه حفظه . والمراد بالمجلس الذي حدثهم به هو مسجد الكوفة كما في حديث كعب في كفارة الأذى من " صحيح البخاري " (٢ — ٦٤٨) وفيه عن عبد الله بن معقل قال : قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد أي مسجد الكوفة فسألته عن فدية من صيام الخ . ثم إن هذا المسجد هو الذي أدرك فيه ابن أبي ليلى مائة وعشرين من الأنصار أي واحداً بعد واحد كما عند ابن سعد ، وهو المسجد الأعظم في الكوفة في عهد الصحابة وله الرحبة ، وقد ذكر المسجد الأعظم البلاذري والطبري ، ويكون الترك في ذلك المسجد من العادات المعروفة كما يعرف المساجد بالعادات المعروفة . ونظيره إخفاء القنوت للمنفرد بتوارث مسجد أبي حفص الكبير كما في " فتح القدير " . ثم البراء يحدث في مثل هذا المسجد قوماً منهم كعب بن عجرة فهذا كحديث أبي حميد في عشرة ، والبراء سكن الكوفة ، وكذا كعب بن عجرة ، فلو كان البراء روى ما يخالف مختارهم وبالأخص عند رواتها كعبد الرحمن بن أبي ليلى لكان اشتهر ، وهو من رجال الكوفة ، ولعله يختار الترك ، ولظهر ما يجيبون به عنه كما ظهر ذلك منهم في حديث وائل ممن نزل الكوفة (حيث قال ابراهيم : إن كان رآه وائل مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك كما أسنده الطحاوي) وقد توطن الكوفة ألف وخمسون رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وفيهم أربعة وعشرون من أهل بدر ، فهذه الجنود المجندة لم يغمز أحد منهم إياهم بالترك ، وإلا لاستفاض وشاع . وكل ذلك من القرائن القوية المعنوية لصحة الحديث فضلاً عن تقوية اسناده بما تقدم ، ثم إن يزيد لم يتفرد به بل تابعه عيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتيبة عند البخاري في الجزء ، و عند أبي داؤد والطحاوي والبيهقي و " المدونة الكبرى " ، ولكنه من طريق محمد ابن أبي ليلى (وهو صدوق سيئ الحفظ عسى أن يصلح للمتابعة) وساقه في " المدونة " في أدلة الترك ، فهذا بحث حديثي في حديث البراء خذه ملخصاً

عمراً راضياً مرضياً ، وأريد أن أقدم فيه الآن بحثاً تاريخياً فنقول : إن ما ذكره ابراهيم بن بشار الرمادي ومحمد بن الحسن البربهاري عند الشافعي في اختلاف الحديث والبيهقي في السنن من ابن عيينة سمع منه بمكة من غير زيادة « ثم لا يعود » وبعد دخوله الكوفة تلقن هذه الزيادة . وما ذكره ابن حبان : أنه لما كبر تغير فكان يتلقن فساع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره صحيح . وما شرحه الخطابي : أن يزيد كان روى قبل خروجه إلى الكوفة بلا زيادة فلما انصرف روى بها إلى غير ذلك من كلماتهم ، كل ذلك غير صحيح .

أما أولاً : فإن مداره على الرمادي والبربهاري فالبربهاري حالـــه معروف في " الميزان " وغيره . قال الذهبي : معروف واه ، وقال البرقاني : كان كذاباً الخ . والرمادي قال الذهبي في " الميزان " : ليس بالمتقن وله مناكير وكان يملي على الخراسانية عن ابن عيينة ما لم يقله إلى غير ذلك من كلماتهم فيه فلا يقوم بمثل كلامهما حجة على أحد .

وأما ثانياً : فإن ذلك يدل على أن يزيد كان ممن سكن بمكة وثبت هناك في الحديث ثم لما تحول إلى الكوفة وتغير بآخره تلقن منهم هذه الزيادة وهذا خطأ فاحش ، فإنا إذا أخذنا نبحث بحثاً تاريخياً ينكشف لنا : أن يزيد بن أبي زياد كوفي واستمر بها إلى أن توفي سنة ١٣٦ ــ هـ وولادته سنة ٤٧ ــ هـ وسفيان بن عيينة ولد سنة ١٠٧ ــ هـ بالكوفة وتوفي سنة ١٩٨ ــ هـ بمكة ، وعمر كل منهما نحو تسعين سنة وتقدمت ولادة يزيد على ولادة ابن عيينة نحو ستين عاماً فأدرك سفيان من عمره نحو ثلاثين عاماً وانتقل هو ــ أي سفيان ــ إلى مكة سنة ١٦٣ ــ هـ وقد توفي يزيد قبله بدهر ، فمن المحال أن يدرك ابن عيينة يزيد ساكناً بمكة في أول عمره . فبالجملة هذا البحث يرشدنا إلى أن النقل بهذه السياق خطأ من الرمادي والبربهاري ، نعم يمكن أن يسمع سفيان من يزيد بمكة

حين اجتماعهما في الموسم لا أن ابن عيينة توطن بمكة عند ذاك وكان يزيد يسكن بها أيضاً ثم تحول إلى الكوفة غير أن هذا القدر لا يجديهم نفعاً لأن سماع شعبة والثوري — وهو أسن من ابن عيينة — عن يزيد قديم قبل تغيره ألبتة ، فلو كان هو تغير لكان التغير في عهد سماع ابن عيينة لا من كان سماعه أقدم من سماع ابن عيينة ، فلو كان احتمال الخطأ فهو أكثر في سماع ابن عيينة منه في سماع غيره من قدماء أصحابه فيحتمل أنه كان تثبت بالكوفة أولا ثم أخطأ في ترك الزيادة بمكة حين كان يروى لابن عيينة ثم لما رجع إلى الكوفة تذكرها فرواها على وجهها فاستوى الطرفان إتقاناً وطرأ السهو في الوسط ولكن الحق : أنه يرويه على الوجهين قديماً وحديثاً كما يرويه عدى بن ثابت على الوجهين عند الدارقطني لا أنه اضطرب فيه وإنما اختصر ، وليس الاختصار اضطراباً وعلى الأخص إذا كان أكثر من يروى عنه على الزيادة وهو أيضاً كان يرويها في الأكثر وإنما تسور الخارجون عليه وعليهم ، والعبرة للداخل . وأما التغير : [فتلك شكاة ظاهر عنك عارها] ومع هذا فقد قال القائل [ومن ذا الذي يا مي لا يتغير] على أن سفيان بن عيينة أيضاً تغير في آخره كما في " التهذيب " فسبحان الذي يغير ولا يتغير .

وثالثاً : أن البخاري في " جزئه " أخرج عن الحميدي عن سفيان أنه لما كبر الشيخ لقنوه: ثم لم يعد اه . فليس فيه ذكر مكة والكوفة فهذا يدل على أن الرواية المذكورة بالسياق المذكور خطأ على أن الحميدي من المخالفين لأهل الكوفة كما في " التاريخ الصغير " للبخاري .

ورابعاً : إن سفيان مذهبه الرفع وإنه لم يجزم بالتلقن حيث قال : فظننت أنهم لقنوه ، ومع هذا فيمكن أنه قال ذلك حرزاً منه ، أو أراد ابداء احتمال بحثاً منه وابداء جواب كما يتفق كثيراً في المجاوبات والمباحثات لا يتعين أن يكون الواقع هكذا .

وأما خامساً : فإن الاختلاف بين الرواة في أمثال هذا ربما يكون منهم مشياً على مختارهم في العمل فإنهم فقهاء علماء فيعلون ما لم يروه مختاراً ويحذفونه ويثبته آخرون لعملهم به لأدلة قامت عندهم . وبالجملة فربما يزيدون و يحذفون مشياً على اختياراتهم ، ولذلك نظائر يطول الكلام بسردها فكما لا يكون حجة في اثبات أحدهم لا يكون حاجة في حذف بعضهم ، وإنما ينبغي الرجوع في مثل هذا إلى القرائن والبحث من الخارج كي يتحقق الأمر ويتبين الفجر وليس من الانصاف في مثله تفويق السهام إلى بعضهم لأجل أنه خلاف ما اختاره والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . ثم إن البراء أيضاً تعرض لإراءة صلاة رسول الله ﷺ كما تعرض ابن مسعود في حديثه وذلك عند أحمد في " مسنده " (٤ — ٢٨٨) عن يزيد بن البراء قال : « قال أبي اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ وكيف كان يصلي » الخ وكذا عند أحمد في " مسنده " (٤ — ٢٩٢) من طريق شعبة عن يزيد عن ابن أبي ليلى حديث آخر عن البراء يحدث قوماً فيهم كعب بن عجرة قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول للأنصار » الخ وكأن هذا الحديث وحديث الترك في مجلس واحد فدل على التثبت والاطراد في الأمر وليس أن يقضي الواحد على الجمع من سواء الطريق . وبالجملة فقد توارد رواة الكوفة على هذه الزيادة وخرج الحديث عندهم فإذن لا حق لأحد أن يزاحمهم في مجلسهم مهنا أيضاً ويتحكم عليه من غيب ، أو يحكم على الغائب . فالحاصل أنه قد آل هذا البحث التاريخي وكذا البحث الحديثي إلى صحة الاحتجاج بحديث البراء مع صحة الزيادة من غير أن يقاوم ما ذكروه في التضعيف والله ولي الإعانة والتوفيق انتهى ما أفاده الشيخ في كتابه مع زيادة كلمات وإيضاحات من الراقم بترتيب وتعبير يسهل تعاطيه على الناظر .

أدلة الحنفية فى ترك الرفع ما عدا حديث ابن مسعود وحديث البراء بن عازب

ولنا أدلة أخرى فى ترك الرفع غير ما ذكر نذكرها فى ما يلى :

منها : ما روى الأسود قال : « رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود » رواه أبوبكر بن أبي شيبة والطحاوى (١ — ١٣٣) من طريق الحسن بن عياش وراجع للتحقيق " نيل الفرقدين " (ص — ٩٩ وما بعدها) قال فى " الدراية " : رجاله ثقات . وبالجملة فاسناده صحيح .

ومنها : ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه : « أن علياً رضى الله عنه كان يرفع يديه فى أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد » رواه الطحاوى (١ — ١٣٢) من طريق أبي بكر النهشلى ، ورواه ابن أبي شيبة والبيهقى قال فى " الدراية " : رجاله ثقات اه . قال الزيلعى : وهو أثر صحيح ، وقال البدر العينى : على شرط مسلم وانظر " نيل الفرقدين " (ص — ١٠٩ وما بعدها) فاسناده صحيح أيضاً .

ومنها : ما رواه ابراهيم قال : « كان عبد الله لا يرفع يديه فى شئ من الصلاة إلا فى الافتتاح » رواه الطحاوى (١ — ١٣٣) ورواه أبوبكر ابن أبي شيبة . قال النيموى : واسناده مرسل جيد اه .

ومنها : ما رواه أحمد بن يونس قال حدثنا أبوبكر بن عياش قال : « ما رأيت فقيهاً قط يفعله يرفع يديه فى غير التكبيرة الأولى » رواه الطحاوى و سنده قوى (١ — ١٣٤) عن ابن أبي داؤد عن أحمد بن يونس الخ . وابن أبي داؤد يأتى ذكره ، فصحة سنده ظاهر .

ومنها : ما رواه مجاهد قال : « صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى من الصلاة » . رواه الطحاوى (١ — ١٣٣) من

طريق أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد ، ورواه ابن أبي شيبة والبيهقى فى " المعرفة " حكاه النيموى واسناده صحيح ، وابن أبي داؤد فى اسناده شيخ الطحاوى هو ابراهيم بن أبي داؤد كما فى أوائل الطحاوى . قال فى " اللسان " من ترجمة الطحاوى عن تاريخ مصر : وسمع الكثير أيضاً من ابراهيم بن أبي داؤد الضريس وكان من الحفاظ المكثرين اه . حكاه الشيخ فى " نيل الفرقدين " و مثله فى كتاب " رجال الطحاوى " المطبوع . وله ترجمة طويلة فى " معجم البلدان " لياقوت وفيه : وكان حافظاً ثقة . كما حكاه الشاه إحسان الله السندى. قال الشيخ : واعترضوا بأن فى سنده أبا بكر بن عياش وقد تغير بآخره . قلت : هو ثقة وأخرج له الشيخان فى الاحتجاج ، والراوى هنا هو أحمد بن يونس وهو من أصحابه القدماء أخذ عنه قبل الاختلاط والبخارى أخرج له فى أكثر من عشرين موضعاً فالحاصل أنه روايته هنا قوية جداً .

ومنها : رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً قال : «ترفع الأيدى فى سبع مواطن إذا قام إلى الصلاة ، وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا ، والمروة ، وفى جمع ، وفى عرفات ، وعند الجمار » ، واسناده حسن ، رواه ابن أبي شيبة موقوفاً والطبرانى من طريق النسائى مرفوعاً . قال الشيخ فى "نيل الفرقدين" (ص-١١٩) : وقد بحث فيه طويلاً : فالاسناد قوى ومتابعته أيضاً فى التخريج — أى للزيلعى— كافية ويكفى فيه وجود النسائى ، فإنه على ما علم من عادته لا يروى ساقطاً ولا عن ساقط وتعللوا فيه بالاختلاف فى الوقف والرفع وبأنه ليس فيه « لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن» . والحديث إن شاء الله تعالى خرج من مشكاة النبوة وكأنه تتمة ما أخرجوه فى (باب السجود على سبعة أعظم) من طريق طاؤس عن ابن عباس ، وقد روى موقوفاً ومرفوعاً على الوجهين الخ وراجع "نصب الراية " (١ — ٣٩٠ وما بعدها) .

ومنها : ما روى عن أبي هريرة « أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة و

يكبر في كل خفض ورفع ويقول : إني أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ ، حكاه الحافظ أبو عمر في " الاستذكار " كما في " تعليق الموطأ " والبدر العيني في "مباني الأخبار" عن " التمهيد " كما في " نيل الفرقدين " (ص ـ ١٢٢) وراجعه للتفصيل .

ومنها : ما روى عن عباد بن الزبير مرسلاً : « أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يرفعها في شئ حتى يفرغ » أخرجه البيهقي في " الخلافيات " كما في " نصب الراية " (١ ـ ٤٠٤) وعباد تابعي ـ ابن عبد الله بن الزبير ـ . قال الشيخ : وقد بحثت عن رجال إسناده فآل البحث إلى أنه صحيح ، والحافظ في " الدراية " أمر بالنظر في اسناده وقد امتثلت أمره فحققته من كتب الرجال فهو مرسل جيد أنظر ذلك التحقيق في (ص ـ ١٢٤) من " نيل الفرقدين " . وقال الشيخ أيضاً : وهذا هو الذى وقع في بعض كتب الحنفية منسوباً لعبد الله بن الزبير فشنع عليهم ابن الجوزي ، وقد نقل من " مجمع الزوائد " للهيثمي عن عبد الله بن الزبير ، والظاهر هو عباد بن عبد الله بن الزبير ووقع فيه الخطأ من الناسخين . انظر " نيل الفرقدين " .

ومنها : ما روى عن ابن عمر مرفوعاً : « إن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود » رواه البيهقي في " الخلافيات " وأخرجه الزيلعي في " نصب الراية " (١ ـ ٤٠٤) من طريق عبد الله بن عون الخراز عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر الخ . قال البيهقي : قال الحاكم هذا باطل موضوع ولا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدح فقد روينا بالأسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا اهـ . قال الشيخ : واسناده المذكور في التخريج صحيح ، ولم يذكر الزيلعي أول اسناده حتى ينظر فيه غير أن دأبهم جرى على أنهم يذكرون المعلق مثله من مخرجه ولو كان قبله ضعيف في السند لابد أن يخرجه منه كيلا يلتبس الأمر ، وقد ثبت عن ابن عمر ترك الرفع فعلاً كما تقدم في أثر

مجاهد عنه فإذن لا استبعاد فى صحة روايته المرفوعة أيضاً . قال فى " نيل الفرقدين " (ص ـــ ١٢٧) : قلت هذا حكم من الحاكم لا يكفى ولا يشفى ، وعبد الله بن عون هذا بغدادى كما فى " الخلاصة " من رجال مسلم أخرج عنه بدون واسطة ، ومن كبراء الرجال جده أمير مصر كما فى " التهذيب " ، وهو أيضاً أمير كما فى " الخلاصة " يعد من الأبدال ورجاله يكونون معروفين وغاية ما يكون بينه وبين الحاكم رجلان كما يعلم بالتصفح فى " المستدرك " فى الطبقتين فكيف أعوز الحاكم معرفة من أوجده ولم يعينه ، والأمر أنه لم يجد أحداً يرميه فيه معيناً ، فإن هذا قد يقبح عند السامعين وخاف زحام الناس عند الغدو من المزدلفة فأدلج ورمى بالليل ليستريح وقد استراح وإذا لم يكن عنده علم بمن أوجده فهلا حلوه على أن مالكاً هو الذى فيه أوهم أى أسقط شيئاً فشيئاً حتى لم يبق فيه شيئاً لهم وقد ذكره جماعة كما مر ، والحديث قد أخرجه مدونوا " المدونة " فى أدلة الترك عن ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة » اهـ ليس فيه غيره من الرفع والترك لكنهم سردوه فى أدلة الترك فليكن ههنا كذا وليس عندهم إلا استبعاد ، وليس بشئ فى الاختلاف المباح . وغاية ما يخافون زيادة « ثم لا يعود » ولو قبل منى الناس لسامحناهم فى هذه الزيادة وهذا الحكم منه كما فى حديث الكنز فى القراءة أوجد فيه شقوقاً يدل على أنه عزم من الأول على الاعلال كيفما كان وهو هذا انتهى كلامه . قال الراقم عفا الله عنه : سياق كلام الحاكم يدل على أنه لم يجد فى سنده مغمزاً فلذا عارضه بحديث مالك المشهور وإلا لكان الأهم الجرح فى سنده حتى يسقط ، وإسقاطه بالمعارضة دليل على أنه لم يجد لاسقاطه دليلاً فى الإسناد وإن المعارضة تكون عند قوة دليل الخصم كما لا يخفى . ثم إذا كان عند الراوى نصاً فى ترك الرفع ما عدا الافتتاح فلا يبعد أن يزيد فيه « ثم لا يعود » تفهيماً لمغزاه ومرماه كما سبق

إليه الإشارة من الشيخ رحمه الله تعالى والله أعلم . وقال الشيخ عابد السندى فى " المواهب اللطيفة " كما فى " التعليق الصبيح " بعد نقل كلام الحاكم هذا : قلت تضعيف الحديث لا يثبت بمجرد الحكم وإنما يثبت ببيان وجوه الطعن . و حديث ابن عمر الذى رواه البيهقى فى خلافياته رجاله رجال الصحيح فما أرى له ضعفاً بعد ذلك اللهم إلا أن يكون الراوى عن مالك مطعوناً لكن الأصل العدم فهذا الحديث عندى صحيح لا محالة اهـ والحاصل أن ترك الرفع فيما عدا الافتتاح عمل كبار الصحابة مثل عمر وعلى وعبد الله وعمل كبار التابعين وتبعهم ما يكفى حجة لحنفية فى مسلكهم الذى اختاروه . قال الحافظ علاء الدين فى " الجوهر النقى " (١ ـــ ١٣٩ وما بعدها) : وقوله : ثم عن الخلفاء الراشدين ممنوع إذ قد صح عن عمر وعلى رضى الله عنهما خلاف ذلك كما تقدم . . . . ولم أجد أحداً ذكر عثمان رضى الله عنه فى جملة من كان يرفع يديه فى الركوع و الرفع منه ، وقوله : ثم عن الصحابة والتابعين ، فتساهل فإن فى الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم وكذا جماعة من التابعين منهم الأسود وعلقمة وابراهيم وخيثمة وقيس بن أبى حازم والشعبى وأبواسحاق وغيرهم روى ذلك كله ابن أبى شيبة فى " مصنفه " بأسانيد جيدة ، وروى ذلك أيضاً بسند صحيح عن أصحاب على وعبد الله وناهيك بهم وقد ذكرنا أكثر ذلك فيما تقدم آه . قال الشيخ فى " نيل الفرقدين " (ص ـــ ١٤٢) : قلت وكذا هو مذهب المغيرة والحسن بن صالح وسفيان الثورى ووكيع واسحاق بن أبى اسرائيل آه . و قال : فلم يكن هناك تفرد ولا شذوذ بل ما يروونه هو الواقع فى الكوفة عند رواتها تواتراً وتوارثاً مستمراً آه .

قال الشيخ : والمسألة كانت مفروغاً عنها فى الكتب لم تكن داعية قوية لهذا الاطناب غير أنى رأيت قد طال شغبهم فيها وكثر لومهم على الحنفية فأطلت فيها بعض الاطالة تنبيهاً للقاصرين ، وقد نقل عن على رضى الله عنه :

« العلم نقطة كثرها الجاهلون » .

يقول الراقم : وكذلك أطنبت وأسهبت فيها وعانيت في انتقاء نتف مختارة من رسالتي الشيخ فيما له صلة بالمقام حرصاً على إبراز نماذج غالية من جواهر علوم الشيخ بترتيب وتأنيق قاسيت فيه بعض المقاساة ويكاد يقتنع بما في هذه الوريقات من لم يتهيأ فرصة للغوص في عباب رسالتي الشيخ ، ومع هذا فقد أرجو القارئ الكريم المنتقد الخبير أن يطالعهما بإمعان ودقة فإنهما تضمنتا علماً غزيراً فياضاً يتجلى فيهما ما رزق الله الشيخ من الثروة العلمية والتوسع في المادة والاكتناف بنواحي البحث القاصية ومعارفه الناضجة التي قلبتها أفكاره ظهراً لبطن كل ذلك بأسلوب يترقرق خلاله نصفة وبعد عن العصبية المذهبية ونزاهة لسان في معترك الخصام . وأريد أن أختم هذا البحث بمناظرة الإمام أبي حنيفة فقيه الأمة والإمام الأوزاعي محدث الشام وفقيهها . ذكر الإمام السرخسي في كتابه "المبسوط" (١ — ١٤) وابن الهمام في "الفتح" (١ — ٢١٩) و الخارزمي في "جامع المسانيد" (١ — ٣٥٢ و ٣٥٣) والموفق المكي في "المناقب" من طريق سليمان الشاذكوني عن سفيان بن عيينة : قال : اجتمع أبوحنيفة و الأوزاعي في دار الحناطين بمكة فقال الأوزاعي لأبي حنيفة : ما بالكم — وفي رواية : ما بالكم يا أهل العراق — لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ؟ فقال أبوحنيفة : لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء ، قال : كيف لا يصح ؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ : «أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه . فقال له أبوحنيفة : وحدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود : « إن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك » . فقال الأوزاعي : أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول

حدثني حماد عن إبراهيم ! فقال له أبوحنيفة : كان حماد أفقه من الزهري ، وكان إبراهيم أفقه من سالم ، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه ، وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل، فالأسود له فضل كثير، وعبدالله هو عبدالله . فسكت الأوزاعي" اه . وذكرها الشيخ عابد السندي في "ترتيب مسند أبي حنيفة" برواية الحصكفي (ص - ٥٠) وذكرها غير واحد من أرباب التآليف و المآخذ هي هذه وقد تكلموا في الحارثي والشاذكوني، وقد تقدم الكلام في توثيق الحارثي واستفادة الحافظ في "التهذيب" عنه وقد ذكر في "تذكرة الحفاظ": الشاذكوني بما يحتج به في مثل هذه الأمور كما حققه في "إعلاء السنن" (٣ - ٧٥) . وقال السرخسي بعد حكايتها وتبعه ابن الهمام في "الفتح" أن أبا حنيفة رجح روايته بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد ، وهو المذهب المنصور عندنا ؛ لأن الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الإسناد اه .

قال الراقم عفا الله عنه : وهو مذهب الفقهاء المحدثين ويتضح ذلك مما أذكر ، ويتقوى به ما ذكره الإمام أبوحنيفة . قال أبوعبد الله الحاكم في كتابه "علوم الحديث" (ص - ١١) بإسناده عن علي بن خشرم قال قال لنا وكيع : أي الإسنادين أحب إليك : الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ؟ فقلنا : الأعمش عن أبي وائل . فقال : يا سبحان الله ! الأعمش شيخ ، وأبو وائل شيخ ، وسفيان فقيه ، ومنصور فقيه ، وإبراهيم وعلقمة فقيه ، وحديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ اه . وقد عقد في ذلك فصلاً فراجعه . وذكره العراقي في "شرح ألفيته" (٣ - ١٠٦) وفيه : سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه . وذكر العراقي أيضاً : روينا عن ابن المبارك قال : ليس جودة الحديث قرب الإسناد ، بل جودة الحديث صحة الرجال . وروينا عن السلفي قال: الأصل الأخذ عن العلماء فنزولهم

أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة ، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق ثم أنشد للسلفي في هذا المعنى :

ليس حسن الحديث قرب رجال	عند أرباب علمه النقاد
بل علو الحديث بين أولى الحفا	ظ والإتقان صحة الإسناد
وإذا ما تجمعا في حديث	فاغتنمه فذاك أقصى المراد

ثم إن على هذا التحقيق لا تبقى قوة لما يدعون في إسناد واحد بعينه أنه أصح الأسانيد ، وأقرب القولين أنه بالنسبة إلى صحابي واحد ، فعلى هذا إن كان مالك عن نافع عن ابن عمر أصح أسانيد حديث ابن عمر فليكن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أصح أسانيد عبد الله ، وقد صرح ابن معين بأن أجود الأسانيد الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله . ومن لي بأن أقول أنه كيف يساوي الأعمش حماد بن أبي سليمان فإن كان الأعمش عن إبراهيم أجود فليكن حماد عن إبراهيم أجود الأجود ، وراجع كلمة حماد بطريق ابن معين من "ميزان الذهبي" نقلاً من "كامل ابن عدي" وكذا ما في تقدمة "نصب الرأية" والبسط مقام آخر ، وإنما الغرض هنا الكفاية بالإشارة ، وأضف إلى ذلك ما قاله ابن المديني ووافقه الإمام أحمد بن حنبل حين تفاوض علي بن المديني وابن معين في مسجد الخيف في مسألة الوضوء من مس الذكر كما هو عند الدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم من طريق الحافظ رجاء بن المرجي في مناظرة طويلة ما لفظه : « وإذا اجتمع ابن عمر وابن مسعود واختلفا فابن مسعود أولى بأن يتبع » فهذا ما ذهب إليه الإمام أبوحنيفة من اختيار حديث عبد الله وترجيحه على حديث ابن عمر وتقدم الكلام في تصحيح حديث ابن مسعود سنداً وتماملاً بما فيه كفاية . والله سبحانه ولي التوفيق والرشاد .

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الابواب و الابحاث من معارف السنن

(الجزء الثانى)

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

٣٣

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع — الصفحة

(باب رفع اليدين عند الركوع)

الموضوع | الصفحة